إرشاد الكرام
إلى بلوغ المرام

الطبعة الأولى

١٤٤٧هـ ـ ٢٠٢٥م

إرشاد الكرام

إلى بلوغ المرام

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مُضِلَّ له، ومن يُضلِل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد: فإن من أهم ما ينبغي لطالب العلم العنايةُ به: دراسةَ السنة، والوقوف مع معاني كلام النبي ﷺ، ومن آكد ما تنبغي دراسَتُه في السنة: أحاديثُ الأحكام.

وقد زخرت مكتبة الإسلام بكتبٍ كثيرة تتناول هذا النوع من التصنيف، ما بين مُطوَّلٍ ومختصر ومتوسط، وما بين مُسنَدٍ ومُجرَّدٍ من الأسانيد، وما بين من يجعله خاصاً بالأحاديث المرفوعة، ومن يُلحِق به الآثارَ، أو يذكر معه الغريب ونحو ذلك.

وكان مِن عُيون الكتب التي أُلِّفَت في هذا السياق؛ كتابُ «**بلوغ المرام من أدلَّةِ الأحكام**»، للإمام الحافظ ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، وهو كتابٌ ما زال العلماء محتفين به منذ صدر، فلا يحصى كم قارئٍ له ودارس، وحافظٍ وشارح.

ولقد كانت جادة مشايخنا في هذه البلاد تدريس هذا الكتاب، مع تدريس كتابٍ في الفقه، وغالباً يكون «**زاد المستقنع**»، ليجمع مع كلام الفقهاء، النصوص التي يستدل بها.

وقد كنت كتبت تعليقاً على زاد المستقنع، أسميته: «**التعليق المقنع على زاد المستنقع**»، أرى أنه يناسب للمبتدئ ولغيره في دراسة الفقه الحنبلي، وتَفهُّمِ متن زاد المستقنع، فرأيتُ أن أُتمِّمَ ذلك بشرحٍ وتعليق على بلوغ المرام، ليجمع فيه القارئ بين كتابي الزاد والبلوغ، اللذان كان يقال فيهما وفي تحصيلهما: زادٌ وبلوغ، كافيان في النبوغ.

وقد أسميت هذا الشرح: «**إرشاد الكرام إلى بلوغ المرام**».

وقصدتُ في هذا الشرحِ أن أُبرِز فقه الحنابلة، واستنباطَهم من الأحاديث، وسيتجلى لك أن مذهب الحنابلة مذهبٌ قائمٌ على العناية بالنصِّ من قرآن وسنة، وأنهم قد يستدلون بالحديث الضعيف الذي ضعفه ليس بشديد، وأنهم إن كان النصُّ ضعيفاً ضعفاً ظاهراً، فإنهم لا يستدلون به، وإنما يعتمدون أقوال الصحابة، وكل هذا معلوم من منهجهم في الاستدلال، وسيمر بك في مسائل كثيرة من هذا الكتاب.

وإن كان الكتابُ مصنفاً لأحاديث الشافعية، فإن كثيراً من أحاديثه يستدل بها الحنابلة أيضًا كما سترى، إما في المشهور من مذهبهم، أو في روايةٍ في المذهب، وأشير في تخريج كل حديث في الحاشية إلى أهم كتابين من كتب أحاديث الأحكام عند الحنابلة وهما: المنتقى للمجد ابن تيمية، والمحرر لابن عبد الهادي، إذا كانا قد أخرجا الحديث، فأذكر موضعه من كتابيهما، لتطّلع من خلاله على صنيع الحنابلة مع الحديث.

وقد سلكتُ في هذا الكتاب المنهج الآتي:

١ ـ لا أترجم للصحابي.

٢ ـ أذكر الحديث، ثم أعقبه بشرح الغريب إن وُجد.

٣ ـ أعنون بعد ذلك عنواناً في النظر الحديثي، أذكر فيه من أخرج الحديث، وسنده، وصحته أو ضعفه، فإن كان فيه اختلافٌ فأشير إليه في الحاشية غالباً، ثم ما فيه من أحكامٍ للأئمة باختصار، ولا أذكر من العلل ما لا يؤثر في الحديث.

٤ ـ بعد ذلك أضع عنوانا في النظر الفقهي، أذكر فيه أبرز المسائل المستنبطة من الحديث، ومنهجي في ذلك: أنه إن كانت المسألة المستنبطة مما استدل به الحنابلة في المشهور، فأنا أذكر قولهم مكتفياً به غالباً، وقد أشير في الحاشيةِ إلى الخلاف بذكر الرواية الثانية ونحو ذلك إن كان الخلاف مشهوراً.

فإن كان ظاهر المسألة المستنبطة من الحديث على خلاف المشهور من المذهب، فإني أذكر القول وأشير إلى كونه رواية أو وجهاً أو قولاً، أو من قال به من المذاهب، ثم أشير إلى رأي الحنابلة في المشهور من المذهب، في كل مسألة

مذكورة، بحيث لا بد أن يُذكَر المشهورُ من المذهبِ في كل مسألةٍ، وأحرص على ذكر جواب الحنابلة عن الحديث، وقد أترك جوابهم في بعض المواضع تقصيراً مني.

وقد حرصت في النظر الفقهي أن أرجع إلى كتب الحنابلة التي تحرر المذهب، وأن أعزو كل مسألة إلى كتب الحنابلة، وأتحرى العزو لكتب متأخري الحنابلة، ككتب البهوتي، أو غيره كالمعونة لابن النجار، والإنصاف، وكذا المبدع، وأذكر معها غيرها من كتب الحنابلة، كالمغني أو الفروع أو الممتع في شرح المقنع، حسب ما يتيسر، وقد اقتصر على العَزو لغير كتب المتأخرين كالمغني والشرح الكبير، إذا لم أقف للمتأخرين كلاماً على المسألة.

وفي الحقيقة لم يكن هذا بالسهل، فمن جرب عرف أن الوصول لكلام الحنابلة في مسألةٍ ربما ليست مشهورة، وربما هي فرعٌ فقهي في ثنايا مسائل، قد يحتاج لجهد وبحث

هذا وإني ألتمس من القارئ الكريم العذر، فإن العمل على الكتاب كان في أوقات متفاوتة، فربما وافق نشاطاً وربما وافق فتوراً، فقد ترى فيه بعض التفاوت، وقد أطيل في بعض الأحاديث، وأوجز في بعضٍ.

بيد أني أزعم إن شاء الله أن ما قد يحصل فيه من إطالة في النظر الحديثي أنه مهم؛ لأنه بمثابة التطبيق على قواعد المصطلح، وبعضه نقولٌ لأئمةِ العللِ والحديث، فالاطلاعُ على تقريرهم وحُكمِهم مفيدٌ، وهم الأصل في هذا الباب.

وبعد: فإني أحمد الله تعالى وأشكره على ما تمَّمَ وأعان مِن إنجاز هذا العمل، فهو الذي أعان ويسر ووفق، فله الحمد أولا وآخراً وظاهراً وباطناً.

ثم إني أشكر من أعانني على مراجعته وتصويبه وتقويمه قبل طباعته ونشره، ثم إني أشكر بعد ذلك كل من قرأ الكتاب فأتحفني بما فيه من ملحوظات، فأنا على ثقة أنه جهدٌ مليءٌ بالقصور، وأنه سَيُسَدُّ نقصُه، ويُتَمَّمُ قصوره، بما يتفضل به الأكارم من تقويم وتصويب.

أسأل الله أن ينفع بالعمل، وأن يرزقنا فيه الإخلاص، وأن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

د. منصور بن محمد الصقعوب

١/٨/١٤٤٦هـ

التعريف ببلوغ المرام وبمؤلفه

أولاً: التعريف بابن حجر:

هو شهاب الدين أبو الفضل، أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني الأصل، المصري المولد، القاهري الدار، الشافعي المذهب.

اشتهر بابن حجر نسبة إلى آل حجر، وقيل: إنه لقب لبعض آبائه.

ولد في الثاني والعشرين من شعبان عام ثلاث وسبعين وسبعمائة، بمصر، ونشأ يتيماً، فقد مات والداه وهو طفل، فكفله وصي والده، وهو أبو بكر الخَرُّوبي، رئيس التجار بالديار المصرية[1].

بدأ بحفظ القرآن وهو صغير، فحفظه، ثم أقبل على الشعر، ثم أقبل على الحديث، وأخذ عن عدد كبير من الشيوخ، أوصلهم في كتابه (المعجم المؤسس للمعجم المفهرس) إلى أكثر من سبعمائة شيخ.

وتوفي في القاهرة، في الثامن عشر من ذي الحجة، من عام ٨٥٢هـ، ودفن بالقرافة.

ومن أبرز شيوخه: الحافظ زين الدين العراقي، وسراج الدين ابن الملقن، والهيثمي، والسراج البلقيني.

وأما تلاميذه فكثير، حيث صار كما قال السخاوي: رؤوسُ الطلابِ من كل مذهبٍ من تلامذته، وأخذ الناسُ عنه طبقةً بعد أخرى.

ومن أشهرهم: السخاوي، وزكريا الأنصاري، وابن تغري بردي، والبقاعي.

وأما مصنفاته فكثيرة جداً، أوصلها السخاوي في الجواهر والدرر إلى (٢٧٣) مصنفاً، لكن أشهرها: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، وتغليق التعليق، وبلوغ المرام، ونخبة الفكر، وشرحها النزهة، والإصابة في تمييز

(١) وقد ترجم له المؤلف في «الدرر الكامنة» (١/ ٥٣٨).

الصحابة، وتهذيب التهذيب وتقريب التهذيب، وإتحاف المهرة بأطراف العشرة، والتلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، وغيرها كثير، ولكنه قال عن نفسه: لست راضيا عن شيء من تصانيفي لأني عملتها في ابتداء الأمر ثم لم يتهيأ لي من يحرره معي سوى «شرح البخاري» و«مقدمته» و«المشتبه» و«التهذيب» و«لسان الميزان».

وفي موضع آخر أثنى على «شرح البخاري» و«التغليق» و«النخبة» ثم قال: «وأما سائر المجموعات فهي كثيرة العدد واهية العدد ضعيفة القوى ظامئة الرِّوى».

وبالمناسبة فقد ترجم الحافظ ابن حجر لنفسه في كتابه: رفع الإصْر عن قضاة مصر (ص٦٢ ـ ٦٤)، وترجم له السخاوي في كتاب أسماه: الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر، وطبع في ثلاث مجلدات.

بلوغ المرام:

هذا الكتاب العظيم والسفر النافع، سيكون الحديث عنه في عدة أمور:

موضوعه: تناول الكتاب أحاديث الأحكام، على مذهب الإمام الشافعي.

سبب تأليفه: ذكر المصنف أنه ألفه ليعين على ضبط الأدلة، حيث قال في مقدمته: فهذا مُختصَرٌ يشتملُ على أُصولِ الأَدلَّةِ الحديثيةِ للأَحْكَامِ الشَّرعيَّةِ، حَرَّرْتُهُ تحريراً بالِغاً؛ ليصيرَ مَنْ يحفظُهُ بَينَ أَقْرَانِهِ نابغاً، ويستعينَ به الطالبُ المبتدِي، وَلَا يستغنِي عنه الرَّاغِبُ المنتهِي.

وقد ذكر تلميذه السخاوي أنه ألف كتاب البلوغ لأجل ابنه محمد، وكان هو الولد الذكر من أولاده، وكان حريصاً عليه، حيث قال السخاوي: وكنت سمعت أن والده صنف بلوغ المرام لأجله، ولا أستبعد ذلك[(١)].

ويبدو أنه لم يحفظه كما ذكر ذلك السخاوي، ولكن حفظته الأمة، فرحم الله ابن حجر.

---

(١) الجواهر والدرر (٣/ ١٢٢٠).

مضمونه ومنهجه: حوى الكتاب ما يقرب من (١٥٧٠) حديث، انتظمها (١٧) كتاباً، و(٩٦) باباً.

ابتدأها بالطهارة، كعادة عامة المصنفين، ثم بالصلاة، وبقية العبادات، ثم المعاملات وهكذا، ثم ختم الكتاب بكتاب الجامع، أورد فيه جملة من أبواب الرقاق، مثل حسن الخلق، والأذكار، ونحو ذلك.

والمؤلف يذكر النص النبوي، محذوف السند، بذكر صحابيه، ومن أخرجه، ويختصر في أحيانٍ عديدة على موضع الشاهد، فقد لا يأتي بكامل الحديث. ويحكم على كثير من الأحاديث، أو ينقل حكم بعض الأئمة، باختصار شديد.

ولا يذكر شيئاً من أحكام الحديث الفقهية، ويكتفي بذكر الأحاديث المرفوعة، ونادراً ما يكرر الحديث، إلا لسبب ظاهر.

مصدره: يُعَدُّ كتابُ الإلمامِ لابن دقيق العيد هو أصلَ كتاب البلوغ، حيث اختصره منه، يبين ذلك السخاوي، حيث قال وهو يذكر البلوغ: في مجلدٍ لطيف، قدر حجم العمدة ـ يعني عمدة الأحكام ـ مرتين، لخص فيه الإلمام لابن دقيق العيد، وزاد عليه كثيراً[١].

وقد أخذ ابن حجر أحاديث الكتاب مما يقرب من خمسين مصدراً، من الصحاح والسنن والمسانيد والمصنفات والمعاجم وغيرها.

شروحه: شُرِح الكتاب بشروح عديدة، أول ما وصل إلينا منها: «**البدر التمام شرح بلوغ المرام**»، للمغربي (ت١١١٩هـ)، ثم اختصره الصنعاني في «**سبل السلام شرح بلوغ المرام**».

ثم شُرِح بشروحٍ معاصرة، من أشهرها: «**توضيح الأحكام**» للشيخ عبد الله البسام، و«**منحة العلام**»، لشيخنا الشيخ عبد الله الفوزان، و«**روض الأفهام**» لشيخنا الشيخ محمد القناص، وللشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ شرحان مفرّغان عليه من دروسه المسجَّلة، أحدهما «**فتح ذي الجلال والإكرام**» في تسعة مجلدات، والآخر: «الشرح المختصر» في ثلاثة مجلدات.

(١) الجواهر والدرر (٢/ ٦٦١).

كتاب الطهارة

١ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْبَحْرِ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الحِلُّ مَيْتَتُهُ»[(١)]. أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَالتِّرْمِذِيُّ.

النظر الحديثي:

أخرجه الخمسة[(٢)] بلفظ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ، وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا، أَفَنَتَوَضَّأُ بِمَاءِ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ»**، وهذا لفظ أبي داود.

ومداره على صفوان بن سليم، عن سعيد بن سلمة من آل بني الأزرق، عن المغيرة بن أبي بردة ـ وهو من بني عبد الدار ـ عن أبي هريرة[(٣)].

والحديث قال عنه الترمذي: **حسن صحيح**، وصححه كذلك البخاري، وابن خزيمة، وابن حبان، وابن المنذر، والخطابي، والطحاوي، وابن منده، والحاكم، وابن حزم، والبيهقي، وعبد الحق، وغيرهم[(٤)].

---

(١) أخرجه أبو داود (٨٣)، والترمذي (٦٩)، والنسائي (٥٩)، وابن ماجه (٣٨٦)، وأحمد (٧٢٣٣)، وابن أبي شيبة (١٤٠٣)، وابن خزيمة (١١١)، والحديث ورد في المحرر في الحديث (١)، وفي منتقى الأخبار للمجد (١)، (٣٦٤٥).

(٢) وهم أصحاب السنن (أبو داود، الترمذي، النسائي، ابن ماجه) مع الإمام أحمد

(٣) واختُلف فيه على صفوان بن سليم على عدة أوجه، لكن هذا الاختلاف غير مؤثر.
والصواب عنه ـ كما قال الدارقطني ـ هو رواية مالك بن أنس ومن تابعه، حيث جعلوه عن صفوان، عن سعيد بن سلمة، عن المغيرة، عن أبي هريرة. علل الدارقطني (٤/ ٢٧٣).

(٤) سنن الترمذي (١/ ١٠١)، العلل الكبير للترمذي (٣٣)، صحيح ابن خزيمة (١١١)، صحيح ابن حبان (١٢٤٣)، مستدرك الحاكم (٤٩١)، البدر المنير (١/ ٣٤٩)، التلخيص الحبير (١/ ٨)، فضل الرحيم الودود تخريج سنن أبي داود (١/ ٣٤١).

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلة على أن ماء البحر طهورٌ، أي يَرفعُ الحدثَ الأصغر والأكبر، ويُزيل النجاسة؛ لأنه ماءٌ طاهر باقٍ على خلقته، وإن كان قد يكون فيه شيء من الميتات، فهو ماءٌ طاهرٌ لا يؤثر كل ذلك فيه[١].

٢ ـ استدلوا به على أن ميتة البحر حلال، وهذا بالإجماع[٢].

والميتة: ما مات حَتْفَ أنفِه من غير ذكاة، فميتة البحر مما لا يعيش إلا فيه حلال.

قال أحمد معلقاً على حديث الباب: هذا خيرٌ من مائة حديث[٣].

وظاهرُ الحديثِ العموم في جميع ميتات البحر، فيدخل فيه **ما مات بغير سبب**، بل حتف أنفه، **وما مات بسببٍ**، مثل أن يصيده إنسان، ثم يموت بعد ذلك، أو ينبذه البحر، أو يَجزُر عنه، وكذلك ما حُبِس في الماء بحظيرة حتى يموت[٤].

ويدخل فيه جميع أنواع حيوان البحر، حتى ما يَحرُم نظيره في البرِّ، كخنزير البحر[٥].

واستثني من ذلك:

أ ـ الضفدع، للحديث في النهي عن أكلها[٦].

ب ـ الحيّة، لأنها من المستخبثات.

جـ ـ التمساح، لأن له ناباً يفترس به[٧].

فأما ما يعيش في البرِّ وفي البحر، كالسُّلَحْفاة، وكلب البحر، فيباح أكلها؛ لعموم الحديث، ولكن تجب ذكاتها، قال ابن قدامة: كُلُّ ما يعيش في البرِّ مِن دوابّ البحر، لا يحل بغير ذكاة، كطير الماء، والسلحفاة، وكلب الماء، إلا ما لا دمَ فيه، كالسرطان، فإنه يباح بغير ذكاة[٨].

---

(١) كشاف القناع (١/ ٣٧).
(٢) المغني (١٣/ ٢٩٩)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٤١١)
(٣) المغني (١٣/ ٢٩٩). (٤) المصدر السابق.
(٥) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٦/ ٣١٥).
(٦) سيأتي برقم (١٣٣١) في كتاب الأطعمة.
(٧) كشاف القناع (١٤/ ٢٩٢)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٦/ ٣١٥).
(٨) المغني (١٣/ ٣٤٤)، وانظر: المبدع شرح المقنع (٩/ ١٨٧).

٢ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ المَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»[(١)] . أَخْرَجَهُ الثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ.

النظر الحديثي:

أخرجه الخمسة إلا ابنَ ماجه، بلفظ: أنه قيل لرسول الله ﷺ: أنتوضأ من بئرِ بُضاعة، وهي بئرٌ يُطرَح فيها الحِيَضُ ولحوم الكلاب والنَّتَنُ؟ فقال رسول الله ﷺ: «**الماء طهورٌ لا ينجسه شيء**».

وبُضاعة: بضم الباء وكسرها، والضمُّ أشهر، وهي بئر بالمدينة في ديار بني ساعدة.

ومدار الحديث على **عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع بن خديج**، عن أبي سعيد.

وإسناده يحتج به؛ لأن عبيد الله ـ وإن لم يُعرف بتوثيق ـ تابعيٌّ، ثبت سماعه من أبي سعيد[(٢)]، وجهالةُ التابعي يُتَسمَّحُ فيها، ولأن له طرفاً وشواهد، قال الترمذي: روي هذا الحديث من غير وجه عن أبي سعيد، وفي الباب عن ابن عباس وعائشة.

وقد صحح الحديثَ: الإمامُ أحمد، ويحيى بن معين، وقال الترمذي: هذا حديث حسن[(٣)].

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلة على أن الأصل في الماء أنه طهور، حتى تُعلَم نجاسته، وقد امتن الله على العباد بإنزال الماء في غير ما آية، فدل على إباحته

---

(١) أخرجه أبو داود (٦٦)، والترمذي (٦٦)، والنسائي (٣٢٦)، وأحمد (١١١١٩)، والحديث ورد في المحرر (٢)، وفي المنتقى (١٣).

(٢) أشار إلى ذلك البخاري في التاريخ الكبير (٥/ ٣٨٩).

(٣) سنن الترمذي (١/ ٩٦)، المغني (١/ ٤٠)، التلخيص الحبير (١/ ١٧).

وطهارته، وعليه فإذا شككت في ماءٍ هل هو طاهرٌ أو نجس؟ فاستصحب هذا الأصل وهو أن الماء طهور[(١)].

٢ ـ ظاهر قوله: **(لا ينجسه شيء)** أن الماء لا يَنجُسُ مطلقاً، ولكن الحنابلة قيّدوا هذا العمومَ بخصوصِ الحديثين الآتيين بعده، فقالوا: إن هذا الحديث يُحمَل على ما كان أكثر من القلّتين، وأما ما كان دون القلتين ففيه الحديث القادم، حتى يُجمع بين النصوص[(٢)].

---

(١) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢١/٦٨ ـ ٦٩): وعلى هذا فجميع المياه التي في الحياض والبرك التي في الحمامات والطرقات وعلى أبواب المساجد والمدارس وغير ذلك، لا يكره التطهر بشيء منها، وإن سقط فيها الماء المستعمل، وليس للإنسان أن يتنزه عن أمر ثبت فيه سنة رسول الله ﷺ.

(٢) الشرح الكبير على المقنع (١/١٠٨)، كشاف القناع (١/٧٢).

[٣] وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ البَاهِلِيِّ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ المَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ، إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ، وَطَعْمِهِ، وَلَوْنِهِ»[1]. أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَضَعَّفَهُ أَبُو حَاتِمٍ.

[٤] وَلِلْبَيْهَقِيِّ: «المَاءُ طَاهِرٌ إِلَّا إِنْ تَغَيَّرَ رِيحُهُ، أَوْ طَعْمُهُ، أَوْ لَوْنُهُ؛ بِنَجَاسَةٍ تَحْدُثُ فِيهِ»[2].

النظر الحديثي:

الطريق الأول: مداره على راشد بن سعد المَقْرائي، ويقال الحُبراني، الحمصي، وهو ثقة كثير الإرسال[3]، وقد اختُلِف عليه بين الوصل والإرسال.

والصواب في الحديث أنه مرسل، وقد صوب الإرسال أبو حاتم[4].

والحديث **إسناده ضعيف مرسلاً وموصولاً**؛ لأن راوي الوجه المرسل ـ الأحوص بن حكيم ـ ضعيف الحديث[5]. وعلى فرض ثبوت روايته فالمرسل مِن قبيل الضعيف، وكذلك أيضاً فراوي الموصول ـ رِشْدِين بن سعد ـ ضعيف الحديث عند المحدثين[6].

الطريق الثاني: أورده البيهقي من طريق عطية بن بقية، عن أبيه، عن ثور بن يزيد، عن راشد بن سعد، عن أبي أمامة ﵁ مرفوعاً.

وإسناده **ضعيف**؛ فيه بقية بن الوليد مدلس، وقد عنعن، والراوي عنه ابنه عطية، قال عنه ابن حبان: يخطئ ويغرب، يُعتبر حديثه إذا روى عَن أبيه غير

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٥٢١).
(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٢٤٣).
(٣) تقريب التهذيب (١٨٥٤).
(٤) علل ابن أبي حاتم (٩٧)، وقد أخرج المرسل الدارقطني في السنن (٤٩).
(٥) تقريب التهذيب (٢٩٠).
(٦) تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٩/ ١٩١)، تهذيب التهذيب (٤/ ٣٥٤)، وانظر: المسند المعلل (٣٢/ ٢٦).

الأشياء المدلَّسة[(١)].

والحديث ضعفه الشافعي، وأحمد[(٢)]، والدارقطني وغيرهم[(٣)].

ولكن هذا الحديث عليه العمل، فقد تواردت أقوال الأئمة مع تضعيفهم له على العمل به، وهذا بابٌ معروف، فالعلماء قد يُضَعِّفون أحاديث وعليها العمل.

قال المعلمي: وقد جاءت عن النبي ﷺ أحاديث أن الماء طَهورٌ لا يُنجِّسه شيء. وجاء في رواياتٍ استثناءُ ما غيَّرت النجاسة أحدَ أوصافه، وهي ضعيفة من جهة الإسناد، لكن حكوا الإجماع على ذلك[(٤)].

وقال صديق حسن خان: وقد اتفق أهل الحديث على ضعف هذه الزيادة ـ يعني إلا ما غلب على لونه. . . ـ لكنه قد وقع الإجماع على مضمونها كما نقله ابن المنذر وابن الملقن في البدر المنير[(٥)].

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلة على أن الماء طهورٌ إلا ما تغير لونه أو طعمه أو ريحه بالنجاسة، وقد حُكِي الإجماعُ على مقتضى هذا، فقد أجمعوا على أن النجاسة إذا وقعت في بئر فغلبت على طعم مائِها أو ريحه أو لونه، أن ماءها قد فسد[(٦)].

والمقرَّرُ عند الحنابلة أن هذا الماء هو الماء الكثير، الذي يبلغ قلتين فأكثر،

---

(١) الثقات (٨/ ٥٢٧).

(٢) كما في المغني (١/ ٣٨) حيث قال: ليس فيه حديث.

(٣) المجموع (١/ ١١٠).

(٤) التنكيل (٢/ ٧٥٤).

(٥) الروضة الندية (١/ ٥).

(٦) شرح معاني الآثار للطحاوي (١/ ١٢)
وقال الشافعي: هذا الحديث لا يُثبِتُ أهل الحديث مثلَه، ولكنَّه قول العامَّة لا أعلم بينهم فيه خلافاً. السنن الكبرى، للبيهقي (٢/ ٢٧٦)، وكذا حكى الإجماع غير واحد، منهم ابن المنذر، وابن حبان، والبيهقي، وابن عبد البر. انظر: موسوعة الإجماع (١/ ٩٣ ـ وما بعدها).

فأما ما دون القلتين، فإنه ينجس بمجرد ملاقاة النجاسة، ولو لم تغيّره[(١)]، وسيأتي ذكر المسألة بأوسع من هذا في حديث القلتين.

٢ ـ استدل به الحنابلة في روايةٍ اختارها ابن تيمية وابن القيم على أن المياه قسمان لا ثالث لهما: طهور ونجس، فالطهور ما بقي على خلقته، والنجس ما تغيرت أحد أوصافه ـ اللون والطعم والرائحة ـ بالنجاسة[(٢)]، واختاره السعدي، وابن باز، والعثيمين[(٣)].

ولكن المشهور من المذهب: أن المياه ثلاثة أنواع: طهورٌ وطاهرٌ ونجس[(٤)].

واستدلوا بحديث ابن عمر الآتي، الذي ورد بذكر القلتين، وتحديدُه بهما يدل على أن ما دونهما ينجس، إذ لو استوى حكم القلتين وما دونهما لم يكن للتحديد فائدة.

وأما حديث أبي أمامة فهو عندهم ضعيف[(٥)].

---

(١) كشاف القناع (١/ ٦٦) والرواية الثانية عن أحمد: أنه لا ينجس إلا بالتغير، قليلاً كان الماء أو كثيراً، واختاره ابن عقيل، وابن تيمية، وغيرهم.
(٢) مجموع الفتاوى (٢١/ ٦٨).
(٣) إرشاد أولى البصائر والألباب (ص١٥)، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، لابن باز (١٠/ ١٤)، الشرح الممتع (١/ ٥٤).
(٤) كشاف القناع (١/ ٣٤).
(٥) المغني لابن قدامة (١/ ٤٠)

٥ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الخَبَثَ»[(١)]، وَفِي لَفْظٍ: «لَمْ يَنْجُسْ»[(٢)]. أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ.

○ **قوله:** (قُلَّتين)، القُلَّةُ: الجرّة الكبيرة من الفخّار، وتقييدها في بعض الروايات بـ(قلال هجر) لم يثبت[(٣)].

النظر الحديثي:

حديث ابن عمر المشهور بحديث القلتين، مداره على عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، وقد اختلف في إسناده في عدة مواضع، و**خلاصة ذلك أن يقال**: الحديث متكلم في سنده ومتنه.

فأما **سنده**: فإنه معلولٌ بالوقف على ابن عمر، وقد صوّب وقفه الدارقطني والبيهقي، وابن تيمية وابن القيم[(٤)]، ورأوا أن رواية من وقفه أرجح.

وأما **متنه**: ففيه اضطراب؛ فروي «قلتين»، وروي «قلتين أو ثلاثاً»[(٥)].

ثم اختلف العلماء في المراد بالقتلين، وهي عِلَّةٌ عوّل عليها بعض العلماء[(٦)].

---

(١) أخرجه أبو داود (٦٣)، وابن ماجه (٥١٧)، والترمذي (٦٧)، والنسائي (٥٢)، وابن خزيمة (٩٢)، وابن حبان (١٢٤٩)، والحاكم (٤٥٨)، والحديث ورد في المحرر (٣)، المنتقى (١٤).

(٢) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (١/ ٣٧٨)، والدارقطني (٢٤ ـ ٦٢).

(٣) ومقدار القلتين على المذهب خمسمائة رطل عراقي، والرطل العراقي بالمثاقيل يساوي ٩٠ مثقالاً، فـ(٥٠٠ رطل × ٩٠) = ٤٥ ألف مثقال.

والمثقال يساوي (٤,٢٥٠) غراماً، فالقلتان: (٤,٢٥٠ × ٤٥ ألفاً) = ١٩١٢٥٠ غراماً، = (١٩١، ٢٥) كيلاً. كشاف القناع (١/ ٧٤)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٤).

(٤) سنن الدارقطني (١/ ٢٣)، السنن الكبرى، للبيهقي (٢/ ٢٨٤)، مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٢١/ ٣٥)، تهذيب سنن أبي داود لابن القيم (١/ ١١٣).

(٥) كما في رواية عنه أحمد (٥٨٥٥)، وابن ماجه (٥١٨) وغيرهما.

(٦) قال ابن عبد البر في التمهيد (١/ ٣٣٥): وأما ما ذهب إليه الشافعي من حديث القلتين=

والخلاصة: أن الحديث **مضطرِبٌ في سنده**، وأن الصواب فيه الوقف على ابن عمر، **ومضطرب في متنه** من حيثُ تحديدُ القلتين، وذكرهما مرّة قلتين، ومرّة ثلاثاً، ومرّة قلتين أو ثلاثاً.

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة في المشهور من المذهب، فجعلوه حَدّاً بين الماء الذي يُحكَم بنجاسته بمجرد الملاقاة، وبين ما لا يحكم بنجاسته إلا إذا تغيَّر بالنجاسة، فمقدار القلتين هو ضابط الماء الكثير، وما كان أقلّ فهو الماء القليل، وعلى هذا إذا وُجِد ماءٌ قليلٌ، فبمجرد أن تلاقيه النجاسة يَنجُس، وإن كان أكثر من ذلك فلا يُحكَمُ بنجاسته، إلا إذا تغير بالنجاسة[(١)].

= فمذهب ضعيف من جهة النظر غير ثابت في الأثر؛ لأنه حديث قد تكلم فيه جماعة من أهل العلم بالنقل، ولأن القلتين لم يوقف على حقيقة مبلغهما في أثرٍ ثابتٍ ولا إجماع، ولو كان ذلك حداً لازماً لوجب على العلماء البحث عنه ليقفوا على حدِّ ما حرمه رسول الله ﷺ وما أحله من الماء، لأنه من أصل دينهم وفرضهم، ولو كان ذلك كذلك ما ضيعوه، فلقد بحثوا عما هو أدق من ذلك وألطف، ومحال في العقول أن يكون ماءان أحدهما يزيد على الآخر بقدح أو رطل والنجاسة غير قائمة ولا موجودة في واحد منهما، أحدهما نجس، والآخر طاهر. انتهى.

وقال ابن القيم في تهذيب سنن أبي داود (١/ ١٢٤): الناس لا يكتالون الماء ولا يكادون يعرفون مقدار القلتين لا طولهما ولا عرضهما ولا عمقهما، فإذا وقعت في الماء نجاسة فما يدريه أنه قلتان، وهل تكليف ذلك إلا من باب علم الغيب وتكليف ما لا يطاق.

وقال: خواص العلماء إلى اليوم لم يستقر لهم قدم على قول واحد في القلتين، فمن قائل ألف رطل بالعراقي، ومن قائل ستمائة رطل، ومن قائل خمسمائة، ومن قائل أربعمائة، وأعجب من هذا جعل هذا المقدار تحديداً، فإذا كان العلماء قد أشكل عليهم قدر القلتين، واضطربت أقوالهم في ذلك، فما الظن بسائر الأمة، ومعلوم أن الحدود الشرعية لا يكون هذا شأنها. انتهى.

(١) ولأحمد رواية أخرى: وهي عدمُ التفريقِ بين الماء القليل والكثير، فكل ماء لا ينجس إلا بالتغير لطعمه ولونه ورائحته، وهي اختيار ابن تيمية وابن القيم، وقالوا:

١ ـ الحديث متكلم فيه من أوجهٍ سبق ذكر بعضها.

٢ ـ وعلى فرض صحته، فالحديث له مفهوم ومنطوق.

فأما منطوقه: فهو أن الماء إذا بلغ قلتين لا يحمل الخبث غالباً، وهذا مستقيم. =

٦ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَغْتَسِلْ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ»[(١)]. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وَلِلْبُخَارِيِّ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ»[(٢)].

وَلِمُسْلِمٍ: «مِنْهُ»[(٣)].

وَلِأَبِي دَاوُدَ: «وَلَا يَغْتَسِلُ فِيهِ مِنَ الجَنَابَةِ»[(٤)(٥)].

○ **قوله: (الماء الدائم)**، فسَّرتْه روايةُ البخاري: **(الذي لا يجري)**، أي: الثابت المستمر الذي لا ينتقل من مكانه بالجريان، كمياه البرك التي في البساتين.

النظر الحديثي:

الحديث متفق على صحته، من طرقٍ عن أبي هريرة رضي الله عنه، بألفاظ متعددة.

وأما روايةُ أبي داود فهي من طريق عجلان مولى فاطمة بنت عتبة، عن

= وأما مفهومه: فهو أن ما كان دون القلتين ينجس ويحمل الخبث، وهذا المفهوم معارض بعموم منطوق الأحاديث الأخرى، كحديث بئر بضاعة السابق، وفيه: «الماء طهور لا ينجسه شيء»، والقاعدة: أنه إذا تعارض المنطوق والمفهوم، قُدّم المنطوق على المفهوم.
المغني (١/ ٣٩)، مجموع الفتاوى (٢١/ ٤٨٨)، شرح عمدة الفقه، لابن تيمية (١/ ١١)، كشاف القناع (١/ ٦٨).

(١) أخرجه مسلم (٢٨٣).
(٢) أخرجه البخاري (٢٣٩).
(٣) أخرجه مسلم (٢٨٢).
(٤) أخرجه أبو داود (٧٠)، والحديث ورد في المحرر (٤)،(٦)، والمنتقى (٦)، (١٥).
(٥) **فائدة**: الفرق بين رواية البخاري: «ثم يغتسل فيه»، ورواية مسلم: «ثم يغتسل منه»، ورواية أبي داود: «ولا يغتسل فيه من الجنابة»: أن رواية البخاري تفيد النهي عن الاغتسال بالانغماس في الماء الذي بال فيه.
ورواية مسلم تفيد النهي عن أن يتناول منه في إناء ويغتسل خارجه.
وأما رواية أبي داود فتفيد النهي عن كل واحد من البول والاغتسال على الانفراد، بمعنى أنه لا يبول في الماء الدائم وإن لم يقصد الاغتسال منه.

أبي هريرة، وعجلان قال عنه النسائي: لا بأس به[١].

وللحديث طرق أخرى، وهو في الصحيحين كما تبين.

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلة على النهي عن الاغتسال من الجنابة في الماء الدائم؛ لصريح النهي في الحديث، والنهيُ عندهم على الكراهة[٢].

وظاهِرُ النهي: أنه لا فرق بين أن يكون الماءُ الدائمُ قليلاً أو كثيراً.

وأما حكم هذا الدائم الذي اغتسل فيه، هل يرفع الحدث أم لا؟

ففي المذهب قول: إنه يرفع الحدث، واختاره ابن تيمية[٣].

ولكن المشهور من المذهب: أنه إن كان قليلاً فلا يرفع الحدث، ويكون طاهراً لا طهوراً بملامسته لبدن الجنب[٤].

وأما لو اغتسل الجنب من الماء الدائم، بأن تناول منه بإناء أو بيده بعد غسلها، فغير داخل في النهي.

٢ ـ استدلوا به على كراهة البول في الماء الراكد[٥]؛ وذلك لأنه وسيلة إلى تنجيس الماء وتقذيره، **ومثله بل أولى**: التغوُّط في الماءِ الراكد[٦].

٣ ـ استدلوا به على أنه لا يُتَوضأ بماءٍ قد تُوضِّئ به ـ أي ما تساقط من الأعضاء أثناء الوضوء ـ؛ لأنه ﷺ قال: «**لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب**»، قال الزركشي: ولولا أن الغُسلَ فيه لا يجزئ، وأن طَهوريته تزول، لم ينه عن ذلك[٧].

---

(١) تهذيب الكمال (١٩/ ٥١٦).

(٢) كشاف القناع (١/ ٥٨)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٨)، حاشية الروض المربع، لابن قاسم (١/ ٨٣).

(٣) الإنصاف (١/ ٧٦).

(٤) قال ابن مفلح: وإن نوى جنبٌ بانغماسه كله أو بعضه في ماءٍ قليل راكدٍ رَفْعَ حدثه، لم يرتفع، نص عليه. الفروع (١/ ٧٤)، وانظر: المبدع (١/ ٣٢).

(٥) الإنصاف (١/ ٢٠٠). (٦) الإنصاف (١/ ٢٠٠).

(٧) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (١/ ١٢١).

٤ ـ استدل به متقدمو الحنابلة على التفريق بين نجاسة البولِ والعذرة، وبين غيرها من النجاسات، فالبول والعذرة إذا أصابت الماء نجسته، كثيراً كان أو قليلاً، للحديث، حيث لم يُفرِّق بين قليل البول وكثيره.

ولكنَّ المتأخرين من الحنابلة: على أن بول الآدمي وعذِرتَه كغيرها من النجاسات، لا ينجس الماء الكثير بها إلا إذا تغيّر، وبول الآدمي ليس أشد نجاسة من بول الكلب[(١)]، الذي لو سقط فيما هو أكثر من القلتين لم يُنجِّسه عند الجميع.

ويجيبون عما استدل به متقدموهم من ظاهر الحديث: أن النهي عن البول فِي الماء الدائم لا يدل على أنه ينجس بمجرد البول؛ إذ ليس في اللفظ ما يدل على ذلك، بل قد يكون نهيه سدّاً للذريعة؛ لأن الْبَوْل ذَرِيعَةٌ إلى تَنْجِيسِهِ؛ فإنه إذا بال هذا ثم بال آخر، تغيّر الماء بالبول، أو يقال: لأن هذا تكرهه النفوس بطبعها، فلربما قذره الناس لأجل ذلك، ففوّت عليهم الانتفاع به[(٢)].

وعلى هذا: إذا أصاب الماءَ بولٌ أو عذرة فحكمه كحكم بقية النجاسات إذا أصابت الماء، فَيُفَرَّقُ بين ما كان دون القلتين فينجس، وما كان أكثر من القلتين فلا ينجس، إلا إذا تغيّر أحدُ أوصافه الثلاثة بنجاسة[(٣)(٤)].

(١) الفروع، لابن مفلح (١/ ٨٣، ٨٥).
(٢) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٢١/ ٣٤).
(٣) الكافي في فقه أحمد (١/ ٣٣)، الممتع في شرح المقنع (١/ ١٠٥)، الإنصاف (١/ ١٠١)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٢).
(٤) ولأحمد رواية أخرى وهي اختيار ابن تيمية وابن القيم: أنه لا ينجس ـ ولو كان دون القلتين ـ حتى يتغير طعمه، أو لونه، أو رائحته بالنجاسة. انظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٢١/ ٣٢).

٧ وَعَنْ رَجُلٍ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تَغْتَسِلَ الْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ، أَوِ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ، وَلْيَغْتَرِفَا جَمِيعاً[١]. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

النظر الحديثي:

أخرجه أبو داود، والنسائي، وأحمد، وغيرهم من طريق أبي عوانة، عن داود بن عبد الله الأَودي، عن حُمَيد الحِمْيَري، قال: لقيت رجلاً من أصحاب النبي ﷺ قد صحبه مثل ما صحبه أبو هريرة، فقال لي: قال رسول الله ﷺ: ثم ساق الحديث، وهذا لفظه عند أبي داود.

وزاد أحمد: «**ولا يبول في مُغْتَسَله، ولا يمتشط في كل يوم**»[٢].

والحديث **رجاله ثقات**، وصححه **أبو عبد الله محمد بن فتوح الحميدي**[٣]، **وابن حجر** ـ كما هنا ـ.

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على نهي الرجل عن الاغتسال بالماء الذي بقي من غُسل المرأة إذا خلت به، وجواز اغتسالهما من إناء واحد غرفاً باليد.

والمشهور من المذهب: أن الماء اليسير إذا خلت به المرأة المكلفة لطهارة كاملة عن حدث، فإنه لا يرفع حدث الرجل، والعِلَّةُ عندهم تعبدية؛ لأمرِ الشارع به، وعدم عَقلِ معناه، قال أحمد: أكثرُ أصحاب النبي ﷺ يقولون ذلك، وهو لا يقتضيه القياس، فيكون توقيفاً[٤][٥].

(١) أخرجه أبو داود (٨١)، والنسائي (٢٣٨)، والحديث ورد في المحرر (٩).

(٢) أخرجه أحمد (١٧٠١١).

(٣) بيان الوهم والإيهام، لابن القطان (٥/ ٢٢٦).

(٤) شرح منتهى الإرادات (١/ ١٥).

(٥) وفي المذهب قول: أنه يكون مطهراً لحدث الرجل، وهو مذهب الأئمة الثلاثة، =

وظاهر هذا أن الحنابلة استدلوا في هذه المسألة بما ورد عن عبد الله بن سرجس، قال: (توضأ أنت ههنا، وهي ههنا، فأما إذا خلت به فلا تقربنه).

ولذا قال أحمد: لَا بَأْس ان تتوضأ يَعْنِي الْمَرْأَة وَهُوَ يَرَاهَا مَا لم تَخْلُو بِهِ، على حَدِيث ابْن سرجس وقال بعدها: وَالْمَرْأَة إِذا خلت بِهِ يَعْنِي الْوضُوء لَا يُعجبنِي أَن يتَوَضَّأ بفضلها إِلَّا أَن يَكُونَا جَمِيعًا[١].

وعندهم أنه لا أثر لخلوتها بالتراب، ولا بالماء لإزالة خبث، أو طُهرٍ مستحب[٢].

= ويستدلون بأدلة منها الحديث الذي سيأتي بعد ذلك، ومنها: حديث عائشة قالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله من إناء واحد أبادره ويبادرني، حتى يقول: دعي لي، وأقول أنا: دع لي أخرجه النسائي (٤١٤).

وحديث الحنابلة فيه إشكال من جهتين:

١ ـ أن الحديث فيه نهي المرأة عن الوضوء بفضل وضوء الرجل، وهذا لم يقل به الحنابلة، إلا في رواية ضعيفة عندهم، حتى حكي الإجماع على خلاف هذا، ويبقى نهي الرجل هو الذي قال به الحنابلة.

٢ ـ أنه وردت أحاديث تدل على استخدام النبي ﷺ فضل وضوء المرأة، كحديث ابن عباس عند مسلم، ولفظه: أنَّ رسول الله ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة، وغيره من أحاديث ساقها أحمد في المسند.

والإمام أحمد لعلّه أخذ في هذه المسألة بما ورد عن الصحابة، بدليل: أنه اشترط خلوة المرأة بالماء، وهذا ليس في الأحاديث المرفوعة، إنما في الموقوف، وقد نقل الميموني عن أحمد: أن الأحاديث الواردة في منع التطهر بفضل المرأة وفي جواز ذلك مضطربة، قال: لكن صح عن عدة من الصحابة المنع فيما إذا خلت به. فتح الباري، لابن حجر (١/ ٣٠٠).

والإمام أحمد حينما ذهب إلى المنع، فلعله رجح جانب الحظر احتياطاً.

(١) مسائل أحمد لعبد الله (١٨ ـ ١٩).

(٢) شرح منتهى الإرادات (١/ ١٥).

٨ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا[١]. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

٩ وَلِأَصْحَابِ السُّنَنِ: اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَفْنَةٍ، فَجَاءَ لِيَغْتَسِلَ مِنْهَا، فَقَالَتْ لَهُ: إِنِّي كُنْتُ جُنُباً، فَقَالَ: «إِنَّ المَاءَ لَا يُجْنِبُ»[٢]. وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ.

النظر الحديثي:

حديث ابن عباس ساقه المؤلف من طريقين:

الأول: طريق عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء، عن ابن عباس، وهذا أخرجه مسلم.

الثاني: طريق سِماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس، وفيه عِلّةٌ[٣]

والحديث لفظه في «الصحيح» ثابتٌ بلا إشكال.

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلة في روايةٍ على أن انفراد المرأة بالاغتسال بماء لا

---

(١) أخرجه مسلم (٣٢٣)، والحديث ورد في المحرر (٧)، وفي المنتقى (١٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٦٨)، والترمذي (٦٥)، والنسائي (٣٢٥)، وابن ماجه (٣٧٠)، وابن خزيمة (٩١)، والحديث ورد في المحرر (٨)، والمنتقى (١٢).

(٣) فقد رواه عن سماكٍ جماعة، واختلف عليه في وصل الحديث، وفي الإرسال عن عكرمة، وقد أعلّ الإمام أحمد الحديث بقوله: أتَّقيه لحال سماك، ليس أحد يرويه غيره. تنقيح التحقيق، لابن عبد الهادي (١/ ٣٦).
وأجاب ابن حجر عن هذه العلّة بقوله: وقد أعلّه قوم بسماك بن حرب راويه عن عكرمة، لأنه كان يقبل التلقين، لكن قد رواه عنه شعبة، وهو لا يحمل عن مشايخه إلا صحيح حديثهم. الفتح (١/ ٣٠٠).
لكن يعترض على هذا: بأن الصواب عن شعبة هي رواية الإرسال، فهي رواية أكثر الرواة عنه.
والوجه الثاني في الحديث: الوصل، وإليه مال جماعة، منهم ابن عبد البر، وابن حجر.
وعلى كل حالٍ يغني عن هذا اللفظِ اللفظُ الأول، فهو بمعناه.

يزيل كونه مطهراً، ولغيرها بعد ذلك أن يغتسل به، قال الشارح[١] حين ذكر حديث ميمونة هذا: والظاهر خُلوُّها به؛ لأن العادة أن الإنسان يُفضِّل الخلوة في غُسل الجنابة، وهذا أقيس إن شاء الله تعالى[٢].

ولكن المشهور من المذهب خلاف ذلك، كما سبق.

وأجابوا عن حديث ابن عباس الأول بأنه محمول على أنها لم تخلُ به، جمعاً بينه وبين الحديث السابق، ووجه الجمع قول عبد الله بن سرجس: «توضأ أنت هاهنا، وهي هاهنا، فإذا خلت به فلا تقربنّه» رواه الأثرم[٣].

٢ ـ استدل به الحنابلة في روايةٍ على أن الماء المنفصل عن أعضاء المتوضئ والمغتسل أنه طهور مُطهِّر؛ لحديث الباب، ولأنه غُسِل به محلٌّ طاهر، فلم تَزُلْ به طهوريته، كما لو غسل به الثوب، ولأنه لاقى محلاً طاهراً، فلا يخرج عن حكمه بتأدية الفرض به، كالثوب يصلى فيه مراراً[٤]، وقوّاه ابن تيمية[٥].

ولكن المشهور من المذهب خلاف هذا، وأن الماء المستعمل في رفع الحدث طاهِرٌ غير مُطهِّرٍ، لا يرفع حدثاً، ولا يُزيل نجساً[٦].

٣ ـ استدلوا به على أن الجنب إذا غمس يده في الماء، ولم ينو بهذا الغَمسِ رَفع الحدث منها، وإنما غير ذلك، كمعرفة برودته ونحو ذلك، فهو باقٍ على طهوريته؛ بدليل روايةٍ في حديث ميمونة قالت: غمست يدي في الماء وأنا جنب، فقال النبي ﷺ: «**الماء لا يجنب**»، ولأن الحدث لا يرتفع من غير نيَّةٍ، فأشبه غمس الحائض[٧].

---

(١) إذا أطلق (الشارح) أو (قال في الشرح) في كتب الحنابلة فالمراد به: أبو محمد شمس الدِّين عبد الرحمن بن الشيخ أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، المتوفى سنة (٦٨٢ هـ) صاحب: (الشرح الكبير) على كتاب عمه الموفق (المقنع)، المتوفى سنة (٦٢٠ هـ). انظر: المدخل المفصل، لبكر أبو زيد (١/ ١٨٣).

(٢) الشرح الكبير على المقنع (١/ ٨٤).

(٣) المغني (١/ ٣١).

(٤) الإنصاف (١/ ٨٣).

(٥) المغني (١/ ٣١)، الإنصاف (١/ ٨٢)، كشاف القناع (١/ ٥٥).

(٦) سنن الأثرم (٧٠).

(٧) المغني (١/ ٢٨١)، الشرح الكبير على المقنع (٢/ ١٥٦).

فأما لو غمس يده في الماء ليغترف بها، فإنه يصير مستعملاً، ويصير طاهراً لا طهوراً[1][2].

كل هذا في الماء الذي هو دون القلتين، فأما إن كان قلتين فأكثر، فلا يؤثر فيه الغمس شيئاً، بل هو باق على طهوريته[3].

---

(١) الإنصاف (١/ ٦٧).

(٢) والرواية الثانية: أنه لا يسلبه الطهورية، واختارها ابن قدامة والشارح وابن تيمية، الإنصاف (١/ ٦٨).

قال ابن قدامة: والصحيح ـ إن شاء الله ـ أنه إذا نوى الاغتراف لم يصر مستعملا؛ لأن قصد الاغتراف منع قصد غسلها، على ما بيناه في المتوضىء إذا اغترف من الإناء بعد غسل وجهه. المغني (١/ ٢٨١).

(٣) الإنصاف (١/ ٦٩).

١٠ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «طُهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ»[١]. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وَفِي لَفْظٍ لَهُ: «فَلْيُرِقْهُ»[٢].

وَلِلتِّرْمِذِيِّ: «أُخْرَاهُنَّ، أَوْ أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ»[٣].

○ **قوله: (إذا ولغ)**، أي: إذا شرب أو أدخل طرف لسانه وحركه، وفي رواية لمسلم: «إذا شرب»[٤] و(أل) في الكلب للاستغراق، فيشمل جميع أنواع الكلاب، حتى المأذون في اقتنائه.

النظر الحديثي:

الحديث مُخرَّجٌ في صحيح مسلم وغيره، من طريق عدد من الرواة عن أبي هريرة.

وأما رواية: **(فليرقه)**، فمرويةٌ من طريق علي بن مسهر، عن الأعمش، عن أبي هريرة، وهي معلولة[٥].

والحديث مخرَّجٌ في البخاري، ولكن ليس فيه ذكر التراب، وقد أخرجه المؤلف من طريق مسلم؛ لأن فيه ذكرَ التُّرابِ، فهي أتمّ.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٧٩/٩١)، والحديث ورد في المحرر(١٠)، والمنتقى (١٩).

(٢) أخرجه مسلم (٢٧٩/٨٩)، والحديث ورد في المحرر(١١)، والمنتقى (١٦).

(٣) أخرجه الترمذي (٩١)، والحديث ورد في المحرر(١٢).

(٤) صحيح مسلم (٢٧٩/٩٠).

(٥) لأمرين: ١ ـ أن بقية الرواة عن الأعمش ـ وهم تسعة ـ لم يذكروها، وهم أكثر وأحفظ، وعلى رأسهم شعبة، وأبو معاوية، وهو من أخصِّ أصحاب الأعمش.
٢ ـ أن بقية الطرق عن أبي هريرة لم تذكر هذه اللفظة.
قال النسائي: لا أعلم أحداً تابع علي بن مسهر على قوله: «فليرقه». سنن النسائي (١/٥٣).
وقال ابن مَنده: تفرّد بذكر الإراقة فيه علي بن مسهر، ولا يعرف عن النبي ﷺ بوجهٍ من الوجوه إلّا من روايته. التلخيص الحبير (١/٤٣).

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلة على نجاسة عين الكلب؛ أخذاً من نجاسة ما ولغ فيه، فإذا حُكِم بنجاسة فمه ولُعابِه، وفَمُهُ أشرف ما فيه، فبقية بدنه أولى[(١)].

٢ ـ استدلوا به على نجاسة سؤر الكلب؛ بدليل أنه أمر بإراقة ما في الإناء الذي ولغ فيه في قوله: (فليرقه)، وفي الإراقة إضاعة مال، فلو كان طاهراً لما أمر بإضاعته؛ إذ قد نُهِيَ عن إضاعة المال، وهو ظاهرٌ في نجاسة فمه[(٢)].

٣ ـ استدلوا به على أنه يجب غسل الإناء منه سبعاً، إحداهن بالتراب[(٣)].

٤ ـ استدلوا به على أن الأَولى جَعلُ التُّرابِ في الغَسلة الأولى؛ للخبر، وليكون الماءُ بعده فَينظِّفَه، وحيث جعله جاز، لقوله في الحديث الآخر: «**وعَفِّرُوه الثامنةَ بالتراب**»[(٤)]، فيدل على أن عين الغسلة غير مرادة[(٥)].

والمذهب أنه لا بد أن يكون التراب طهوراً، فلا يكفي ترابُ نجس، ولا تراب مستعمل[(٦)].

٥ ـ استدل به الحنابلة في إحدى الروايتين، على أنه لا يقوم غيرُ الترابِ ـ من أُشنانٍ وصابون ونحوه ـ مقامَه، لأن الحديث نصَّ على التطهُّرِ بالتُّراب، فلم يقم غيرُه مقامَه، كالتيمم. ولأن في التراب خاصية في إزالة نجاسة الولوغ لا تكون لغيره، وهذا ما يثبته الطب الحديث، ولذلك نص عليه في الحديث.

ولكن المشهور من المذهب واختاره ابن تيمية وابن القيم: أنه يُجزِئُه ولو

---

(١) كشاف القناع (١/ ٤٢٧)، كشف اللثام شرح عمدة الأحكام، للسفاريني (١/ ٨٩).

(٢) المغني (١/ ٦٥)، الشرح الكبير (٢/ ٢٧)، كشاف القناع (١/ ٤٢٨).

(٣) المغني (١/ ٤٢ و٤٨)، المقنع (١٩)، المبدع (١/ ٤٨).

(٤) أخرجه مسلم (٢٨٠) من حديث عبد الله بن المغفَّل.

(٥) الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ١٦١).

(٦) وأورد الخلوتي إشكالاً، مفاده: كيف لم يقبلوا التراب الطاهر، في حين أجازوا الأشنان وهو غير تراب، فقال: يطلب الفرق بين الأُشنان ونحوه، وبين التراب الطاهر، مع أن الظاهر أن الطاهر أولى من غير التراب، وقد يقال: إن التراب الطاهر ضعفت قوته باستعماله في نحو التيمم، بخلاف الأُشنان ونحوه، فإنه باقٍ على صفته الأصلية، فتدبر!. حاشية الخلوتي (١/ ١٧٠).

وجد التراب؛ لأن هذه الأشياء أبلغ من التُّراب في الإزالة، فنصُّه على التراب تنبيهٌ عليها، ولأنه جامد أُمِر به في إزالة النجاسة، فأُلحِق به ما يماثله، كالحجر في الاستجمار[(١)(٢)].

٦ ـ استدلوا به على أن النجاسة ليست لسؤر الكلب فقط، بل لكل فضلاته، كبوله وروثه؛ لأن ذلك حكم غيره من الحيوانات، لا تتبعض نجاسته، فكذلك الكلب، قال الشارح: لا يختلف المذهب في نجاسة الكلب والخنزير وما تولد منهما، أنه نجس، عينه، وسؤره، وعرقه، وكل ما خرج منه[(٣)].

وإنما نصَّ النبيُ ﷺ على الولوغ: لأنه هو الغالب، إذ إن الكلب لا يَجعلُ بولَه أو رجيعه في الأواني، وما خرج مخرج الغالب لا مفهوم له[(٤)].

والمذهب أن هذا الحكم في الحديث يدخل فيه الكلب، والخنزير، والمتولد منهما، أو من أحدهما[(٥)].

---

(١) كشاف القناع (١/ ٤٢٨)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٠٣).

(٢) وتوسط ابن حامد فقال: إنما يجوز العدول إلى غير التراب عند عدمه، أو فساد المحل المغسول به، فأما مع وجوده، وعدم الضرر، فلا. الإنصاف (٢/ ٢٨٣).

(٣) الشرح الكبير على المقنع (٢/ ٢٧٧).

(٤) واختار ابن تيمية: أنه خاص بالولوغ، فيرى أن ريق الكلب نجس فقط، أما شعره فطاهر، لأن الأصل في الأعيان الطهارة حتى يثبت دليل التحريم، وأما روث الكلب وبوله فهو من النجاسة المتوسطة تغسل حتى تزول عين النجاسة. مجموع الفتاوى (٢١/ ٦١٧)، والطب الحديث الآن يقرر أن في ولوغ الكلب دودةً لا يقتلها إلا التراب، وهذه لا تقع في بقية نجاساته، وهذا كذلك يدخل فيه كل الكلاب، المأذون فيه وما لم يؤذن فيه.

(٥) شرح المنتهى، للبهوتي (١/ ١٠٣).

١١ وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ فِي الهِرَّةِ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ»[١]. أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ.

○ **قوله:** (الهرة)، هي: الأنثى من القطط، والذكر (هِرٌّ)[٢].

○ **قوله:** (الطوافين): جمع طوَاف، قال أهل اللغة: الطائِفُ هو الخادم الذي يخدمك برفق وعناية[٣]، شبهها بالخادم في البيت؛ لأنها تطوف فيه كثيراً، ولمشقة التحرز منها.

النظر الحديثي:

أخرجه الخمسة وغيرهم من طريق مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن حُميدة ابنة عبيد بن رِفاعة، عن كَبشَة ابنة كعب بن مالك ـ وكانت تحت ابن أبي قتادة ـ، عن أبي قتادة.

والحديث **إسناده حسن**؛ رجاله ثقات، عدا حميدة، قال ابن حجر: مقبولة[٤]، وعدّها ابن حبان في الثقات[٥].

قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وقال البخاري: جوَّد مالك بن أنس هذا الحديث، وروايته أصحُّ من رواية غيره[٦].

وصححه العقيلي، وابن حبان، والحاكم، والبيهقي، وابن عبد البر، والنووي، وابن حجر[٧]، ونقل ابن عبد الهادي عن الدارقطني قوله: إسناد

(١) أخرجه أبو داود (٧٥)، والترمذي (٩٢)، والنسائي (٦٨)، وابن ماجه (٣٦٧)، وابن خزيمة (١٠٤)، والحديث ورد في المحرر (١٤)، والمنتقى (١٧). .
(٢) «العين» (٣/ ٣٥٠)
(٣) تهذيب اللغة (١٤/ ٢٥).
(٤) تقريب التهذيب (٨٥٦٨).
(٥) الثقات لابن حبان (٦/ ٢٥٠).
(٦) السنن الكبرى، للبيهقي (٢/ ٢٣٨). وانظر: سنن الترمذي (١/ ١٥٤).
(٧) الضعفاء، للعقيلي (٢/ ١٤٢)، صحيح ابن حبان (٤/ ١١٤)، المستدرك، للحاكم (١/ ١٦٠)، =

حسن، ورواته ثقاتٌ معروفون[(١)].

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلة على أن سؤر الهرة وما دونها في الخلقة، كابن عِرْسٍ والفأرة، ونحو ذلك من حشرات الأرض طاهر، فالحديث دلّ بمنطوقه على طهارة الهرة، ودلّ بتعليله على طهارة ما دونها؛ لكونه مما يطوف علينا، ولا يمكن التحرز عنه، كالفأرة ونحوها[(٢)]، فهذا سؤره وعرقه طاهر[(٣)].

وعلى هذا فلو أكلت الهِرَّةُ نجاسةً، ثم شربت من مائع بعدما غابت غيبةً يُمكِنُ معها ورودها على ما يُطَهِّر فَمها، فهو طاهر؛ لأن النبي ﷺ نفى عنها النجاسة، وتوضأ بفضلها، مع علمه بأكلها النجاسات، فأما إن كان هذا قبل أن تغيب، ففي المذهب قولان، ومشهور المذهب أنه طاهر كذلك[(٤)].

٢ ـ استدلوا به على أن شعر الهرة وما دونها يَنجُس بموتها؛ وذلك لزوال عِلَّةِ التطواف بالموت[(٥)].

= السنن الكبرى، للبيهقي (٢/ ٢٤٠)، التمهيد (١/ ٣٢٤)، المجموع (١/ ٢١٥)، التلخيص الحبير (١/ ٥٤).

(١) تنقيح التحقيق، لابن عبد الهادي (١/ ٩٤).

(٢) وقال بعض العلماء: بل العلة هي كثرة التطواف على الناس، ومشقة التحرز منها، وعلى هذا فيحكم بطهارة ما وجد فيه هذا، كالحمار والبغل إذا كثر تطوافهما، فسؤرهما وعرقهما طاهر؛ لأن الصحابة كانوا يركبونها ولم يأمرهم النبي ﷺ بالتحرز منها؛ للعلّة المذكورة وهي التطواف، ولحاجة الناس إليهما في الركوب والحمل عليهما، قال السعدي [بهجة قلوب الأبرار، ص: ٦٥ ط. الرشد]: وأين مشقة الهر من مشقة الحمار والبغل؟ انتهى، وأما إناطة الحكم بالصغر ـ وهو ما دون الهِرَّةِ في الخِلقة ـ فلا وجه له، لعدم الدليل عليه.

(٣) ولا نعلم فيه خلافاً في المذهب، أنه يجوز شربه والوضوء به ـ أي: ما ولغت فيه الهّرة ـ، ولا يكره، هذا قول أكثر أهل العلم؛ من الصحابة، والتابعين، ومن بعدهم. الشرح الكبير على المقنع (٢/ ٣٥٨)، وانظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٤٠).

(٤) المغني (١/ ٧٢)، الشرح الكبير (٢/ ٣٦٠)، الإنصاف (٢/ ٣٦٠).

(٥) الفروع (١/ ١٢١).

٣ ـ استدلوا به على أن بقية نجاسات الهرّ كغيره، فبوله وروثه حكمها حكم بقية النجاسات[١]؛ لأن الحديث استثنى السؤر، فيبقى ما عداه على الأصل.

(١) كشاف القناع (١/ ٤٤٩).

١٢ وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ، فَزَجَرَهُ النَّاسُ، فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ؛ فَأُهْرِيقَ عَلَيْهِ[١]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

○ **قوله: (بذنوبٍ من ماء)** هو الدلو العظيم، ولا يسمى ذنوباً حتى يكون مُلِئ ماءً.

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلة على نجاسة بول الآدمي، وهذا بالإجماع[٢].

٢ ـ استدلوا به على أن الأرض إذا تنجَّست بنجاسةٍ مائعة، كالبول والخمر وغيرهما، فَطُهورها أن يَغمُرها بالماءِ غسلةً واحدة، بحيث يَذهبُ لون النجاسة وريحها؛ قال البهوتي: لأن الأرض مَصابُّ الفضلات ومَطارِحُ الأقذار، فلم يُعتَبَرْ في تطهيرها عددٌ؛ دفعاً للحرج والمشقة[٣].

٣ ـ استدلوا به على أن ما انفصل عن غَسلِ النجاسةِ في الأرض غير مُتغيِّرٍ بها فهو طاهر؛ للحديث، ووجه ذلك: ما ذكره ابن قدامة، حيث قال: ولولا أن المنفصل طاهر، لكان قد أمر بزيادة تنجيسه؛ لأنه كان في موضع فصار في مواضع، وإنما أراد النبي ﷺ تطهير المسجد[٤].

(١) أخرجه البخاري (٢٢١)، ومسلم (٢٨٤)، والحديث ورد في المحرر (١٥)، وفي المنتقى (٢٦).

(٢) شرح معاني الآثار (١/١٠٩)، التمهيد (٩/١٠٩).

(٣) كشاف القناع (١/٤٣٧).

(٤) المغني (٢/٤٩٩).

١٣ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ، فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ: فَالجَرَادُ وَالحُوتُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ: فَالكَبِدُ وَالطِّحَالُ»[(١)]. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَفِيهِ ضَعْفٌ.

النظر الحديثي:

أخرجه أحمد وابن ماجه من طريق زيد بن أسلم، عن ابن عمر.

والحديث مداره على زيد بن أسلم، وزيدٌ ثقة يُرسِل[(٢)]، وروي الحديث عنه على وجهين؛ الوقف والرفع[(٣)].

والأقرب أنه **موقوف** على ابن عمر، وصحح وقفه الدارقطني، والبيهقي، وابن القيم[(٤)].

قال ابن حجر: هي ـ يعني رواية الوقف ـ في حكم المرفوع؛ لأن قول الصحابي «**أحل لنا كذا**..» مثل قوله: أمرنا بكذا، فهي في معنى المرفوع[(٥)].

النظر الفقهي:

١ ـ **استدل به الحنابلةُ على تحريم الميتة**، وهي ما مات حتفَ أنفِه، بلا تذكية، فلا يجوز أكلُها بالإجماع، واستثني من ذلك حال الضرورة، فيجوز أكلها بالإجماع؛ لقوله ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾﴾ [البقرة: ١٧٣].

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٣١٤)، وأحمد (٥٧٢٣)، والحديث ورد في المنتقى (٣٦٤٨).

(٢) تقريب التهذيب (٢١١٧).

(٣) فرواه **موقوفاً** سليمان بن بلال، وهو ثقة ثبت. تقريب التهذيب (٢٥٣٩).
ورواه مرفوعاً: عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وهو ضعيف. التقريب (٣٨٦٥)
فالمرفوع ضعيف؛ لضعف عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، قال عبد الله بن أحمد: (سمعت أبي يُضعِّفُ عبد الرحمن، وقال: روى حديثاً منكراً: «أحلت لنا ميتتان ودمان»)، وضعفه ابن المديني جداً. تهذيب التهذيب (٦/ ١٧٨).

(٤) علل الدارقطني (٥/ ٤٣٧)، السنن الكبرى، للبيهقي (٢/ ٢٦٠)، زاد المعاد (٣/ ٣٤٥).

(٥) التلخيص الحبير (١/ ٥٣).

وقد اتفق الفقهاء على أن المضطر يباح له من الميتة أكلُ ما يَسدُّ الرمقَ ويأمنُ معه الموت، كما اتفقوا على أنه يحرم ما زاد على الشبع[(١)]، ثم اختلفوا في الشبع على قولين، **والمذهب**: أنه لا يأكل إلا قدر ما يسد رمقه ويأمن معه من الموت، وليس له الشبع؛ للآية: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ فدلَّت على تحريم الميتةِ، واستثنى ما اضطُر إليه، فإذا اندفعت الضرورةُ لم يحل الأكل، كحالةِ الابتداء[(٢)].

٢ ـ استدلوا به على أنه يستثنى من الميتات: **ميتة الجراد، والسمك**، وهذا بالإجماع[(٣)]، وتقدم حديث: «**هو الطهور ماؤه الحل ميتته**».

وسواء مات الجرادُ باصطيادٍ، أو بكبسٍ، أو تغريق، أو مات حتف أنفه[(٤)]؛ لعموم هذا الحديث، ويستثنى من ذلك ما مات من الجراد بسبب المبيدات السامة، فهذا يحرم لا لذاته، وإنما لما فيه من مواد مضرة.

وكذا السمك لو مات بغير ذكاة، سواء صاده إنسان، أو نبذه البحر، أو حُبِسَ في جَرَّة فمات، أو طفا على سطح الماء، أو ذكّاه، فيباح؛ للعموم[(٥)].

وينبني على كونهما ـ أي: ميتة السمك والجراد ـ مباحين، أنهما لو ماتا في ماء فإنه لا ينجس، قلّ الماء أو كثر، تغيّر طعمه لأجل ذلك أو لم يتغير؛ لأنهما طاهران[(٦)].

٢ ـ استدلوا به على **تحريم الدم**، بالإجماع، واستثني منه: **الكبد، والطحال**، قال المرداوي: ولا خلاف في طهارتهما[(٧)].

تتمة: **إن قيل**: ما علاقة هذا الحديث بكتاب الطهارة، وهو يتكلم عن حِلِّ بعض الأطعمة؟

ذكر العثيمين ما معناه: أن المؤلف ساق الحديث في باب المياه إشارةً إلى أن ما كان حلالاً فهو طاهر، فلو أن كبد الحيوان المذكى سقط في ماءٍ واحمرّ الماءُ منه فهو طهور يتطهر به ويشرب ولا بأس منه، وكذلك الطحال.

---

(١) كشاف القناع (١٤/ ٢٩٨).
(٢) كشاف القناع (١٤/ ٢٩٨).
(٣) «المغني» (١٣/ ٣٠٠).
(٤) كشاف القناع (١٤/ ٣١٥)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٤١٧).
(٥) كشاف القناع (١٤/ ٣١٦).
(٦) كشاف القناع (١/ ٤٥٠).
(٧) الإنصاف (٢/ ٣٢٤).

١٤ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ، ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءً، وَفِي الآخَرِ شِفَاءً»(١)**. أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَزَادَ: «وَإِنَّهُ يَتَّقِي بِجَنَاحِهِ الَّذِي فِيهِ الدَّاءُ»**(٢)**.**

النظر الحديثي:

الحديث مخرج في صحيح البخاري من طريق عبيد بن حنين، عن أبي هريرة مرفوعاً.

وأما رواية أبي داود فهي عن أحمد بن حنبل، عن بِشْر بن المفضَّل، عن محمد بن عَجْلان، عن سعيد المَقْبُري، عن أبي هريرة

وإسنادها فيه ضعف؛ محمد بن عجلان صدوق، اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة(٣).

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على أن الذباب إذا وقع في الإناء انبنى على ذلك أمران:

١ ـ أنه لا يُنَجِّسُه؛ لأنه طاهر، سواء وقع ميتاً أو حيّاً، ولذا أمر النبي ﷺ بغمسه، ولم يأمر بإراقة ما وقع فيه، ويُلحَقُ بالذباب كل ما لا نفس له سائلة، وليس متولداً من النجاسات، كالزُّنبور والعنكبوت والخُنْفَساء والنحلة ونحو ذلك، فإذا وقعت في طعام أو شراب لم تنجسه(٤)، وهذا بالإجماع(٥).

---

(١) أخرجه البخاري (٣٣٢٠)، والحديث ورد في المنتقى(٤٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٨٤٤).

(٣) تقريب التهذيب (٦١٣٦).

(٤) شرح منتهى الإرادات (١/١٠٧).

(٥) قال ابن المنذر: (قال عوام أهل العلم: لا يفسد الماء بموت الذباب والخنفساء ونحوهما، قال: ولا أعلم فيه خلافاً إلا أحد قولي الشافعي) قال النووي بعد نقل كلام =

والعلة: أنه لمّا كان سببُ التنجس هو الدَّمَ المحتقن في الحيوان بموته، وكان ذلك مفقوداً فيما لا دم له سائل، انتفى الحكم بالتنجيس؛ لانتفاء علته[1].

٢ ـ أنه يُغمَسُ كله في الإناء، ثم يخرجه ويطرحه؛ لأن في أحد جناحَيهِ داءً، وهو الذي يتقي به عند السقوط، وفي الآخر شفاء، فغمسك له بأكمله يزيل أثر الداء من جناحه الأول[2].

وهذا ليس خاصاً بالمائعات، وإنما لكل طعام، وفي رواية: «**طعام أحدكم**»[3]، والتعليل المذكور في الحديث يشمل الطعام والشراب.

والغمس ليس بواجب، بل له أن يريقه، ولكن الغمس أولى، لئلا يتلف الطعام والشراب[4].

= ابن المنذر: (والصحيح في الجميع الطهارة للحديث، ولعموم البلوى وعسر الاحتراز). المجموع شرح المهذب (١/ ١٢٩).

(١) زاد المعاد (٤/ ١٠٢).

(٢) كشاف القناع (١٢/ ٥٨).

(٣) وهي عند أحمد في المسند (٩٨٥٢).

(٤) قال المعلمي في الأنوار الكاشفة (ص: ٢٢١): وقد علم سبحانه أن كثيراً من عباده يكونون في ضيق من العيش، وقد يكون قوتهم اللبن وحده، فلو أُرشدوا إلى أن يريقوا كل ما وقعت فيه ذبابة لأجحف بهم ذلك، فأغيثوا بما في الحديث، فمن خالف هواه وطبعه في استقذار الذباب فغمسه تصديقاً لله ورسوله دفع الله عنه الضرر، فكان في غمس ما لم يكن انغمس ما يدفع ضرر ما كان انغمس، وعلماء الطبيعة يثبتون لقوة الاعتقاد تأثيراً بالغاً، فما بالك باعتقاد منشؤه الإيمان بالله ورسوله.

١٥ وَعَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ ﵁ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ؛ فَهُوَ مَيْتٌ»(١) . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ، وَاللَّفْظُ لَهُ.

النظر الحديثي:

الحديث مداره على زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي واقد.

والصواب أنه مرسل عن عطاء(٢)، وقد صوّب ذلك أبو زرعة، والدراقطني(٣).

والحديث قال عنه الترمذي: العمل عليه عند أهل العلم(٤).

وكأن البخاري يحتج به، حيث قال الترمذي: سألت محمداً عن هذا

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٥٨)، والترمذي (١٤٨٠)، والحديث أورده في المنتقى (٣٦٤٥).

(٢) اختلف فيه على أوجه:

الأول: عنه، عن عطاء، عن أبي واقد، وهي رواية عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، وقد نحا جماعة من النقاد إلى أنه تفرد بهذا، قال ابن عدي: لا أعلم يرويه عن زيد بن أسلم، إلا عبد الرحمن بن دينار هذا.

وقال أبو القاسم البغوي: لم يرو هذا الحديث غير عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، ورواه عنه المتقدمون، وهو صالحُ الحديث. الخامس من الأفراد لابن شاهين (ص: ١٩١)، وعبد الرحمن متكلم فيه، قال ابن حجر في التقريب (٣٩١٣): صدوق يخطئ.

نعم تابعه عبد الله بن جعفر، والد علي بن المديني، وروايته عند الحاكم في المستدرك، لكنه ضعيف، ولذا قال الذهبي معلقاً على تصحيح الحاكم له: لا تشدَّ يدك به.

الثاني: عنه، عن عطاء، عن أبي سعيد الخدري، مرفوعاً، وهي رواية المسور بن الصلت، وهو ليّن الحديث.

الثالث: عنه، عن عطاء، عن ابن عمر، مرفوعاً.

الرابع: عنه، عن عطاء بن يسار مرسلاً، وهي رواية معمر بن راشد، وسليمان بن بلال، وهذا أصح الأوجه.

(٣) علل الحديث، لابن أبي حاتم (٤/ ٣٥٣)، علل الدارقطني (٦/ ٢٩٧).

(٤) سنن الترمذي (٤/ ٧٤).

الحديث، فقلت له: أترى هذا الحديث محفوظا؟ قال: نعم، قلت له: عطاء بن يسار أدرك أبا واقد؟ فقال: ينبغي أن يكون أدركه، عطاء بن يسار قديم[(١)].

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على أن كل ما قُطِع من الحيِّ فإنه يأخذ حكم ميتته في الطهارة والنجاسة، والحِلِّ والحُرمة، فميتةُ الشاةِ حرام، فلو قُطِعَتْ رِجلُها وهي حيّةٌ فهي حرام، وميتةُ السمك حلالٌ، فلو قُطِعت وهي حيةٌّ حلّت[(٢)].

وهذا أصلٌ عند العلماء تدخل فيه صور عديدة، قال ابن الملقن: هذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الأحكام[(٣)].

واستثني من ذلك أربع صور:

١ ـ المسك في فأرته، وهو الذي يحصل من الغزال، فإذا أُبِينَ منه والغزالُ حيٌّ، فهو طاهر، مع أن ميتة الغزال نجسة.

٢ ـ الطريدة، وهي البهيمة تَنِدُّ وتَهرُب، فيطاردها الجماعة فيأخذونها قِطَعاً، حتى يؤتى عليها، فتَحِلُّ، فإن قدروا عليها فليس لهم أن يأخذوها إلا بالذكاة.

٣ ـ بيضة الميتة، إذا صَلُب قِشرُها[(٤)] صوف وشعر الميتة إذا قطعها لا من أصولهما: لأنها في حكم المنفصل.

٤ ـ صوف وشعر الميتة إذا قطعهما لا من أصولهما: أنها في حكم المنفصل.

---

(١) العلل الكبير، للترمذي (ص: ٢٤١).

(٢) كشاف القناع (١/ ١٠٢).

(٣) البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير (١/ ٤٦٠).

(٤) كشاف القناع (١/ ١٠٢).

باب الآنية

* **الآنية**: جمع إناء، وهو الوعاء الذي تُحفَظُ فيه المائعاتُ من الماء، ونحوِه[(١)].

والآنية لها مناسبتان: في كتاب الطهارة؛ لأنه يُحفظ بها الماء ونحوه، وفي كتاب الأطعمة حيث تُحفظ الأطعمة في الأواني، لكنهم يذكرونها في كتاب الطهارة؛ لأنه أسبق، ولأن التطهُّرَ أشرفُ الأمور، فَذُكِرَتْ أحكامُ الأواني فيه.

وقد ذكر المصنف في الباب ثمانية أحاديث.

١٦ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ اليَمَانِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ»[(٢)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٧ وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ»[(٣)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

○ **قوله: (يجرجر)**: مِن الجرجرة وهي: صوتُ وقوع الماء في الجوف، يقال: جرجر فلانٌ الماء في حلقه، إذا جَرِعَه جَرْعاً متتابعاً يُسمَعُ له صوت، وقد شبه النبي ﷺ نزول العذاب في بطن الشارب في إناء الفضة بهذا الصوت المخيف.

---

(١) كشاف القناع (١/ ٨٧).

(٢) أخرجه البخاري (٥٤٢٦)، ومسلم (٢٠٦٧)، والحديث أورده في المحرر (١٧)، وفي المنتقى (٦٣).

(٣) أخرجه البخاري (٥٦٣٤)، ومسلم (٢٠٦٥)، والحديث أورده في المحرر (١٨)، وفي المنتقى (٦٤).

النظر الفقهي:

١ ـ استدل الحنابلة بالحديثين على تحريم استعمال الآنية من الذهب والفضة؛ حيث توعد عليه بالنار، فدل على تحريمه، ولأن في ذلك سرَفاً وخيلاءَ وكسراً لقلوبِ الفقراء[١].

وهذا الحكم هو للذكور والإناث على حدٍّ سواء؛ لعموم الأخبار، وعدم المخصِّص، وإنما أبيح التحلي في حق المرأة لحاجتها إلى التزين للزوج، وهذا يكون بالحلي، فاختصت الإباحة به[٢].

٢ ـ استدلوا بهما على أن هذا التحريمَ خاصٌّ بآنية الذهب والفضة، دون غيرهما من الأواني ولو كانت ثمينة، كالزُمُرُّدِ والياقوت ونحوها.

قال ابن قدامة: لأن في آنية الذهب والفضة سرفاً وخيلاء، وكسر قلوب الفقراء، ولا يحصل هذا في ثمين الجواهر؛ لأنه لا يعرفها إلا خواص الناس[٣].

فإن قلت فما حكم الوضوء من آنية الذهب والفضة؟

فالجواب: مشهور مذهب الحنابلة أنه يصح مع الإثم؛ لأن التحريم لم يرجع إلى نفس العبادة، ولا إلى شرطها، وإنما إلى أمرٍ خارج[٤].

وفي المذهب وجه: أن الطهارة من آنية الذهب والفضة باطلة، واختاره ابن تيمية.

(١) الشرح الكبير على المقنع (١/ ١٤٧)، كشاف القناع (١/ ٨٩).
(٢) الشرح الكبير على المقنع (١/ ١٤٧)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٨).
(٣) الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٤٥)، وانظر: كشاف القناع (١/ ٨٨).
(٤) شرح المنتهى (١/ ٢٨).

١٨ **وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا دُبِغَ الإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ»[١]. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.**

وَعِنْدَ الأَرْبَعَةِ: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ»[٢].

١٩ **وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ المُحَبَّقِ[٣] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «دِبَاغُ جُلُودِ المَيْتَةِ طُهُورُهَا»[٤]. صَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.**

٢٠ **وَعَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِشَاةٍ يَجُرُّونَهَا، فَقَالَ: «لَوْ أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا!»، فَقَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ، قَالَ: «يُطَهِّرُهَا المَاءُ وَالقَرَظُ»[٥]. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ.**

○ **قوله: (إذا دبغ)**: الدِّباغ: إزالة النتن والرطوبة من الجلد بمواد خاصة.

○ **قوله: (الإهاب)**: هو الجِلدُ قبل أن يُدبَغ.

○ **قوله: (الميتة)**: ما مات حتف أنفه أو قُتِلَ على هيئةٍ غير مشروعةٍ، كما لو ذُبِحَ للصنم، أو لم يُقطع منه الحلقوم ونحو ذلك[٦].

○ **قوله: (القَرَظ)**: حَبٌّ معروف، يخرج في غُلُفٍ كالعدس، من شجر العِضَاه، يستعمل في الدبغ[٧]، وكان الدبغ بالقرظ معروفاً عند العرب، والآن يكون دباغ الجلود بواسطة المستحضرات الحديثة.

---

(١) أخرجه مسلم (٣٦٦).

(٢) أخرجه الترمذي (١٧٢٨)، والنسائي (٤٢٤١)، وابن ماجه (٣٦٠٩)، وأحمد (١٨٩٥).
وراوية أبي داود (٤١٢٣) بلفظ: «إذا دبغ الإهاب، فقد طهر».
والحديث أورده في المحرر (١٩)، وفي المنتقى (٥٦).

(٣) قال المصنف في الإصابة (٣/١٢٨): الأشهر فيه فتح الباء، وأنكره عمر بن شبّة فكسر الباء.

(٤) أخرجه ابن حبان (١٢٩٠).

(٥) أخرجه أبو داود (٤١٢٦)، والنسائي (٤٢٤٨)، والحديث أورده في المنتقى (٥٥).

(٦) كشاف القناع (١/٩٦).

(٧) «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير» (٢/٤٩٩).

النظر الحديثي:

١ ـ **حديث سلمة بن المُحَبَّق**: أخرجه أبو داود وأحمد والنسائي وغيرهم[١]، من طريق الحسن البصري، عن جَوْن بن قتادة، عن سلمة بن المُحبِّق.

وإسناده ضعيف؛ جون؛ مجهول الحال، قال أحمد: جَونٌ لا يُعرف[٢]، وذكر أنه لا يُعرف له غيرُ حديثِ الدباغ هذا، وقريبٌ من هذا كلام الترمذي.

وقال ابن معين: إذا روى الحسن عن رجلٍ فسمّاه فهو ثقة يحتج بحديثه[٣].

ولكن الحديث له شواهد يتقوى بها، ومن شواهده حديث ابن عباس، وميمونة، وغيرهما.

٢ ـ **حديث ميمونة**: مداره على كَثِير بن فَرْقَد، عن عبد الله بن مالك بن حذافة، عن أمه العالية بنت سُبَيْع، عن ميمونة.

وإسناده ضعيف؛ فيه عبد الله بن مالك، مجهول الحال، قال عنه ابن حجر: مقبول[٤]، وأمه العالية لم يرو عنها غيره، ولم تَرْوِ إلا هذا الحديث، وثقها العجلي[٥].

ولكن يشهد له حديث ابن عباس أن ميمونة أَخْبَرَتْهُ أَنَّ دَاجِنَةً كَانَتْ لِبَعْضِ نِسَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَمَاتَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَلَا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ؟**». رواه مسلم[٦].

النظر الفقهي:

استدل بها الحنابلة في روايةٍ اختارها ابن تيمية على أنه يَطهُر بالدباغ من الميتات جِلدُ ما كان طاهراً في حال الحياة[٧].

---

(١) أخرجه أبو داود (٤١٢٥)، وابن ماجه (٣٦١٢)، والنسائي (٤٢٤٣)، وأحمد (١٥٩٠٩).
(٢) تهذيب الكمال (٥/ ١٦٥). (٣) تهذيب التهذيب (١/ ٣٤٧).
(٤) تقريب التهذيب (٣٥٦٦).
(٥) تهذيب الكمال (٣٥/ ٢٢٦)، تهذيب التهذيب (١٢/ ٤٣٣).
(٦) صحيح مسلم (٣٦٤).
(٧) وفي المذهب رواية أخرى، وهي: أن الدبغ يطهر جلد مأكول اللحم دون غيره. انظر: الإنصاف (١/ ١٦٢).

واستدلوا بهذه الأحاديث، وفيها: «**أيما إهابٍ دبغ، فقد طَهُر**» قال في المبدع: وهو يتناول المأكول وغيره، فيخرج منه ما كان نجساً في الحياة، لِكون الدبغ إنما يؤثر في رفع نجاسة حادثةٍ بالموت، فيبقى ما عداه على مقتضى العموم(١).

ولأن نجاسة جلد الميتة طارئة، فتزول بالمعالجة(٢).

ولكن المشهور من مذهب الحنابلة: أنه لا يَطهُر جِلدُ الميتة بالدباغ، وإنما يباح استعماله من حيوان طاهر في الحياة بعد الدبغ في يابسٍ، كحفظ الشعير والطحين، لا في مائع رطب كلبن ونحوه(٣).

ودليلهم: حديث عبد الله بن عُكيم قال: أتانا كتاب رسول الله ﷺ «أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب»(٤).

وقالوا: حديث ابن عكيم ناسخٌ لما سواه، فهو قبل موت النبي ﷺ بشهر أو شهرين(٥).

---

(١) المبدع شرح المقنع (١/ ٤٤).
(٢) حاشية الروض المربع (١/ ١٠٩). (٣) كشاف القناع (١/ ٩٦).
(٤) أخرجه أحمد (١٨٧٨٠)، وأبو داود (٤١٢٧)، والترمذي (١٧٢٩)، وابن ماجه (٣٦١٣).
(٥) وأجاب أصحاب الرواية الأولى والجمهورُ عن حديث ابن عكيم: بأنه معلول بالاضطراب في سنده، فإن ابن أبي ليلى راويه عن عبد الله بن عكيم تارة يحدث عنه، وتارة يحدث عن أشياخ من جهينة.
وأعلّوه بالاضطراب في متنه، فَرُوي قبل موته ﷺ بثلاثة أيام، وروي بشهر، وروي بشهرين، ولذلك ترك أحمد بن حنبل القول به آخراً وكان يذهب إليه أولاً كما قال الترمذي.
وعلى فرض صحته فيحمل على الجلد قبل الدبغ وهو الإهاب، فقد ذكر ابن الأثير: أن الإهاب اسمٌ لما لم يدبغ، فيكون حديث ابن عكيم في الجلد قبل دبغه، فإذا دبغ لم يسم إهاباً، روي هذا عن النضر بن شميل وهو من أئمة اللغة، ونقله الحازمي في الاعتبار (ص٥٨).

٢١ **وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ، أَفَنَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ؟ قَالَ: «لَا تَأْكُلُوا فِيهَا؛ إِلَّا أَلَّا تَجِدُوا غَيْرَهَا، فَاغْسِلُوهَا، وَكُلُوا فِيهَا»(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**

○ **قوله:** **(إنا بأرضٍ قوم أهل كتاب)**، أي: أنا وقبيلتي خُشين، والمراد بالأرض: الشام، وقد كان جماعة من قبائل العرب قد سكنوا الشام وتنصّروا.

---

٢٢ **وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ تَوَضَّؤُوا مِنْ مَزَادَةِ امْرَأَةٍ مُشْرِكَةٍ(٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ـ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ ـ.**

هذا الحديث قطعة من حديث فوات النبي ﷺ صلاة الفجر، وهي قصة مشهورة ساقها عمران بن حصين وأبو قتادة وأبو هريرة رضي الله عنهم(٣).

○ **قوله:** **(مزادة)** هي الراوية، وهي قِربةٌ كبيرةٌ يُزاد فيها جِلدٌ من غيرها لتَكْبَر وتتّسع.

النظر الفقهي:

استدل الحنابلة بالحديثين على أن ثيابَ الكفار وأوانِيَهُمْ طاهرةٌ مُباحة الاستعمال، ما لم تُعلَم نجاستها(٤).

وقد قرروا أن الكفار على قسمين:

القسم الأول: **أهل الكتاب**: فيباح طعامهم وشرابهم، واستعمال آنيتهم،

---

(١) أخرجه البخاري (٥٤٧٨)، ومسلم (١٩٣٠)، والحديث أورده في المحرر (٢٠)، وفي المنتقى (٢٥) (٧٣).

(٢) البخاري (٣٤٤)، ومسلم (٦٨٢)، وما ذكره المصنف معنى الحديث، والحديث أورده في المحرر (٢١).

(٣) وحديث أبي قتادة عند مسلم (٦٨١)، وحديث أبي هريرة عنده أيضا (٦٨٠).

(٤) الكافي (١/٤٧)، كشاف القناع (١/٩٣).

ما لم تعلم نجاستها، قال ابن عقيل: لا تختلف الرواية في أنه لا يحرم استعمال أوانيهم، وقال المرداوي: هذا المذهب مطلقاً[(١)]، واختلفت الرواية: هل هي مكروهة أم لا؟ على قولين في المذهب[(٢)]، والمشهور عدم الكراهة.

القسم الثاني: **غيرُ أهلِ الكتاب**: وهم المجوس، وعبدة الأوثان، ونحوهم، فالمشهور من المذهب أنها تباح كذلك؛ لحديث عمران المذكور: «أن النبي ﷺ وأصحابه توضؤوا من مزادة مشركة»، ولأن الأصل الطهارة، فلا تزول بالشك[(٣)].

وأما حديث أبي ثعلبة رضي الله عنه الذي ظاهره تقييد الجواز بقيدين هما: ألا يوجد غيرها، وأن تُغسَل، فأُجيبَ عنه بأجوبة، لعل أقواها: أن حديث أبي ثعلبة محمول على أناسٍ عُرِفوا بمباشرة النجاسات مِن أكل الخنزير ونحوه من النجاسات، فهؤلاء إذا لم نجد غيرها فإننا نغسلها ونستخدمها[(٤)].

---

(١) الإنصاف (١/ ١٥٥).
(٢) الإنصاف (١/ ١٥٦).
(٣) الشرح الكبير على المقنع (١/ ١٥٨)، كشاف القناع (١/ ٩٣).
(٤) شرح عمدة الفقه، لابن تيمية (١/ ٨٠)، الشرح الممتع على زاد المستقنع (١/ ٨٤).

٢٣ وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ قَدَحَ النَّبِيِّ ﷺ انْكَسَرَ، فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ[١]. أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ.

○ **قوله:** (الشَّعْب) أي: الصدع والشق.

○ **قوله:** (سِلسلةً): أي: سلكاً من الفضة، أو قطعة منها تصل بين طرفي الشق.

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على حالةٍ يجوز فيها استعمال الفضة في الأواني، وهي ما إذا كانت الفضةُ يسيرةً، لحاجة، كَسَدِّ كسر إناء، والدليل: فِعلُ النبي ﷺ هنا، فإذا انكسر الإناء، فلا بأس أن يربط بفضة قليلة؛ لأجل المصلحة.

ولكن يكون بالقيود المذكورة: يسيرة لا كثيرة، مِن فضة لا من ذهب، ولحاجة لا لغير حاجة، فإذا وُجِدت هذه القيود جاز استخدام الفضة في الأواني، وما عدا ذلك يبقى على المنع كما سبق[٢].

أما الذهب فلا يجوز استعماله في الضبّة مطلقاً؛ لأنه أغلى ثمناً وأشد تحريماً، وهو باقٍ على المنع[٣].

---

(١) أخرجه البخاري (٣٥٧١)، ومسلم (٦٨٢)، والحديث أورده في المنتقى (٦٨).
(٢) كشاف القناع (١/ ٩٢)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٩).
(٣) كشاف القناع (١/ ٩٢).

باب إزالة النجاسة وبيانها

* **الإزالة**: التنحية، **والنجاسة**: في اللُّغَة هي القذارة.

واصطلاحاً: عَينٌ مُستقذرةٌ شرعاً، والمراد بها هنا النجاسة الطارئة على عين طاهرة[(١)].

ومِن شروط صحة الصلاةِ: إزالةُ النجاسة، ولذلك يذكر أهل العلم في ضمن أبواب الطهارة باباً خاصاً بإزالة النجاسة.

واعلم أن الأصل في الأعيان الطهارة، فلا نحكم بنجاسة شيء إلا بدليل[(٢)].

[٢٤] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الخَمْرِ تُتَّخَذُ خَلّاً؟ قَالَ: «لَا»[(٣)]. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

النظر الفقهي:

١ ـ استَدلَ به الحنابلةُ على نجاسة الخمر، والقولُ بنجاستها هو المشهور من المذاهب الأربعة، قال ابن قدامة: الخمر نجسة، في قول عامة أهل العلم؛ لأن الله حرّمها لعينها، فكانت نجسة، كالخنزير، وكل مسكر فهو حرام، نجس[(٤)].

وعلى هذا فإذا أصابت البدنَ أو الثوبَ أو الإناءَ وجب غَسْلُه؛ لنجاسته.

٢ ـ استدلوا به على أنه لا يجوز تخليل الخمر، **وتخليلها**: أن تُجعَل خَلّاً، بأن يضع عليها موادَّ حتى تتغير وتتخلل.

---

(١) شرح منتهى الإرادات (١/ ١٠٢).
(٢) قرر هذا ابن تيمية من ثلاثة أوجه في مجموع الفتاوى (٢١/ ٥٤١).
(٣) أخرجه مسلم (١٩٨٣)، والحديث أورده في المحرر (١٤٢)، وفي المنتقى (٣٧٣٥).
(٤) المغني (١٢/ ٥١٤).

فلو أنها تخلّلتْ: فإن كان ذلك بفعل آدمي فلا تَطْهُر؛ لأنه بسبب فعلٍ مُحرَّم، فلا يترتب عليه أثره.

وإن كانت قد تخلّلت بنفسها فتطهر بالتخلل، لأنه زالت نجاستها بزوال ما فيها من المسكر، كالماء الذي تنجس بالتغيُّر إذا زال تغيّره صار طهوراً[١].

وإنما حكموا بطهارة الخمر إذا تخللت؛ لأن نجاستها إنما كانت لشدتها المسكرة الحادثة لها، وقد زال ذلك من غير نجاسةٍ خلفتها، فوجب أن تطهر، كالماء الذي تنجس بالتغير إذا زال تغيره بنفسه[٢].

فإن قيل: فكيف حكموا بطهارتها بالاستحالة، والمعروف في المذهب أن النجاسة لا تَطهُر بالاستحالة؟

قال البهوتي: لأن النجاسات نجاستُها لِعَينها، والخمرة نجاستها لأمرٍ زال بالانقلاب[٣]، والقاعدة: **أن ما لم ينجس بالاستحالة لم يطهر بالاستحالة**، فالخمر قد نجست بالاستحالة فتطهر بها، وبقية النجاسات لم تنجس بالاستحالة فلا تطهر بها[٤].

---

(١) الإنصاف (٢/ ٣٠١)، كشاف القناع (١/ ٤٤٠).
(٢) كشاف القناع (١/ ٤٤٠).
(٣) كشاف القناع (١/ ٤٤١).
(٤) انظر: إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل (ص١٥٣).

[٢٥] وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ، أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَا طَلْحَةَ، فَنَادَى: إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ؛ فَإِنَّهَا رِجْسٌ[١]. **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**

○ **قوله:** **(الحُمُر الأهلية)**، الأهلية: نسبةٌ إلى الأهل، أي: الحيوان الأليف الذي يألف الناس والقرى، ويقال لها: الإِنْسِيِّة، بخلاف الوحشية؛ فهي حلال.

○ **قوله:** **(فإنها رجس)**، الرِّجْس: كلُ شيءٍ يُستقذَر، والضمير في **(فإنها)** يحتمل عوده على الحُمر، فيكون عرقها وريقها ودمع عينيها وما يخرج من أنفها نجساً، ويحتمل عَودُه على اللحمِ الذي في القدور، فيكون اللحم نجساً، وما تقدم يكون طاهراً.

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على حُرمَةِ لحومِ الحُمُرِ الإنسية الأهلية ولو توحشت[٢]، وقد حكى ابن عبد البر الإجماع على تحريمها[٣].

والمذهب: أن حكمَ لبنِها، وكذا دمها وبولها وروثها نَجَس[٤]؛ لقوله: **(ينهيانكم)**، وقوله: **(فإنها رجس)**، والأصل في النهي التحريم، والأصلُ في الرجس ـ وهو القذر ـ وجوبُ الاجتناب.

وأما بدنُها وعرقُها وسؤرُها وريقُها **فالمشهور من المذهب**: أنها نجسة؛ لحديث الباب، **ووجه الدلالة**: أنه إذا كان الحمار الأهلي نجساً، فإن سؤره وما ذُكِر يكون نجساً[٥].

(١) أخرجه البخاري (٤٩٩١)، ومسلم (١٩٤٠)، والحديث أورده في المحرر (١٤٥).
(٢) كشاف القناع (١٤/٢٨٣)، شرح منتهى الإرادات (٣/٤٠٧).
(٣) التمهيد (١٠/١٢٣).
(٤) كشاف القناع (١/١٠١).
(٥) الرواية الثانية: أنها طاهرة، واستدلوا بأمرين:
١ ـ أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا يركبونها، ولا يخلو ركوبها من عرق، ولو كانت نجسة =

٢٦ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ ﵁ قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِمِنًى، وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَلُعَابُهَا يَسِيلُ عَلَى كَتِفِي[(١)]. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

○ **قوله:** **(ولعابُها)** اللُّعاب بضم اللام: ما سال من الفم.

النظر الحديثي:

أخرجه أَحمد، وابن مَاجَه، والنسائي، والترمذي، من طرقٍ، عن قتادة بن دعامة، عن شهر بن حوشب، عن عبد الرحمٰن بن غَنم، عن عمرو بن خارجة، وفيه تتمة: فَقَالَ: «**إِنَّ اللهَ ﷻ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، وَلَيْسَ لِوَارِثٍ وَصِيَّةٌ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ، وَمَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوِ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ، وَالْمَلَائِكَةِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ**».

وإسناده فيه ضعف؛ من أجل شهر بن حوشب، فهو متكلَّم فيه[(٢)]، ولكن له شواهد تعضده، وقد صححه الترمذي فقال: حسن صحيح[(٣)]، ولعل ذلك من أجل شواهده.

= لبين النبي ﷺ ذلك، لحاجة الناس إلى هذا البيان.

٢ ـ أنه لا يمكن التحرز منها لمقتنيها، فأشبهت الهرة المنصوص عليها في قوله ﷺ: «إنها من الطوافين عليكم»، فإذا عفي عن الهرة لتطوافها فالحمار من باب أولى، ولا سيما أهل الحمر الذين اعتادوا ركوبها. المغني (١/ ٦٧)، كشاف القناع (١/ ٤٥٤)، الإنصاف (٢/ ٣٣٠).

(١) أخرجه الترمذي (٢١٢١)، والنسائي (٣٦٤٢)، وابن ماجه (٢٧١٢)، وأحمد (١٧٦٦٤)، والحديث أورده في المحرر (١٤٦)، وفي المنتقى (٢٥٢٦).

(٢) سنن الترمذي (٤/ ٤٣٤).

(٣) قال النسائي عن شهر بن حوشب: ليس بالقوي، ووثقه أحمد، وابن معين، وقال الترمذي حين ساقه: سمعت أحمد بن الحسن يقول: قال أحمد بن حنبل: لا أبالي بحديث شهر بن حوشب، وسألت محمد بن إسماعيل، عن شهر بن حوشب فوثقه، وقال: إنما يتكلم فيه ابن عون، ثم روى ابن عون، عن هلال بن أبي زينب، عن شهر بن حوشب. سنن الترمذي (٤/ ٤٣٤)، تهذيب الكمال (١٢/ ٥٨٣ ـ ٥٨٤). =

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على أن لُعابَ بهيمةِ الأنعامِ طاهرٌ وليس بنجس؛ إذ لو كان نجساً لأمره بغسله، وهذا من السنة التقريرية.

وقرروا أنه يدخل في هذا كلُّ بهيمة الأنعام، وكلُّ حيوانٍ مباحِ الأكل، ويدخل فيه كذلك لُعابه وبوله وروثه ومنيُّه؛ أخذاً من هذا الحديث، ومِن أمر النبي ﷺ العُرَنيّين أن يشربوا من أبوال الإبل[(١)]، ولو كانت نجسة لما أمر بشربها، ومن إباحته الصلاة في مرابض الغنم[(٢)]، وهي لا تخلو من أبعارها[(٣)].

= غير أن الحديث له شواهد تعضده، ومنها: حديث أبي أمامة مرفوعاً: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث»، أبو داود (٢٨٧٠)، وحديث عائشة مرفوعاً: «الولد للفراش، وللعاهر الحجر»، البخاري (٢٢١٨)، ومسلم (١٤٥٧)، وحديث أنس قال: «إني لَتَحْتَ ناقةِ رسول الله ﷺ يسيل عليَّ لعابها..»، أخرجه ابن ماجه (٢٧١٤).

(١) أخرجه البخاري (٢٢٣)، ومسلم (١٦٧١) من حديث أنس.

(٢) أخرجه أحمد (١٠٦١١)، والترمذي (٣٤٨، ٣٤٩) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٧٦٨) من حدبث أبي هريرة.

(٣) الممتع شرح المقنع (١/٢٢٦)، المبدع (١/٢٢٠)، كشاف القناع (١/٤٥٨).

٢٧ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْسِلُ الْمَنِيَّ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ فِي ذَلِكَ الثَّوْبِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى أَثَرِ الغَسْلِ فِيهِ[١]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٨ وَلِمُسْلِمٍ: لَقَدْ كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرْكاً، فَيُصَلِّي فِيهِ[٢].

وَفِي لَفْظٍ لَهُ: لَقَدْ كُنْتُ أَحُكُّهُ يَابِساً بِظُفُرِي مِنْ ثَوْبِهِ[٣].

○ **قولها: (أفرُكه)** بضم الراء، والفَرْك: أن تحكه بيدك حتى يتفتت ويتقشر ما علق به.

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على طهارة مَنِيِّ الآدمي؛ إذا ولو كان نجساً لم يَطهُر بالفَرْك كالعَذِرَة.

وقال ابن عباس: امسَحْهُ عَنْكَ بإذخرةٍ أو خِرقة، ولا تغسله، إنما هو كالبصاق والمخاط[٤].

ولأنه أصل الأنبياء، فلا يكون أصلهم نجساً، ولأنه بدءُ خَلقِ آدمي، فكان طاهراً كالطين[٥].

وبناء على طهارته، فإنهم يقررون بأنه لا يجب في إزالته فَرْكٌ ولا غَسلٌ[٦]، ولكن الأفضل أن يُفرَك يابِسُه، ويُغسَلَ رَطبُه، كما فعلت عائشة[٧].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣١)، ومسلم (٢٨٩)، والحديث أورده في المحرر (١٤٨).
(٢) أخرجه مسلم (٢٨٨).
(٣) أخرجه مسلم (٢٩٠)، والحديث أورده في المحرر (١٥٠).
(٤) أخرجه الدارقطني (٤٤٧).
(٥) الفروع (١/٣٣٥)، الإنصاف (٢/٣٥٠)، شرح منتهى الإرادات (١/١٠٧).
(٦) شرح منتهى الإرادات (١/١٠٧).
(٧) حاشية الروض المربع، لابن قاسم (١/٣٦٣).

٢٩ **وَعَنْ أَبِي السَّمْحِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الجَارِيَةِ، وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الغُلَامِ»**[١]. **أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.**

النظر الحديثي:

أخرجه أصحاب السنن ـ إلا الترمذي ـ من طريق عبد الرحمٰن بن مهدي، عن يحيى بن الوليد، عن مُحِلّ بن خليفة الطائي، عن أبي السمح، به.

والحديث قال عنه البزار: أبو السَّمحِ لا يُعلَم حَدَّث عن النبي ﷺ إلا بهذا الحديث، ولا لهذا الحديث إسنادٌ إلا هذا، ولا يُحفَظ هذا الحديث إلا من حديث عبد الرحمٰن بن مهدي[٢].

وفيه يحيى بن الوليد، قال النسائي: ليس به بأس[٣].

قلت: غير أن للحديث شواهدَ عديدةً تعضده، منها حديث أم قيس بنت مِحْصَن: **أَنَّهَا أَتَت بِابْن لَهَا صَغِير لم يَأْكُل الطَّعَام إِلَى رَسُول الله ﷺ، فأجلسه فِي حجره فَبَال عَلَيْهِ، فَدَعَا بِمَاء فنضحه عَلَى بَوْله وَلم يَغْسلهُ**[٤].

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على أن بول الصبي الذي لم يأكل الطعام يكفي فيه النضحُ والرّشُّ ـ أي: رشُّ موضع البول حتى يغمره ـ، فبوله نجسٌ، وإنما هذا من باب التخفيف في إزالته، إذ هو من النجاسة المخففة[٥]؛ لأن النجاسات ثلاثة أنواع: مخففة، ومغلظة، ومتوسطة.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٧٦)، والنسائي (٣٠٤)، وابن ماجه (٥٢٦)، والحاكم (٥٨٩)، والحديث أورده في المحرر (١٥١)، وفي المنتقى (٣٣).

(٢) البدر المنير (١/ ٥٣٢).

(٣) تهذيب الكمال (٣٢/ ٣١).

(٤) أخرجه البخاري (٢٢٣)، ومسلم (٢٨٧).

(٥) الإنصاف (٢/ ٣١٠)، الممتع في شرح المقنع (١/ ٢٢١).

- **فالمخففة**: بول الصبيِّ الذي لم يأكل الطعام[١].
- **والمغلظة**: نجاسة الكلب والخنزير.
- **والمتوسطة**: بقية النجاسات.

لكن هذا مُقيَّدٌ بما إذا لم يأكل الطعام لشهوةٍ، وليس المراد عدم أكله بالكلية؛ لأن الصبي أول ما يولد يُحنَّك بتمر أو نحوه[٢].

فإذا أكل الطعام واستقلَّ به فلا بد من الغَسل، قال ابن عبد البر: أجمع المسلمون على أن بول كل صبيٍّ يأكُل الطعامَ ولا يَرضع، نجسٌ كبول أبيه[٣].

---

(١) ذكر ابن القيم حِكَماً عديدة في التفريق بين الغلام والجارية، وقال: التفرقة بين بول الغلام والجارية من محاسن الشريعة وتمام حكمتها ومصلحتها. اهـ.
ومما قيل: لأنه يكثر حمل الصبي وتعلق النفوس به فيشق بخلاف الجارية، ولكن هذا لا ينضبط، لأن من الناس من يميل إلى الأنثى أكثر من الذكر.
وقيل: لأجل أصل الخلقة، فهذا من تراب، وهي من لحم وضلع آدم.
وقيل: لأن بوله ينتشر فيصعب وبول الجارية في مكان واحد فلا يعسر، وقيل غير ذلك.
وعلى كل حال تبقى هذه الحِكم التماسية ليس على واحد منها نصّ عن النبي ﷺ ولا عن الصحابة، فيبقى الحُكم على ما هو عليه، ولو لم تُعلم الحكمة من ذلك. انظر: إعلام الموقعين (٢/٤٦).

(٢) الممتع في شرح المقنع (١/٢٢١)، كشاف القناع (١/٤٤٦).

(٣) الاستذكار، لابن عبد البر (١/٣٥٦)، التمهيد، لابن عبد البر (٩/١٠٩).

٣٠ وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ﵄ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ـ فِي دَمِ الحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ ـ: «تَحُتُّهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالمَاءِ، ثُمَّ تَنْضَحُهُ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ»[(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

○ **قوله: (تَحُتُّهُ)**: أي: تحكّه وتَقْشُره بطرف حَجَرٍ أو عود.

○ **قوله: (ثم تَقْرُصُهُ)**: أي: تدلك الدم بأطراف أصابعها بالماء.

○ **قوله: (ثم تنضحه)**: أي: تغسله بالماء، لأن النضح يأتي على معنيين، أحدهما الرش، كما في حديث سَهْل بن حُنَيف في المذي[(٢)]، والثاني الغَسل كما في هذا الحديث، وقد جاء ذلك صريحاً في حديث عائشة[(٣)].

النظر الفقهي:

١ ـ استُدِل بالحديث على أن دَم الحيض نَجِسٌ يجب غسله، ونجاسَتُه مُجمع عليها، وعلى وجوب غَسله من الثوب إذا وُجِد فيه[(٤)]؛ لأنه ﷺ أَمر بغسله من الثوب قبل أن يُصلَّى فيه، وبوّب عليه البخاري في كتاب الوضوء بقوله: (باب غَسل الدم).

والمذهب عند الحنابلة: أن دم الحيض وكذا النفاس والاستحاضة يُعفى عن يسيره[(٥)].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٧)، ومسلم (٢٩١)، والحديث أورده في المنتقى (٢١).

(٢) وهو في السنن وغيرها، ولفظ الترمذي (١١٥): كيف بما يصيب ثوبي منه؟ قال: «يكفيك أن تأخذ كفا من ماء فتنضح به ثوبك حيث ترى أنه أصاب منه».

(٣) وهو في البخاري (٣٠٨)، بلفظ: كانت إحدانا تحيض، ثم تقترص الدم من ثوبها عند طهرها فتغسله وتنضح على سائره، ثم تصلي فيه.

(٤) الإنصاف (١/٣٢٧)، وحكى الإجماع غير واحد منهم القرافي في الذخيرة (١/١٨٥).

(٥) الإنصاف (٢/٣١٨)، كشاف القناع (١/٤٤٩)، وفي المذهب قول: أنه لا يعفى عن يسيره، واختاره المجد. الإنصاف (٢/٣١٩).

فائدة: أنواع الدماء ثلاثة:

١ ـ دمٌ طاهر: وهو أربعة: دم الشهيد، والدم الذي يبقى في الحيوان المذكى بعد الذكاة، ودم ما لا نفس له سائلة، ودم الحيوان المأكول الذي ميتته طاهرة كالسمك. =

٢ ـ استدل به الحنابلة على طريقة غسل دم الحيض وإزالته من الثوب، وهو أن تَحُتَّه؛ بأن تُزيل عينَ الدَّم بالحَكّ، ثم تَقْرُصُه بالماء؛ بأن تدلك الثوب بأظفارها ليتحلل ويخرج ما شَرِبَ الثوبُ منه، ثم تصبُّ عليه الماء، وحينها يكون طاهراً، لها أن تصلي فيه، ولا عِبرة ببقاء أثر الدم على الثوب(١).

٣١ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَتْ خَوْلَةُ: يَا رَسُولَ اللهِ! فَإِنْ لَمْ يَذْهَبِ الدَّمُ؟ قَالَ: «يَكْفِيكِ المَاءُ، وَلَا يَضُرُّكِ أَثَرُهُ»(٢). أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ.

○ **قوله:** (قالت خولة): هي بنت يسار.

○ **قوله:** (ولا يضرك أثره): أي: بقية لون الدم بعد الغسل.

النظر الحديثي:

أخرجه أبو داود وغيره، من طريق ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عيسى بن طلحة، عن أبي هريرة.

وإسناده ضعيف؛ لأجل ابن لهيعة، وقد ضعف الحديثَ البيهقيُّ، حيث قال: تفرد به ابن لَهِيعة(٣)، وهو ضعيف بإجماعهم(٤)، وضعفه ابن حجر كما هنا(٥).

= ٢ ـ دمٌ نجس يعفى عن يسيرة: وهو دم الآدمي، والحيوان الطاهر، ومنه دم الحيض والنفاس والاستحاضة.

٣ ـ دمٌ نجس لا يعفى عن يسيره: وهو الدَّمُ الخارج من السَّبيلَين، ودم محرَّم الأكل إذا كان مما له نَفْسٌ سائلة كدم الفأرة والحمار، ودم الميْتة من حيوان لا يحلُّ إلا بالذَّكاة.

(١) المغني (١/ ٨٠)، كشاف القناع (١/ ٤٣١).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٦٥)، وأحمد (٨٧٦٧). ولم أقف عليه عند الترمذي، والحديث أورده في المنتقى (٢٢).

(٣) السنن الكبرى (٥/ ٦٤).

(٤) فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار (١/ ٢٠).

(٥) وللحديث طريق أخرى عند الطبراني في الكبير (٢٤/ ٢٤١/ح٦١٥)، من طريق الوازع بن=

تنبيه: نسب المؤلفُ الحديث إلى الترمذي، وهو وهم منه رَحِمَهُ ٱللَّهُ، بل هو عند أبي داود، وهكذا عزاه المزي في التحفة[(١)].

النظر الفقهي:

استُدِل بالحديث على أنه يُعفى عما بقي من أثرِ لونِ دَمِ الحيض بعد الاجتهاد في الغسل؛ لقوله: «**ولا يَضُرُّكِ أثرُه**»، ولعموم قوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾، إذ لا يخفى أن الغَسل قد يبقى معه بعض اللون، ومُجرَّدُ اللونِ ليس خَبثاً، وإنما الخَبثُ هو عَينُ النجاسة وقد زالت، ولا يحتاج لأن يستخدم شيئاً حادّاً يُزيل به ما بقي من الأثر[(٢)].

= نافع، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن خولة بنت حكيم، قالت: قلت: يا رسول الله، إني أحيض، وليس لي إلا ثوب واحد، قال: «اغسليه، وصلي فيه»، قلت: يا رسول الله، إنه يبقى فيه أثر الدم. قال: «لا يضرك».

ولكنه ضعيف جداً، فيه الوازع، قال فيه أحمد ويحيى: ليس بثقة، وقال أحمد مرة أخرى: ليس حديثه بشيء، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال الرازي: ذاهب الحديث، وقال أبو زرعة: ليس بشيء، وقال النسائي: متروك الحديث، فتلخص أن الحديث ضعيف من طريقيه. الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٩/ ٣٩)، ميزان الاعتدال (٤/ ٣٢٧).

(١) تحفة الأشراف (١٤٢٨٦).

(٢) كشاف القناع (١/ ٤٣١).

باب الوضوء

الوضوء: أصله من الوضاءة، وهي النظافة والحسن.

وشرعاً: استعمال ماءٍ طهورٍ في الأعضاء الأربعة ـ وهي الوجه واليدان والرأس والرجلان ـ على صفة مخصوصة.

وسُمِّيَ وضوءاً: لتنظيفه المتوضئ وتحسينه[(١)].

وقد أورد المصنف في هذا الباب سبعة وعشرين حديثاً.

[٣٢] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي، لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ»[(٢)]. أَخْرَجَهُ مَالِكٌ، وأَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

النظر الحديثي:

أخرجه أحمد، والنسائي في الكبرى، وابن خزيمة، من طرق عن مالك بن أنس، عن ابن شهاب الزُّهْري، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي هريرة مرفوعاً. وهو في «موطأ مالك» (رواية الليثي) موقوفاً على أبي هريرة[(٣)].

---

(١) كشاف القناع (١/١٨٧).

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى (٣٠٣١)، ومالك (١٧١)، وأحمد (٩٩٢٨)، وابن خزيمة (١٤٠)، والحديث أورده في المحرر (٢٦)، وفي المنتقى (١٢٠).

(٣) وقد روي الحديث عن مالك مرفوعاً وموقوفاً.
فرواه مرفوعاً: عبد الرحمن بن مهدي، ورَوْح بن عُبادة، وبِشْر بن عمر، والشافعي.
ورواه موقوفاً: قتيبة بن سعيد، وعبد الرحمن بن القاسم، ويحيى بن يحيى الليثي.

وإسناده **صحيح مرفوعاً**؛ فهي رواية أثباتٍ عن مالك، ومالكٌ له منهج إذا شكّ، أنه يَنزل فيوقف المرفوع، فلعله رواه على الرفع، ثم شكّ فقصر، قال ابن خزيمة: يُشبِهُ أن يكون مالكٌ قد كان حدّث به مرفوعاً، ثم شك في رفعه فوقفه، كما قال الشافعي: كان مالك إذا شك في الشيء انخفض، والناس إذا شكوا ارتفعوا[(١)].

وقد صححه ابن خزيمة، وابن منده، وابن الملقن، وغيرهم. وذكر البخاري الحديث معلقاً بصيغة الجزم في صحيحه (كتاب الصوم، باب سواك الرطب واليابس للصائم) وإيراده بصيغة الجزم نوع تصحيح.

والحديث متفق عليه بلفظ: «**لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة**».

النظر الفقهي:

١ ـ استدلوا بالحديث على استحباب السواك عند الوضوء؛ ولأنه أبلغ في التنظيف[(٢)].

وإنما لم يوجبوه؛ لأنه ﷺ قال: «**لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم**..»، قال ابن قدامة: يعني لأمرتهم أمرَ إيجابٍ؛ لأن المشقة إنما تلحق بالإيجاب لا بالندب، وهذا يدل على أن الأمر في حديثهم أمرُ ندبٍ واستحباب[(٣)(٤)].

٢ ـ استدل به الحنابلة في روايةٍ استظهرها ابن مفلح والزركشي على استحباب السواك في كل وقت، حتى الصائم بعد الزوال[(٥)]؛ إذ الوضوء والصلاة

---

(١) انظر: صحيح ابن خزيمة (١/ ٧٣)، البدر المنير (١/ ٧٠٠)، المسند المصنف المعلل (٣٠/ ١٦٨).

(٢) المبدع شرح المقنع (١/ ٦٩)، كشاف القناع (١/ ١٤٨).

(٣) المغني (١/ ١٣).

(٤) فائدة: قال ابن الملقن في البدر المنير(٢/ ٦٨): قد ذُكِر في السواك زيادة على مائة حديث، فوا عجباً لسنة يأتي فيها الأحاديث الكثيرة ثم يهملها كثير من الناس بل كثير من الفقهاء المشتغلين، فهذه خيبة عظيمة.

(٥) الإنصاف (١/ ٢٤٢).

تكون بعد الزوال، كما تكون قبل الزوال، ولأن السواك مطهرة للفم مرضاة للرب، وهذان مطلوبان في كل وقت، واختارها ابن تيمية.

ولكن المشهور من المذهب، ومذهب الشافعية: أن هذا العموم في استحباب السواك يستثنى منه بعد الزوال للصائم؛ لحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه مرفوعاً: «**إِذَا صُمْتُمْ فَاسْتَاكُوا بِالْغَدَاةِ وَلَا تَسْتَاكُوا بِالْعَشِيِّ؛ فَإِنَّ الصَّائِمَ إِذَا يَبِسَتْ شَفَتَاهُ كَانَ لَهُ نُورٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»[1].

ولأن السواك إنما استحب لإزالة رائحة الفم، وخُلوفُ فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك، وإزالةُ المستطابِ مكروهٌ كدمِ الشهداء[2][3].

فائدة: وأما وقت استحبابه عند الوضوء: فظاهر المذهب أنه يكون عند المضمضة؛ لقوله «**مع كل وضوء**»[4].

٣ ـ استدلوا به للمسألة الأصولية: أن الأمر إذا تجرد عن القرائن أفاد الوجوب؛ أخذاً من الحديث، قال ابن عقيل الحنبلي: هذا يَدُل على أن ما أمرَ به وجبَ، ولو أمرَ به لَوجَبَ وإنْ شقَّ[5].

وقال ابن قدامة: والندبُ غيرُ شاقٍّ، فدل على أن أمره اقتضى الوجوب[6].

---

(١) أخرجه البزار (٢١٣٧)، والدارقطني (٢٣٧٢)، والبيهقي (٨٤١٠).

(٢) الإنصاف (١/ ٢٤٠)، كشاف القناع (١/ ١٤٥)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٤٢).

(٣) وأجاب الأولون عن حديث علي: بأنه حديث ضعيف مرفوعاً وموقوفاً لأن مداره على أبي عمر كيسان القصاب وهو ضعيف لا يحتج به، وكذلك شيخ أبي عمر وهو يزيد بن بلال، قال الدارقطني عنه: غير معروف، وقال الأزدي عن يزيد بن بلال: منكر الحديث، لا يشتغل بحديثه، والحديث ضعفه جمع من الأئمة منهم الدارقطني والبيهقي والعراقي وقال: ضعيف جداً، وكذا ابن حجر وغيرهم.
ينظر: سنن الدارقطني (٣/ ١٩٢)، السنن الكبرى، للبيهقي (٩/ ٤٦)، طرح التثريب (٤/ ٩٨).

(٤) المبدع (١/ ٨٠)، كشاف القناع (١/ ٢١٢).

(٥) الواضح في أصول الفقه (٢/ ٤٩٤).

(٦) روضة الناظر وجنة المناظر (١/ ٥٥٥).

٣٣ وَعَنْ حُمْرَانَ: أَنَّ عُثْمَانَ رضي الله عنه دَعَا بِوَضُوءٍ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ مَضْمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ، وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ اليُمْنَى إِلَى المِرْفَقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ اليُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ اليُمْنَى إِلَى الكَعْبَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ اليُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

○ **قوله: (دعا بوَضوء)**: الوَضوء بفتح الواو؛ الماءُ المتوضأ به أو المُعَدُّ للوضوء، وبالضمِّ: اسمٌ للفعل.

○ **قوله: (المرفق)**: المِرفَق بكسر الميم وفتح الفاء: العظم الناتئ في آخر الذراع، سُمِّي بذلك لأنه يرتفق به في الاتكاء ونحوه(٢).

النظر الفقهي:

هذا الحديث من أجمع الأحاديث في صفة وضوء النبي ﷺ، حيث ذكر فيه الفروض والمستحبات، وهو من الأحاديث العملية التي وصف فيها الصحابة وضوء المصطفى ﷺ بالفعل والتطبيق، وهذا أثبت وأبقى، وفيه مسائل:

١ ـ **قوله: (فغسل كفيه ثلاث مرات)**، استُدِل به على **مشروعية غسل اليدين في أول الوضوء**، واعلم أن غسل اليدين عند ابتداء الوضوء لا يخلو من حالتين:

أ ـ **أن يكون عن غير نوم**: فالمشهور من المذهب، ونص عليه أحمد، استحبابُ غسلهما مطلقاً(٣).

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٩)، ومسلم (٢٢٦)، والحديث أورده في المحرر (٣٧).

(٢) غريب الحديث، لإبراهيم الحربي (٢/ ٣٥٤).

(٣) كشاف القناع (١/ ٢١٠).

ب ـ **أن يكون عن نوم**: فلا يخلو؛ إما أن يكون عن نوم الليل، أو النهار.

فإن كان **عن نوم النهار**، فالمشهور من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم، استحباب غسلهما، لا وجوبه.

وإن كان **عن نوم الليل**، فروايتان، والمذهب: أنه يجب غسلهما[(١)]. لحديث: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا: فإنه لا يدري أي باتت يد» وسيأتي.

٢ ـ استدلوا به على **وجوب المضمضة والاستنشاق والاستنثار في الوضوء،** فأما المضمضة والاستنشاق فهما واجبان في الوضوء والغسل؛ لأنهما عضوان من الوجه، فلما وجب عليه أن يغسل وجهه وجب عليه أن يمضمض ويستنشق، ثم إنَّ كل من وصف وضوء رسول الله ﷺ مستقصياً، ذكر أنه يتمضمض ويستنشق، ومداومتُه عليها تدل على وجوبها، لأن فعله بيانٌ لما في القرآن من إجمال في قوله: ﴿وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦][(٢)].

وأما الاستنثار فمستحب[(٣)].

٣ ـ استدلوا به على **وجوب غسل الوجه في الوضوء**، وحَدُّه عندهم مِن منابت شعر الرأس، إلى ما انحدر من اللَّحْيَين والذَّقَن طولاً، ومن الأُذن إلى الأذن عرضاً.

والمذهب: أنه يُستَحبُّ غَسلُه ثلاثاً، كما أفاد هذا الحديث[(٤)].

٤ ـ استدلوا به على **وجوب غسل اليدين إلى المرفقين**، ويرون أن المرفق داخلٌ في الغَسل[(٥)]، لأن (إلى) في قوله: «**إلى المرفق**» هنا بمعنى (مع)، لأن ما

---

(١) الإنصاف (١/ ٢٧٧)، كشاف القناع (١/ ٢١٠).
(٢) الشرح الكبير على المقنع (١/ ٣٢٩)، كشاف القناع (١/ ٢١٩).
(٣) الإنصاف (١/ ٣٢٧).
(٤) الإنصاف (١/ ٣٢٩)، كشاف القناع (١/ ٢١٧).
(٥) الإنصاف (١/ ٣٣٩)، كشاف القناع (١/ ٢٢٤).

بعد (إلى) إن لم يتَمَيَّز حسّا اسْتمرّ ذَلِك الحكم على مَا بعْدهَا، كما هنا، فَإِنَّ الْمرْفق غير مُنْفَصِل عَن الْيَد بفصل محسوس[١].

٥ ـ استدلوا به على **وجوب مسح الرأس**، والمذهب: أنه لو غسله عوضاً عن مسحه أجزأ، إن أمرّ يده عليه، مع الكراهة[٢].

وأنه يجب مسح جميعه مع الأذنين، فلا يكفي مسح بعضه[٣].

٦ ـ استدلوا به على **وجوب غسل الرجلين**، والكَعبان داخلان في الغَسل، لما سبق في المرفق[٤].

٧ ـ استدلوا به على أنه تباح إعانة المتوضئ في الوضوء، لفعل حمران مع عثمان رضي الله عنه، وليست الإعانة عند المذهب بمستحبة[٥].

٨ ـ استدلوا به على أن الترتيب في الوضوء فرض[٦]، وذلك: لأنه أتى في الحديث بـ (ثم)، وهي تقتضي الترتيب في المذهب[٧].

ثم إن الله حين ذكر أعضاء الوضوء في الآية أدخل الممسوح بين المغسولات، ولا يُعلم لهذا فائدة غير الترتيب، والآية سيقت لبيان الواجب[٨].

٩ ـ استدلوا به على أن ثواب الصلاة يَعظُم بالخشوع فيها؛ أخذاً من قوله: **«ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه»**، ولحديث عمار بن ياسر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **«إن الرجل لينصرفُ، وما كُتب له إلا عُشرُ صلاتِه، تُسعْها ثُمُنُها سُدُسُها، خُمُسُها، رُبُعُها، ثُلُثها نصفُها»**[٩]، لكنه ـ أي الخشوع ـ مستحب في

(١) التحبير شرح التحرير (٦/ ٢٦٣٠)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٣٥١ ـ ٣٥٢).
(٢) الإنصاف (١/ ٣٤٤ ـ ٣٤٥)، كشاف القناع (١/ ٢٢٧).
(٣) الإنصاف (١/ ٣٤٨) كشاف القناع (١/ ٢٢٥).
(٤) الإنصاف (١/ ٣٦٨).
(٥) الإنصاف (١/ ٣٦٨).
(٦) الإنصاف (١/ ٢٩٨).
(٧) المسودة في أصول الفقه (ص: ٣٥٦)، التحبير شرح التحرير (٢/ ٦٢١).
(٨) المبدع (١/ ٨١)، كشاف القناع (١/ ٢٤١).
(٩) أخرجه أبو داود (٧٩٦).

الصلاة لا واجب[(١)][(٢)].

ولكنه ينبغي أن يدافع الخواطر ولا يسترسل معها في الصلاة.

---

(١) الإنصاف (٣/ ٦٧٥)، كشاف القناع (٢/ ٤٥٩).

(٢) وقال أبو المعالي من الحنابلة: بل الخشوع فيها واجب. وقال ابن الجوزي: تبطل صلاة من غلب الوسواس على أكثر صلاته. الإنصاف (٣/ ٦٧٥).

٣٤ وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه فِي صِفَةِ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَاحِدَةً[١]. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

النظر الحديثي:

حديث علي رضي الله عنه في الوضوء روي من طرق متعددة، ومنها هذا الذي ساقه المصنف، وقد أخرجه أبو داود من طريق فِطر بن خليفة، عن مسلم بن سالم أبي فروة النهدي، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي رضي الله عنه.

ورجاله ثقات، مُخرَّجٌ لهم في الصحيح، إلا فِطرُ بن خليفة، وقد وثّقه أحمد وابن معين، وكذا النسائي، وقال في موضعٍ آخر: ليس به بأس، وقال ابن حجر: صدوقٌ، رُمي بالتشيع[٢].

قال الترمذي: حديث عليٍّ أحسنُ شيء في هذا الباب وأصحّ[٣]؛ لأنه قد روي من غير وجه عن علي، وصححه ابن حجر[٤].

وإنما أتى المصنف بهذا القدر من حديث علي: لأن فيها تصريحًا بالمسحة الواحدة، وهذا ليس بصريح في حديث عثمان، فإنَّ حديث عثمان ذكر مسح الرأس، وظاهِرُه أنها واحدةٌ، لكنه في هذا الحديث صرّح بأنه مَسح رأسه مرة واحدة.

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على أن مسح الرأس يكون مرّةً واحدة، وأنه لا يستحب تكرار مسح الرأس؛ لأنه لم يذكر المسح إلا مرّةً[٥]، وهذا يؤخذ من هذا

(١) أخرجه أبو داود (١١٥)، الحديث أورده في المحرر (٣٨).
(٢) تهذيب الكمال (٢٣/ ٣١٤)، تقريب التهذيب (٥٤٤١).
(٣) سنن الترمذي (١/ ٦٣). (٤) التلخيص الحبير (١/ ٢٠٥).
(٥) الإنصاف (١/ ٣٥٨)، كشاف القناع (١/ ٢٣٢) وفي المذهب رواية أخرى باستحباب التثليث في مسح الرأس، وهو مذهب الشافعي. الأم للشافعي (٢/ ٦٩).

الحديث، والذي قبله، فلم يَرد أن النبي ﷺ مسح رأسه ثلاثاً في حديث صحيح، قال أبو داود: أحاديث عثمان رضي الله عنه الصحاحُ كلها تَدلُّ على أن مسحَ الرأسِ مرّة.

ثم إن طهارة المسح للرأس مبنيةٌ على التخفيفِ، والتخفيفُ يناسبه أن يكون مرّةً واحدة، فلا نقيس مسح الرأس على بقية أعضاء الوضوء.

قال ابن القيم: والصحيح أنه لم يكرر مسح رأسه، بل كان إذا كرر غسل الأعضاء أفرد مسح الرأس، هكذا جاء عنه صريحاً، ولم يصح عنه ﷺ خلافه البتة[1].

(١) زاد المعاد (١/١٨٦).

[٣٥] وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيدِ بْنِ عَاصِمٍ ﵁ فِي صِفَةِ الوُضُوءِ ـ قَالَ: وَمَسَحَ ﷺ بِرَأْسِهِ، فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ[١]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي لَفْظٍ: بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ، حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى المَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ[٢].

حديث عبدِ اللهِ بنِ زيدٍ هو أحدُ أجمعِ الأحاديث التي وَصفت وضوء النبي ﷺ، ولم يذكره المصنف بتمامه، وإنما اكتفى بقطعة منه، ولعل هذا لأن مسائله وردت في حديث حمران، إلا لفظة الإقبال والإدبار في صفة مسح الرأس فلم ترد، فلذا اكتفى بها.

ومِن منهج المصنف في كتابه أنه يختصر بعض الأحاديث، وينتقي منها ما تدعو الحاجة إليه.

النظر الفقهي:

١ ـ استدل الحنابلة بالحديث على أن المستحب في مسحِ الرأس أن يَبُلَّ يديه، ثم يضعَ طرف إحدى سبابتيه على طرف الأخرى، ويضعهما على مُقدَّم رأسه، ويضع الإبهامين على الصدغين، ثم يُمِرَّ يديه إلى قفاه، ثم يَرُدَّهما إلى الموضع الذي بدأ منه[٣].

والمذهب: أنه يجب مسح جميع الرأس؛ لأنه تعالى أمر بمسح الرأس، وبمسح الوجه في التيمم، وهو يجب الاستيعاب فيه، فكذا هنا إذ لا فرق، ولأنه ﷺ مسح جميعه، وفِعلُه وقع بياناً للآية، والباءُ للإلصاق، أي: إلصاق الفعل بالمفعول، فكأنه قال: ألصقوا المسح برؤوسكم، أي: المسح بالماء[٤].

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٢)، ومسلم (٢٣٥).
(٢) أخرجه البخاري (١٨٥)، والحديث أورده في المحرر (٣٩)، وفي المنتقى (٨) (١٨٨).
(٣) الشرح الكبير والإنصاف (١/ ٣٤٦)، كشاف القناع (١/ ٢٣١).
(٤) كشاف القناع (١/ ٢٢٥).

وعُفِي عند بعضهم عن يسيره للمشقة، قال المرداوي: قلت: وهو الصواب[(١)].

٢ ـ استدلوا به على إجزاء الغَسلِ للرأس مع الكراهة[(٢)]؛ لأنه ذَكر المسح فيه، قال ابن رجب: والاكتفاءُ بِغَسلِ الرأسِ عن مَسحِه يدلُّ على أن غسل الرأس في الوضوء يجزئ عن مسحه، لكنه في الوضوء المفرد مكروه، وفي الوضوء المقرون بالغسل غير مكروه[(٣)].

٣٦ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه فِي صِفَةِ الوُضُوءِ ـ قَالَ: ثُمَّ مَسَحَ صلى الله عليه وسلم بِرَأْسِهِ، وَأَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّاحَتَيْنِ فِي أُذُنَيْهِ، وَمَسَحَ بِإِبْهَامَيْهِ ظَاهِرَ أُذُنَيْهِ[(٤)]. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

النظر الحديثي:

أخرجه الخمسة إلا الترمذي، من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، **وإسناده حسن**؛ فسلسلة عمرو بن شعيب يحتج بها أهل العلم، ويجعلونها من قبيل الحسن[(٥)].

---

(١) الإنصاف (١/٣٤٨). (٢) كشاف القناع (١/٢٢٧).

(٣) فتح الباري، لابن رجب (١/٢٣٩).

(٤) أخرجه أبو داود (١٣٥)، والنسائي (١٤٠)، وابن ماجه (٤٢٢)، وأحمد (٦٦٨٤)، والحديث أورده في المحرر (٤١).

(٥) ذهب جماعة من الحفاظ: كابن معين، وأبي داود، وابن حبان، إلى أن هذه السلسلة منقطعة؛ لأنه (عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص)، فإن كان يعني بقوله: (عن جده) محمداً، فليس هو بصحابي، وإن كان يعني عبد الله بن عمرو، فإن شعيباً لم يدركه ولم يسمع منه، وإنما هي صحيفة وجدها.
وذهب آخرون كابن عبد البر، والحاكم، والبيهقي، والذهبي، وابن حجر وغيرهم، إلى أن المراد بالجد عبد الله بن عمرو، جاء مصرحاً به في عدة أحاديث، وشعيب قد سمع منه، قال بعضهم: ولا يلزم أن يكون سمع النسخة كلها، فقد يكون بعضها صحيفة، فتكون وجادة جيدة، وهي إحدى صور التحمل، وزاد بعضهم: بأنه ربما وجد فيها أحاديث مناكير، فينبغي تجنبها. =

وعمرو بن شعيب هو ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، وجده الذي يراد في الإسناد هنا هو على الصحيح: عبد الله بن عمرو.

قال ابن عبد الهادي: إسناده ثابت إلى عمرو، فمن احتج بنسخته عن أبيه عن جده فهو عنده صحيح[1].

وله شواهد يتقوى بها، منها حديث المِقدام بن معدِ يْكَرِب قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ فمسح رأسه، ومسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما[2].

النظر الفقهي:

استُدِلَّ بالحديثِ على صفة مسح الأذنين: وهي: أن يُدخِل السباتين في صِماخ أذنيه ويمسح بإبهاميه ظاهرهما، فيجعل السبابة لداخل الأذن، ويجعل الإبهام لظاهر الأذن.

ويستحب أن يردّ يديه إلى الموضع الذي بدأ منه[3].

واعلم: أنه لا يجب مسح ما استتر بالغضاريف، وإنما يمسح صماخ الأذن وظاهر الأذن؛ لأن الرأس الذي هو الأصل لا يجب مسح ما استتر منه بالشعر، فالأذن أولى[4].

وأن السنة أن يبدأ بالرأس، ثم بالأذنين، ولو قدّم الأذنين على الرأس

= واختلف النقلُ عن بعضِ العلماء كابن المديني، وأحمد، فرُوي عنهما إثبات سماع شعيب من عبد الله بن عمرو، ورُوي عنهما: أنه كتاب وجده.

والأقرب: أنها سلسلة مقبولة، وأحاديثها في درجة الحسن، لا الصحيح، وقد تجنب الشيخان نسخةَ عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، فلم يخرجا منها شيئاً، وأخرج منها أرباب السنن الأربعة، وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما.

انظر للاطلاع على أقوال الأئمة: رسالة (الاحتجاج برواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده) د. إبراهيم الصبيحي.

(١) المحرر في الحديث (ص: ١٠١).

(٢) أخرجه أبو داود (١٢١)، وابن ماجه (٤٤٢)، وأحمد (١٧١٨٨).

(٣) كشاف القناع (١/ ٢٢٦).

(٤) المغني (١/ ١٨٤)، كشاف القناع (١/ ٢٣١).

لجاز؛ إذ لا يجب الترتيب بينهما[(١)]؛ فالترتيب هنا بمثابة العضو الواحد، والترتيب بين أبعاض العضو الواحد هو على الاستحباب لا الوجوب.

---

٣٧ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلَاثاً، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومِهِ»[(٢)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

○ **قوله: (فليستنثر)**: الاستنثار: إخراجُ الماءِ مِن الأنف، والاستنشاقُ: اجتذابه إلى باطن الأنف[(٣)].

○ **قوله: (يبيت على خيشومه)**: قيل إن هذا على حقيقته؛ لأن الأنف أحدُ المنافذ التي يتوصل منها إلى القلب، وقد جاء في التثاؤب الأمرُ بكظمه؛ مِن أجل دخول الشيطان حينئذٍ في الفم[(٤)].

ويحتمل أن يكون على الاستعارة، قال القرطبي: هذا على عادة العرب في نسبتهم المستخبث، والمستبشع إلى الشيطان، كما قال الله تعالى ﴿كَأَنَّهُۥ رُءُوسُ ٱلشَّيَٰطِينِ ٦٥﴾.

ويحتمل أن يكون ذلك عبارة عن تكسيله عن القيام للصلاة، كما قال: «**يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم...**»[(٥)].

وهذا المبيت من الشيطان، قال ابن حجر: ظاهر الحديث أنه يقع لكل نائم.

ويحتمل أن يكون مخصوصاً بمن لم يحترس من الشيطان بشيء من الذكر، لحديث أبي هريرة في آية الكرسي أن من قرأها لم يقربه شيطان[(٦)].

○ **قوله: (خيشومه)**: الخيشوم هو الأنف، وقيل: هو المَنْخِر، وهو أدنى الأنف.

---

(١) المغني (١/ ١٧١).
(٢) أخرجه البخاري (٣٢٩٥)، ومسلم (٢٣٨)، والحديث أورده في المحرر (٤٣).
(٣) المغني (١/ ١٦٩).
(٤) أخرجه أحمد (١١٢٦٢)، ومسلم (٢٩٩٥) من حديث أبي سعيد الخدري.
(٥) المفهم (١/ ٤٨٣)، والحديث المذكور: «يعقد الشيطان..»، أخرجه البخاري (١١٤٢)، ومسلم (٧٧٦)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٦) فتح الباري، لابن حجر (٦/ ٣٤٣). وحديث أبي هريرة المذكور أخرجه البخاري (٢٣١١).

النظر الفقهي:

استُدل به على استحباب الاستنثار ثلاثاً عند الاستيقاظ من النوم؛ لما ذكر من العلة «**فإن الشيطان يبيت على خيشومه**»، فالمقصود بالاستنثار: تنظيفُ الأنفِ مما فيه مِن أذى، لما فيه من طرد الشيطان، ولما فيه من تنقية مجرى النفس الذي به تلاوة القرآن[(١)].

والحديثُ إنْ أُريد به الاستنشاق فسبق أنه واجبٌ في الوضوء مرّةً واحدة، وإن أريد به الاستنثارُ فهو مستحب، وسبق ذكر ذلك في حديث حمران.

[٣٨] وَعَنْهُ رضي الله عنه: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثاً، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»[(٢)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ.

النظر الحديثي:

الحديث مخرَّجٌ في الصحيحين، ولفظة **(ثلاثاً)** لم يذكرها البخاري، وإنما تفرد بها مسلم. وهو عنده من طرقٍ عن أبي هريرة.

والحديث أخرجه صاحبا الصحيح من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه، بسياق أطول من هذا، وهو بلفظ: «**إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه، ثم لينثر، ومن استجمر فليوتر، وإذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده**». هذا لفظ البخاري، وأما مسلم فلم يسقط لفظه، وإنما اكتفى بسوق إسناده في المتابعات.

النظر الفقهي:

استدل الحنابلةُ بالحديث على وجوب غسل الكفين ثلاثاً قبل الوضوء، إذا استيقظ الإنسان من نوم الليل الناقض للوضوء، وأخذوا الوجوب من الأمر به،

---

(١) منحة الباري بشرح صحيح البخاري (١/ ٤٤٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٦٢)، ومسلم (٢٧٨)، والحديث أورده في المحرر (٤٤)، وفي المنتقى (١٦٦).

والأمر يقتضي الوجوب[(١)].

والمشهور من المذهب: أن الحكم خاص بنوم الليل[(٢)] لأمرين:

١ ـ الحديث المذكور فيه ما يدل على إرادة نوم الليل؛ لقوله: «**فإنه لا يدري أين باتت يده**»، والبيتوتة: نوم الليل، وقد صرح بذلك في رواية الترمذي، حيث قال: «**إذا اسْتَيْقَظَ أحدكُم من نوم اللَّيْل، فَلَا يدْخل يَده فِي الْإِنَاء حَتَّى يفرغ عَلَيْهِ مرَّتَيْنِ أَو ثَلَاثاً**»[(٣)].

٢ ـ أن الليل مظنة النوم والاستغراق فيه وطولِ مُدَّتِه، بخلاف نوم النهار، قال أحمد كما في رواية الأثرم: الحديث في المبيت بالليل، فأما النهار فلا بأس به[(٤)].

والعِلَّةُ عند الحنابلة تعبّدية، فيجب الغسل، وإن شُدَّت يداه، أو جُعِلت في جراب ونحوه[(٥)] مُدّةَ نومه[(٦)].

---

(١) الإنصاف (١/ ٢٧٩)، كشاف القناع (١/ ٢١٠).
والرواية الثانية عن أحمد: أن هذا للاستحباب، وهو قول الأئمة الثلاثة، واختاره الخرقي وابن قدامة، وقالوا: لأن الحديث معلل بما يقتضي ذلك، وهو قوله: «فإنه لا يدري أين باتت يده»، فهو شك، وطروء الشك على يقين الطهارة لا يؤثر فيها، فالأصل طهارة اليد، كما لو تيقن الطهارة وشك في الحدث فيدل على أنه أراد الندب. المغني (١/ ١٤٠)، الإنصاف (١/ ٢٨٠).

(٢) الإنصاف (١/ ٢٨٠).

(٣) سنن الترمذي (٢٤)

(٤) المغني (١/ ١٤٠).

(٥) كشاف القناع (١/ ٥٥)، شرح المنتهى، للبهوتي (١/ ١٩).

(٦) وقيل: إنه من مبيت يده مُلامِسةُ للشيطان، فهو من جنس حديث «إذا استيقظ أحدكم من منامه فليستنشق بمنخريه من الماء فإن الشيطان يبيت على خيشومه»، فأمر بالغسل معللاً بمبيت الشيطان على خيشومه فعلم أن ذلك سبب للغسل وليست النجاسة، وهذا الذي اختاره ابن تيمية. مجموع الفتاوى (٢١/ ٤٤).

٣٩ وَعَنْ لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الأَصَابِعِ، وَبَالِغْ فِي الاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِماً»[(١)].
أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

وَلِأَبِي دَاوُدَ فِي رِوَايَةٍ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَمَضْمِضْ»[(٢)].

○ **قوله: (أسبغ الوضوء)**: إسباغ الوضوء: إبلاغُه مواضِعَه، بأن يعمّ جميع الأعضاء بالماء، بحيث يجري عليها.

○ **قوله: (خَلِّلْ بين الأصابع)**: التخليل أصله من إدخال الشيء في خِلال الشيء، وهو وسطه، وهو إيصال الماء بين أصابع اليدين والرجلين.

النظر الحديثي:

الحديث أخرجه الخمسة كلهم من طريق أبي هاشم إسماعيل بن كثير، عن عاصم بن لقيط بن صبرة، عن أبيه لقيط، وفيه قصة[(٣)].

---

(١) أخرجه أبو داود (١٤٢)، والترمذي (٣٨)، والنسائي (٨٧)، وابن ماجه (٤٠٧)، وأحمد (١٦٣٨٤)، وابن خزيمة (١٥٠، ١٦٨).

(٢) أخرجه أبو داود (١٤٤)، والحديث أورده في المحرر (٤٥) (٤٦)، وفي المنتقى (١٧٤).

(٣) وهي: كنت وافد بني المنتفق ـ أو في وفد بني المنتفق ـ إلى رسول الله ﷺ، قال: فلما قدمنا على رسول الله ﷺ، فلم نصادفه في منزله، وصادفنا عائشة أم المؤمنين، قال: فأمرت لنا بخزيرة فصنعت لنا، قال: وأُتينا بقناع ـ ولم يقل قتيبة: القناع، والقناع: الطبق فيه تمر ـ ثم جاء رسول الله ﷺ فقال: «هل أصبتم شيئا؟ ـ أو أمر لكم بشيء؟» قال: قلنا: نعم، يا رسول الله، قال: فبينا نحن مع رسول الله ﷺ جلوس، إذ دفع الراعي غنمه إلى المُراح، ومعه سخلة تَيْعَر، فقال: «ما ولدت يا فلان؟»، قال: بهمة، قال: «فاذبح لنا مكانها شاة»، ثم قال: «لا تحسِبن ـ ولم يقل: لا تحسَبن ـ أنَّا من أجلك ذبحناها، لنا غنم مائة لا نريد أن تزيد، فإذا ولد الراعي بهمة، ذبحنا مكانها شاة»، قال: قلت: يا رسول الله، إن لي امرأة وإن في لسانها شيئا ـ يعني البذاء ـ قال: «فطلقها إذا»، قال: قلت: يا رسول الله إن لها صحبة، ولي منها ولد، قال: «فمرها ـ يقول: عظها ـ فإن يك فيها خير فستفعل، ولا تضرب ظعينتك كضربك أُميّتَكَ» فقلت: يا رسول الله، أخبرني، عن الوضوء، فقال... الحديث.

والحديث **إسناده صحيح**، رجاله ثقات، وصححه الترمذي والحاكم والبغوي وابن القطان وابن خزيمة وابن الملقن وابن حجر، وغيرهم[(١)].

وأما زيادة: (إذا توضأت فمضمض) فهي عند أبي داود من رواية محمد بن يحيى الذهلي، عن أبي عاصم الضحاك بن مخلد النبيل، عن ابن جريج، عن إسماعيل بن كثير.

ورواتها ثقات أثبات، إلا أنه تفرد بها الضحاك عن ابن جريج، والأمرُ بالمضمضةِ يَصحُّ من غير هذا الحديث.

النظر الفقهي:

١ ـ استدل الحنابلة بالحديث على مشروعية إسباغ الوضوء، وهو تكميله وإتمامه، بأن يتيقن إيصال الماء للأعضاء، وقد حثَّ النبي ﷺ على الإسباغ، كما في قوله: «**إسباغ الوضوء على المكاره**»[(٢)].

ومن الإسباغ التثليثُ في الغَسل، ومجاوزةُ قَدرِ الواجب بالغَسل، لقوله ﷺ: «**أنتم الغُرُّ المُحجَّلون يومَ القيامة، من إسباغ الوضوء، فمن استطاع منكم فليطل غُرَّته وتحجيلَه**»[(٣)].

قالوا: ويكفي الظنُّ في الإسباغ ـ أي: في وصول الماء إلى البشرة ـ؛ لأن اعتبار اليقين حرج ومشقة[(٤)].

٢ ـ استدلوا به على استحباب تخليل أصابع الرجلين[(٥)]؛ لأن ما بين الأصابع مظنَّةُ وقوع الوسخ، وأصابعُ الرِّجلين تَلْتَفُّ بعضها على بعض، فناسب التخليل.

---

(١) سنن الترمذي (١/ ٥٦) وقال: حسن صحيح، المستدرك (١/ ٢٤٧)، صحيح ابن خزيمة (١/ ٧٨)، بيان الوهم والإيهام (٥/ ٥٩٢)، البدر المنير (٢/ ١٢٧)، الإمتاع بالأربعين المتباينة السماع (ص: ٥٠).

(٢) أخرجه مسلم (٢٥١)، وأوله: «ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات؟»، قالوا: بلى. يا رسول الله! قال «إسباغ.. الحديث».

(٣) أخرجه مسلم (٢٤٦)، ويأتي في البلوغ برقم (٤٣).

(٤) الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٦٩) كشاف القناع (١/ ٣٦٤).

(٥) كشاف القناع (١/ ٢٣٥).

وهو مستحبٌ في **أصابع الرجلين** بلا نزاع، إن كان الماء يصل بدونِه، وإلا فهو واجب.

ويستحب أن يُخلل أصابعه بخنصره؛ لما روى المُسْتَورِد بن شدَّاد قال: **رأيت النبي ﷺ إذا توضأ خلل أصابع رجليه بخنصره**[(١)]..

ولأن الخنصر ألطف الأصابع، فناسب أن يكون التخليل به[(٢)].

وأما **أصابعُ اليدين**: فالمذهب استحباب تخليلهما كذلك[(٣)].

وقد ورد الأمرُ بالتخليلِ للأصابع عن جماعةٍ من السلف، منهم عمر، وابن مسعود، وحذيفة، وابن عمر، وغيرهم، بأسانيد ساقها ابن أبي شيبة[(٤)] في مصنفه[(٥)]، وقال حذيفة بن اليمان: خلّلوا بين الأصابع في الوضوء قبل أن تَخَلَّلُها النار[(٦)].

٣ ـ استدلوا به على استحباب المبالغة في المضمضة والاستنشاق[(٧)].

والمبالغة في المضمضة: إدارة الماء في الفم كله أو أكثره.

والمبالغة في الاستنشاق: أن يجذب الماء إلى أقصى الأنف[(٨)].

٤ ـ استدلوا به على أنه يستثنى من استحباب المبالغة فيهما **حال الصيام**، فلا يستحب له، بل يكره.

والعلة: أن الأنف مَنْفذ للجوف، فلكيلا يدخل في جوفه شيء جراء استنشاقه[(٩)].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (١٤٨)، وأحمد (١٨٠١٠)، واللفظ له.

(٢) الممتع في شرح المقنع (١/ ١٤١).

(٣) الإنصاف (١/ ٢٨٦)، كشاف القناع (١/ ٢٣٥) وفي المذهب رواية: بعدم استحباب تخليل أصابع اليدين، والاكتفاء بتخليل أصابع الرجلين؛ لأنه لا يحتاج لذلك، إذ إن تفريجهما يغني. المبدع (١/ ٧٨).

(٤) المصنف لابن أبي شيبة (٨٧).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٨٥ ـ ٩٦).

(٦) كشاف القناع (١/ ٢٤٣).

(٧) الإنصاف (١/ ٢٨٣).

(٨) الإنصاف (١/ ٢٨١ ـ ٢٨٤)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٤٧).

٤٠ وَعَنْ عُثْمَانَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ فِي الوُضُوءِ[١]. أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

النظر الحديثي:

أخرجه الترمذي وابن ماجه وابن خزيمة وغيرهم من طريق إسرائيل، عن عامر بن شقيق، عن شقيق بن سلمة، عن عثمان بن عفان رضي الله عنه.

وإسناده لا بأس به؛ رجال إسناده ثقات؛ عدا عامر بن شقيق، متكلم فيه، فضعفه ابن معين، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال أبو حاتم: ليس بقوي[٢].

ونقل الخلال في علله عن أبي داود أنه قال: قلت لأحمد بن حنبل: تخليل اللحية؟ قال: تخليل اللحية قد روي فيه أحاديث، ليس يثبت منها حديث، وأحسن شيء فيها: حديث شقيق، عن عثمان[٣].

وقال أبو حاتم: لا يثبت عن النبي ﷺ في تخليل اللحية حديث[٤].

لكن احتج بعض العلماء بهذا الحديث، فصححه الترمذي وقال: حسن صحيح[٥]، وقال ـ كما في العلل الكبير ـ: قال محمد: أصح شيء عندي حديث عثمان، قلت: إنهم يتكلمون في هذا؟ فقال: هو حسن[٦].

وصححه ابن خزيمة، وابن حبان.

---

(١) أخرجه أبو داود (١١٠)، والترمذي (٣١)، وابن خزيمة (١٥٢)، والحديث أورده في المحرر (٤٩)، وفي المنتقى (١٧٨).
(٢) تهذيب الكمال (١٤/٤١).
(٣) البدر المنير (٢/١٩٢).
(٤) العلل، لابن أبي حاتم (١/٥٥٣).
(٥) سنن الترمذي (١/٤٦).
(٦) العلل الكبير للترمذي (ص: ٢١).

النظر الفقهي:

استدل الحنابلة بالحديث على **استحباب تخليل اللحية الكثيفة في الوضوء**[(١)]، **وضابط اللحية الكثيفة: هي التي تَستُر البشرةَ مِن تحتها**[(٢)].

وقد ورد تخليل اللحية عن جماعة من الصحابة والتابعين، منهم عمار بن ياسر، وابن عباس، وابن عمر، وأنس، وسعيد بن جبير[(٣)].

ثم يقررون في المشهور: أن **بقية شعور الوجه** غير اللحية؛ كالحاجبين، والشارب، والعَنْفَقة، مثل اللحية في الحكم[(٤)].

وأما **صفة تخليل اللحية**: فأن يأخذ كفّاً من ماء فيضعه من تحتها، أو من جانبيها بأصابعه، مُشبَّكةً فيها، نص عليه أحمد[(٥)].

وأما **موضع تخليل اللحية**: فيكون ذلك عند غَسل الوجه، وإن شاء إذا مسح رأسه، نص عليه[(٦)].

وإنما لَمْ يقولوا بوجوب التخليل؛ **لأمور**:

١ ـ أن الله أمر بالغَسل ولم يأمر بالتخليل.

٢ ـ أن أكثر الذين وصفوا وضوء رسول الله ﷺ لم يحكوا أنه خلل، ولو كان واجباً لما أخلّ به، ولو فعله في كل وضوء لنقل، والنبيُ ﷺ كان كثيفَ اللحية، ولا يبلغ الماء مع اللحية الكثيفة إلا بالتخليل، لكنه فعله أحياناً لِيَدُلَّ ذلك على الاستحباب[(٧)].

---

(١) الإنصاف (١/ ٢٨٤)، الممتع في شرح المقنع (١/ ١٤٠)، كشاف القناع (١/ ٢٢١).
(٢) كشاف القناع (١/ ٢٢١).
(٣) المصنف لابن أبي شيبة (٢/ ٢٩ ـ ٣٠).
(٤) الإنصاف (١/ ٢٨٢)، كشاف القناع (١/ ٢٢٢).
(٥) الإنصاف (١/ ٢٨٦)، كشاف القناع (١/ ٢٢١).
(٦) الإنصاف (١/ ٢٨٥)، كشاف القناع (١/ ٢٢٢).
(٧) المغني (١/ ١٤٩)، وقال ابن القيم في زاد المعاد (١/ ١٩٧): تخليل اللحية سنة أحياناً لا دائماً، لأن النبي ﷺ كان يفعله أحياناً ولم يواظب عليه.

٣ ـ ورد عن جماعةٍ من السلف تركُ التخليل، منهم النخعي، والشعبي، ومجاهد، والقاسم بن محمد، وابن الحنفية وغيرهم[١]، وهذا الترك منهم يدل على أن التخليل ليس بواجب.

(١) المصنف، لابن أبي شيبة (٢/ ٣٢).

٤١ **وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِثُلُثَيْ مُدٍّ، فَجَعَلَ يَدْلُكُ ذِرَاعَيْهِ**[(١)]**. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.**

النظر الحديثي:

الحديث مداره على شعبة بن الحجاج، واختلف عليه[(٢)].

والخلاصة أن الحديث: **إسناده صحيح**.

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلة على أنه إذا أسبغ الوضوء بأقل من مُدٍّ أجزأه، ومعنى الإسباغ: أن يعمّ جميع الأعضاء بالماء، بحيث يجري عليها، ولا يكون

(١) أخرجه أحمد (١٦٤٤١)، وابن خزيمة (١١٨)، وابن حبان (١٠٨٢)، والحديث أورده في المحرر (٥١).

(٢) فرواه عنه يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، بجعله عنه، عن حبيب بن زيد، عن عباد بن تميم، عن عبد الله بن زيد به مرفوعاً، وهو حديث الباب هذا، أخرجه أحمد، وابن خزيمة، وابن حبان، والبيهقي وغيرهم.

ورواه محمد بن بشار، عن محمد بن جعفر (غندر)، عن شعبة، فجعله عن حبيب بن زيد، قال: سمعت عباد بن تميم، عن جدته، وهي أم عمارة: أن النبي ﷺ توضأ فأتي بإناء فيه ماء قدر ثلثي المد.

وقد صوّب أبو زرعة رواية غندر، ففي علل ابن أبي حاتم: سألت أبا زرعة عن حديث رواه يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، وأبو داود ـ يعني: الطيالسي ـ، عن شعبة، عن حبيب بن زيد، عن عباد بن تميم، عن عمه عبد الله بن زيد، عن النبي ﷺ: أنه أتي بإناء فيه ماء قدر ثلثي المد؛ فتوضأ به.

ورواه غندر، عن شعبة، عن حبيب بن زيد، عن عباد بن تميم، عن جدته أم عمارة، عن النبي ﷺ.

فقال أبو زرعة: الصحيح عندي حديث غندر. العلل، لابن أبي حاتم (٤٥٨/١).

ولعل ذلك لأن غندراً أثبت في شعبة ممن خالفه، وهو معدودٌ في الطبقة الأولى من أصحاب شعبة، قال العجلي: كان من أثبت الناس في حديث شعبة، وقال ابن المبارك: إذا اختلف الناس في حديث شعبة، فكتاب غندر حكم بينهم، وقال عبد الرحمن بن مهدي: غندر أثبت في شعبة مني. تهذيب الكمال (٨/٢٥)، تهذيب التهذيب (٩/٩٨).

مسحاً؛ للحديث، حيث توضأ النبي ﷺ بثلثي مدٍّ، ولأن الله تعالى أمر بالغَسل وقد أتى به، فيجب أن يُجزِئَه.

وإن زاد على المُدِّ في الوضوء، والصاعِ في الغُسل، جاز؛ فإن عائشة قالت: **كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد، من قدح يقال له: الفرق**[(١)]، والفرق ثلاثة آصع[(٢)].

٢ ـ استدلوا به على مشروعية الدَّلْك في الوضوء، وهو إمرارُ اليدِ على العضو، وهو على الاستحباب، لا على الوجوب، إن كان الماءُ يصل للعضو بدونه؛ لقول النبي ﷺ لأم سلمة في غسل الجنابة: «**إنما يَكْفيكِ أن تَحْثِي الماء على رأسك ثلاث حَثَيات، ثم تُفيضين عليك الماء فتَطْهُرين**»[(٣)].

ويكون على الوجوب إن لم يصل الماءُ للعضو إلا به؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به، فهو واجب[(٤)].

〖٤٢〗 وَعَنْهُ رضي الله عنه: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَأْخُذُ لِأُذُنَيْهِ مَاءً، خِلَافَ المَاءِ الَّذِي أَخَذَ لِرَأْسِهِ[(٥)]**. أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ.**

وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِم ـ مِنْ هَذَا الوَجْهِ ـ بِلَفْظِ: وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدَيْهِ[(٦)]**. وَهُوَ المَحْفُوظُ.**

النظر الحديثي:

ساق المصنفُ للحديث طريقين:

الأول: أخرجه البيهقي، وفيه أنه أخذ ماءً جديداً لأذنيه، غير ماء رأسه.

(١) أخرجه البخاري (٢٥٠)، ومسلم (٣١٩).
(٢) المغني (١/٢٩٦)، كشاف القناع (١/٣٧٠).
(٣) أخرجه مسلم (٣٣٠).
(٤) شرح منتهى الإرادات (١/٨٥)، حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات (١/٧٠ ـ ١٣٦).
(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣١٠).
(٦) أخرجه مسلم (٢٣٦)، والحديث بوجهيه أورده في المحرر (٤٠)، وفي المنتقى (٥٨) (٥٩).

الثاني: أخرجه مسلم، وفيه أنَّ مسح الرأسِ كان بماء جديد غير فضل يده.

والصواب في الحديث هو لفظ مسلم، وهي رواية الأكثر والأحفظ، وأما لفظ البيهقي فمعلول، وهذا الذي صوّبه الترمذي، والبيهقي، وابن حجر(١)(٢).

النظر الفقهي:

١ ـ استدل الحنابلة باللفظ الأول على استحباب أخذ ماءٍ جديدٍ للأذنين، بخلاف الماء الذي مسح به رأسه(٣)، ولأن الأذنين كالعضو المنفرد، وإنما هما من الرأس على وجه التبع(٤).

قال أحمد: أنا أستحب أن يأخذ لأذنيه ماءً جديداً، كان ابن عمر يأخذ لأذنيه ماء جديداً(٥).

---

(١) سنن الترمذي (١/ ٥٠)، السنن الكبرى، للبيهقي (١/ ٢٠٠)، التلخيص الحبير (١/ ٢٣٦).

(٢) الحديث مداره على عبد الله بن وهب، وقد رواه عنه عشرة رواة، اختلفوا عليه على وجهين:

الوجه الأول: بجعل الماء الجديد يؤخذ لمسح الأذنين، كما هي رواية البيهقي، وهي رواية: الهيثم بن خارجة، وعبد العزيز بن عمران، وحرملة بن يحيى، في أحد الوجهين عنه.

الوجه الثاني: بجعل الماء الجديد يؤخذ لمسح الرأس، كما هي رواية مسلم، وهي رواية: أبي الطاهر أحمد بن عمرو بن السرح، وهارون بن سعيد، وهارون بن معروف، وحجاج الأزرق، وشريح بن النعمان، وأحمد بن عبد الرحمن بن وهب ابن أخي ابن وهب، وحرملة بن يحيى في أحد الوجهين.

والصواب الوجه الثاني، وهي رواية الجماعة عن ابن وهب؛ لأنهم أكثر وأحفظ، وهي التي اختارها الإمام مسلم في صحيحه، حيث أخرج الحديث من طريق أبي الطاهر، وهارون بن معروف، وهارون بن سعيد الأيلي، بلفظ: (ومسح برأسه بماء غير فضل يده).

(٣) الرواية الثانية عن أحمد: أنه لا يسن أخذ ماءٍ جديد للأذنين، لأن غالب من وصف وضوء النبي ﷺ ذكر أنه مسح رأسه وأذنيه بماء واحد، وأما حديث البيهقي هنا فمعلول. واختار هذه الرواية القاضي في تعليقه، وأبو الخطاب في خلافه الصغير، والمجد ابن تيمية، والشيخ تقي الدين. شرح الزركشي على مختصر الخرقي (١/ ١٧٥)، الإنصاف (١/ ٢٨٨).

(٤) الإنصاف (١/ ٢٨٨)، الممتع في شرح المقنع (١/ ١٤١).

(٥) المغني (١/ ١٥٠).

٢ ـ استدلوا باللفظ الثاني على أنه يمسح رأسه بماءٍ جديد غير ما فضل عن ذراعيه، ولأن الرأس مُغاير لليدين، ولأن البلل الباقي في يده مستعمل، فلا يجزئ المسح به، كما لو فصله في إناء ثم استعمله[١]. قال الترمذي: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، رأوا أن يأخذ لرأسه ماءً جديداً[٢].

(١) المغني (١/ ١٨١)، الشرح الكبير على المقنع (١/ ٣٥٤)، كشاف القناع (١/ ٢٢٦).
(٢) سنن الترمذي (١/ ٥٢).

٤٣ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ غُرّاً مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الوُضُوءِ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ»[(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

النظر الحديثي:

حديث أبي هريرة متفق عليه، من طريق سعيد بن أبي هلال، عن نُعَيم بن عبد الله المُجْمِر، أنه رأى أبا هريرة يتوضأ فغسل وجهه حتى كاد يبلغ المنكبين، ثم غسل رجليه حتى رفع إلى الساقين، ثم قال: سمعت النبي ﷺ يقول... الحديث.

ولكن لفظة: **(فمن استطاع منكم أن يطيل غرته، فليفعل)**، اختلف في ثبوتها عن النبي ﷺ.

ومنشأ الإشكال: أنه ورد في بعض الطرق أن نُعيماً قال: لا أدري قوله: «من استطاع..» من قول أبي هريرة، أو في الحديث[(٢)].

وقد ذهب جماعةٌ من أهل العلم إلى أنها مُدرَجةٌ من قول الصحابي.

ومما يدل على هذا: أن نُعيماً روى الحديث بالشك ـ في بعض الطرق ـ كما سبق.

ثم إنّ من روى الحديث عن أبي هريرة غيرَه لم يذكروها، ولو كانت الغُرَّةُ والتحجيل وغسلُهما مستحبٌّ ثابتٌ عن النبي ﷺ، لما تخفّى أبو هريرة عند غسله، حتى لما اطّلع عليه نعيم المجمر، قال: يا بني فرّوخ أنتم هاهنا؟ لو علمت أنكم هنا، ما توضأت هذا الوضوء[(٣)].

قال ابن حجر: ولم أر هذه الجملة ـ أي: «من استطاع منكم أن يطيل

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٦)، ومسلم (٢٤٦)، والحديث أورده في المحرر (٥٣)، وفي المنتقى (١٨٣).

(٢) مسند أحمد (٨٤١٣).

(٣) رواه مسلم (٢٥٠).

غرته..» ـ في رواية أحد ممن روى هذا الحديث من الصحابة، وهم عشرة، ولا ممن رواه عن أبي هريرة غير رواية نعيم هذه، والله أعلم[١].

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلة على فضل الوضوء، وأن أثره يكون نوراً[٢]. وأن المتوضئين تسطع وجوههم وأيديهم وأرجلهم بالنور يوم القيامة، وهذا من خصائص هذه الأمة.

٢ ـ استدلوا به على أن الزيادة على الفرض مستحبة لإطالة الغرة والتحجيل، قال ابن قدامة: يستحب إسباغ الوضوء، ومجاوزة قدر الواجب بالغسل[٣].

وقال المرداوي: يستحب الزيادة على الفرض، كإطالة الغرة والتحجيل[٤].

وهو مذهب أبي هريرة، حيث كان يزيد في اليد حتى يشرع في العضد، وفي القدم حتى يشرع في الساق.

وقد حدّ الحنابلةُ الزيادةَ أنها إلى العَضُدِ والساقِ، قال الرحيباني: **(ومجاوزة محل فرض بغسل صفحة عنق، مع)** غسل **(مقدمات رأس)** في غسل الوجه، ويغسل **(عضدين)** في غسل اليدين، **(و)** يغسل **(ساقين)** مع غسل القدمين[٥][٦].

---

(١) فتح الباري (١/ ٢٣٦).

(٢) الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٦٩).

(٣) المصدر السابق. (٤) الإنصاف (١/ ٣٧٣).

(٥) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (١/ ٩٦).

(٦) الرواية الثانية عن أحمد: أن الزيادة غير مستحبة، واستدلوا بأدلة منها حديث: «هكذا الوضوء، فمن زاد على هذا فقد أساء وظلم»، وعموم حديث: «إن الله حد حدودا فلا تعتدوها». الإنصاف (١/ ٣٧٤)، وأما لفظة: «فمن استطاع منكم أن يطيل..» فمدرجة، فالوقوف على فعل النبي ﷺ الذي لم ينقل عنه الزيادة، وعلى كلام النبي ﷺ الذي لم ينقل عنه الأمر بالزيادة أولى ولا شكّ، فيكون الحديث سيق لبيان فضيلة الوضوء، لا للأمر بزيادة الغسل على الأعضاء.

﴿٤٤﴾ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ فِي تَنَعُّلِهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ[(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

﴿٤٥﴾ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَابْدَؤُوا بِمَيَامِنِكُمْ»[(٢)]. أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

النظر الحديثي:

حديث أبي هريرة مداره على الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، واقتصر ابن ماجه على ذكر لفظ الوضوء، وفي رواية أبي داود وابن خزيمة زيادة «**إذا لبستم**..» واقتصر الترمذي والنسائي على ذكر اللباس.

وإسناده صحيح؛ رجاله ثقات، وصححه ابن خزيمة وابن حبّان، والنووي وابن الملقن، وقال ابن حجر: حديث صحيح غريب[(٣)].

النظر الفقهي:

١ ـ استدل بهما الحنابلة على استحباب التيامن، وهو البداءة باليمين في هذه الأشياء المذكورة، وفيما عداها مما يدخل في قولها: **(وفي شأنه كله)**.

قال ابن قدامة: وتستحب البداءة بغسل اليمنى من يديه ورجليه، فإن بدأ باليسرى جاز؛ لأنهما كعضو واحد[(٤)].

وقال الشارح: لا خلاف بين أهل العلم، فيما علمنا، في استحباب البداية

(١) أخرجه البخاري (١٦٨)، ومسلم (٢٦٨)، والحديث أورده في المحرر (٥٦)، وفي المنتقى (٢١١).

(٢) أخرجه أبو داود (٤١٤١)، وابن ماجه (٤٠٢)، وأحمد (٨٦٥٢)، وابن خزيمة (١٧٨)، والحديث أورده في المنتقى (٢١٢).

(٣) صحيح ابن خزيمة (١/٩١)، رياض الصالحين (ص: ٢٣٣)، البدر المنير (٢/٢٠١)، نتائج الأفكار لابن حجر (١/١٤٨).

(٤) الكافي في فقه الإمام أحمد (١/٦٤).

باليمنى، وأجمعوا على أنه لا إعادة على من بدأ بيساره قبل يمينه[١].

وقال ابن قدامة: ويتيامن في سواكه وطهوره وانتعاله، ودخوله المسجد[٢].

والمراد بالتيامن في السواك: البداءة بالجانب الأيمن من الفم، وهو مستحب.

٢ ـ استدل به الحنابلة في قولٍ على أن السواك يُستَحب أن يكون باليمين؛ أخذاً من عموم الحديث، وبه قال المجد ابن تيمية، وابن بطة[٣].

ولكن المشهور من المذهب: أنه يستاك بيساره؛ تشبيهاً له بالانتثار الذي يكون باليسار[٤].

---

(١) الشرح الكبير على المقنع (١/ ٢٨٧).

(٢) الشرح الكبير على المقنع (١/ ٢٧٢).

(٣) الإنصاف (١/ ٢٧٣)، كشاف القناع (١/ ١٥١).

(٤) ونقل المرداوي عن ابن تيمية قوله: ما علمت إماماً خالف فيه، كانتثاره. الإنصاف (١/ ٢٧٢).

٤٦ **وَعَنِ الـمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ** رضي الله عنه: **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ، فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ، وَعَلَى العِمَامَةِ، وَالخُفَّيْنِ**[١] . **أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ**[٢].

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلة على أنه يجب تعميم الرأس بالمسح، ولا يكفي مسح بعضه؛ أخذاً من هذا الحديث، حيث مسح الناصية ـ وهي مقدّم رأسه ـ التي ظهرت بعدما مسح العمامة، إذ لو جاز الاقتصارُ على البعضِ لاكتفى بمسح العمامة عن مسح الناصية.

ولأن الناصية جزءٌ ظاهرٌ من الرأسِ، فلزم مسحها، كما لو ظهر سائر رأسه[٣].

وعلى هذا فطريقة المسح على العمامة كمسح الرأس، يبدأ بمقدم رأسه، ثم يمر بهما إلى قفاه، ثم يردهما مرة أخرى، ولا يكرر المسح كالرأس.

ثم إن كانت ناصيتهُ باديةً، فإنه يمسحها كذلك[٤].

قال ابن القيم: ولم يصح عنه ﷺ في حديثٍ واحد أنه اقتصر على مسحِ بعض رأسه البتّة، ولكن كان إذا مسح بناصيته كمّل على العمامة[٥].

وأما جوانب الرأس مما لم تُغَطِّهِ العِمامَةُ، فلا يَجِبُ مَسحُه، وإنما يستحب.

والدليل: أن النبي ﷺ لم يُنقَلْ أنه مسحها، وما نُقِل إلا مَسحُه على ناصيته

---

(١) أخرجه مسلم (٢٤٧)، والحديث أورده في المحرر (٥٧)، وفي المنتقى (٢٠٥).

(٢) قال الحافظ: وقد وهم المنذري فعزاه إلى المتفق عليه، وتبع في ذلك ابن الجوزي فوهم، وقد تعقبه ابن عبد الهادي، وصرح عبد الحق في الجمع بين الصحيحين أنه من أفراد مسلم. التلخيص الحبير (١/ ١٤١).

(٣) الكافي (١/ ٧٨)، الإنصاف (١/ ٣٥٠)، كشاف القناع (١/ ٢٢٥).

(٤) كشاف القناع (١/ ٢٢٦).

(٥) زاد المعاد (١/ ١٨٦).

وعلى العمامة، ولو فعله لنُقِل، ولأن العمامة نابَتْ عن الرأس، فتعلق الحكم بها، وانتقل الفرض إليها[(١)].

٢ ـ استدلوا به على مشروعية المسح على الخفين؛ وسيأتي الكلام عليه في باب مستقل.

(١) كشاف القناع (١/ ٢٧٧)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٦٦).

٤٧ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﵁ فِي صِفَةِ حَجِّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ ﷺ: «ابْدَؤُوا بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ»(١)**. أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ هَكَذَا بِلَفْظِ الأَمْرِ، وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ بِلَفْظِ الخَبَرِ**(٢)**.**

النظر الحديثي:

هذه الجملة جزء من حديث جابر بن عبد الله الطويل في صفة حج النبي ﷺ، ومداره على جعفر بن محمد بن علي، عن أبيه، عن جابر.

وقد أخرجه مسلم بلفظ الخبر: «**أبدأ بما بدأ الله به**»، حين أراد البداءة بالسعي، فابتدأ بالصفا.

وأخرجه النسائي من رواية إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، بلفظ الأمر: «**فَابْدَؤُوا**»(٣).

والمعتمد رواية الإخبار؛ فهي رواية مالك، وسفيان بن عُيَينة، ويحيى بن سعيد، عن جعفر.

قال ابن دقيق العيد: مخرج الحديث عندهم واحد، وقد اجتمع مالك، وسفيان، ويحيى بن سعيد القطان، على رواية: (**نبدأ**) بالنون التي للجمع، و**قال ابن حجر**: وهم أحفظ من الباقين(٤).

وقال ابن عبد الهادي عن رواية الإخبار: وهو الصحيح(٥).

(١) أخرجه النسائي (٢٩٦٢).

(٢) أخرجه مسلم (١٢١٨)، والحديث أورده في المحرر (٦١) (٦٨٥)، وفي المنتقى (١٩٨٤).

(٣) أخرجه النسائي في الكبرى (٢٩٦٢).

(٤) التلخيص الحبير (٤/١٥٩٣)، وكلام ابن دقيق العيد الذي نقله الحافظ في كتابه الإلمام (١/٧٣)، وشرح الإلمام (٥/٧ ـ ٨).

(٥) المحرر في الحديث (٦١).

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على مسائل، يعنينا منها ما يتعلق بالوضوء، حيث ساقه المؤلف في بابه، فاستدلوا به على **وجوب الترتيب في أعضاء الوضوء**، بأن يبدأ بغسل الوجه، ثم اليدين، ثم يمسح الرأس، ثم يغسل الرجلين(١)؛ أخذاً من قوله ﷺ: «**أبدأ بما بدأ الله به**»، فبدأ ﷺ في سعيه بالصفا، كما بدأ الله به في الآية، وكذا في الوضوء ابتدأ الله في الآية بالوجه، ثم اليدين، ثم الرأس، ثم الرجلين، فنبدأ بما بدأ الله به.

قال ابن القيم: كان وضوءه ﷺ مرتباً متوالياً لم يُخِلَّ بهِ مرَّةً واحدة البتّة(٢).

---

(١) كشاف القناع (١/ ٢٤١).

(٢) زاد المعاد (١/ ١٨٧).

٤٨] وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ أَدَارَ المَاءَ عَلَى مِرْفَقَيْهِ[١]. أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

○ **قوله: (مِرفقيه)**: تثنية المرفق، وسبق أنه: العظم الناتئ في آخر الذراع.

النظر الحديثي:

الحديث أخرجه الدارقطني والبيهقي من طريق القاسم بن محمد بن عبد الله بن عقيل، عن جده، عن جابر بن عبد الله.

وإسناده ضعيف جداً؛ فيه القاسم بن محمد، قال أحمد بن حنبل: ليس بشيء، وقال أبو حاتم: متروك الحديث، وقال أبو زرعة: أحاديثه منكرة، وهو ضعيف الحديث، وقال البخاري: عنده مناكير، وقال أبو داود: لا يُكتَب حديثه، وذكره ابن الجارود والعقيلي في الضعفاء[٢].

النظر الفقهي:

استدل الحنابِلَةُ بالحديثِ على وجوبِ إدخال المرفقين في غسل اليدين عند الوضوء[٣]، وهو مذهب جماهير العلماء، بل قال الشافعي: لا أعلم مخالفاً في إيجاب دخول المرفقين في الوضوء[٤].

قال تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾، و(إلى) في الآية بمعنى (مع) كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ﴾، قال إسحاق بن راهويه: (إلى) في الآية يحتمل أن تكون بمعنى الغاية، وأن تكون بمعنى (مع)، فبيّنت السنة أنها

---

(١) أخرجه الدارقطني (٢٧٢).
(٢) الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٧/ ١١٩)، لسان الميزان (٦/ ٣٧٢، ٣٨١).
(٣) كشاف القناع (١/ ٢٢٤)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٤٩).
(٤) فتح الباري، لابن حجر (١/ ٢٩٢).

بمعنى (مع)[1][2].

ويقصد بالسنة حديث الباب، وأحاديث أخرى كحديث عثمان رضي الله عنه في صفة الوضوء: (**فغسل يديه إلى المرفقين حتى مسَّ أطراف العضدين**)[3]، قال ابن حجر: فهذه الأحاديث يقوي بعضها بعضاً[4].

(١) فتح الباري، لابن حجر (١/ ٢٩٢).

(٢) أخرجه الدارقطني (٢٧٤).

(٣) فائدة: قال الشيخ سليمان بن علي جد الشيخ محمد بن عبد الوهاب: المغيا لا يدخل في الغاية إلا في ثلاث: غسل اليدين إلى المرفقين، والأرجل إلى الكعبين، يجب إدخال المرافق والكعبين في الغسل، والتكبير المقيد، يدخل فيه عصر أيام التشريق». الفواكه العديدة (١/ ٤٠)

(٤) فتح الباري، لابن حجر (١/ ٢٩٢).

٤٩ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ»[١]. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ، بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

٥٠ وَلِلترْمِذِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ[٢].

٥١ وَأَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه، نَحْوُهُ[٣].

قَالَ أَحْمَدُ: لَا يَثْبُتُ فِيهِ شَيْءٌ[٤].

النظر الحديثي:

ساق المصنف ثلاثة أحاديث في التسمية عند الوضوء:

١ ـ حديث أبي هريرة: أخرجه أبو داود وأحمد وابن ماجه وغيرهم من طريق يعقوب بن سلمة الليثي، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «**لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه**».

وإسناده ضعيف؛ يعقوب بن سلمة: مجهول الحال[٥]، ولا يُعرَفُ سماعُه من أبيه، وأبوه مجهولٌ لا يُعرَفُ إلا بهذا الحديث، ولا يُعرَفُ له سماعٌ من أبي هريرة، قاله البخاري[٦].

ولحديث أبي هريرة إسنادٌ آخر معلول أيضاً.

٢ ـ حديث سعيد بن زيد: أخرجه الترمذي وأحمد وغيرهما من طريق عبد الرحمن بن حرملة، عن أبي ثِفال المُرّي، عن رباح بن عبد الرحمن، عن

(١) أخرجه أبو داود (١٠١)، وابن ماجه (٣٩٩)، أحمد (٩٤١٨)، والحديث أورده في المنتقى (١٦٤).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٥)، وابن ماجه (٣٩٨)، والحديث أورده في المنتقى (١٦٤).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٩٧)، وأحمد (١١٣٧٠). وذكره الترمذي في الباب (١/ ٣٨).

(٤) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص: ٢٥) ولفظه: لم يثبت عندي وقال في مسائل الكوسج (٢/ ٢٦٣): لا أعلم فيه حديثاً له إسناد جيد.

(٥) تقريب التهذيب (٧٨١٨).

(٦) تهذيب الكمال (٣٢/ ٣٣٥).

جدته، عن أبيها سعيد بن زيد رضي الله عنه بلفظ: «**لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه**».

وإسناده ضعيف جداً؛ مسلسل بالمجاهيل: أبو ثِفال، ورباح، وجدة رباح. وفي علل ابن أبي حاتم أنه سأل أباه وأبا زرعة عن هذا الحديث فقالا: ليس عندنا بذاك الصحيح؛ أبو ثفال مجهول، ورباح مجهول[(١)]. وقال البخاري: في حديث أبي ثفال نظر[(٢)].

٣ ـ **حديث أبي سعيد**: أخرجه ابن ماجه وأحمد وغيرهما من طريق كثير بن زيد، عن رُبيح بن عبد الرحمن بن أبي سعيد، عن أبيه، عن جده أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «**لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه**».

وإسناده ضعيف جداً؛ فيه رُبيح، قال عنه البخاري: منكر الحديث، وقال أحمد: ليس بالمعروف[(٣)].

وفيه كثير بن زيد متكلم فيه، ضعفه ابن معين وأبو حاتم وأبو زرعة والنسائي، وقال أحمد وابن معين في روايةٍ: لا بأس به[(٤)].

وهذا الحديث أقوى الأحاديث عند الإمام أحمد، حيث قال: لا أعلم فيه حديثاً يثبت، أقوى شيءٍ فيه حديثُ كثير بن زيدٍ، عن رُبيح[(٥)]، وقد تبين لك ضعفه، والله أعلم.

واعلم أن أحاديث التسمية في الوضوء وردت عن عددٍ من الصحابة في كُلِّها مقال، قال ابن حجر: والظَّاهر أن مجموع الأحاديث يحدث منها قوَّة، تدل على أن له أصلاً[(٦)].

---

(١) العلل، لابن أبي حاتم (١/ ٥٩٥).

(٢) الضعفاء للعُقيلي (١/ ١٧٧). هذا مع أنه قال ـ كما في علل الترمذي (ص: ٣١) وفي جامع الترمذي عقب الحديث ـ: ليس في هذا الباب حديثٌ أحسن عندي من هذا الحديث.
لكن هذه الكلمة منه ـ كما لا يخفى ـ لا يراد بها تصحيح.
قال ابن القطان: قد يوهم فيه أنه حسن، وليس كذلك، وما هو إلا ضعيف جداً، وإنما معنى كلام البخاري: إنه أحسن ما في الباب على عِلَّتِه. بيان الوهم والإيهام (٣/ ٣١٣).

(٣) تهذيب الكمال (٩/ ٦٠)، تهذيب التهذيب (٣/ ٢٣٨).

(٤) تهذيب الكمال (٢٤/ ١١٥).

(٥) تهذيب الكمال (٩/ ٦٠).

(٦) التلخيص الحبير (١/ ١٩٤).

ولعل أحمد أخذ بها؛ للأصل المتقرر في مذهبه أن الحديث الضعيف مقدَّمٌ على أقوال الرجال، ففي الباب أحاديث ضعيفة، فعمل بمجموعها.

النظر الفقهي:

استدل بها الحنابلة على وجوب التسمية عند الوضوء عند الذِّكْر، أما مَنْ نَسِيَ أو جهل فإن طهارته صحيحة[(١)].

والرواية الثانية عن أحمد ـ قيل: إنها التي استقر عليها قولُه ـ أن التسمية مستحبة، واختارها الخرقي، وابن قدامة، والشارح، وابن المنذر، وبهذا قال مالك في رواية عنه، وأبو حنيفة والشافعي[(٢)].

وحجتهم:

١ ـ أن أكثر الذين وصفوا وضوء الرسول ﷺ ـ وهم اثنان وعشرون صحابياً ـ لم يذكروا أن النبي ﷺ سمى، ولو كان من الأمور الواجبة لذكرت.

٢ ـ ولأن الوضوء طهارة، والطهارة لا تفتقر إلى التسمية كالطهارة من النجاسة ولأنها عبادة فلا تجب فيها التسمية كسائر العبادات.

وأما أحاديث الباب فضعيفة، وقد ذكر ابن مفلح قاعدة وهي: أنه إذا كان الحديث ضعيفاً فإن كان أمرا أخذنا منه الاستحباب، وإن كان نهيا أخذنا منه الكراهة[(٣)].

فائدة: المشهور من المذهب أن التسمية في الغُسل والتيمم حُكمها كالوضوء، واجبةٌ عند الذكر، وتسقط سهواً[(٤)].

---

(١) كشاف القناع (١/ ٢٠٧).

(٢) الأوسط لابن المنذر (٢/ ١٠)، المغني (١/ ١٤٤)، تنقيح التحقيق، لابن عبد الهادي (١/ ١٧٣)، الإنصاف (١/ ٢٧٤).

(٣) النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر (١/ ١١٠).

(٤) الإنصاف (٢/ ٢٢٦)، كشاف القناع (١/ ٢٠٨).

٥٢ وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﵁ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْصِلُ بَيْنَ المَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ[١]. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

٥٣ وَعَنْ عَلِيٍّ ﵁ فِي صِفَةِ الوُضُوءِ: ثُمَّ تَمَضْمَضَ ﷺ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثاً، يُمَضْمِضُ وَيَنْثُرُ مِنَ الكَفِّ الَّذِي يَأْخُذُ مِنْهُ المَاءَ[٢]. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ.

٥٤ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ ﵁ فِي صِفَةِ الوُضُوءِ: ثُمَّ أَدْخَلَ ﷺ يَدَهُ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ ـ يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثاً ـ[٣]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

النظر الحديثي:

١ ـ حديث طلحة بن مصرّف: أخرجه أبو داود ـ وتفرّد به ـ من طريق معتمر، عن لَيث بن أبي سُلَيم، عن طلحة بن مُصرِّف، عن أبيه، عن جده، قال: **دَخَلْتُ ـ يَعْنِي ـ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، وَالْمَاءُ يَسِيلُ مِنْ وَجْهِهِ وَلِحْيَتِهِ عَلَى صَدْرِهِ، فَرَأَيْتُهُ يَفْصِلُ بَيْنَ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ**.

وإسناده ضعيف؛ جَدُّ طلحةَ لا تُعرَفُ له صحبةٌ[٤]، وأبو طلحة مجهول الحال[٥]، وليث بن أبي سليم ضعيف عند الجمهور[٦]، وقد ضعف الأئمةُ هذا الحديث[٧].

(١) أخرجه أبو داود (١٣٩).
(٢) أخرجه أبو داود (١١١)، والنسائي (٩٢)، وابن ماجه (٤٠٤).
(٣) أخرجه البخاري (١٨٥)، ومسلم (٢٣٥)، الحديث أورده في المنتقى (٨).
(٤) جامع التحصيل (ص: ٢٤٧).
(٥) تقريب التهذيب (٣٠٣٤).
(٦) تهذيب الكمال (١٣/ ٤٥٠ ـ ٢٨٦).
(٧) قال عثمان بن سعيد الدارمي: سمعت علي بن المديني يقول: قلت لسفيان: إن ليثاً روى عن طلحة بن مصرف، عن أبيه، عن جده، أنه رأى النبي ﷺ توضأ، فأنكر ذاك سفيان ـ=

٢ ـ **حديث علي**: سبق الكلام وبيان صحة سنده في الحديث رقم (٣١).

النظر الفقهي:

استدل الحنابلة بحديث علي وعبد الله بن زيد على أن الأفضل أن تكون المضمضة والاستنشاق من كَفٍّ واحدة، يفعل ذلك ثلاثاً، بثلاث غرفات، في كل مرَّةٍ يتمضمض ويستنشق.

واستدلوا بحديث طلحة على أنه يجوز أن يفصل بين المضمضة والاستنشاق، وحينها ستكون الغرفات ستّاً[(١)].

قال ابن القيم: وكان ﷺ يَصِلُ بين المضمضة والاستنشاق، فيأخذ نصف الغرفة لِفَمِه ونِصفها لأنفه، . . . ولم يجئ الفصل بين المضمضة والاستنشاق في حديثٍ صحيح البتة، ثم أشار لحديث طلحة بن مصرف، ثم قال: ولكن لا يروى إلا عن طلحة عن أبيه عن جده، ولا يعرف لجده صحبة[(٢)].

وقال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يُسئَل: أيما أعجب إليك؛ المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة، أو كل واحدة منها على حِدَة؟ قال: بغرفة واحدة[(٣)].

= يعني: ابن عيينة ـ، وعجب أن يكون جد طلحة لقي النبي ﷺ. الضعفاء الكبير، للعقيلي (١٦/٤)، قال علي: وسألت عبد الرحمن ـ يعني: ابن مهدي ـ، عن نسب جد طلحة، فقال: عمرو بن كعب ـ أو كعب بن عمرو ـ، وكانت له صحبة، وقال غيره: عمرو بن كعب، لم يشك فيه. الخلافيات، للبيهقي (١/ ١٨٣)

وقال عباس بن محمد الدوري: قلت ليحيى بن معين: طلحة بن مصرف، عن أبيه، عن جده، رأى جده النبي ﷺ؟ فقال يحيى: المحدثون يقولون: قد رآه، وأهل بيت طلحة يقولون: ليست له صحبة. تاريخ ابن معين ـ رواية الدوري (١٢٩)

وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن هذا الحديث فلم يُثْبِته، وقال: طلحة هذا يقال: إنه رجل من الأنصار، ومنهم من يقول: هو طلحة بن مصرف، ولو كان طلحة بن مصرف لم يختلف فيه. العلل، لابن أبي حاتم (١٣١).

وضعفه النووي وابن الملقن، وابن حجر.

(١) المغني (١/ ١٧٠)، الإنصاف (١/ ٣٢٣)، كشاف القناع (١/ ٢١٣) شرح منتهى الإرادات (١/ ٥٥).

(٢) زاد المعاد (١/ ١٨٥).

(٣) سنن الأثرم (ص٢٣٩)، المغني (١/ ٨٩).

٥٥ وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: رَأَى النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً ـ وَفِي قَدَمِهِ مِثْلُ الظُّفْرِ لَمْ يُصِبْهُ المَاءُ ـ فَقَالَ: «ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ»[١]. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ.

النظر الحديثي:

أخرجه أبو داود وابن ماجه وأحمد وغيرهم من طريق عبد الله بن وهب، عن جرير بن حازم، عن قتادة بن دعامة، قال حدثنا أنس، أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ وقد توضأ وترك على قدمه مثل موضع الظفر، فقال له ﷺ: «**ارجع فأحسن وضوءك**».

والحديث **رجاله ثقات**، غير أن الأئمة أعلّوه بتفرد جرير بن حازم به عن قتادة[٢].

ولعل هذا لأن جريراً ـ وإن كان ثقة ـ يُحدِّثُ عن قتادةَ بمناكير، فلذا لم يحتملوا تفرُّدَه، وكأنهم أعلّوا الحديث بهذا، قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سألتُ يحيى بن معين عن جرير بن حازم، فقال: ليس به بأس، فقلت: إنه

---

(١) أخرجه أبو داود (١٧٣)، وابن ماجه (٦٦٥)، وأحمد (١٢٤٨٧)، ولم أقف عليه عند النسائي، ولا عزاه له المزي في التحفة (١/ ٣٠٢) فلعل المصنف أراد عزوه إلى ابن ماجه فسها، والحديث ورد في المنتقى (٢١٠).

(٢) قال أبو داود: هذا الحديث ليس بمعروف، عن جرير بن حازم، ولم يروه إلا ابن وهب وحده، وقد روي عن معقل بن عبيد الله الجزري، عن أبي الزبير، عن جابر، عن عمر، عن النبي ﷺ نحوه، قال: «ارجع فأحسن وضوءك»، حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، أخبرنا يونس، وحميد، عن الحسن، عن النبي ﷺ، بمعنى قتادة. سنن أبي داود (١/ ٤٤).
وقال الدارقطني: تفرد به جرير بن حازم، عن قتادة وهو ثقة. سنن الدارقطني (١/ ١٩٣).
وقال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن قتادة إلا جرير بن حازم، تفرد به ابن وهب. المعجم الأوسط (٦/ ٣٢٣).
وقال أبو نعيم: غريب من حديث جرير عن قتادة، لم يروه عنه إلا ابن وهب. حلية الأولياء (٨/ ٣٣٠).

يحدث عن قتادة عن أنس أحاديث مناكير؟ فقال: ليس بشيء، هو عن قتادة ضعيف[1].

وعلى كل حال فالحديث يشهد له ما في صحيح مسلم من طريق أبي الزبير، عن جابر، أخبرني عمر بن الخطاب: أن رجلا توضأ فترك موضع ظُفر على قدمه، فأبصره النبي ﷺ فقال: «**ارجع فأحسن وضوءك**»، فرجع، ثم صلى[2].

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلة على وجوب تعميم أعضاء الوضوء بالماء، وأنه لا يعفى عن ترك اليسير، وأن من ترك شيئاً ولو قليلاً لم يصح وضوءه؛ أخذاً من أمره ﷺ له بإحسان الوضوء.

وينبني على ذلك وجوب إزالة كل ما يمنع وصول الماء إلى البشرة[3].

٢ ـ استدلوا به على أن من صلى بدون وضوءٍ فصلاته لا تصح، ولو كان جاهلاً؛ أخذاً من أمره ﷺ الرَّجُلَ بإعادةِ الصلاة، وذلك لأن الوضوء من المأموراتِ، والمأموراتُ لا يعذر فيها بالجهل والنسيان[4]، قال ابن تيمية: من نسي طهارة الحدث وصلى ناسياً: فعليه أن يعيد الصلاة بطهارة بلا نزاع[5].

(١) «العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية ابنه عبد الله» (٣/ ١٠)

(٢) صحيح مسلم (٢٤٣).

(٣) كشاف القناع (١/ ١٩٤).

(٤) الممتع في شرح المقنع (١/ ١٨٠)، حاشية الروض المربع، لابن قاسم (١/ ٤٦٤).

(٥) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٩٩).

56 **وَعَنْهُ** رضي الله عنه **قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ **يَتَوَضَّأُ بِالمُدِّ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ**[1]. **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على استحباب الوضوء بالمد، والاغتسال بالصاع، وهو أربعة أمداد، قال ابن قدامة: ليس في حصول الإجزاء بالمُدِّ في الوضوء، والصاعِ في الغُسل، خلاف نعلمه[2].

فإن أسبغ بدونهما أجزأه، كما سبق في حديث: (**يتوضأ بثلثي مدّ**)، وهل يكره ذلك أم لا؟

وجهان في المذهب، والصحيح من المذهب: أنه لا يكره، قال المرداوي: قلت: وهو الصواب؛ لفعل الصحابة، ومن بعدهم كذلك[3].

وسبق أن الإسباغ تعميم العضو بالماء، بحيث يجري عليه، ولا يكون مسحاً[4].

فائدة: الصحيح من المذهب أن الصاع خمسةُ أرطالٍ وثلث رطل، كصاع الفطرة[5].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠١)، ومسلم (٣٢٥) والحديث ورد في المحرر (٦٢)، والمنتقى (٣٤٠)

(٢) المغني (١/٢٩٣)، شرح منتهى الإرادات (١/٨٦).

(٣) الإنصاف (٢/١٤٤)، تصحيح الفروع (١/٢٦٩).

(٤) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (١/٣١٨).

(٥) الإنصاف (٢/١٤٣).

٥٧ **وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ، فَيُسْبِغُ الوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ؛ إِلَّا فُتِّحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الجَنَّةِ»[١] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَزَادَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ المُتَطَهِّرِينَ»[٢].**

النظر الحديثي:

حديث عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أخرجه مسلم وغيره من طريق معاوية بن صالح، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس الخولاني، عن عقبة بن عامر الجهني.

وفيه قصة: وهي أن عقبة بن عامر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: كانت علينا رعاية الإبل، فجاءت نَوبتي فروَّحتُها بعشي، فأدركت رسول الله ﷺ قائماً يحدث الناس، فأدركت من قوله: «**ما من مسلم يتوضأ فيُحْسن وضوءه، ثم يقوم فيصلي ركعتين، مُقبِلٌ عليهما بقلبه ووجهه، إلا وجبت له الجنة**»، قال: فقلت: ما أجود هذه، فإذا قائل بين يدي يقول: التي قبلها أجود! فنظرت فإذا عمر، قال: إني قد رأيتك جئت آنفاً، قال: «**ما منكم من أحد يتوضأ فَيُبلِغُ ـ أو فيُسبغُ ـ الوضوء، ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبد الله ورسوله؛ إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية، يدخل من أيها شاء**».

وأما **زيادة الترمذي**: فهي من رواية جعفر بن محمد بن عمران الثعلبي، عن زيد بن الحُباب، عن معاوية بن صالح به، بدون ذكر عقبة بن عامر، وإنما عن أبي إدريس الخولاني، عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وهذه الرواية **معلولةٌ بالشذوذ**؛ أبو إدريس لم يسمع من عمر، وقد خولف في هذا زيدُ بن الحباب[٣].

---

(١) أخرجه مسلم (٢٣٤)، والحديث ورد في المحرر (٦٤)، والمنتقى (٢١٧).

(٢) أخرجه الترمذي (٥٥).

(٣) قال الترمذي: قد خولف زيد بن حباب في هذا الحديث، وروى عبد الله بن صالح =

وعلى كل حالٍ فالحديث عند مسلم لا إشكال في صحته، إنما المعلول زيادة الترمذي، قال ابن حجر: رواية مسلم سالمة من هذا الاعتراض[(١)].

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على استحباب قول الذكر الوارد بعد الوضوء، **وهو:**

أ ـ أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

ب ـ اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين.

جـ ـ سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك[(٢)].

وهذا الأخير ورد في حديث أبي سعيد رضي الله عنه مرفوعاً: «**مَنْ تَوَضَّأَ فَقَالَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ، كُتِبَ فِي رَقٍّ ثُمَّ طُبِعَ بِطَابَعٍ فَلَمْ يُكْسَرْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**»[(٣)]، والصواب وقفه ـ كما في الحاشية ـ ولكن: مثلُ هذا له حكم الرفع؛ لأنه لا يقال من قِبَل الرأي.

= وغيره، عن معاوية بن صالح، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس، عن عقبة بن عامر، عن عمر، وعن ربيعة، عن أبي عثمان، عن جبير بن نفير، عن عمر، وهذا حديث في إسناده اضطراب، ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب كبير شيء، قال محمد: وأبو إدريس لم يسمع من عمر شيئاً. سنن الترمذي (١/٧٨).

ويشهد لرواية الترمذي حديث ثوبان مولى رسول الله ﷺ مرفوعاً: «من دعا بوضوء، فساعة يفرغ من وضوئه يقول: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله، اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين؛ فتحت له ثمانية أبواب الجنة، يدخل من أيها شاء». رواه الطبراني الكبير (١٤٤١) وفي الأوسط (٤٨٩٥).

وإسناده ضعيف، قال الطبراني في الأوسط (٤٨٩٥) لم يرو هذا الحديث عن الأعمش إلا مِسْوَر بن مُوَرِّع. ولم أجد من ترجمه.

وفيه أحمد بن سهيل الوراق، ذكره ابن حبان في الثقات (٨/٥١).

وفي إسناد المعجم الكبير أبو سعد البقال، والأكثر على تضعيفه، ووثقه بعضهم. انظر تهذيب الكمال (١١/٥٣ ـ ٥٥).

(١) التلخيص الحبير (١/٢٦٣).

(٢) الشرح الكبير والإنصاف (١/٣٦٦)، كشاف القناع (١/ ٢٥٠).

(٣) أخرجه النسائي في الكبرى (٩٨٢٩)، والحاكم (٢٠٧٢)، ولكن الصواب وقفه على=

وأما بعد الغُسل: فقال ابن مفلح: ويتوجه ذلك بعد الغسل، ولم يذكروه[1]، وجعله الحجاوي مستحباً بعد الوضوء والغسل كذلك[2].

وإذا استشعر المسلمُ الثوابَ الذي ينالُه بهذا الذِّكر اليسير، عرف قدر هذه الأذكار، وعِظَم شأنها.

❁ ❁ ❁

= أبي سعيد، وأن المرفوع ضعيف، قرر ذلك النسائي والدارقطني. انظر: السنن الكبرى، للنسائي (٩/ ٣٧)، علل الدارقطني (٥/ ٤٦٤)، التلخيص الحبير (١/ ٢٦٤).

(١) الفروع وتصحيح الفروع (١/ ١٨٧).

(٢) الإقناع (١/ ٣٢)، كشاف القناع (١/ ٢٥٢).

باب المسح على الخفين

المسحُ لغة: الإمرار: أي إمرارُ اليدِ على الشـيء.

والخفُّ: هو الساتر للكعبين فأكثر، مِن جلد ونحوه، سُمِّيَ بذلك لِخِفَّتِه.

والمسحُ على الخُفَّين شـرعاً: إصابة البِلَّة لحائلٍ مخصوصٍ على القَدَمين؛ عوضاً عن غسلهما في الوضوء[(١)].

٥٨ عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَتَوَضَّأَ، فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ، فَقَالَ: «دَعْهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ»؛ فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا[(٢)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٩ وَلِلْأَرْبَعَةِ عَنْهُ إِلَّا النَّسَائِيَّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ أَعْلَى الخُفِّ وَأَسْفَلَهُ[(٣)]. وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ.

النظر الحديثي:

حديث المغيرة: مخرّجٌ في الصحيحين، فأغنى ذلك عن النظر في إسناده.

وأما اللفظ الآخر الذي ذكره **(أن النبي ﷺ مسح أعلى الخف وأسفله)**: فأخرجه الخمسة ـ إلا النسائي ـ مِن طريق الوليد بن مسلم، عن ثورِ بن يزيد، عن رجاء بن حَيْوَة، عن كاتب المغيرة بن شعبة، عن المغيرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: «**وضّأتُ النبيَّ ﷺ في غزوة تبوك، فمسح أعلى الخفين وأسفلهما**».

---

(١) حاشية ابن عابدين (١/٢٦١)، حاشية الروض المربع، لابن قاسم (١/٢١٣)

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٦)، ومسلم (٢٧٤)، والحديث ورد في المحرر (٦٨)، والمنتقى (٢٢٨).

(٣) أخرجه أبو داود (١٦٥)، والترمذي (٩٧)، وابن ماجه (٥٥٠)، وأحمد (١٨١٩٧)، والحديث ورد في المنتقى (٢٣٧)

وإسناده ضعيف جداً؛ ثور بن يزيد لم يسمعه من رجاء بن حيوة، وورد في بعض الطرق أن ثوراً قال: (حُدِّثْتُ عن رجاء عن كاتب المغيرة عن النبي ﷺ)، فهو مرسل، وكذا تفرّد الوليد بن مسلم بإسناده عن ثورٍ، عن رجاء، والوليد يُدلِّسُ تدليسَ تسوية.

ثم إنه مخالف لما ثبت عن المغيرة وغيره من مسح أعلى الخف[1].

النظر الفقهي:

١ ـ استُدِل بالحديث على مشروعية المسح على الخفين، قال ابن قدامة: هو مشروع عند عامّة أهل العلم[2]، وحكى الإجماع غير واحدٍ على مشروعيته، قال ابن القطان: والمسح على الخفين لا ينكره إلا مبتدع خارج عن جماعة المسلمين أهل الفقه والأثر، .. والقائلون به هم الجمُّ الغفيرُ الذين لا يجوز عليهم الغلط ولا التواطؤ، وهم جمهور الصحابة والتابعين وفقهاء المسلمين[3].

---

(١) أعل الأئمة هذا الحديث، فقال الإمام أحمد: لم يسمعه ثور من رجاء، وليس فيه المغيرة. التمهيد، لابن عبد البر (١/ ١٤)
وقال أبو حاتم: ليس بمحفوظٍ، وسائر الأحاديث عن المغيرة أصح. العلل، لابن أبي حاتم (١/ ٦٠٢)
وقال الترمذي: هذا حديث معلول، لم يسنده عن ثور بن يزيد غير الوليد بن مسلم، وسألت أبا زرعة، ومحمداً عن هذا الحديث، فقالا: ليس بصحيح؛ لأن ابن المبارك روى هذا عن ثور، عن رجاء، قال: حُدِّثت عن كاتب المغيرة، مرسل عن النبي ﷺ، ولم يذكر فيه المغيرة. سنن الترمذي (١/ ١٦٣)
وقال أبو داود: وبلغني أنه لم يسمع ثور هذا الحديث من رجاء. سنن أبي داود (١/ ٤٢)
وقال الدارقطني: رواه ابن المبارك عن ثور قال: حُدِّثت عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة عن النبي ﷺ مرسلاً، ليس فيه المغيرة، وقال أيضاً: لا يثبت؛ لأن ابن المبارك رواه عن ثور مرسلاً. العلل، الدارقطني (٣/ ٢٩٨)
وقال ابن القيم: فهذا حديث قد ضعفه الأئمة الكبار: البخاري، وأبو زرعة، والترمذي، وأبو داود، والشافعي. تهذيب سنن أبي داود (١/ ١٢٠).

(٢) المغني (١/ ٣٥٩).

(٣) الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٨٨).

وقد دلت عليه أحاديث كثيرة، قال الإمام أحمد: ليس في نفسي من المسح شيء، فيه أربعون حديثا عن النبي ﷺ[(١)]، ولعله يريد الأحاديث الصحيحة والمشهورة، وإلا فقد تتبع الزيلعيُّ[(٢)] أحاديثَ المسح وأوصلَها إلى ستةٍ وخمسين حديثاً.

٢ ـ استدل به الحنابلة على أن إكمال الطهارة شَرطٌ لصحة المسح؛ أخذاً من قوله: «**طاهرتين**» فلو غسل إحداهما وأدخلها الخف، ثم غسل الأخرى وأدخلها الخُفَّ، لم يجز المسح[(٣)]؛ لأنه أدخل الأولى قبل كمال الطهارة[(٤)].

وقالوا: بأن الطهارةَ تُعتَبَرُ بِكمالها لا بأفرادها، وما اشتُرِط له الطهارة فلا بد له من كمالها، ولذلك فإنه لا يجوز له مثلاً أن يمس المصحف بيده إذا غسلها في الوضوء، حتى يتم وضوءه[(٥)].

٣ ـ استدلوا به على جواز الإعانة في الوضوء، بإحضار الماء، أو تقريبه إليه، أو صبّه عليه[(٦)]؛ أخذاً من إعانة المغيرة للنبي ﷺ في صَبِّه الماء عليه، وإرادته خلع خفيه، قال المرداوي: تُباحُ مَعونتُه ولا تُستَحَبُّ، هذا المذهب[(٧)].

---

(١) المغني (١/ ٣٦٠).
(٢) نصب الراية (١/ ١٦٢).
(٣) الرواية الثانية عن أحمد: أنه يصح مسحه، وهو مذهب الحنفية، واختاره ابن تيمية، وابن القيم؛ لأنه لما غسل رجله اليمنى ثم ألبسها الخف فهو قد أدخلها الخف وهي طاهرة، فيكون قد ادخل رجليه الخفين وهما طاهرتان. مجموع فتاوى ابن تيمية (٢١/ ٢١٠)، إعلام الموقعين (٤/ ٣٥٣).
(٤) الكافي (١/ ٧٣)، الشرح الكبير على المقنع (١/ ٣٨٧)، المبدع (١/ ١١٥).
(٥) المغني (١/ ٣٦٢)، الممتع في شرح المقنع (١/ ١٥٩).
(٦) كشاف القناع (١/ ٢٤٥).
(٧) الإنصاف (١/ ٣٦٨).

٦٠ وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ، لَكَانَ أَسْفَلُ الخُفِّ أَوْلَى بِالمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفَّيْهِ[(١)].

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

النظر الحديثي:

أخرجه أبو داود وغيره من طريق الأعمش، عن أبي إسحاق السبيعي، عن عبد خير، عن علي رضي الله عنه.

وإسناده حسن كما قال ابن حجر ـ هنا ـ، وقال في التلخيص: إسناده صحيح، وقال الحافظ عبد الغني المقدسيُّ: إسناده صحيحٌ، ورجاله ثقات كلُّهم[(٢)].

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على أن المسح على الخف يكون على ظاهره لا على أسفله وعقبه، نصَّ عليه أحمد[(٣)]؛ ويدل له كذلك حديث المغيرة بن شعبة، قال: رأيت النبي ﷺ يمسح على الخفين على ظاهرهما[(٤)].

فائدة: والمسح يكون من أول أصابع الرِّجْل إلى الساق، ولا يمسح الساق، ولا العقب.

وصفة المسح المسنون: أن يضع يديه مفرجتي الأصابع على أعلى القدم، ثم يُمِرَّهُما على مشطي قدميه، إلى ساقيه مرةً واحدة[(٥)].

---

(١) أخرجه أبو داود (١٦٢).

(٢) تنقيح التحقيق، لابن عبد الهادي (١/ ٣٣٨)، التلخيص الحبير (١/ ٤١٨).

(٣) الإنصاف (١/ ٤١٧)، كشاف القناع (١/ ٢٧٣).

(٤) أخرجه الترمذي (٩٨) وحسنه، وقال البخاري حين ساقه ـ في التاريخ الأوسط ـ: وهذا أصح من حديث رجاء عن كاتب المغيرة ـ يعني به الحديث الذي استدل به أصحاب القول بأن المسح يكون على أعلاه وأسفله ـ. التاريخ الأوسط (١/ ٣٢٨)، التلخيص الحبير (١/ ٤٣١).

(٥) كشاف القناع (١/ ٢٧٤).

٦١ وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفْراً أَلَّا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ؛ وَلَكِنْ مِنْ: غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ[(١)]. أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَصَحَّحَاهُ.

٦٢ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْماً وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ ـ يَعْنِي: فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ ـ[(٢)]. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

النظر الحديثي:

حديث صفوان بن عسال أخرجه الخمسة ـ إلا أبا داود ـ من طريق عاصم بن أبي النجود، عن زرِّ بن حُبيش، عن صفوان، به.

وإسناده حسن؛ فيه عاصم متكلم في حفظه، وثّقه أحمدُ وأبو زرعة وابنُ معين، وقال أبو حاتم: مَحلُّه الصدق، لم يكن بذاك الحافظ، وقال الدارقطني: في حفظه شيء[(٣)].

والحديث قال عنه الترمذي: حديث حسن صحيح، ونَقَل عن البخاري قولَه: أحسنُ شيء في هذا الباب حديث صفوان بن عسال، وصححه ابن خزيمة وابن حبان[(٤)].

النظر الفقهي:

١ ـ استدل الحنابلة بالحديثين على أن المسح للمسافر ثلاثة أيام بلياليهن،

---

(١) أخرجه الترمذي (٩٦)، والنسائي (١٢٧)، وابن ماجه (٤٧٨)، وابن خزيمة (١٧، ١٩٦).
(٢) أخرجه مسلم (٢٧٦) والحديث ورد في المحرر (٦٧)، والمنتقى (٢٤٢).
(٣) تهذيب الكمال (١٣/ ٤٧٦ ـ ٤٧٨).
(٤) سنن الترمذي (١/ ١٦١)، صحيح ابن خزيمة (١/ ٩٧)، وصحيح ابن حبان (٣/ ٣٨١).

وللمُقيم يومٌ وليلة[(١)]، قال في الشرح: لا نعلم فيه خلافاً في المذهب[(٢)].

قال الترمذي: وهو قول العلماء من أصحاب النبي ﷺ، والتابعين، ومن بعدهم من الفقهاء، مثل سفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، قالوا: يَمسحُ المقيم يوماً وليلة، والمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وقد روي عن بعض أهل العلم أنهم لم يوقتوا في المسح على الخفين، وهو قول مالك بن أنس، والتوقيت أصحّ[(٣)].

٢ ـ استدلوا بهما على أن المسح إنما يجوز في الطهارة الصغرى دون الكبرى، وأن الحدث الأكبر يلزم معه خلعُ الخف، بخلاف الحدث الأصغر[(٤)]، قال ابن قدامة: ولا مَدْخَلَ لحائِلٍ في الطهارةِ الكُبْرَى إلَّا الجَبِيرَةَ[(٥)].

٣ ـ استدلوا بحديث صفوان على أن البول والغائط ناقضان للوضوء؛ أخذاً من قوله: **(ولكن من غائط وبول ونوم)**، قال ابن قدامة: لا تختلف الرواية أن الغائط والبول ينتقض الوضوء بخروجهما من السبيلين ومن غيرهما، ويستوي قليلهما وكثيرهما، سواء كان السبيلان منسدين أو مفتوحين، من فوق المعدة أو من تحتها[(٦)].

٤ ـ استدلوا به على أن النوم ناقضٌ للوضوء، قال ابن قدامة بعدما استدل بالحديث للمسألة: وهو ـ أي النوم ـ ناقِضٌ للوُضُوءِ في الجُمْلَةِ[(٧)].

---

(١) المغني (١/ ٣٦٥)، المبدع (١/ ١١٨)، كشاف القناع (١/ ٢٦٦).

(٢) الشرح الكبير على المقنع (١/ ٣٩٦).

(٣) سنن الترمذي (١/ ١٦٠)، وقال مالك: لا وقت للمسح على الخفين ومن لبس خفيه وهو طاهر مسح ما بدا له، والمسافر والمقيم في ذلك سواء.
ودليلهم: حديث أبيّ بن عمارة أنه قال: يا رسول الله أمسح على الخفين؟ قال: «نعم»، قال: يوما؟ قال: «نعم»، قال: ويومين؟ قال: «نعم»، قال: وثلاثة؟ قال: «نعم وما شئت»، أخرجه أبو داود، وسيذكره المصنف لاحقاً، وهو حديث ضعيف، والصواب قول الجماهير بالتوقيت.

(٤) الشرح الكبير على المقنع (١/ ٤٣٥)، المبدع (١/ ١٣٠)، كشاف القناع (١/ ٢٨١).

(٥) المقنع في فقه الإمام أحمد (ص٣٠).

(٦) المغني (١/ ٢٣٣).

(٧) المغني (١/ ٢٣٤).

٥ ـ استدلوا بالحديثين على أن أول المدة المعتبرة تبدأ من وقت الحدث بعد أن يلبس الخف إلى مثل ذلك الوقت[(١)][(٢)]، أخذاً من قوله: **(ثلاثة أيام ولياليهن... من غائط وبول ونوم)**، فمفهومه أنها تُنزع لثلاثٍ يمضين من الغائط[(٣)].

---

(١) شرح منتهى الإرادات (١/ ٦٣)، حاشية الروض المربع، لابن قاسم (١/ ٢١٦).

(٢) الرواية الثانية عن أحمد: أنه من أول مسحٍ بعد الحدث، وهي من المفردات، واختارها: ابن تيمية. شرح العمدة، لابن تيمية ـ كتابُ الطهارة (ص:٢٥٦)، الإنصاف (١/ ٤٠٠).

(٣) المبدع في شرح المقنع (١/ ١١٨).

٦٣ وَعَنْ ثَوْبَانَ رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَرِيَّةً، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلَى العَصَائِبِ ـ يَعْنِي: العَمَائِمَ ـ وَالتَّسَاخِينِ ـ يَعْنِي: الخِفَافَ ـ[(١)].

رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

النظر الحديثي:

الحديث مداره على ثور بن يزيد، عن راشد بن سعد، عن ثوبان رضي الله عنه.

وإسناده حسن، رجاله ثقات، وراشدُ بن سعد تكلّم فيه بعضهم، والصوابُ أنه ثقة، وثّقه ابن معين، وأبو حاتم، والعجلي، ويعقوب بن شيبة، والنسائي، وقال ابن حجر: ثقة، كثير الإرسال[(٢)].

غير أن فيه عِلَّة؛ وهي أن راشداً لم يسمع من ثوبان، **نفى سماعه** أحمد، وأبو حاتم، وإبراهيم الحربي[(٣)].

وأثبت سماعه البخاري في التاريخ الكبير[(٤)].

ولا يبعد سماعه منه؛ فقد عاصر راشدٌ ثوبانَ، وأدرك من حياته ما يزيد على ثلاثين عاماً، وكلاهما بالشام، فسماعه منه ممكن، والله أعلم.

قال ابن عبد الهادي: وفي هذا القول ـ أي أنه لم يسمع منه ـ نظر؛ فإنهم قالوا: إن راشداً شهد مع معاوية صِفِّين، وثوبان مات سنة أربع وخمسين، ومات راشد سنة ثمان ومائة.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٤٦)، وأحمد (٢٢٣٨٣)، والحاكم (٦٠٢)، والحديث ورد في المحرر (٧١)، والمنتقى (٢٠٤)

(٢) تهذيب الكمال (٩/ ١٠)، تقريب التهذيب (١٨٥٤).

(٣) قال الإمام أحمد: لا ينبغي أن يكون راشدٌ سمع من ثوبان؛ لأنه مات قديماً. نصب الراية (١/ ١٦٥).

وقال في العلل رواية عبد الله (١/ ٣٤٦): راشد بن سعد لم يسمع من ثوبان.

انظر: تهذيب التهذيب (٣/ ٢٢٦) وكلام أبي حاتم قال المحقق: لم أقف عليه.

(٤) التاريخ الكبير (٣/ ٢٩٣)

وله شواهد بمجموعها يرتقي إلى الاحتجاج به[(١)]، والله أعلم.

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلة على جواز المسح على العمائم[(٢)]، وهذا مذهب أبي بكر وعمر[(٣)].

واستدلوا كذلك بحديث المغيرة بن شعبة: **فمسح بناصيته وعلى العمامة وعلى خفيه**[(٤)].

وحديث عمرو بن أمية قال: **رأيت النبي يمسح على عمامته وعلى خفيه**[(٥)].

قال إسحاق بن منصور: قلتُ ـ أي لأحمد ـ: يمسحُ على العِمَامَةِ؟ قال: نعم، قلتُ: من غيرِ أنْ يمسحَ برَأْسِهِ بشيءٍ؟ قال: نعم، قال: وإذا نزعَهَا أَعَادَ الوضوءَ مِثْل الخُفَّين[(٦)].

قال ابن تيمية: لا يختلف المذهبُ في جوازِ المسح على العمامة في الجملة، وأنه يجزئ عن مسح ما وازنه من الرأس[(٧)].

٢ ـ استدلوا به على جواز المسح على التساخين، وهي الجوارب ـ من قماش وصوف ونحوه ـ، وأنه يجوز المسح على الجورب الصفيق ـ ضد الخفيف ـ[(٨)].

وقد نقل ابن قدامة جواز المسح على الجوارب عن جماعات من الصحابة[(٩)].

---

(١) انظر: تنقيح التحقيق، لابن عبد الهادي (١/ ٢١٠).

(٢) كشاف القناع (١/ ٢٦١). والقول الثاني: لا يجوز المسح على العمامة؛ وهو مذهب الأئمة الثلاثة. المغني لابن قدامة (١/ ٣٧٩).

(٣) المغني (١/ ٣٧٩)، الشرح الكبير والإنصاف (١/ ٣٨١).

(٤) أخرجه مسلم (٢٧٤)، وتقدم عند المؤلف برقم (٤٧).

(٥) أخرجه البخاري (٢٠٥).

(٦) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه رواية الكوسج (١/ ٧٥).

(٧) شرح العمدة لابن تيمية ـ كتاب الطهارة (ص: ٢٦١).

(٨) المغني (١/ ١٦٣)، كشاف القناع (١/ ٢٥٩)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٦١).

(٩) قال أبو داود: ومسح على الجوربين: علي بن أبي طالب، وابن مسعود، والبراء ابن عازب، وأنس بن مالك، وأبو أمامة، وسهل بن سعد، وعمرو بن حريث، وروي ذلك عن عمر بن الخطاب، وابن عباس. السنن (١/ ٤١).

[٦٤] وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَوْقُوفاً[1]، وَأَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعاً: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ وَلَبِسَ خُفَّيْهِ فَلْيَمْسَحْ عَلَيْهِمَا، وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا، وَلَا يَخْلَعْهُمَا إِنْ شَاءَ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ»[2]. أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَالحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ.

النظر الحديثي:

١ ـ **حديث عمر بن الخطاب**: أخرجه البيهقي والدارقطني من طريق أسدِ بن موسى، حدثنا حماد بن سلمة، عن محمد بن زياد، عن زبيد بن الصلت، قال: سمعت عمر رضي الله عنه يقول: **إذا توضأ أحدكم ولبس خفيه فليمسح عليهما، وليصل فيها ولا يخلعهما إن شاء إلا من جنابة.**

ورجاله ثقات، وزبيد سمع من عمر رضي الله عنه.

وأسد بن موسى صدوق، وتابعه عبد الرحمن بن مهدي، عن حماد بن سلمة به، بلفظ: **«إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ وَأَدْخَلَ خُفَّيْهِ فِي رِجْلَيْهِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ فَلْيَمْسَحْ عَلَيْهِمَا إِنْ شَاءَ وَلَا يَخْلَعْهُمَا إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ»**[3].

٢ ـ **حديث أنس بن مالك**: أخرجه الحاكم، والدارقطني، والبيهقي من طريق عبد الغفار بن داود الحراني، حدثنا حماد بن سلمة، عن عبيد الله بن أبي بكر، وثابت، عن أنس، به مرفوعاً، وأخرجه الدارقطني أيضاً من طريق أسد بن موسى، حدثنا حماد بن سلمة به عن أنس مرفوعاً.

الحديثان كما ترى مدارهما على حماد بن سلمة، وقد رويا عنه على وجهين:

الوجه الأول: حماد، عن محمد بن زياد، عن زبيد، عن عمر **موقوفاً**.

وهي رواية أسد بن موسى، وعبد الرحمن بن مهدي.

الوجه الثاني: حماد، عن عبيد الله بن أبي بكر، وثابت، عن أنس **مرفوعاً**.

(١) أخرجه الدارقطني (٧٧٩)، والبيهقي (١٣٤٢)، والحديث ورد في المحرر (٧٢).

(٢) أخرجه الدارقطني (٧٨٠، ٧٨١)، والحاكم (٦٤٣)، والبيهقي (١٣٤١)، والحديث ورد في المحرر (٧٢).

(٣) المحلى، لابن حزم (١/ ٣٢٧).

وهي رواية أسد بن موسى أيضاً، وعبد الغفار بن داود الحراني، قال أبو حاتم: لا بأس به، صدوق[(١)].

والصواب عن حماد هو الوجه الأول وهو **الموقوف** على عمر، وأما حديثُ أنسٍ مرفوعاً فمعلول؛ لأن الموقوف من روية ابن مهدي، فلا تقدم على رواية ابن مهدي غيره، لا سيما وأسد اضطرب فيه، ورواه على الوجهين، وعبد الغفار صدوق، ولا يصل لمرتبة ابن مهدي.

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلة على أن الحدث الأكبر تُخلَع معه الخفاف، وسبق ذكر المسألة.

٢ ـ استدل به المالكية على أن المسح على الخفين للحدث الأصغر بلا توقيت، وبوب عليه الدارقطني: (باب ما في المسح على الخفين من غير توقيت)[(٢)]، والبيهقي (باب ما ورد في ترك التوقيت)[(٣)].

وسبقت المسألة عند حديث صفوان بن عسال، وأن الحنابلة وجمهور العلماء على أن المسح مؤقتٌ بيومٍ وليلةٍ للمقيم، وثلاثة أيام ولياليها للمسافر.

وأما هذا الأثر فيجاب عنه بجوابين:

أ ـ أن الصواب فيه لفظ ابن مهدي وهو: «**إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ وَأَدْخَلَ خُفَّيْهِ فِي رِجْلَيْهِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ فَلْيَمْسَحْ عَلَيْهِمَا إِنْ شَاءَ، وَلَا يَخْلَعْهُمَا إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ**» وهذا لا إشكال فيه.

ب ـ أن عمر ثبت عنه التوقيت، فقد أخرج عبد الرزاق والطحاوي بسند صحيح عن أبي عثمان النهدي قال: حضرت سعداً وابن عمر يختصمان إلى عمر في المسح على الخفين، فقال عمر: **يَمْسَحُ عَلَيْهِمَا إِلَى مِثْلِ سَاعَتِهِ مِنْ يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ**[(٤)].

---

(١) تهذيب الكمال (١٨/ ٢٢٧).

(٢) سنن الدارقطني (١/ ٣٧٦).

(٣) السنن الكبرى (٢/ ٣٢٢).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٨٠٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٣١).

قال البيهقي: وقد روينا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه التوقيت، فإما أن يكون رجع إليه حين جاءه التثبت عن النبي ﷺ في التوقيت، وإما أن يكون قوله الذي يوافق السنة المشهورة أولى»[١].

(١) السنن الكبرى، للبيهقي (٢/ ٣٣١).

﴿٦٥﴾ وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ رَخَّصَ لِلْمُسَافِرِ ثَلاثَةَ أَيَّام وَلَيَالِيَهُنَّ، وَلِلْمُقِيم يَوْماً وَلَيْلَةً ـ إِذَا تَطَهَّرَ فَلَبِسَ خُفَّيْهِ ـ أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِمَا[١]. أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

النظر الحديثي:

أخرجه ابن ماجه وابن خزيمة والدارقطني من طريق عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، عن المهاجر أبي مخلد مولى البكرات، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه مرفوعاً.

وإسناده حسن؛ مهاجر، قال ابن معين: صالح، وقال أبو حاتم: ليّن الحديث، ليس بذاك، وليس بالمتقن، يُكتَب حديثه[٢].

وتابعه خالد الحذاء ـ كما عند البيهقي ـ فرواه عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، به[٣].

والحديث صححه الشافعي، وابن خزيمة، وابن حبان، والخطابي، ولعلهم صححوه لشواهده[٤].

وقال البخاري: حديث أبي بكرة حسن[٥].

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على أن المسح رخصةٌ وليس بعزيمة[٦]، وينبني على كونه رخصةً أنه لا يمسح العاصي بسفره مسح مسافر.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٥٥٦)، وابن خزيمة (١٩٢)، والدارقطني (٧٨٢)، والحديث ورد في المنتقى (٢٣٢)
(٢) تهذيب الكمال (٢٨/ ٥٨٠).
(٣) انظر: السنن الكبرى، للبيهقي (٢/ ٣١٨ ـ ٣١٩)، وتكلم رحمه الله على هذه المتابعة، وذكر أن رواية الجماعة بالطريق الأولى أولى أن تكون محفوظة، يعني أن الحديث حديث المهاجر أبي مخلد.
(٤) التلخيص الحبير (١/ ٤٢٤).
(٥) العلل الكبير، للترمذي (ص: ٥٥).
(٦) المغني (١/ ٣٦١)، كشاف القناع (١/ ٢٥٥).

وفي الحديث مسائل أخرى سبق ذكرها، ومنها: أنه دليل لمدة المسح للمسافر والمقيم، ومنها: أنه يمسح بعد كمال الطهارة.

[٦٦] وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ عِمَارَةَ[١] رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَمْسَحُ عَلَى الخُفَّيْنِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: يَوْماً؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: وَيَوْمَيْنِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: وَثَلَاثَةً؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَمَا شِئْتَ»[٢]. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ: لَيْسَ بِالقَوِيِّ.

النظر الحديثي:

أخرجه أبو داود وابن ماجه وغيرهما من طريق يحيى بن أيوب، عن عبد الرحمن بن رَزِين، عن محمد بن يزيد، عن أيوب بن قطن، عن أُبَيّ بن عمارة.

وإسناده ضعيف؛ فيه عدةُ مجاهيل، وقد ضعّفه البخاري فقال: لا يصح، وقال أبو داود: اختلف في إسناده، وليس بالقوي، وقال أبو زرعة الدمشقي عن أحمد: رجاله لا يُعرَفون، وقال أبو الفتح الأزدي: هو حديث ليس بالقائم، وقال ابن عبد البر: لا يثبت، وليس له إسناد قائم، ونقل النووي في شرح المهذب اتفاق الأئمة على ضعفه، قال ابن حجر: بالغ الجَوْزَقاني فذكره في الموضوعات[٣].

وقال الدارقطني: هذا الإسناد لا يثبت، وقد اختلف فيه على يحيى بن أيوب اختلافاً كثيرا، وعبد الرحمن ومحمد بن يزيد وأيوب بن قطن مجهولون كلهم[٤].

النظر الفقهي:

استدل بالحديث مَن يرى عدم توقيت المسح في الحضر ولا السفر، وهو مروي عن مالك، وقديم قولي الشافعي.

وسبق ذكر المسألة، وأن الجماهير من السلف والأئمة على التوقيت.

---

(١) اختلفت نسخ البلوغ الخطية في ضبط عينه، قال المصنف في تقريب التهذيب في ترجمته: (أُبي بن عمارة، بكسر العين على الأصح).

(٢) أخرجه أبو داود (١٥٨)، وابن ماجه (٥٥٧).

(٣) التلخيص الحبير (١/٤٣٨). قلت: ولم يبالغ الجوزقاني؛ لأن كتابه أعمُّ من أن يكون للموضوعات، فإنه سماه (كتاب الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير)، وقال بعد أن أخرج الحديث (٣٧١): (هذا حديث منكر؛ مداره على يحيى بن أيوب... مجهولون) بنحو كلام الدارقطني.

(٤) سنن الدارقطني (١/٣٦٦).

بَابُ نَوَاقِضِ اَلْوُضُوء

النواقض: جمع ناقض.

ونواقضُ الوضوء: مفسداتُه التي إذا طرأت عليه أفسدتْه.

[٦٧] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى عَهْدِهِ ـ يَنْتَظِرُونَ العِشَاءَ حَتَّى تَخْفِقَ رُؤُوسُهُمْ، ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّؤُونَ[(١)]. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ.

النظر الحديثي:

أخرجه أبو داود والدارقطني وغيرهما من طريق هشام الدستوائي، عن قتادة، عن أنس بن مالك، به.

ورجاله ثقات، قال الدارقطني: صحيح، وصححه النووي كذلك[(٢)].

وأصله عند مسلم وغيره من طريق شعبة، عن قتادة، قال: سمعت أنساً يقول: **كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون**، قال: قلتُ: سمعتَه من أنس؟ قال: إي والله[(٣)].

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة في روايةٍ[(٤)] على أن النوم على أي هيئةٍ لا ينقض الوضوء، إلا إذا كان مستغرقاً، والمدار على الإحساس، فإذا ظنَّ بقاء طهارته

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٠)، والدارقطني (٤٧٥)، والحديث ورد في المحرر (٧٤)، والمنتقى (٢٤٦).

(٢) سنن الدارقطني (١/ ٢٣٧)، خلاصة الأحكام (١/ ١٣٣).

(٣) أخرجه مسلم (٣٧٦)، والترمذي (٧٨)، وأحمد (١٣٩٤١).

(٤) الإنصاف (٢/ ٢٥).

فهو كذلك، ولا فرق في ذلك بين القاعد والقائم والمضطجع، واختاره: ابن تيمية، ومحمد بن إبراهيم، وابن باز، والعثيمين[(١)].

ووجه ذلك: أن الصحابة خَفَقت رؤوسهم، فصلَّوا مع النبي ﷺ ولم يعيدوا وضوءهم.

واستدلوا كذلك بحديث ابن عباس في نومه عند النبي ﷺ وفيه: (**ثُمَّ اضْطَجَعَ ﷺ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ، وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ، فَأَتَاهُ بِلَالٌ فَآذَنَهُ بِالصَّلَاةِ، فَقَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ**)[(٢)]، لأنه ﷺ كانت تنام عيناه ولا ينام قلبه[(٣)]، فدل على أن العبرة بالإحساس.

وأما حديث صفوان بن عسال: (**من غائط وبول ونوم**)[(٤)] فيحمل على النوم المستغرق.

ولكن المشهور من المذهب: أنه ناقِضٌ للوضوء، إلا اليسيرَ منه؛ مِن قائمٍ، أو قاعدٍ غير مستند، ولا متكئ، ولا مُحْتبٍ؛ فإن الصحابة كانوا تخفق رؤوسهم، ثم يصلون ولا يتوضؤون؛ ولأن النوم يَكثُر مِن منتظري الصلاة، فَعُفِي عنه لمشقة التحرز عنه[(٥)].

فأما **إن استند أو اتكأ أو احتبى**: فإنَّ نومه ينقض، ولو كان يسيراً، إلحاقاً له بالمضطجع[(٦)].

وألحقوا بذلك أيضاً **نوم الراكع والساجد اليسير**، فإنه ينقض؛ لأنه ينفرج

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢١/ ٢٢٩)، فتاوى محمد بن إبراهيم (٢/ ٧٤)، الشرح الممتع (١/ ٢٧٨)، وقال ابن تيمية: الأظهر أنه إذا شك المتوضئ هل نومه مما ينقض أو لا؛ فلا يحكم بنقض الوضوء؛ لأنَّ الطهارة ثابتةٌ بيقين، فلا تزول بالشك. مجموع الفتاوى (٢١/ ٢٣١).

(٢) أخرجه البخاري (٦٩٨)، ومسلم (٧٦٣).

(٣) ورد هذا في غير حديث، انظر: صحيح البخاري (٤/ ١٩٠ ـ باب كان النبي ﷺ تنام عينه ولا ينام قلبه)

(٤) وتقدم برقم (٦١).

(٥) الشرح الكبير على المقنع (٢/ ٢٢)، كشاف القناع (١/ ٢٩٠).

(٦) الإنصاف (٢/ ٢٤)، كشاف القناع (١/ ٢٩١).

محل الحدث، فلا يتحفظ، فهو كالمضطجع[١].

تنبيه: هذا الكلام إنما هو في النوم اليسير عرفاً[٢]، فأما النوم المستغرق، فإنه ينقض الوضوء على أي حالٍ كان.

---

(١) الشرح الكبير والإنصاف (٢/ ٢٤)، الفروع (١/ ٢٢٥)، كشاف القناع (١/ ٢٩١).

(٢) الإنصاف (٢/ ٢٥).

[٦٨] وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: «لَا، إِنَّمَا ذَلِك عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ، ثُمَّ صَلِّي»[(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِلْبُخَارِيِّ: «ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ»[(٢)].

وَأَشَارَ مُسْلِمٌ إِلَى أَنَّهُ حَذَفَهَا عَمْداً[(٣)].

○ **قولها: (أستحاض)، الاستحاضة**: خروج الدم من المرأة في غير أوقاته، ويسيل من عرقٍ في أدنى الرحم اسمه العاذل.

والمستحاضة: هي من اختلط دم حيضها بدمٍ غير الحيض، وهوَ ـ أي الاستحاضة ـ دمُ فسادٍ غير طبيعي، بل عارِضٌ لمرض، بخلاف دم الحيض فهوَ دم جبلةٍ وطبيعةٍ، يرخيه الرحم بعد البلوغ في أوقات معتادة[(٤)].

النظر الحديثي:

أخرجه مسلم من رواية هشام بن عروة، عن أبيه، وليس فيه أمرُ النبي ﷺ لها بالوضوء، وفيه كذلك إرجاع المستحاضة للحيض المعتاد منها

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠٦)، ومسلم (٣٣٣)، والحديث ورد في المحرر (٧٦)، والمنتقى (٣٦٨).

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٨). (٣) أخرجه مسلم (٣٣٤).

(٤) وقد ذكر العلماء فروقاً بين دم الحيض ودم الاستحاضة:

١ ـ دم الحيض أسود غليظ وله رائحة كريهة منتنة، أما دم الاستحاضة فأحمر رقيق لا رائحة له.

٢ ـ دم الحيض يخرج من أقصى الرحم، ودم الاستحاضة يخرج من أدنى الرحم، من عرقٍ يقال له: العاذل، فهو دم عرق لا دم رحم.

٣ ـ دم الحيض دم صحةٍ وطبيعةٍ يخرج في أوقات معلومة، ودم الاستحاضة دمُ علّةٍ ومرضٍ وفسادٍ لا وقتَ له معلومٌ.

قبل الاستحاضة[١].

ومن طريق عراك بن مالك، عن عروة، وفيه: «**امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك، ثم اغتسلي**»[٢] فكانت تغتسل عند كل صلاة.

وقد ساقه بعض الرواة ـ ومنهم حماد بن زيد ـ بذكر (الوضوء لكل صلاة)، ولكن أكثر الرواة عن هشام بن عروة لم يذكروا الوضوء، ولذا قال مسلم: فِي حَدِيث حَمَّاد بن زيد زِيَادَةُ حرفٍ، تركنَا ذكره[٣].

نعم، لم يتفرد حمادٌ بذكر الوضوء، بل تابعه بعض الرواة، كحماد بن سلمة، وكذا أبو معاوية، كما في رواية البخاري التي ساقها المصنف بعد ذلك، وعزاها للبخاري، ولفظها: قال هشام: وقال أبي: (**ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت**)[٤]، ولكن أكثر الرواة لم يذكروا الوضوء.

ثم إن الحديث روي عن عروة من غير طريق هشام، وهو طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن عروة، وليس فيه الأمر بالوضوء.

والذي يظهر أن **لفظة الوضوء موقوفة على عروة، من قوله، وليست مرفوعة**[٥].

---

(١) أخرجه مسلم (٣٣٣).

(٢) أخرجه مسلم (٣٣٤).

(٣) صحيح مسلم (١/ ٢٦٢).

(٤) أخرجه البخاري (٢٢٨).

(٥) **وبيان ذلك**: أنه روى الحديثَ عن هشام بن عروة عددٌ كبير من الرواة قرابة الثلاثين، منهم شعبة، والثوري، ويحيى القطان، وكلهم لم يذكروها، بل في روايتهم: «وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي».

ورواه مالك والليث بن سعد وغيرهم بلفظ قريب من هذا.

بينما جعلها مرفوعةً ثمانيةُ رواةٍ، منهم حمادُ بن زيد، وحمادُ بن سلمة.

وأما أبو معاوية ـ عند البخاري ـ ففصل لفظ عروة عن الحديث، ففي روايته: (قال هشام: وقال أبي: ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت). صحيح البخاري (٢٢٨).

ولعل هذا مما يقوي القول بأنها موقوفة من قول عروة، وبهذا قال النسائي، وأبو داود، وغيرهما

فقد روى **النسائي** الأمر بالوضوء مرفوعاً من رواية حماد بن زيد، عن هشام وقال: (لا أعلم أحداً ذكر في هذا الحديث: ثم توضئي، غير حماد بن زيد). سنن النسائي (١/ ١٢٣).

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلة على أن المستحاضة لا تُمنع من الصلاة، ولذا قال: «**وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ، ثُمَّ صَلِّي**»، ولكنها تتوضأ لوقتِ كلِّ صلاةٍ وجوباً[١]؛ أخذاً من أمره ﷺ لها بالوضوء ـ في روايةٍ في الحديث ـ[٢].

وهاهنا أمران:

الأمر الأول: لا يتقدم الوضوءُ على الوقت؛ لأن النبي ﷺ علّق ذلك بالوقت، فيُحْمَلُ المُطلق في الروايات على المقيّد، ولأنها طهارةٌ عن عُذرٍ وضرورةٍ، فتقيّدت بالوقت كالتيمم[٣].

الأمر الثاني: مرادهم بوجوب الوضوء: إذا خرج منها شيء بعد وضوئها، فأما إذا جاء الوقت الثاني ولم يخرج شيء، فلا تتوضأ، على الصحيح من المذهب[٤].

= وقال **أبو داود**: رواه ابن داود، عن الأعمش مرفوعا أوله، وأنكر أن يكون فيه الوضوء عند كل صلاة، ودل على ضعف حديث حبيب هذا أن رواية الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: (فكانت تغتسل لكل صلاة)، في حديث المستحاضة. سنن أبي داود (١/ ٨٠).

وقال **البيهقي**: وقد روي فيه زيادة (الوضوء لكل صلاة) وليست بمحفوظة. السنن الكبرى، للبيهقي (٢/ ٤٤٧)

وقال **ابن رجب**: الصواب: أن لفظة (الوضوء) مدرجة في الحديث مِن قول عروة، وكذلك روى مالك، عَن هشام، عَن أبيه، أنه قالَ: ليسَ على المستحاضة إلا أن تغتسل غسلاً واحداً، ثُمَّ تتوضأ بعد ذَلِكَ لكل صلاة. فتح الباري، لابن رجب (١/ ٤٤٩).

(١) وهذا مذهب الجمهور، وعند المالكية: أن وضوء المستحاضة مستحب لا واجب، لما ورد عند أبي داود عن عكرمة: أن أم حبيبة بنت جحش استحيضت فأمرها النبي ﷺ أن تنتظر أيام أقرائها، ثم تغتسل وتصلي، فإن رأت شيئا من ذلك، توضأت وصلت.

ونقل أبو داود في سننه (رقم: ٣٠٦) عن ربيعة شيخ مالك أنه كان لا يرى على المستحاضة وضوءاً عند كل صلاة إلا أن يصيبها حدثٌ غيرُ الدم، فتوضأ، قال أبو داود: هذا قول مالك يعني ابن أنس.

والأقربُ القولُ الأولُ، وحديثُ عكرمةَ سندُه ضعيفٌ، عكرمةُ لم يلق أم حبيبة، قال الخطابي: وقول ربيعة شاذ ليس عليه العمل. معالم السنن (١/ ٩٤).

(٢) الشرح الكبير على المقنع (٢/ ٤٥٨)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٢١).

(٣) المبدع (١/ ٢٤١)، كشاف القناع (١/ ٥٠٥).

(٤) الإنصاف (٢/ ٤٥٥).

٢ ـ استدلوا به على أن المرأة عند الاستحاضة ترجع لعادتها السابقة، وقد قرروا أن المستحاضة على **ثلاثة أحوال**[١]:

الحال الأولى: أن تكون للمستحاضة عادةٌ معلومةٌ منضبطةٌ، ثم يطرأ عليها الاستحاضة، وهي تُمَيِّزُ لونَ الدَّمِ، فأفاد الحديث أنها ترجع إلى عادتها ولا تنظر إلى التمييز؛ لما ثبت من قوله ﷺ لفاطمة: «**فإذا أقبلت الحيضة، فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها، فاغسلي عنك الدم وصلي**»[٢].

ويشهد له كذلك حديث أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهَرَاقُ الدِّمَاءَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَاسْتَفْتَتْ لَهَا أُمُّ سَلَمَةَ رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ: «**لِتَنْظُرْ إلى عَدَدِ اللَّيَالِي وَالْأَيَّام الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ مِنْ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا، فَلْتَتْرُكْ الصَّلَاةَ قَدْرَ ذَلِك**»[٣].

الحال الثانية: أن تكون المستحاضة لها تمييز، ولكن ليس لها عادة منضبطة: فتعمل بالتمييز.

الحال الثالثة: أن لا يكون لها تمييز ولا عادة معلومة، وهي المتحيّرة، فتمكث غالب حيض النساء، ستة أيامٍ أو سبعة.

---

(١) كشاف القناع (١/ ٤٩١ وما بعدها).

(٢) أخرجه البخاري (٣٢٥).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٧٤)، والنسائي (٢٠٨)، وابن ماجه (٦٢٣)، وصححه النووي في المجموع (٢/ ٤١٥).

٦٩ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﵁ قَالَ: كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً، فَأَمَرْتُ المِقْدَادَ أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «فِيهِ الوُضُوءُ»[(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

○ **قوله: (مذّاء)**: صيغة مبالغة من كثرة خروج المَذْي، **والمَذْي**: ماءٌ أبيضٌ رقيق لَزِجٌ يخرج عند الملاعبة أو تذكر الجماع أو إرادته وقد لا يحس بخروجه.

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلة على أن المذي نجس أخذاً من أمر النبي ﷺ بالوضوء منه، فدل على نجاسته، وقد حُكِيَ الاتفاقُ على ذلك[(٢)]، وعلى ذلك فيجب الوضوء منه، لا الغسل؛ لقوله: **(توضأ)**، فهو ناقض للطهارة الصغرى، ولأنه خارج من الذكر لا يُخلَق منه الولد، أشبه البول[(٣)].

٢ ـ استدلوا به على أن المذي يَجِبُ غَسلُه كبقيةِ النجاسات[(٤)].

وإذا تقرر هذا، فثمة أمور ثلاثة:

الأول: **المشهور من المذهب**: أنه إذا خرج المذي، فإن الذي يُغسَلُ هو الذكرُ والأنثيين، وجوباً، نصّ عليه أحمد، وهو من مفردات الحنابلة[(٥)(٦)].

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٢)، ومسلم (٣٠٣)، والحديث ورد في المحرر (٧٧)، والمنتقى (٣٩)، (٢٨٦).

(٢) حكاه غير واحد، وفي المغني (٢/ ٤٩٠) عن أحمد رواية أنه كالمني. انظر: موسوعة الإجماع (١/ ٥٥١ ـ ٥٥٢).

(٣) الكافي (١/ ١٥٤)، كشاف القناع (١/ ٤٥٣).

(٤) الإنصاف (٢/ ٣٢٨).

(٥) الفروع وتصحيح الفروع (١/ ٣٣٦)، الإنصاف (٢/ ٣٢٨).

(٦) لأن الجمهور قالوا: يغسل محل النجاسة فقط، دون بقية الذكر، ولذا قال ابن هبيرة في اختلاف الأئمة (١/ ٦٠): واتفقوا على أنه يجب من خروجه غسلُ الذكر والوضوء، إلا في إحدى الروايتين عن أحمد؛ فإنه قال: يغسل ذكره وأنثييه ويتوضأ. انتهى، وابن هبيرة يعني بالاتفاق اتفاق الأربعة، كما بين ذلك في مقدمة كتابه (١/ ٢٦).

الثاني: **المشهور من المذهب**: أنه لابد من الغَسل للمذي وأثره، ولا يكفي الرشّ، ولا يُعفى عن شيءٍ منه[1]؛ لأنه نجس، فلابد فيه من الغسل إذن[2].

الثالث: **المشهور من المذهب**: أنه لا يُعفى عن يسيرِ المذي، بل يجب غسله كله؛ لأن الأصل عدم العفو عن النجاسة إلا ما خصّه الدليل[3].

فائدة: في الحديث جواز الاستنابة في الاستفتاء، إذا كان الوكيل في الاستفتاء يؤدي كما يؤدي المستفتي، وقد بوب البخاري على الحديث: (باب من استحيا فأمر غيره بالسؤال) وينبغي للوكيل في الاستفتاء أن يحسن النقل، لأنه ينقل فتوى.

وفيه كذلك حسنُ العشرة مع الأصهار، وأن الزوج يستحب له أن لا يذكر شيئاً يتعلق بجماع النساء والاستمتاع بهن بحضرة أبيها وأخيها وابنها ونحوهم، ولهذا تحرّج علي رضي الله عنه أن يسأل النبي ﷺ عن هذا الأمر المتعلق بالشهوة والمعاشرة، وقال كما في لفظ مسلم: وكنت أستحي أن أسأل النبي ﷺ لمكان ابنته[4].

---

(١) الإنصاف (٢/ ٣٢٨)، كشاف القناع (١/ ٤٥٥).

(٢) ولأحمد رواية: أنه يكفي الرش، استدلالاً بالرواية المذكورة هنا: «وانضح فرجك»، واختارها ابن تيمية، ومحمد بن إبراهيم. مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه رواية الكوسج (١/ ١٠١)، شرح عمدة الفقه (١/ ٥٥)، فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (٢/ ٩١).

(٣) كشاف القناع (١/ ٤٥٣) ولأحمد رواية أنه كالدم يعفى عن يسيره، لمشقة التحرز منه.

(٤) أخرجه النسائي (١٥٦).

٧٠ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبَّلَ بَعْضَ نِسَائِهِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ[1]. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَضَعَّفَهُ الْبُخَارِيُّ.

النظر الحديثي:

أخرجه الخمسة ـ إلا النسائي ـ من طريق الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة بن الزبير[2]، عن عائشة، وفيه زيادة: قال عروة: فقُلْتُ: مَا هِيَ إِلَّا أَنْتِ! فَضَحِكَتْ.

والحديث رجاله رجال الصحيح، ولكن **توارد الأئمة على تضعيفه**.

ووجه ذلك: أن حبيباً لم يسمع من عروة، حكم بعدم سماعه منه: سفيان الثوري، وأحمد، وابن معين والبخاري، وغيرهم[3].

---

(١) أخرجه أبو داود (١٧٩)، والترمذي (٨٦)، والنسائي (١٧٠)، وابن ماجه (٥٠٢)، وأحمد (٢٥٧٦٦)، والحديث ورد في المحرر (٧٩).

(٢) وهذا هو الصحيح، أن عروة في الإسناد هو (ابن الزبير)، لا (عروة المزني) ـ على ما ذكره أبو داود ـ، وقد ورد مصرحا بأنه ابن الزبير في بعض طرق الحديث، كما عند ابن ماجه (٥٠٢).

(٣) قال أبو داود: قال يحيى بن سعيد القطان لرجلٍ: احك عني أن هذين ـ يعني: الحديثين، حديث الأعمش هذا عن حبيب، وحديثه بهذا الإسناد في المستحاضة أنها تتوضأ لكل صلاة ـ قال يحيى: احك عني أنهما شبه لا شيء. سنن أبي داود (١/ ٤٦).

وقال الترمذي: وإنما ترك أصحابنا حديث عائشة عن النبي ﷺ في هذا، لأنه لا يصح عندهم لحال الإسناد.

وقال: وسمعت محمد بن إسماعيل يضعف هذا الحديث، وقال: حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة. سنن الترمذي (١/ ١٣٤)، وقال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: لم يصح حديث عائشة في ترك الوضوء من القبلة ـ يعني: حديث الأعمش، عن حبيب، عن عروة، عن عائشة. العلل لابن أبي حاتم (١/ ٥٦٧)، وللحديث شواهد لكنها ضعيفة، قال الترمذي: وقد روي عن إبراهيم التيمي، عن عائشة: أن النبي ﷺ قبّلها ولم يتوضأ، وهذا لا يصح أيضاً، ولا نعرف لإبراهيم التيمي سماعاً من عائشة، وليس يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء. سنن الترمذي (١/ ١٣٤).

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة في روايةٍ على أن مسّ المرأة بشهوة لا ينقض الوضوء؛ باعتبار أن القُبلَة تصحبها شهوةٌ غالباً، ومع ذلك لم يتوضأ من القُبلة.

ولأن الوجوب حكم شرعي، ولم يرد دليل على إيجاب الوضوء من مسّ المرأة، فنبقى على الأصل، وهو عدمه.

وقد اختار هذه الرواية الآجري، وابن تيمية، والعثيمين[(١)].

ولكن المشهور من المذهب: أن المسّ ـ ومِن ذلك التقبيل ـ ينقض إذا كان لشهوة، ولا ينقض إن كان بدون شهوة، فمن لمس لشهوةٍ امرأةً بيده مفضياً إليها، ليس بين يده وجسمها ستر ولا حجاب، فعليه الوضوء[(٢)].

واستدلوا بأدلة: منها: ﴿أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النساء: ٤٣] والملامسة تقتضي ملامسة البشرتين، وخرجت الملامسة لغير شهوة بالنصوص التي ثبتت في لمس النبي ﷺ بعض نسائه ولم يتوضأ، كحديث عائشة قالت: «**فقدت رسول الله فالتمسته، فوقعت يدي على ظاهر قدمه وهو يصلي**»[(٣)]، وحديث: «**فإذا سجد غمزني**»[(٤)].

وأجابوا عن حديث الباب بإعلاله، قال ابن قدامة: وأما حديث القُبلة فكلُّ طُرقِه معلولةٌ ـ ثم ذكر تضعيفه عن غير واحد من العلماء ـ.

ثم قال: وقال إسحاق: وقد يُمكِنُ أن يُقبِّلَ الرجل امرأتَهُ لغير شهوة بِرّاً بها، وإكراماً لها، ورحمة، ألا ترى إلى ما جاء عن النبي ﷺ أنه قدم من سفر فقبّل فاطمة، فالقُبلة تكون لشهوة ولغير شهوة.

ويحتمل: أنه قبّلها من وراء حائل.

---

(١) الإنصاف (٢/ ٤٢)، الشرح الممتع (١/ ٢٨٤).
(٢) الشرح الكبير والإنصاف (٢/ ٤٢)، كشاف القناع (١/ ٢٩٩).
(٣) أخرجه مسلم (٤٨٦).
(٤) أخرجه البخاري (٣٨٢)، ومسلم (٥١٢).

واللمس لغير شهوة لا ينقض؛ لأن النبي ﷺكان يمس زوجته في الصلاة وتمسه، ولو كان ناقضاً للوضوء لم يفعله[(١)][(٢)].

---

(١) المغني (١/٢٥٨).

(٢) وفي المسألة روايةٌ ثالثةٌ: أن مس المرأة ينقض مطلقاً، فمن لمس امرأة بيده مفضياً إليها ليس بين يده وجسمها ستر ولا حجاب فعليه الوضوء، التذ أو لم يلتذ، لشهوة كان أو لغير شهوة. المغني (١/٥٧)، وهو مذهب الشافعي، واستدلوا: بعموم ﴿أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ وفي قراءة ﴿أَوۡ لَمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ ـ بدون ألف ـ، وحقيقة اللمس ملاقاة البشرتين، ولظاهر ما ورد عن ابن مسعود: (القبلة من اللمس، ومنها الوضوء)، ونحوه عن ابن عمر. مصنف ابن أبي شيبة (١/٤٩)، ولعل الأقرب القول الأول، وأما الآية ﴿أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ فيراد بها: الجماع، بدليل أنه ذكر بلفظ المفاعلة، والمفاعلة لا تكون من أقل من اثنين، والقراءة الثانية محمولة على هذه، فاللمس والمس في القرآن إن أضيف إلى النساء كني به عن الجماع، كقوله: ﴿مَا لَمۡ تَمَسُّوهُنَّ﴾، انظر: الإحكام في تفسير آيات الأحكام (١/٩٦).

٧١ **وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئاً، فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ: أَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ، أَمْ لَا؟ فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ المَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً، أَوْ يَجِدَ رِيحاً»[(١)]. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.**

○ **قوله: (فلا يخرجن من المسجد)**: أي: من الصلاة، وصرّح بذلك أبو داود في روايته[(٢)].

○ **قوله: (حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً)**: هذا كناية عن اليقين، وذَكر هذين اللذَينِ يُعلَم بهما يقين الحدث، وهما السماع أو الرائحة.

النظر الفقهي:

١ ـ استدل بهما الحنابلة لقاعدة: **(اليقين لا يزول بالشك)**، قال النووي: هذا الحديث أصلٌ من أصول الإسلام وقاعدة عظيمة من قواعد الدين، وهي أن الأشياء يُحكَمُ ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك، ولا يضرُّ الشكُّ الطارئ عليها[(٣)].

وهذا الحديث هو أشهر ما يستدل به لهذه القاعدة، وقد فرّع الحنابلة على هذه القاعدة فروعاً كثيرة، ومنها:

قولهم: إذا تيقن الطهارة وشك في الحدث، أو شك في الطهارة وتيقن الحدث، فالعبرة بما تيقنه.

وقولهم: إذا شك في طهارة الماء ونجاسته، فالعبرة باليقين.

وقولهم: إذا شك المتوضئ في عدد الغسلات، فيأخذ باليقين، وهو الأقل.

---

(١) أخرجه مسلم (٣٦٢)، والحديث ورد في المحرَّر (٨٠)، والمنتقى (٢٦٠).

(٢) سنن أبي داود (١٧٧)، بلفظ: «إذا كانَ أحدُكم في الصَّلاة.. الحديث».

(٣) شرح مسلم (٤/٤٩)، وقال السيوطي بعدما استدل للقاعدة بالحديث: هذه القاعدة تدخل في جميع أبواب الفقه، والمسائلُ المخرجةُ عليها تبلغ ثلاثة أرباع الفقه وأكثر، ولو سردتها هنا لطال الشرح. الأشباه والنظائر (ص٥١).

وقولهم: إذا شك في طلوع الفجر في رمضان، فإنه يباح له الأكل، حتى يستيقن طلوعه[(١)].

٢ ـ استدلوا به على أن خروج الريح ناقضٌ للوضوء، وهذا بالإجماع[(٢)].

وقد ورد عند البخاري: «**لا وضوء إلا فيما وَجدْتَ الريح، أو سمعت الصوت**»[(٣)]، وهذا اختصار للحديث من بعض الرواة.

قال ابن حجر: وهو اختصارٌ مُجحِف، وليس المراد أن خروج الريح هو ما ينقض الصلاة فقط، وإنما ذكر خروج الريح لأنه الذي قد يعرض للمصلي، بخلاف غيره من النواقض، فإنه لا يهجم عليه إلا نادراً[(٤)].

فائدة: في الحديث إغلاقٌ لباب الوسواس، فإن الشيطان يَعْرِضُ للإنسان في الصلاة من هذا الباب، وينبغي إغلاقه، ويؤكد هذا ما رواه ابن حبان من حديث أبي سعيد مرفوعا: «**إذا جاء أحدكم الشيطان فقال: إنك قد أحدثت، فليقل في نفسه كذبت**»[(٥)].

وأيضاً ليس الأمرُ مختصاً بالصلاة، بل حتى في غير الصلاة، وقد بوب البخاري على الحديث في كتاب البيوع (باب من لم ير الوساوس ونحوها من المشبهات)[(٦)].

---

(١) وانظر لبقية فروع المسألة: القواعد، للبعلي (١/ ١٠).

(٢) شرح منتهى الإرادات (١/ ٦٩)، حاشية الروض المربع (١/ ٢٣٩).

(٣) في رواية معلقة، فبعد أن أخرج الحديث من حديث ابن عيينة، عن الزهري، عن عباد بن تميم، عن عمه ـ يعني عبد الله بن زيد ـ، قال البخاري: (وقال ابن أبي حفصة، عن الزهري: لا وضوء إلا فيما وجدت الريح أو سمعت الصوت). صحيح البخاري (رقم: ٢٠٥٦).

(٤) فتح الباري، لابن حجر (٤/ ٢٩٦)، والحديث ورد في المحرر (٨٣).

(٥) ويأتي في البلوغ عند حديث رقم (٨٥).

(٦) صحيح البخاري (٣/ ٥٤).

[٧٢] وَعَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: مَسِسْتُ ذَكَرِي ـ أَوْ قَالَ: الرَّجُلُ يَمَسُّ ذَكَرَهُ فِي الصَّلَاةِ ـ أَعَلَيْهِ وُضُوءٌ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا، إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ»[(١)]. أَخْرَجَهُ الخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

وَقَالَ ابْنُ المَدِينِيِّ: هُوَ أَحْسَنُ مِنْ حَدِيثِ بُسْرَةَ رضي الله عنها[(٢)].

النظر الحديثي:

أخرجه الخمسة وغيرهم، ومداره على قيس بن طلق بن علي، عن أبيه، قال: قدمنا على نبي الله ﷺ فجاء رجل كأنه بدوي، فقال: يا نبي الله، ما ترى في مس الرجل ذكره بعد ما يتوضأ؟ فقَالَ: «**هَلْ هُوَ إِلَّا مُضْغَةٌ مِنْهُ**»، أَوْ قَالَ: «**بَضْعَةٌ مِنْهُ**»، وهذا لفظ أبي داود.

ولفظ ابن ماجه: «**لَيْسَ فِيهِ وُضُوءٌ، إِنَّمَا هُوَ مِنْكَ**».

وقيسٌ وثّقه يحيى بن معين ـ مرّة ـ، وضعفه ـ مرّة ـ، وقال أحمد: ما أعلم به بأساً، وقال أبو حاتم وأبو زرعة: لا تقوم به الحجة، وقال ابن حجر: صدوق[(٣)].

ورواه عن قيس بن طلق أربعة رواة، وهم:

١ ـ ملازم بن عمرو، عن عبد الله بن بدر، عنه، وهو أثبت طرق الحديث.

٢ ـ محمد بن جابر اليمامي، وهو ضعيف الحديث[(٤)].

٣ ـ أيوب بن عتبة، وهو مضطرب الحديث[(٥)].

---

(١) أخرجه أبو داود (١٨٢)، والترمذي (٨٥)، والنسائي (١٦٥)، وابن ماجه (٤٨٣)، وأحمد (١٦٢٨٦). وابن حبان (١١٢٠)، والحديث ورد في المحرر (٨٣).

(٢) السنن الكبرى، للبيهقي (١/ ٤٠٠).

(٣) تهذيب الكمال (٢٤/ ٥٧)، ميزان الاعتدال (٣/ ٣٩٨)، تهذيب التهذيب (٨/ ٣٩٩)، تقريب التهذيب (٥٥٨٠).

(٤) تهذيب الكمال (٢٤/ ٥٦٦ ـ ٥٦٨).

(٥) تهذيب الكمال (٣/ ٤٨٧).

٤ ـ عكرمة بن عمار.

والحديث اختلف العلماء فيه، فمنهم من قواه[(١)].

وضعفه بعضهم؛ بسبب قيس بن طلق[(٢)].

والذي يظهر أن الحديث **إسناده حسن**، وأثبتُ طُرقِهِ طريقُ مُلازم بن عمرو.

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة في روايةٍ على عدم نقض مسِّ الذكر للوضوء، وروي هذا عن علي، وعمار، وابن مسعود، وغيرهم من الصحابة، والثوري، وابن المنذر.

وقالوا: ولأنه عضو منه، فكان كسائر جسده، لا يوجب الوضوءَ لَمْسُه[(٣)].

وسيأتي بقية الكلام على المسألة، في الحديث الذي يليه.

---

(١) ومنهم: ١ ـ **علي بن المديني**: حيث قال: حديث ملازم هذا أحسن من حديث بُسرة. شرح معاني الآثار (١/ ٧٦). ٢ ـ **عمرو بن علي الفلاس**: حيث قال: حديث قيس بن طلق عندنا أثبت من حديث بسرة. الاعتبار في الناسخ والمنسوخ للحازمي (ص٤٣). ٣ ـ **الترمذي**: حيث قال: هذا الحديث أحسن شيء رُوي في هذا الباب، وقد روى هذا الحديث أيوب بن عتبة، ومحمد بن جابر، عن قيس بن طلق، عن أبيه، وقد تكلم بعض أهل الحديث في محمد بن جابر، وأيوب بن عتبة، وحديث ملازم بن عمرو، عن عبد الله بن بدر أصح وأحسن. سنن الترمذي (١/ ١٣٢). ٤ ـ **الطحاوي**: حيث قال: حديث ملازم صحيح مستقيم الإِسناد، غير مضطرب في سنده ولا في متنه. شرح معاني الآثار (١/ ٧٦). ٥ ـ **ابن حبان**. صحيح ابن حبان (١١١٩). ٦ ـ ابن حزم. المحلى (١/ ٢٢٣).

(٢) وممن ضعفه: ١ ـ **الشافعي**: حيث قال: «سألنا عن قيس فلم نجد من يعرفه بما يكون لنا قبول خبره، وقد عارضه من عرفنا ثقته وثبته في الحديث». معرفة السنن والآثار (١/ ٤٠٨). ٢ ـ ٣ ـ **أبو حاتم، وأبو زرعة الرازيان**، حيث سألهما ابن أبي حاتم عنه فلم يثبتاه، وقالا: قيس بن طلق ليس ممن تقوم به الحجة. ووهَّناه. علل الحديث، لابن أبي حاتم (١/ ٥٦٨).

(٣) الكافي (١/ ٨٧)، الشرح الكبير على المقنع (٢/ ٢٧)، الممتع في شرح المقنع (١/ ١٧٤).

٧٣ **وَعَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ** رضي الله عنها **أَنَّ رَسُولَ اللهِ** ﷺ **قَالَ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ؛ فَلْيَتَوَضَّأْ»**[١] **. أَخْرَجَهُ الخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ.**

وَقَالَ البُخَارِيُّ: هُوَ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا البَابِ[٢].

النظر الحديثي:

أخرجه الخمسة وغيرهم من طريق عروة بن الزبير، عن مروان بن الحكم، قال: أخبرتني بسرة بنت صفوان، به.

وفي لفظٍ عند النسائي وغيره عن عروة قال: «ذكر مروان في إمارته على المدينة، أنه يُتوضأ مِن مسّ الذكر إذا أفضى إليه الرجل بيده، فأنكرتُ ذلك، وقلتُ: لا وضوء على مَن مسَّه، فقال مروان: أخبرتني بسرة بنت صفوان، أنها سمعت رسول الله ﷺ ذكر ما يتوضأ منه، فقال رسول الله ﷺ: «**ويتوضأ من مس الذكر**»، قال عروة: فلم أزل أماري مروان، حتى دعا رجلاً من حرسه، فأرسله إلى بُسرة، فسألها عمّا حدّثت مروان، فأرسلت إليه بُسرة بمثل الذي حدثني عنها مروان.

وفي لفظٍ قال عروة: فسألت بُسرَةَ، فصدّقته بما قال[٣].

ورجال إسناده ثقات، وقد اختُلِفَ فيه على عروة اختلافات غير مؤثرة إن شاء الله، وتفصيلها يطول.

والخلاصة: أن **الأقرب صحة الحديث**[٤]، والله أعلم.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٨١)، والترمذي (٨٢)، والنسائي (١٦٣)، وابن ماجه (٤٧٩)، وأحمد (٢٧٢٩٣)، وابن حبان (١١١٢)، والحديث ورد في المحرر (٨١)، والمنتقى (٢٥٢).

(٢) العلل الكبير للترمذي (ص٤٨).

(٣) أخرجه ابن حبان (١١١٤)، والحاكم (٤٧٣).

(٤) واختلف العلماء تجاه الحديث على قولين:

القول الأول: تصحيح الحديث: ذهب إلى هذا كثير من أهل العلم، ومنهم:

ـ البخاري: حيث قال الترمذي: سألت محمداً عن أحاديث مسّ الذكر، فقال: أصح شيء عندي في مس الذكر حديث بسرة ابنة صفوان، والصحيح عن عروة، عن مروان، =

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلة في المشهور من المذهب على نقض الوضوء من مسّ الذكر بلا حائل، مطلقاً، بشهوة أو غيرها[(١)].

قالوا: ولأنه عمل جمعٍ من الصحابة، نُقِل عن عشرة، وهم: عمر، وابن عمر، وابن عباس، وأنسٌ، وأبو هريرة، وسعد بن أبي وقاص، وجابر،

= عن بسرة. العلل الكبير، للترمذي (ص: ٤٨).

وكلمة أصح شيء في هذا الباب، ليس بالضرورة أنها تعني تصحيحاً له، ولكن يقال: هذا أقوى ما في الباب.

ـ وأحمد بن حنبل، فقد قال أبو داود السجستاني: قلت لأحمد بن حنبل: حديث بسرة في مس الذكر ليس بصحيح، قال: بل هو صحيح، وذلك أن مروان حدثهم عنها، ثم جاءهم الرسول عنها بذلك. مسائل أحمد رواية أبي داود (١٩٦٦).

وصححه إسحاق بن راهويه، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، وابن الجارود، والدارقطني، والبيهقي، وغيرهم. مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه رواية الكوسج (٥٢، ١٠٨)، صحيح ابن خزيمة (٣٣)، صحيح ابن حبان (١١١٣)، المنتقى لابن الجارود (١٦)، سنن الدارقطني (٥٢٧)، مستدرك الحاكم (٤٧٢)، السنن الكبرى، للبيهقي (١/ ٣٨٩).

القول الثاني: من ذهب إلى ضعفه، ومنهم علي بن المديني.

وحجتهم: أن عروة لم يسمعه من بسرة، وإنما سمعه من شرطي عن بسرة، والشرطي مجهول، وأن هشام بن عروة لم يسمع هذا الحديث من أبيه عروة.

قال إبراهيم الحربيُّ: حديث بُسرة يرويه شرطيٌّ عن شرطيٍّ عن امرأة. التحقيق، لابن الجوزي (١/ ١٨١).

ويجاب عنه: بأن عروة سمعه بعد ذلك من بسرة كما سبق.

وبأن هشاماً سمع هذا الحديث من أبيه، قال ابن معين: فسألت هشاماً، فقال: أخبرني أبي. العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية ابنه عبد الله (٣٧٤٥).

قال ابن حبان: أما خبر بسرة فإن عروة بن الزبير سمعه من مروان بن الحكم، عن بسرة، فلم يقنعه ذلك حتى بعث مروان شرطياً له إلى بسرة فسألها، ثم أتاهم، فأخبرهم بمثل ما قالت بسرة، فسمعه عروة ثانياً عن الشرطي، عن بسرة، ثم لم يقنعه ذلك حتى ذهب إلى بسرة فسمع منها، فالخبر عن عروة، عن بسرة، متصل ليس بمنقطع، وصار مروان والشرطي كأنهما عاريتان يسقطان من الإسناد. صحيح ابن حبان (٣/ ٣٩٧).

(١) الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٨٧)، المبدع شرح المقنع (١/ ١٢١)، كشاف القناع (١/ ٢٩٢).

وعائشة وغيرهم[(١)].

قال في المبدع: وهذا لا يُدرَكُ بالقياس، فَعُلِمَ أنهم قالوه عن توقيف[(٢)].

قال أبو بكر الأثرم: سُئِلَ أبو عبد الله عن الوضوء من مسّ الذكر؟ فقال: نعم، نرى الوضوء من مس الذكر، قيل له: فمن لم يره أتعنفه؟ قال: الوضوء أقوى، قيل له: فمن قال لا وضوء؟ قال: الوضوء أكثر عن النبي ﷺ وعن أصحابه والتابعين[(٣)].

وسبق في الحديث السابق ذكر الرواية الثانية بعدم وجوب النقض من مس الذكر.

وفي المذهب **رواية ثالثة**، وهي أن الوضوء مستحب وليس بواجب، جمعاً بين حديثي طلق وبسرة، فحديث بُسرَة يحمل على الاستحباب، وحديث طلق يدل على عدم الوجوب، وحديث طلقٍ وإن كان متقدماً على حديث بسرة إلا أنهم لم يقولوا بالنسخ؛ لأن حديث طلق فيه تعليل بعلةٍ لا تُنسخ، وهي كونه من جسدك، وهذا لا يرد عليه النسخ، وهذا القول هو مذهب مالك، واختيار ابن تيمية[(٤)(٥)].

وإذا تقرر هذا، فثمة ثلاثة أمور:

الأول: المشهور من المذهب: أنه ينتقض وضوؤه من مسِّ ذكر غيره كذلك؛ لأنه إذا كان الإنسان يؤمر بالوضوء إذا مسّ ذكره وهو قد تدعوه الحاجة لذلك غالباً، فلَأن ينتقض بمسِّ ذكر غيره من باب أولى[(٦)].

الثاني: حكم المرأة كالرجل، فلو مسّت فرجها انتقض وضوؤها، أخذاً من هذا الحديث، وفي بعض رواياته: «**من مس فرجه فليتوضأ**»[(٧)].

---

(١) عدّهم ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (١/ ٢٧٤).

(٢) المبدع شرح المقنع (١/ ١٢١).

(٣) التمهيد لابن عبد البر (١٧/ ١٩٩).

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢١/ ٢٢٢)

(٥) واختار العثيمين أنه إن مسّه لشهوة وجب الوضوء، وإن كان لغير شهوة لم يجب. مجموع فتاوى العثيمين (١١/ ٢٠٣)، وقال في الشرح الممتع: وإذا مسَّه لشهوة فالقول بالوجوب قويٌ جدًّا، لكنِّي لا أجزم به، والاحتياط أن يتوضَّأ. الشرح الممتع (١/ ٢٨٤).

(٦) المغني (١/ ٢٤٣)، الإنصاف (٢/ ٢٨).

(٧) أخرجه أحمد (٢٧٢٩٤)، والنسائي (٤٤٤)، وابن حبان (١١١٤).

ولأنه أحد الفرجين، أشبه الذكر[1].

الثالث: لا فرق في المسّ للفرج بين المتعمد والمخطئ، قال أبو داود: سمعت أحمد، سأله رجل، قال: مسُّ الذكرِ، المتعمدُ والخطأ واحد؟ فقال: الخطأ والمتعمد في الصلاة وغير الصلاة واحد[2].

٢ ـ استدلوا به على أنه لا يَنقُض مسُّ غير الفرج، كالعانة والأنثيين وغيرهما؛ لأن تخصيص الفرج به دليل على عدمه فيما سواه، فالحديث ورد في الفرج، فيبقى ما عداه على الأصل[3].

٣ ـ استدلوا بقوله: **(ذكره)** على أن الذي ينقض هو ذكر الآدمي؛ لأن الألف واللام للعهد، فلا ينتقض وضوؤه بمس ذكر غير آدمي[4].

---

(١) الشرح الكبير على المقنع (٢/٣٩)، كشاف القناع (١/٢٩٨)

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني (ص: ٢٠).

(٣) الكافي (١/٨٩)، الإنصاف (٢/٢٧).

(٤) الإنصاف (٢/٢٨) كشاف القناع (١/٢٩٢)

﴿٧٤﴾ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ، أَوْ رُعَافٌ، أَوْ قَلَسٌ، أَوْ مَذْيٌ؛ فَلْيَنْصَرِفْ، فَلْيَتَوَضَّأْ، ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ لَا يَتَكَلَّمُ»[١]. أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَضَعَّفَهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ.

○ **قوله: (رُعَافٌ)**: الرعاف هو الدم الذي يخرج من الأنف.

○ **قوله: (أو قَلَسٌ)**: القَلَس: بفتح القاف واللام ويروى بسكونها، قال الخليل: هو ما خرج من الحلق ملء الفم أو دونه[٢]، أي ما يخرج من أدنى المعدة ولم يهضم، وأما القيء فيخرج بعد الهضم، وغالباً يخرجان أثناء الجشاء، وقال ابن قندس: القلس ما خرج من بطنه من طعام أو شرابٍ ملء الفم أو دونه، فإذا غلب فهو قيء[٣].

النظر الحديثي:

أخرجه ابن ماجه، والدراقطني، والبيهقي من طريق ابن جريج، عن ابن مليكة، عن عائشة.

والصواب فيه أنه مرسلٌ، **والمرسل ضعيف**؛ لأجل الساقط في الإسناد[٤].

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٢٢١)، والحديث ورد في المحرر (٨٥)، والمنتقى (٢٤٠).

(٢) العين (٥/ ٧٨). (٣) حواشي الفروع (٥/ ٢١).

(٤) وبيان ذلك أن الحديث مداره على ابن جريج، واختلف فيه على وجهين:

الوجه الأول: الوصل، كما هنا، بجعله عنه، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة، وهي رواية إسماعيل بن عياش، وسليمان بن أرقم.

الوجه الثاني: الإرسال، عن ابن جريج، عن أبيه، مرسلاً.

والصواب في الحديث هو الوجه الثاني؛ فهي رواية الحُفَّاظ عنه.

وقد صوّب إرساله أحمد، وأبو حاتم، والدارقطني، والبيهقي، وابن عبد الهادي.

وأما الموصول فإسناده ضعيفٌ، إسماعيل بن عياش روايته عن الحجازيين ضعيفة، وعن الشاميين قوية. تهذيب الكمال (٣/ ١٧٤)، وهنا يرويه عن حجازي، وهو ابن جريج.

وسليمان بن أرقم متروك. تهذيب الكمال (١١/ ٣٥٣).

ولكن فقهاء الحنابلة ـ كغيرهم ـ يستدلون به؛ لأنهم يتسمحون بالمراسيل من كبار التابعين، ولأنه عضده صنيع الصحابة، قال الزركشي: وقد اعترض على هذا الحديث ـ يعني حديث عائشة هذا ـ بأنه مرسل، ولا يضرُّ على قاعدتنا، على أنه قد أُيِّدَ بعمل الصحابة، فحكى أحمدُ الوضوءَ من الرعاف عن علي، وابن مسعود، وابن عمر، وابنُ عبد البر، عن عمر، ثم حديث معدان يوافقه[1].

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على أن الخارج النجس من غير السبيلين كالقيء، والقَلَسِ، والرعاف، ناقض للوضوء، وإنما ينقض إذا كثر[2][3].

= قال البيهقي: هذا الحديث أحد ما أنكر على إسماعيل بن عياش، **والمحفوظ** ما رواه الجماعة، عن ابن جريج، عن أبيه، عن النبي ﷺ **مرسلاً**، كذلك رواه محمد بن عبد الله الأنصاري، وأبو عاصم النبيل، وعبد الرزاق، وعبد الوهاب بن عطاء وغيرهم، عن ابن جريج، وأما حديث ابن أبي مليكة، عن عائشة، فإنما يرويه إسماعيل بن عياش وسليمان بن أرقم، عن ابن جريج، وسليمان بن أرقم متروك، وما يرويه إسماعيل بن عياش، عن غير أهل الشام، ضعيف لا يوثق به، وروي عن إسماعيل، عن عباد بن كثير وعطاء بن عجلان، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة، وعباد وعطاء هذان ضعيفان. السنن الكبرى، للبيهقي (٤/ ٢٨٨).

وانظر: العلل، لابن أبي حاتم (٥٧)، الكامل (٦/ ٥٠٥)، سنن الدارقطني (١/ ٢٨٣)، تنقيح التحقيق، لابن عبد الهادي (١/ ٢٨٦).

(١) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (١/ ٢٥٥).

(٢) الإنصاف (٢/ ١٣)، كشاف القناع (١/ ٢٨٧).

(٣) الرواية الثانية عن أحمد: أن الخارج النجس من غير السبيلين لا ينقض الوضوء، فمن قاء أو رَعَفَ فإن طهارته باقية، وهو قول الشافعية، والمالكية، واختاره ابن تيمية والعثيمين. مجموع الفتاوى (٢١/ ٢٤٢)، الشرح الممتع (١/ ٥٠٣).

وأجابوا عن حديث الباب بجوابين:

١ ـ ضعف المرفوع كما سبق، والمرسل هو الصواب، والمرسل من قبيل الضعيف.

٢ ـ في متنه نكاره، فإن القيء والقلس إذا حكمنا بأنهما حدثان فإنهما سيبطلان الصلاة، ولا يبني على ما سبق قبلهما، كما لو عرض له ريح في الصلاة فالصلاة تبطل ولا يبني على ما قبله بل يعيد.

وأجابوا عن حديث أبي الدرداء بجوابين: =

واستدلوا كذلك بحديث أبي الدرداء رضي الله عنه: **أن النبي ﷺ قاء فتوضأ**، قال ثوبان: صدق، أنا سكبت له وضوءه[(١)].

وإنما جعلوا النقض للفاحش منها دون القليل؛ لأن عبد الله بن أبي أوفى بزق دماً، فمضى في صلاته، وابنُ عمر عصر بثرة، فخرج منها دمٌ فلم يتوضأ[(٢)].

قال ابن مفلح: واشتهر ذلك ولم ينكر، فكان إجماعاً[(٣)].

وعن أبي هريرة: أنه أدخل أصبعه في أنفه، فخرج عليها دم، فلم يتوضأ، ذكره أحمد وقال: قال ابن عباس في الدم: إذا كان فاحشاً أعاد الوضوء، وقال: الدم القليل لا أرى فيه الوضوء، لأن أصحاب رسول الله ﷺ رخصوا فيه[(٤)].

واعلم أن ضابط وحدّ الفاحش عند الحنابلة: ما استفحشه كل إنسان في نفسه[(٥)].

وفي مسائل عبد الله قال: قلت لأبي: مَا الْفَاحِشُ عنْدك؟ قَالَ: مَا يَفحُش عِنْد الرجل، مَا أحدُّه بِأَكْثَرَ من هَذَا[(٦)].

= ١ ـ أنه فعلٌ مجرد من النبي ﷺ، والفعل المجرد لا يدل على الوجوب، بل على التعبد، وهو عند الأصوليين على الاستحباب.

٢ ـ أن الاستدلال بالحديث مبني على أن القيء نجس والمقرر أن القيء ليس بنجس بل طاهر.

هذا على فرض صحة الحديث، وإلا ففي سنده كلام، قال البيهقي: وإسناد هذا الحديث مضطرب، واختلفوا فيه اختلافاً شديداً.

(١) أخرجه الترمذي (٨٧).

(٢) ذكرهما البخاري في صحيحه (١/ ٤٦).

(٣) المبدع شرح المقنع (١/ ١١٨).

(٤) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (١/ ٢٥٣).

(٥) الإنصاف (٢/ ١٦)، تصحيح الفروع (١/ ٢٢٢) كشاف القناع (١/ ٢٨٨).

(٦) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص: ٢١).

٧٥ ـ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الغَنَمِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ»، قَالَ: أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»[١]. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على وجوب الوضوء من لحم الإبل، وأنه ناقض للوضوء.

وهذا من المفردات في المذهب[٢][٣]، وبه قال إسحاق بن راهويه، وابن

---

(١) أخرجه مسلم (٣٦٠)، والحديث ورد في المحرر (٨٦)، وفي المنتقى (٢٥٦).

(٢) الإنصاف (٢/ ٥٤)، كشاف القناع (١/ ٣٠٢).

(٣) القول الثاني: أن لحم الإبل لا ينقض الوضوء، وهو مذهب الأئمة الثلاثة، واستدلوا بحديث جابر بن عبد الله قال: كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما غيرت النار، وفي لفظ: مما مسَّت النار. أخرجه النسائي (١٨٥)، وأبو داود (١٩٢).
والراجح ـ والله أعلم ـ القول الأول؛ لصراحة أدلته وظهورها.
وأما حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه فإنه يجاب عنه بأجوبة، منها:
١ ـ أن الحديث بهذا البيان مختصر، اختصره أحد الرواة وهو شعيب بن أبي حمزة، فإن لفظه في الأصل: (أن رسول الله ﷺ نزل على امرأة من الأنصار، فقربت له لحما، فأكل، ثم حان وقت الظهر، فتوضأ وصلى، ثم رجع، فقربت له فضل طعامه فأكل، فحانت صلاة العصر فصلى ولم يتوضأ)، وقد ذكر جماعة من الأئمة كأبي داود، وأبي حاتم الرازي، وابن حبان، وابن تيمية، وابن القيم: أن الحديث مختصر، وهذا تمامه. سنن أبي داود (١/ ٤٩)، علل ابن أبي حاتم (١/ ٦٤٥ ـ ٦٤٦)، صحيح ابن حبان (٣/ ٤١٧)، مجموع الفتاوى (٢١/ ٢٦٣)، زاد المعاد (٤/ ٣٤٦).
قال أبو حاتم الرازي: هذا حديث مضطرب المتن، إنما هو أن النبيَّ ﷺ أكل كتفاً ولم يتوضأ، كذا رواه الثقات عن ابن المنكدر عن جابر، ويحتمل أن يكون شعيب حَدَّث به من حفظه فوهم فيه. علل ابن أبي حاتم (١/ ٦٤٥ ـ ٦٤٦).
٢ ـ على فرض صحته أيضاً يقال: إن الوضوء من لحم الإبل خاص، وترك الوضوء مما مست النار عام، والخاص مقدم على العام. مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٢١/ ٢٦١ ـ وما بعدها).

المنذر، وحكي عن جماعة من الصحابة، وهو قول عامة أهل الحديث، ورجحه ابن القيم، وقال النووي: هذا المذهب أقوى دليلاً، وإن كان الجمهور على خلافه[(١)].

وإذا تقرر هذا فثمة أمران:

الأمر الأول: **المذهب**: أن الذي يَنقُض الوضوء هو اللحم، دون غيره، فلو شرب لبنها، أو مرقها، أو أكل كبدها، أو مصرانها، لم ينتقض وضوؤه[(٢)].

الأمر الثاني: **المذهب**: أن الحِكمة من الوضوء من لحم الإبل تعبدية، وعلى هذا فلا يتعدى إلى غيره، كلحم السباع، أو لحم الخنزير لو أكلها[(٣)].

---

[٧٦] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ غَسَّلَ مَيْتاً فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»[(٤)]. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ.

وَقَالَ أَحْمَدُ: لَا يَصِحُّ فِي هَذَا البَابِ شَيْءٌ[(٥)].

النظر الحديثي:

أخرجه أحمد، والبيهقي، من طريق ابن أبي ذئب، عن صالح بن نبهان مولى التوأمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وإسناده ضعيف؛ صالح مولى التوأمة متكلَّم فيه، فقال أبو حاتم: ليس بقوي، وضعفه أبو زرعة والنسائي، وقال أحمد: صالح الحديث، وقال ابن معين: حجة قبل أن يختلط[(٦)].

وقد اختلط، فلا يُعتَدُّ برواية من روى عنه بعد الاختلاط.

---

(١) الأوسط، لابن المنذر (١/ ٢٤٩)، شرح صحيح مسلم (٤/ ٤٩)، زاد المعاد (٤/ ٣٤٥).
(٢) الإنصاف (٢/ ٥٨ ـ ٥٩)، كشاف القناع (١/ ٣٠٣).
(٣) الإنصاف (٢/ ٦٢)، كشاف القناع (١/ ٣٠٣).
(٤) أخرجه أبو داود (٣١٦١)، والترمذي (٩٩٣)، وأحمد (٩٨٦٢)، ولم أقف عليه عند النسائي، ولم يعزه المزي إليه في التحفة (٩/ ٤١٤). والحديث ورد في المحرر (٨٧)، والمنتقى (٣١٧).
(٥) العلل الكبير، للترمذي (ص١٤٢).
(٦) تهذيب الكمال (١٣/ ١٠١ ـ ١٠٤).

والراوي عنه هنا هو ابن أبي ذئب، واختلف في روايته عنه، هل كانت قبل الاختلاط أم بعده؟

فنصّ على كونها قبلَ الاختلاطِ: ابنُ معينٍ، وأبو حاتمٍ، وابن عدي[(١)].

ونصّ أحمد على أنها بعد الاختلاط[(٢)]، وقد تفرد به صالح، مع الكلام فيه.

فالحديث **إسناده ضعيف مرفوعاً، والأقرب أنه موقوف على أبي هريرة**[(٣)].

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلة في المشهور من المذهب على استحباب الاغتسال من تغسيل الميت، وحملوا الحديث على الاستحباب: لأن أسماء بنت عميس غسّلت أبا بكر، وقالت: هل علي غُسل؟ قالوا: «لا» رواه مالك مرسلاً[(٤)].

٢ ـ استدل به الحنابلة في روايةٍ على استحباب الوضوء من غسل الميت وعدم وجوبه، وهو مذهب الجمهور، واختاره ابن تيمية؛ بقاءً على الأصل، وهو

---

(١) المختلطين، للعلائي (ص:٥٨).

(٢) قال أحمد بن حنبل: سمع ابن أبي ذئب من صالح أخيراً، وروى عنه منكراً، وحكاه ابن القطان، عن الترمذي هكذا. تهذيب التهذيب (٤/ ٦٩١).

(٣) قال الترمذي: سألت البخاري عن هذا الحديث؟ فقال: إن أحمد، وعلي بن المديني قالا: لم يصح في هذا الباب شيء، ليس بذاك. العلل الكبير، للترمذي (ص: ١٤٢)، وقال ابن المنذر: ليس في هذا حديثٌ يثبت. الأوسط (٥/ ٣٧٥)، وقال محمَّد بن يحيى الذهلي: لا أعلم في «من غسَّل ميِّتاً فليغتسل» حديثاً ثابتاً، ولو ثبت لزمنا استعماله. السنن الكبرى، للبيهقي (٢/ ٣٨٦).

وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن رفعه؟ فقال: خطأ، لا يرفعه الثقات، إنما هو موقوف على أبي هريرة. علل الحديث، لابن أبي حاتم (٣/ ٥٠١)، وقال البيهقيُّ: الروايات المرفوعة في هذا الباب عن أبي هريرة غير قويَّة؛ لجهالة بعض رواتها، وضعف بعضهم، والصَّحيح عن أبي هريرة من قوله موقوفاً غير مرفوعٍ. السنن الكبرى، للبيهقي (٢/ ٣٩٠).

(٤) كشاف القناع (١/ ٣٥٦).

عدم الإيجاب، ولأن بدن الآدمي طاهر، ومسُّ الطاهر ليس بحدث، وحتى لو كان نجساً لكان عليه غسل النجاسة فحسب.

وقالوا بالاستحباب لوروده عن بعض الصحابة، وحديث الباب لا يدل على الوجوب.

ولكن المشهور من المذهب أنه يجب الوضوء من تغسيل الميت، قال المرداوي: الصحيح من المذهب: أن غَسل الميت ينقض الوضوء، نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب، مسلماً كان أو كافراً، صغيراً كان أو كبيراً، ذكراً أو أنثى، وهو من مفردات المذهب[(١)].

واستدلوا بوروده عن بعض الصحابة، حكاه ابن القيم عن علي وأبي هريرة[(٢)].

فائدتان: قال المرداوي: **إحداهما**: غَسْل بعض الميت كغَسلِ جميعه، على الصحيح من المذهب.

الثانية: لو يَمَّمَ المَيِّتَ لتعذُّرِ الغسل، لم ينتقض وضوءه بذلك، على الصحيح من المذهب، نصّ عليه، وعليه الأصحاب، وفيه احتمال: أنه كالغَسل[(٣)].

---

(١) الإنصاف (٢/ ٥٢).

(٢) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٨/ ٤٣٩).

(٣) الإنصاف (٢/ ٥٢).

٧٧ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ فِي الكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: «أَلَّا يَمَسَّ القُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ»[(١)]. رَوَاهُ مَالِكٌ مُرْسَلاً، وَوَصَلَهُ النَّسَائِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ[(٢)]، وَهُوَ مَعْلُولٌ.

النظر الحديثي:

الحديث روي مرسلاً وموصولاً:

فأما **المرسل**: فأخرجه مالك، وأبو داود في المراسيل من طريق عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم: أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم: «**لا يمس القرآن إلا طاهر**».

وأما **الموصول**: فأخرجه النسائي والدارمي والحاكم والبيهقي من طريق يحيى بن حمزة، عن سليمان بن داود، عن الزهري، عن أبي بكر محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده.

ورجاله ثقات، لكنه فيه عِلَّةٌ، وهي أن شيخ يحيى بن حمزة ليس هو سليمان بن داود، وإنما سليمان بن أرقم، كذا ورد في رواية أخرى عند النسائي، وقال: وهذا أشبهُ بالصواب والله أعلم، وسليمان بن أرقم متروك الحديث[(٣)(٤)].

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٥٣٤) مرسلاً. والحديث ورد في المحرر (٨٩)، والمنتقى (٢٦).

(٢) أخرجه النسائي (٤٨٥٣، ٤٨٥٤) ـ دون موطن الشاهد ـ، وابن حبان (٦٥٥٩).

(٣) سنن النسائي (٨/٥٨).

(٤) وقد تتابع الأئمة على جعل شيخ يحيى: سليمان بن أرقم، لا سليمان بن داود، قال أبو الحسن الهرويّ: الحديث في أصل يحيى بن حمزة: (عن سليمان ابن أرقم) غلط عليه الحكم. تهذيب الكمال (١١/٣٥٣)، ميزان الاعتدال (٢/٢٠١).

وقال أبو زرعة الدِّمشقيُّ: الصَواب: سليمان بن أرقم. ميزان الاعتدال (٢/٢٠١)

وقال ابن مَنْدَه: رأيت في كتاب يحيى بن حمزة بخطّه: (عن سليمان بن أرقم عن الزُّهريَّ) وهو الصَّواب. ميزان الاعتدال (٢/٢٠١)

قلت: ومع أن **الموصول سنده ضعيف، والصواب فيه المرسل**، فإن العلماء تلقَّوا هذا الكتاب ـ كتاب عمرو بن حزم ـ بالقبول، واحتجوا به.

قال الشافعي: ولم يقبلوا كتاب آل عمرو بن حزم والله أعلم حتى ثبت لهم أنه كتاب رسول الله ﷺ[(١)].

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة ـ والأئمة الأربعة ـ على نهي المُحدِث عن مسِّ القرآن إلا وهو طاهر، والمراد بالطهارة هنا الوضوء، وقد ذهب إلى هذا أكثر الأئمة، ولم يُخالِف في ذلك إلا داود الظاهري[(٢)].

وإذا تقرر هذا، فثمة أمور يقررها الحنابلة:

الأول: أن المسَّ منهي عنه للمُحدِث، سواءً مسّ المصحف كله، أو بعضه، وسواء كان الماسُّ كبيراً أو صغيراً؛ لعموم قوله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ٧٩﴾ [الواقعة]، وحديث الباب.

الثاني: يدخل في المصحف الذي يُنهى المُحدِث عن مَسِّه: جِلدُه وحواشيه، وما فيه من ورقٍ أبيض؛ لأنه يشمله اسم المصحف.

الثالث: المسُّ يكون باليدِ وغيرها، كالصدر، إذْ كلُّ شيء لاقى شيئاً فقد مسّه.

---

(١) الرسالة، للشافعي (١/ ٤٢٢).

وقال ابن عبد البر: كتاب مشهور عند أهل العلم معروف يستغني بشهرته عن الإسناد، وقال: الدليل على صحة كتاب عمرو بن حزم تلقي جمهور العلماء له بالقبول، ولم يختلف فقهاء الأمصار بالمدينة والعراق والشام أن المصحف لا يمسه إلا الطاهر على وضوء. التمهيد (١٧/ ٣٩٧).

وقال يعقوب الفسوي: لا أعلم في جميع الكتب كتاباً أصحَّ من كتاب عمرو بن حزم، كان أصحاب النَبيِّ ﷺ والتابعون يرجعون إليه، ويَدَعون آراءهم. المعرفة والتاريخ، للفسوي (٢/ ٢١٦)، وانظر: تنقيح التحقيق، لابن عبد الهادي (١/ ٢٣٠).

(٢) ساق ابن قدامة القائلين بوجوب الطهارة، ثم قال: ولا نعلم مخالفاً لهم إلا داود، فإنه أباح مسه، واحتج بأن النبي ﷺ كتب في كتابه آية إلى قيصر، ثم تعقبه بقوله: والآية في الرسالة أو كتاب فقه أو نحوه لا تمنع مسه، ولا يصير الكتاب بها مصحفاً، ولا تثبت له حرمته. المغني (١/ ١٠٨)، وينظر: المحلى، لابن حزم (١/ ٩٧).

الرابع: المسّ المعتبر ما يكون بلا حائل، فإن كان بحائل لم يحرم.

الخامس: لا يحرم على المحدث حملُ المصحف بعلاقته، وفي كيس، وفي كُمّه، من غير مسّ؛ لأن النهي ورد عن المسّ، والحملُ ليس بمسٍّ.

السادس: لو مسّ ما فيه آيات، ولكنه ليس بمصحف، ككتب التفسير ونحوها، فلا بأس، لأنها لا تسمى مصحفاً، والعبرة بالأغلب[1].

---

(١) انظر: كشاف القناع (١/ ٣١٢ وما بعدها)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٧٧).

٧٨ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَذْكُرُ اللهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ[(١)] **. رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَعَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ.**

النظر الحديثي:

أخرجه مسلم من طريق يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن خالد بن سلمة بن العاص المعروف بالفأفاء، عن عبد الله البهيِّ، عن عروة، عن عائشة.

وقد علّقه البخاري بصيغة الجزم في موضعين من صحيحه.

وفيه راويان لم يُخَرِّجْ لهما البخاريُ، هما خالد بن سلمة، وعبد الله البهي؛ فلعله علّقه لأجل ذلك.

النظر الفقهي:

١ ـ استدل الحنابلة بعموم الحديث، على أن ذكر الله يجوز في الحمام ـ مكان الاغتسال ـ، بلا كراهة[(٢)]؛ قال ابن قدامة: لا بأس بذكر الله في الحمام؛ فإنَّ ذِكر الله حَسنٌ في كل مكان، ما لم يَرِد المنعُ منه، وقد روي: أن أبا هريرة دخل الحمام، فقال: لا إله إلا الله، وروي عن النبي ﷺ أنه كان يذكر الله على كل أحيانه[(٣)].

فأما قراءة القرآن: فالمشهور من المذهب أنه يجوزُ مع الكراهة؛ لأنه محلُّ التكشُّف، ويُفعَلُ فيه ما لا يَحسُن في غيره، فاستُحبَّ صيانةُ القراءة عنه[(٤)]. قال أحمد: لم يُبنَ لهذا، وكره قراءة القرآن فيه: أبو وائل، والشعبي، والحسن، ومكحول، وقبيصة بن ذؤيب[(٥)].

---

(١) أخرجه البخاري ـ معلقا ـ (١/ ٦٨، ١٢٩)، ومسلم (٣٧٣)، والحديث ورد في المحرر (٩١)، والمنتقى (٢٧٧).

(٢) كشاف القناع (١/ ٣٨٣).

(٣) المغني (١/ ٣٠٨).

(٤) كشاف القناع (١/ ٣٨٢).

(٥) وقال ابن قدامة: والأولى جواز القراءة فيه؛ لأننا لا نعلم فيه حجة تمنع من قراءته، فأما =

٢ ـ استدلوا به على أن للجنبِ ونَحوِه أن يَذكُرَ الله، فإن كان الذكر يوافق آية؛ كالتسمية، والحمد لله، ودعاء الركوب، فإن لم يقصد به القرآن، فهو جائز، وإن قصد القرآن لم يجز[١].

فائدة: قال ابن رجب الحنبلي: وليس فيهِ ـ أي الحديث ـ دليل على جواز قراءة القرآن للجنب؛ لأن ذكر الله إذا أُطلِق لا يُراد بهِ القرآن[٢].

٣ ـ استدلوا بعموم الحديث على أنه لا يُشتَرطُ للأذان والإقامةِ الطهارةُ مِن الحدث الأصغر والأكبر، وإن كان التطهر من الحدثين هو المستحب؛ لما ورد عن أبي هريرة موقوفاً: لا يؤذن إلا متوضئ[٣].

والإقامة آكد من الأذان؛ لأنها أقرب إلى الصلاة.

ونص الحنابلة على أنه يُكرَه أذانُ الجنب، وإقامة المُحدِث؛ لأنه سيترتب عليه الفصل بين الإقامة والصلاة بالوضوء[٤].

٤ ـ استدلوا بعمومه على أن الحائض تأتي بأعمال المناسك من وقوف ومبيت ودعاء وذكر ورمي وغيرها، وقد بوب البخاري على الحديث (بابٌ تقضي الحائض المناسك كلَّها إلا الطواف بالبيت)[٥].

قال ابن رجب: مقصود البخاري بهذا الباب: أن الحيض لا يمنع شيئاً مِن مناسك الحج غير الطواف بالبيت والصلاة عقيبه وأن ما عدا ذَلِكَ مِن المواقف والذكر والدعاء لا يمنع الحيضُ شيئاً منهُ، فتفعله الحائض كله، فدخل في ذَلِكَ الوقوفُ بعرفة، والمزدلفة، ورمي الجمار، وذكرُ الله، ودعاؤُه في هَذهِ المواطن، وكلُّ هَذا متفقٌ على جوازه.

= التسليم فيه: فقال أحمد: لا أعلم أنني سمعت فيه شيئاً، والأولى جوازه؛ لدخوله في عموم قوله ﷺ: «أفشوا السلام بينكم». المغني (١/ ٣٠٨).

(١) الشرح الكبير (٢/ ١١٠)، كشاف القناع (١/ ٣٤٦)، مطالب أولي النهى (١/ ١٧١).

(٢) فتح الباري، لابن رجب (١/ ٤٢٦).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٠١)، وسيأتي بعد حديث رقم (١٥٤).

(٤) معونة أولي النهى (١/ ٤٧٤)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٣٥).

(٥) صحيح البخاري (١/ ٦٨).

ولم يدخل في ذَلِكَ السعي بين الصفا والمروة؛ لأنه تابع للطواف لا يُفعَل إلا بعده[1].

(١) فتح الباري، لابن رجب (١/ ٤٢٤).

٧٩ وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَصَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ[١]. أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَلَيَّنَهُ.

النظر الحديثي:

أخرجه الدارقطني ـ ومن طريقه البيهقي ـ عن أبي سهل بن زياد، عن صالح بن مقاتل بن صالح، عن أبيه، عن أبي أيوب سليمان بن داود، عن حميد الطويل، عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ **احتجم فصلى ولم يتوضأ، ولم يَزِدْ عن غسل مَحَاجِمه**.

وإسناده ضعيف؛ قال ابن حجر: في إسناده صالح بن مقاتل، وهو ضعيف[٢]، وقال الدارقطني عَقِبَه: صالح بن مقاتل ليس بالقوي[٣]، وذكره النووي في فصل الضعيف[٤].

وقال ابن عبد الهادي: حديث أنس: لا يثبت، وسليمان بن داود: مجهولٌ، وصالح بن مقاتل: ليس بالقويِّ ـ قاله الدارَقُطنِي ـ، وأبوه: غير معروفٍ[٥].

وقال البيهقي: في إسناد هذا الحديثِ ضَعفٌ[٦].

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة في روايةٍ على أن خروج الدم والقيء ونحوها لا ينقض الوضوء؛ أخذاً من كونه ﷺ احتجم ولم يتوضأ، وسبق ذكر المسألة، وهذا القول هو مذهب الفقهاء السبعة، ومالك، والشافعي، واختاره ابن تيمية، والعثيمين[٧].

ولكن المشهور من المذهب: أن الخارج النجس مِن غير السبيلين كالقيء،

---

(١) أخرجه الدارقطني (٥٥٤)، والحديث ورد في المنتقى (٢٤١).
(٢) التلخيص الحبير (١/ ٣٠٢).
(٣) التلخيص الحبير (١/ ٣٠٢).
(٤) خلاصة الأحكام (١/ ١٤٣)، التلخيص الحبير (١/ ٣٠٢).
(٥) تنقيح التحقيق، لابن عبد الهادي (١/ ٢٩١).
(٦) السنن الكبرى، للبيهقي (١/ ٤١٠).
(٧) الإنصاف (٢/ ١٣)، مجموع الفتاوى (٢١/ ٢٢٢)، الشرح الممتع (١/ ٢٧١).

والقَلَسِ، والرعاف، ناقضٌ للوضوء، وإنما تنقض إذا كثرت[(١)].

وأجابوا عن حديث الباب بأنه ضعيف، وسبق ذكر المسألة بأدلتها عند الكلام على حديث عائشة: «**من أصابه قيء أو رعاف أو قلس**...».

٨٠ وَعَنْ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «العَيْنُ وِكَاءُ السَّهِ، فَإِذَا نَامَتِ العَيْنَانِ اسْتُطْلِقَ الوِكَاءُ»[(٢)]. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالطَّبَرَانِيُّ، وَزَادَ: «وَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ»[(٣)].

وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ فِي هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ رضي الله عنه دُونَ قَوْلِهِ: «اسْتُطْلِقَ الوِكَاءُ»[(٤)]، وَفِي كِلَا الإِسْنَادَيْنِ ضَعْفٌ.

٨١ وَلِأَبِي دَاوُدَ ـ أَيْضاً ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما مَرْفُوعاً: «إِنَّمَا الوُضُوءُ عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعاً»[(٥)]، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ أَيْضاً.

○ **قوله: (وكاء)**: هو الخيط الذي يربط به الشيء، والمراد به هنا: الدُبر، أي: يحفظ ما فيه من الخروج؛ لأنه ما دام مستيقظا أحسّ بما يخرج منه؛ فإذا نام زال ذلك.

○ **قوله: (السَّه)**: بفتح السين، وكسر الهاء: الدُّبُر.

النظر الحديثي:

١ ـ **حديث معاوية بن أبي سفيان: أخرجه** أحمد والدارمي والطبراني وغيرهم من طريق أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم الغَسَّاني، عن عطية بن قيس الكلاعي، عن معاوية، وعند الطبراني بالزيادة التي ذكرها المصنف.

---

(١) الإنصاف (٢/١٣)، كشاف القناع (١/٢٨٧).

(٢) أخرجه أحمد (١٦٨٧٩)، والحديث ورد في المنتقى (٢٤٤)

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٩/٣٧٢/ح٨٧٥).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٠٣)، وابن ماجه (٤٧٧)، والحديث ورد في المنتقى (٢٤٣).

(٥) أخرجه أبو داود (٢٠٢)، والترمذي (٧٧)، والحديث ورد في المنتقى (٢٤٧).

وإسناده ضعيف؛ فيه أبو بكر ابن أبي مريم، قال ابن حجر: ضعيف، وكان قد سُرِق بيتُه فاختلط[1].

وفيه عِلَّةٌ أخرى، وهي أن الحديث روي عن معاوية موقوفاً من قوله، وهو أرجح؛ فقد رواه مروان بن جناح، عن عطية، عن معاوية موقوفاً، ومروان قال عنه ابن حجر: لا بأس به[2].

قال الوليد بن مسلم: ومروان أثبت من أبي بكر بن أبي مريم[3].

والخلاصة: أن الحديث **ضعيف مرفوعاً، ووقفه أصح**.

٢ ـ **حديث علي بن أبي طالب**: أخرجه أبو داود وابن ماجه وغيرهم من طريق بقية بن الوليد، عن الوضين بن عطاء، عن محفوظ بن علقمة، عن عبد الرحمن بن عائذ الأزدي، عن علي رضي الله عنه مرفوعًا بلفظ: «وِكاءُ السَّهِ العَينان، فمن نام فليتوضَّأ».

وإسناده ضعيف، عبد الرحمن بن عائذ حديثه عن علي مرسل، قاله أبو حاتم وأبو زرعة[4].

والوضين بن عطاء صدوق سيء الحفظ، وقد أنكر عليه الساجي والجوزجاني هذا الحديث[5].

وبقية بن الوليد مشهور بتدليس التسوية[6]، ولم يصرح بالسماع في جميع طبقات السند.

٣ ـ **حديث ابن عباس**: أخرجه أبو داود والترمذي وأحمد وغيرهم من طريق أبي خالد يزيد بن عبد الرحمن الدالاني، عن قتادة، عن أبي العالية، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ كان يسجد وينام وينفخ، ثم يقوم فيصلي ولا يتوضأ، قال: فقلت له: صليتَ ولم تتوضأ وقد نِمت، فقال: «**إنما الوضوء على من نام مضطجعا**»، وزاد في رواية: «**فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله**».

(١) تقريب التهذيب (٧٩٧٤).
(٢) تقريب التهذيب (٦٥٦٦).
(٣) السنن الكبرى، للبيهقي (١/ ٣٥٨).
(٤) الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٥/ ٢٧٠)، المراسيل، لابن أبي حاتم (ص: ١٢٤).
(٥) تهذيب التهذيب (١١/ ١٢١)، التلخيص الحبير (١/ ٣١٣).
(٦) تقريب التهذيب (٧٣٤).

وإسناده ضعيف؛ قتادة لم يسمع هذا الحديث من أبي العالية[١].

وكذا تفرّد به الدالاني عن قتادة، ومع تفرُّدِه فلا يُعرَفُ له سماعٌ من قتادة[٢].

وأصلُ الحديث ثابتٌ في الصحيحين عن ابن عباس بلفظ: نمت عند ميمونة والنبي ﷺ عندها تلك الليلة، فتوضأ، ثم قام يصلي، فقمت على يساره، فأخذني، فجعلني عن يمينه، فصلى ثلاث عشرة ركعة، **ثم نام حتى نفخ، وكان إذا نام نفخ، ثم أتاه المؤذن، فخرج، فصلى ولم يتوضأ**[٣].

النظر الفقهي:

استدل الحنابلة بالأحاديث على أن النوم ينقض الوضوء مطلقاً، وسبق ذكر المسألة، وأن المشهور من المذهب: أنه ناقض للوضوء، إلا اليسير منه من قائم أو قاعد غير مستند ولا متكئ ولا محتبٍ، ومما استدلوا به هذه الأحاديث، وفرّقوا بين نوم المضطجع وغيره؛ لحديث ابن عباس في الباب: «**إنما الوضوء على من نام مضطجعاً**».

---

(١) البدر المنير (٢/ ٤٤٠).

(٢) وقد تتابع العلماء على تضعيف الحديث: قال الترمذي: سألت **محمداً** عن هذا الحديث، فقال: هذا لا شيء. العلل الكبير للترمذي (ص: ٤٥)، وقال **أبو داود**: هو حديث منكر، لم يروه إلا يزيد أبو خالد الدالاني عن قتادة، وروى أوله جماعة عن ابن عباس ولم يذكروا شيئا من هذا، وقال: كان النبي ﷺ محفوظا، وقالت عائشة رضى الله عنها: قال النبي ﷺ: «تنام عيناي ولا ينام قلبي». سنن أبي داود (١/ ٥٢)، وقال أبو داود: وذكرت حديث يزيد الدالاني **لأحمد بن حنبل**، فانتهرني استعظاما له، وقال: ما ليزيد الدالاني يدخل على أصحاب قتادة، ولم يعبأ بالحديث. مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني (١٩٣٧)، وقال **إبراهيم الحربي**: هذا حديث منكر. تنقيح التحقيق، لابن عبد الهادي (١/ ٢٤٩)، وقال **الحاكم أبو أحمد**: لا يتابع الدالاني في بعض أحاديثه. قال: ولا أعلم أحدا روى هذا الحديث غير عبد السلام بن حرب، عن أبي خالد، عن قتادة. البدر المنير (٢/ ٤٣٨)، وقال **النووي**: حديث ضعيف باتفاق أهل الحديث. شرح النووي على مسلم (٣/ ١٧٦)، المجموع (٢/ ٢٠).

(٣) أخرجه البخاري (٦٩٨)، ومسلم (٧٦٣).

٨٢ **وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَأْتِي أَحَدَكُمُ الشَّيْطَانُ فِي صَلَاتِهِ، فَيَنْفُخُ فِي مَقْعَدَتِهِ فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ أَحْدَثَ ـ وَلَمْ يُحْدِثْ ـ فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ فَلَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً، أَوْ يَجِدَ رِيحاً»[(١)]. أَخْرَجَهُ الْبَزَّارُ.**

٨٣ **وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ: مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه[(٢)].**

٨٤ **وَلِمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: نَحْوُهُ[(٣)].**

٨٥ **وَلِلْحَاكِمِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه مَرْفُوعاً: «إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمُ الشَّيْطَانُ، فَقَالَ: إِنَّكَ أَحْدَثْتَ، فَلْيَقُلْ: كَذَبْتَ»[(٤)].**

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ بِلَفْظِ: «فَلْيَقُلْ فِي نَفْسِهِ»[(٥)].

النظر الحديثي:

١ ـ **حديث ابن عباس**: أخرجه البزار من طريق إسماعيل بن صَبِيح، عن أبي أويس، عن ثور بن يزيد، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ به، وفيه: «**فَلا يَنْصَرِفَنَّ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً بِأُذُنِهِ، أَوْ يَجِدَ رِيحاً بِأَنْفِهِ**».

وفي إسناده أبو أويس عبد الله بن عبد الله بن أويس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي، متكلم فيه، وقال ابن حجر: صدوقٌ يهم[(٦)]، وقد تفرّد بهذا، وهو ممن لا يُحتَمل تفرُّده[(٧)].

---

(١) أخرجه البزار (كشف الأستار: ٢٨١)، والطبراني في الكبير (١١/٢٢٢/ح١١٥٥٦).
(٢) أخرجه البخاري (١٣٧)، ومسلم (٣٦١).
(٣) أخرجه مسلم (٣٦٢)، والحديث ورد في المحرر (٨٠)، والمنتقى (٢٦٠).
(٤) أخرجه أبو داود (١٠٢٩)، وعبد الرزاق (٥٣٣)، وابن أبي شيبة (٧٩٩٦)، وأحمد (١١٠٨٢)، والحاكم (٤٦٤).
(٥) أخرجه ابن حبان (٢٦٦٦).
(٦) تقريب التهذيب (٣٤١٢).
(٧) قال البزار: لا نعلمه بهذا اللفظ إلا من طريق ابن عباس، وروي معناه من طريق غيره. كشف الأستار (١/١٤٧).

والصواب في الحديث أنه **عن ابن عباس من قوله موقوفاً**[(١)]

ويشهد لحديث ابن عباسٍ شاهدان أشار لهما المصنف:

١ ـ حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه، وهو في الصحيحين من طريق الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، وَعَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ: شُكِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الرَّجُلُ، يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: «**لَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً، أَوْ يَجِدَ رِيحاً**»[(٢)]، وعمُّ عبادٍ هو عبد الله بن زيد المازني، ذكره مسلم في صحيحه.

٢ ـ حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وسبق، بلفظ: «**إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئاً، فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا، فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً، أَوْ يَجِدَ رِيحاً**»[(٣)].

٢ ـ حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أخرجه أبو داود وأحمد والحاكم من طريق يحيى بن أبي كثير، عن عياض بن هلال، ـ وقيل: هلال بن عياض ـ، عن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَمْ يَدْرِ زَادَ أَمْ نَقَصَ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَإِذَا أَتَاهُ الشَّيْطَانُ، فَقَالَ: إِنَّكَ قَدْ أَحْدَثْتَ، فَلْيَقُلْ: كَذَبْتَ، إِلَّا مَا وَجَدَ رِيحاً بِأَنْفِهِ، أَوْ صَوْتاً بِأُذُنِهِ**»[(٤)].

وإسناده ضعيف؛ فيه عياض بن هلال، مجهول الحال[(٥)].

ولكن يشهد له ما تقدم من حديث عبد الله بن زيد، وحديث أبي هريرة.

---

(١) قال ابن أبي حاتم: سمعت أبي وذكر حديث أبي أويس، عن ثور بن زيد، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ: في الرجل يحدث في نفسه في الصلاة أنه قد أحدث، فقال النبي ﷺ: لا ينصرفَنَّ أحدُكم حتى يسمع صوتا، أو يجد ريحاً. قال أبي: كذا رواه أبو أويس. ورواه عبد العزيز الدراوردي، عن ثور، عن عكرمة، عن ابن عباس، موقوف، وهو أصح، ورواه هشام بن حسان، عن عكرمة، عن ابن عباس. علل الحديث، لابن أبي حاتم (٢/ ٩٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٧)، ومسلم (٣٦١).

(٣) أخرجه مسلم (٣٦٢)، وقد سبق برقم (٧١).

(٤) أخرجه أبو داود (١٠٢٩)، وأحمد (١١٠٨٢).

(٥) تقريب التهذيب (٥٢٨١).

النظر الفقهي:

استدلَّ الحنابلة بالأحاديث: على أن الإنسان إذا شك في انتقاض وضوئه وعدمه فعليه أن لا ينصرف حتى يزول الشك بيقين، واليقينُ هنا هو ما تبين بالسماع والشمّ؛ وذلك لأن الشيطان يسعى في الوسوسة للإنسان، ومن أبواب الوسوسة شأن الطهارة، وقد ورد في الحديث «إنَّ لِلوُضوءِ شيطاناً يُقالُ له: الوَلْهَانُ»[(١)]، فإذا عرض للإنسان من ذلك شيء فلا ينصرف.

والقاعدة: أن اليقين لا يزول بالشك، فلديه يقين الطهارة، فلا يرتفع إلا بيقين الحدث.

وسبق ذكر المسألة عند الكلام على حديث أبي هريرة: «**إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئاً، فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ: أَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ، أَمْ لَا؟ فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنْ اَلْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً، أَوْ يَجِدَ رِيحاً**».

---

(١) أخرجه الترمذي (٥٧)، وابن ماجه (٤٢٤) من حديث أبي بن كعب، وإسناده ضعيف جداً؛ فيه خارجة بن مصعب متروك الحديث.

بَابُ آداب قَضَاءِ اَلْحَاجَةِ

المراد بهذا الباب: الآدابُ والأمور التي وردت بها الشريعة في شأن قضاء الحاجة.

وسميت بهذه التسمية من قول النبي ﷺ: «**إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ عَلَى حَاجَتِهِ**»[(١)].

ويُعبَّرُ عنه أحياناً بـ«باب الاستطابة»: أي طلب الطيب، والتطهر من أثر البول أو الغائط بالحجر أو الماء.

والسبب في هذه التسمية ما ثبت أن النبي ﷺ قال: «**لَا يَسْتَطِبْ بِيَمِينِهِ**»[(٢)].

[٨٦] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الخَلَاءَ وَضَعَ خَاتَمَهُ[(٣)]**. أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ، وَهُوَ مَعْلُولٌ.**

النظر الحديثي:

أخرجه أبو داود، وابن ماجه، والترمذي، والنسائي، وغيرهم من طريق همام بن يحيى، عن ابن جريج، عن الزهري، عن أنس رضي الله عنه مرفوعاً.

ورجاله ثقات، غير أنه معلول، وهو **ضعيف بهذا اللفظ**[(٤)].

---

(١) أخرجه مسلم (٢٦٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٨)، وابن ماجه (٣١٢).

(٣) أخرجه أبو داود (١٩)، والترمذي (١٧٤٦)، والنسائي (٥٢١٣)، وابن ماجه (٣٠٣)، والحديث ورد في المحرر (٩٢).

(٤) فيه علّتان:

١ ـ تدليس ابن جريج، واسمه: عبد الملك بن عبد العزيز، مدلس، ورواه بالعنعنة عن الزهري، قال ابن معين: ابن جريج ليس بشيء في الزهري، تهذيب التهذيب، لابن حجر (٦/٣٥٩)، قال الحافظ ابن حجر: والخَلَلُ في هذا الحديث من جهة أن ابن جريج دَلَّسَهُ عن الزهري بإسقاط الواسطة، وهو زياد بن سعد. النكت على كتاب ابن الصلاح (٢/٦٧٧).

= ٢ ـ وهي الأشهر والأهم وعليها الاعتماد في إعلاله: أن الحديث رواه همام، عن ابن جريج، عن الزهري، عن أنس بهذا اللفظ، فتفرد همامٌ بجعله عن ابن جريج عن الزهري، بدون واسطة، وبهذا المتن.

وهمام ثقة، لكنه خالف الثقات عن ابن جريج، في أمرين:

١ ـ أنهم جعلوه عن ابن جريج، عن زياد بن سعد، عن الزهري، عن أنس، وهذا الحق: أن ثمة واسطة، وابن جريج ليس بشيء عن الزهري كما سبق.

٢ ـ أن الحفاظ رووه بسياق مختلف، وهو: أن النبي ﷺ اتخذ خاتماً من ورِق ثم ألقاه.

وعلى هذا توارد الأئمة في إعلاله بهذين الأمرين، ومنهم:

أ ـ **أبو داود** حيث قال: هذا حديث منكر، وإنما يعرف عن ابن جريج، عن زياد بن سعد، عن الزهري، عن أنس: أَنَّ النَّبي ﷺاتخذ خاتماً من وَرِق ثم ألقاه، والوهمُ فيه من هَمَّام، ولم يروه إلا همام. سنن أبي داود (١/ ٥).

٢ ـ النسائي: حيث قال بعد سوق حديث الباب: هذا حديث غير محفوظ. السنن الكبرى، للنسائي (٨/ ٣٨٤).

٣ ـ الدارقطني: حيث قال بعد أن ذكر طرقه: ورواه عبد الله بن الحارث المخزومي، وحجاج، وأبو عاصم، وهشام بن سليمان، وموسى بن طارق، عن ابن جريج، عن زياد بن سعد، عن الزهري، عن أنس: أنه رأى في يد النبي ﷺ خاتماً من ذهب، فاضطرب الناس الخواتيم، فرمى به النبي ﷺ، وقال: لا ألبسه أبداً، وهو المحفوظ، وهو الصحيح، عن ابن جريج. علل الدارقطني (٦/ ١٧٥).

٤ ـ **العراقي**: حيث عدّه مثالاً للحديث المنكر كما في ألفيته حيث قال:

قلتُ: فماذا؟ بل حديث نزعِهِ... خاتمه عند الخلا ووضعِهِ

ألفية العراقي (ص: ١٠٨).

٥ ـ **ابن القيم**: وأطال في تقرير ذلك كما سيأتي بعض كلامه. تهذيب السنن لابن القيم (١/ ٢٦).

❊ فإن قيل: همامٌ ثقة، فكيف نرد حديثه؟

قيل: كونه ثقة لا ينافي أن الثقة يهم أحياناً، قال ابن القَيِّم: ولا ريبَ أنه ـ أي همام ـ ثقةٌ صدوق، ولكنه خُولِفَ في هذا الحديث، فَلَعَلَّهُ مِمَّا حَدَّثَ به من حفظه فَغَلِطَ فيه، كما قال أبو داود والنسائي والدارقطني، وعلى هذا: فالحديث شاذ أو منكر كما قال أبو داود، وغريبٌ كما قال الترمذي، وأطال ابن القيم في تهذيب السنن في الكلام عنه.

إذا علمت هذا، فاعلم أن ثمة من العلماء من ذهب إلى تصحيح الحديث، وعدم إعلاله، وقال: يمكن أن يكون حديثاً مستقلاً عن الحديث الآخر (أن النبي ﷺ اتخذ خاتماً من وَرِقٍ...)، ومنهم الحاكم، حيث صححه على شرط الشيخين، وابن التركماني، وابن دقيق العيد، وابن الملقن، وابن باز. =

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلة على كراهة أن يدخل الخلاء ومعه ما فيه اسم الله، وقيّدوا الكراهة بعدم الحاجة، فإن احتاج لذلك ـ بأن لم يجد من يحفظه، وخاف ضياعه ـ فيجوز[1]، قال ابن قدامة: إذا أراد دخول الخلاء ومعه شيء فيه ذكر الله تعالى استحب وضعه. . . . فإن احتفظ بما معه مما فيه ذكر الله تعالى، واحترز عليه من السقوط، أو أدار فصَّ الخاتم إلى باطن كفه، فلا بأس، قال أحمد: الخاتم إذا كان فيه اسم الله يجعله في باطن كفه، ويدخل الخلاء[2].

فأما المصحف: فالدخول فيه على التحريم؛ لأن كلام الله يجب أن يصان عن إدخاله في أماكن النجاسات، قال المرداوي: أما دخول الخلاء بمصحف من غير حاجة فلا شك في تحريمه قطعاً، ولا يتوقف في هذا عاقل[3][4].

٢ ـ استدلوا به على جواز لبس الرجل خاتماً مِن فضة؛ كما فعل ﷺ حيث اتخذ خاتماً من ورق[5].

= وقد يستندون إلى أن الترمذي حكم على الحديث بأنه: حسن غريب، وفي نسخة: حسن صحيح غريب.

وهذا فيه نظر، فإنّ حديثاً توارد النقاد على إعلاله، لا يمكن لنا تصحيحه بمجرد النظر لظاهر الإسناد، وقد أجاب ابن القيم عن رأي الترمذي فقال: وَلَعَلَّ الترمذيَّ موافقٌ للجماعة؛ فإنه صَحَّحَهُ مِن جِهَةِ السَّنَد لِثِقَةِ رُوَّاتِهِ، واسْتغربه لهذه العِلَّة، وهي التي منعت أبا داود من تصحيح متنه، فلا يكون بينهما اختلاف، بل هو صحيح السند لكنه معلول. انظر كلامه في تهذيب السنن (١/ ٢٦).

الخلاصة: أن الحديث بهذا اللفظ **ضعيف**، والله أعلم.

(١) شرح منتهى الإرادات (١/ ٣٤).

(٢) المغني (١/ ٢٢٧).

(٣) الإنصاف (١/ ١٩٠).

(٤) فائدة: سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: ما حكم الدخول إلى الحمام بأوراق فيها اسم الله؟ فأجاب: يجوز دخول الحمام بأوراق فيها اسم الله ما دامت في الجيب ليست ظاهرة، بل هي مخفية ومستورة. فتاوى أركان الإسلام (ص٢١٢).

(٥) المبدع (٢/ ٣٦٤)، كشاف القناع (٥/ ٢٥)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٤٣٣).

وأما الذهب فلا يجوز بالإجماع، ولمّا رأى النبي ﷺ رجلا قد لبس خاتما من ذهب قال: «**يَعْمِد أحدُكم إلى جمرةٍ من نار فيجعلها في يده!**»، ونزعه النبي ﷺ[1] من يده وطرحه.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٠٩٠).

٨٧ وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الخَلَاءَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الخُبُثِ وَالخَبَائِثِ»[١]. أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ.

○ **قوله:** (أَعُوذُ): أي أعتصم، والعَوذ: هو الاعتصام والالتجاء بالله لدفع الضر، بخلاف اللوذ: وهو الالتجاء بالله لطلب النفع.

○ **قوله:** (اَلْخُبُث): بالضم، جمع خبيث، وهم: ذكران الشياطين، وعلى هذا الضبط تكون «**الْخَبَائِث**»: إناث الشياطين.

وبالتسكين «الخُبْث» وهي مفردة، ومعناها: الشرّ، وعلى هذا الضبط تكون «الْخَبَائِث»: الأنفس الشريرة.

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلةُ على أنه يُستحبُّ عند دخول الخلاء قول: (اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث).

قال النووي: هذا الأدب مجمع على استحبابه، ولا فرق فيه بين البنيان والصحراء[٢].

ومحل الاستعاذة: عند إرادة الدخول، لا بعده، يوضح هذا رواية البخاري: «**إذا أَرَادَ أَن يدْخل الْخَلَاء**».

هذا في الأمكنة المعدّة لذلك، فأما في غيرها كالفضاء: فيقوله في أول الشروع بتشمير ثيابه[٣].

فائدة: قال ابن العربي: وكان يخص الاستعاذة في هذا الموضع **لوجهين:**

أحدهما: أنه خلاء، وللشيطان بعادةِ الله[٤] قدرة تسلُّطٍ في الخلاء ليس لها

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٢)، ومسلم (٣٧٥)، والحديث ورد في المحرَّر (٩٥)، والمنتقى (٧٥).

(٢) شرح النووي على مسلم (٤/ ٧١).

(٣) المغني (١/ ٢٢٨)، وانظر: الفروع (١/ ١٢٨)، المبدع (١/ ٤٩)، كشاف القناع (١/ ١٠٦).

(٤) كذا قال، ولعل المعنى: أي بإقدار الله لهم.

في الملاء، ففي حديث زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ هَذِهِ الْحُشُوشَ مُحْتَضَرَةٌ، فَإِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْخَلَاءَ فَلْيَقُلْ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ**»(١).

الثاني: أنه موضع قذر ينزه ذكر الله عن الجريان فيه على اللسان، فيغتنم الشيطان عدم ذكر الله، فإنَّ ذكره يطرده، فلجأ إلى الاستعاذة قبل ذلك، ليعقدها عِصمةً بينه وبين الشيطان حتى يخرج(٢).

فائدة: واستحبوا كذلك أن يقول عند الدخول: (**بسم الله**)؛ لرواية أبي علي المعمري للحديث بلفظ: «**إذا دخلتم الخلاء فقولوا: بسم الله، أعوذ بالله من الخبث والخبائث**»، قال الحافظ: إسناده على شرط مسلم(٣).

ولحديث عليٍّ رضي الله عنه مرفوعاً: «**ستر ما بين الجن وعورات بني آدم إذا دخل الكنيف، أن يقول: بسم الله**»(٤)، ويبدأ بالتسمية، للتبرك(٥).

---

٨٨ وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُ الخَلَاءَ، فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلَامٌ نَحْوِي إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ وَعَنَزَةً، فَيَسْتَنْجِي بِالمَاءِ(٦). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

○ **قوله**: (**يَدْخُلُ الْخَلَاءَ**): المحل الذي يُتبرَّزُ فيه.

○ **قوله**: (**وَغُلَامٌ نَحْوِي**): أي في قدر سِنِّي.

○ **قوله**: (**إِدَاوَةً**): بكسر الهمزة، وهي إناءٌ صغير من جلد تُتخذ للماء.

○ **قوله**: (**مِنْ مَاءٍ**): «مِنْ» فيه للبيان، أي مملوءة من الماء.

○ **قوله**: (**وعَنَزَةً**): بفتح العين والنون، قال العيني: هي أطول من الْعَصَا وأقصر من الرمْح، وَفِي طرفها زُجٌّ كَزُجِّ الرُّمْح، والزجُّ: الحديدة الَّتِي فِي أَسْفَل الرمْح يَعْنِي

---

(١) أخرجه أبو داود (٦)، والنسائي في الكبرى (٩٨٢٠)، وابن ماجه (٢٩٦)، وأحمد (١٩٢٨٦).
(٢) عارضة الأحوذي (١/ ٢١).
(٣) فتح الباري (١/ ٢٤٤).
(٤) أخرجه الترمذي (٦٠٦) وقال: إسناده ليس بذاك القوي، وابن ماجه (٢٩٧).
(٥) معونة أولي النهى شرح المنتهى (١/ ١٩٧)، كشاف القناع (١/ ١٠٥).
(٦) أخرجه البخاري (١٥٢)، ومسلم (٢٧١)، والحديث ورد في المحرر (١١٠)، والمنتقى (١١٤).

السنان، وَفِي التَّلْوِيح: العنزة عَصا فِي طرفها الْأَسْفَل زج يتَوَكَّأ عَلَيْهَا الشَّيْخ[١].

○ **قوله:** **(فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ)**: الاستنجاء: أن يزيل أثر النجاسة من السبيلين بالماء.

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على جواز الاستنجاء بالماء، والاكتفاء به عن الاستجمار، أخذاً من صنيعه ﷺ، حين اكتفى بالاستنجاء بالماء.

ومع هذا: فالأفضل الجمع بين الماء والحجارة، لقول عائشة: مُرْنَ أزواجكن أن يغسلوا عنهم أثرَ الغائط والبول، فإني أستحييهم، وإن رسول الله ﷺ كان يفعله[٢].

ولأنه أبلغُ في الإنقاءِ وأنظف؛ لأن الحجر يزيل عين النجاسة، فلا تباشرها يده، والماء يزيل أثرها[٣].

قال ابن عبد البر: الفقهاء اليوم مجمعون على أن الاستنجاء بالماء أطهر وأطيب، وأن الأحجار رخصة وتوسعة، وأن الاستنجاء بها جائز في السفر والحضر[٤].

---

(١) عمدة القاري (٢/ ٢٩٢).

(٢) أخرجه الترمذي (١٩) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٤٦)، وأحمد (٢٤٦٣٩).

(٣) الشرح الكبير على المقنع (١/ ٢١٢)، الممتع في شرح المقنع (١/ ١٢٨)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٣٨).

(٤) التمهيد، لابن عبد البر (١١/ ١٣٢)، وقال النووي: فالذي عليه الجماهير من السلف والخلف وأجمع عليه أهل الفتوى من أئمة الأمصار أن الأفضل أن يجمع بين الماء والحجر فيستعمل الحجر أولا لتخف النجاسة وتقل مباشرتها بيده ثم يستعمل الماء. شرح النووي على مسلم (٣/ ١٦٣)، والحديث ورد في المحرر (٩٣)، والمنتقى (٢٢٨).

٨٩ وَعَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «خُذِ الإِدَاوَةَ، فَانْطَلَقَ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي، فَقَضَى حَاجَتَهُ»[(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

○ **قوله:** (حَتَّى تَوَارَى): أي استتر، ومنه قوله تعالى: ﴿يَتَوَارَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ﴾.

○ **قوله:** (فَقَضَى حَاجَتَهُ): كناية عن البول والغائط.

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلة على أن من السُّنَّةِ عند إرادة قضاء الحاجةِ الابتعادَ والاستتارَ[(٢)].

والاستتار له صورتان:

الصورة الأولى: ستر بدنه: وهذا مستحب[(٣)]؛ لفعل النبي صلى الله عليه وسلم كما في هذا الحديث، وكما في حديث عبد الله بن جعفر وفيه: «وكان أحب ما استتر به رسول الله لحاجته هدف أو حائش نخل»[(٤)]، فإنَّ كونه يستتر بحائش النخل، يترتب عليه أنه يَستُر بدنَه بأكمله، ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما: **كان النبي صلى الله عليه وسلم يذهب لحاجته إلى المُغمَّس**[(٥)]، قال نافع: نحو ميلين عن مكة.

الصورة الثانية: ستر عورته: فإن كان يراه أحد فيجب سترها، وإن لم يكن أحد يراه فيستحب[(٦)]؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «**من أتى الغائط فليستتر**»[(٧)].

٢ ـ استدلوا به على جواز الاقتصار على الماء؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمَرَه بحمل الماء فقط، ولو أَمر بحمل حجر لنُقل لنا كما نُقل أمره لابن مسعود رضي الله عنه بالإتيان بثلاثة أحجار[(٨)]، وسبق ذكر المسألة.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٦٣)، ومسلم (٢٧٤).
(٢) كشاف القناع (١/ ١١١)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٣٣).
(٣) المغني (١/ ٢٢٢)، كشاف القناع (١/ ١١١). (٤) أخرجه مسلم (٣٤٢).
(٥) أخرجه أبو يعلى (٥٦٢٦)، والطبراني في الكبير (١٢/ ٤٥١/ ١٣٦٣٨)، والأوسط (٤٩٠٣).
(٦) المغني (١/ ٢٢٢).
(٧) أخرجه الدارمي (٦٨٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤٥٤).
(٨) أخرجه البخاري (١٥٦).

٩٠ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اِتَّقُوا اللَّاعِنَيْنِ[(١)]: الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ فِي ظِلِّهِمْ»[(٢)]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

○ **قوله:** (اللاعنين): قال الخطابي: يريد الأمرين الجالبين لِلَّعن الحاملين الناس عليه والداعِيَين إليه، وذلك أن من فَعَلَهما لُعِن وشُتِم، فلما صارا سببا لذلك أضيف إليهما الفعل، فكان كأنهما اللاعنان[(٣)].

قال النووي: فعلى هذا يكون التقدير: اتقوا الأمرين الملعونُ فاعِلُهما.

○ **قوله:** (يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ اَلنَّاسِ): أي: يتغوّط في موضع يمرُّ به الناس.

○ **قوله:** (أَوْ فِي ظِلِّهِمْ): أي: مستظلُّ الناس ومكان جلوسهم.

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على تحريم التخلّي وقضاء الحاجة في طريق الناس، أو ظلّهم[(٤)]. وموارد المياه ونحوها مما يغشاه الناس.

والعلّة: أن في هذا أذيةً لهم، وحرماناً لهم من الانتفاع بهذه الأماكن، والشارعُ حريصٌ على إبعاد الناس عن أسباب اللعن، وعن أذية بعضهم لبعض.

قال البهوتي: وإضافةُ الظِلِّ إليهم ـ في قوله: (أو في ظلّهم) ـ دليل على إرادة المنتفع به، ومثله متشمس الناس زمن الشتاء، لأنه في معناه، ومِثله مُتَحدَّثُ الناسِ إن لم يكن بنحو غيبة، وإلا فيفرِّقُهم بما استطاع، ويَحرُم بَولُه وتغوُّطُه تحت شجرةٍ عليها ثمرةٌ مقصودة مأكولة أو لا؛ لأنه يُفسِدُها وتعافها الأنفس، فإنْ

---

(١) قال النووي في شرحه لمسلم (٣/ ١٦١): أما (اللعّانان): فكذا وقع في مسلم، ووقع في رواية أبي داود (اتقوا اللاعنين)، والروايتان صحيحتان، والحديث ورد في المحرر (٩٦)، وفي المنتقى (٩٢).

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٩).

(٣) معالم السنن (١/ ٢١).

(٤) معونة أولي النهى (١/ ٢٠٨)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٣٦).

لم يكن عليها جاز إن لم يكن لها ظِلٌّ نافع؛ لأن أثر ذلك يزول بمجيء الأمطار إلى مجيء الثمرة[١].

(١) كشاف القناع (١/ ١٢٢).

91 **زَادَ أَبُو دَاوُدَ عَنْ مُعَاذٍ ﵁: «وَالمَوَارِدَ»**[1].

○ **قوله: (الموارد)**: جمع مَورِد: المجاري والطرق إلى الماء، والوِرد: الماء الذي ترد عليه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَآءَ مَدۡيَنَ﴾[2].

النظر الحديثي:

أخرجه أبو داود من طريق حَيْوَة بنُ شُريح، أنَّ أبا سعيد الحِمْيرِيَّ حدَّثه عن معاذِ بن جبل، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**اتَّقُوا المَلاعِنَ الثلاثةَ: البَرازَ في المَوَارِدِ، وقارِعَةِ الطَرِيقِ، والظِّلِّ**».

وإسناده ضعيف؛ لجهالة أبي سعيد الحميري[3] وهو: زياد، وقيل: عامر بن سعد، ويقال: عمر بن سعد.

ورواية أبي سعيد الحميري عن معاذ منقطعة، لم يدركه[4].

وللحديث شواهد من حديث أبي هريرة، ومن حديث جابر[5]، ومن حديث ابن عمر[6]، وكلاهما عند ابن ماجه، ومن حديث ابن عباس عند أحمد[7]، وكلها أسانيدها ضعيفة.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٦)، وابن ماجه (٣٢٨).
(٢) لسان العرب (٣/ ٤٥٧)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/ ١٧٣).
(٣) تقريب التهذيب (٨١٢٨).
(٤) تهذيب الكمال (٣٣/ ٣٥٤)، تهذيب التهذيب (١٢/ ١٠٩).
(٥) أخرجه ابن ماجه (٣٢٩) وفيه: «إِيَّاكُمْ وَالتَّعْرِيسَ عَلَى جَوَادِّ الطَّرِيقِ، وَالصَّلَاةَ عَلَيْهَا، فَإِنَّهَا مَأْوَى الْحَيَّاتِ وَالسِّبَاعِ، وَقَضَاءَ الْحَاجَةِ عَلَيْهَا، فَإِنَّهَا مِنَ الْمَلَاعِنِ».
(٦) أخرجه ابن ماجه (٣٣٠) وفيه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُصَلَّى عَلَى قَارِعَةِ الطَّرِيقِ، أَوْ يُضْرَبَ الْخَلَاءُ عَلَيْهَا، أَوْ يُبَالَ فِيهَا»، وإسناده ضعيف.
(٧) أحمد (٢٧١٥)، وهو الحديث الآتي برقم (٦٩)، وسيأتي سياق لفظه.

٩٢ وَلِأَحْمَدَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«أَوْ نَقْعِ مَاءٍ»**[(١)]، **وَفِيهِمَا ضَعْفٌ.**

○ **قوله:** **(أَوْ نَقْعِ مَاءٍ)**، هو الماء المجتمع.

النظر الحديثي:

أخرجه أحمد من طريق ابن لهيعة، قال: حدثني ابن هبيرة، قال: أخبرني من سمع ابن عباس، يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«اتَّقُوا الْمَلاعِنَ الثَّلاثَ»**، قِيلَ: مَا الْمَلاعِنُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: **«أَنْ يَقْعُدَ أَحَدُكُمْ فِي ظِلٍّ يُسْتَظَلُّ فِيهِ، أَوْ فِي طَرِيقٍ، أَوْ فِي نَقْعِ مَاءٍ»**.

وسنده ضعيف؛ قال ابن حجر: فيه ضعف؛ لأجل ابن لهيعة، والراوي عن ابن عباس مبهم[(٢)].

(١) أخرجه أحمد (٢٧١٥).

(٢) التلخيص الحبير (١/ ٢٧٥).

٩٣ وَأَخْرَجَ الطَّبَرَانِيُّ: النَّهْيَ عَنْ تَحْتِ الأَشْجَارِ المُثْمِرَةِ، وَضِفَّةِ النَّهْرِ الجَارِي[١]، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ.

○ **قوله:** (وضَفَّةِ النَّهرِ الجَارِي): «ضَفَّةِ» بفتح الضاد وكسرها: جانب النهر الجاري.

النظر الحديثي:

أخرجه العقيلي، والطبراني، وابن عدي، من طريق فُرَاتِ بن السائب، عن ميمون بن مهران، عن ابن عمر قال: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَتَخَلَّى الرَّجُلُ تَحْتَ شَجَرَةٍ مُثْمِرَةٍ، وَنَهَى أَنْ يُتَخَلَّى عَلَى ضَفَّةِ نَهَرٍ جَارٍ.

وإسناده ضعيف جداً؛ فيه فرات بن السائب، متروك[٢]، وضعفه ابن حجر، كما هنا.

النظر الفقهي:

استدل بها الحنابلة على تحريم البول والتغوط في موارد الماء؛ لأجل ما يترتب على ذلك من أذية الناس، وحرمانهم منها.

وألحقوا بها كذلك الطريقَ المسلوك، والظِّلَّ النافع، وكذا مُتشمَّس الناس في الشتاء.

وكذا تحت الأشجار المثمرة؛ لأنه يفسدها وتعافه النفس[٣].

(١) أخرجه العقيلي في الضعفاء (٣/٤٥٨)، والطبراني في الأوسط (٢٣٩٢)، وابن عدي في الكامل (٧/١٣٥).
(٢) لسان الميزان (٦/٣٢٢).
(٣) المغني (١/٢٢٤)، كشاف القناع (١/١٢٢)، شرح منتهى الإرادات (١/٣٦).

٩٤ وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا تَغَوَّطَ الرَّجُلَانِ فَلْيَتَوَارَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ صَاحِبِهِ، وَلَا يَتَحَدَّثَا، فَإِنَّ اللهَ يَمْقُتُ عَلَى ذَلِكَ»(١). رَوَاهُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ السَّكَنِ، وَابْنُ الْقَطَّانِ، وَهُوَ مَعْلُولٌ.

النظر الحديثي:

الحديث في سنده ضعف، وهو معلول(٢).

---

(١) أخرجه ابن السكن (بيان الوهم والإيهام ٥/ ٢٦٠)، والحديث ورد في المحرر (٩٨).

(٢) الحديث عزاه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٥/ ٢٦٠) إلى ابن السكن، من طريق مِسْكين بن بكير، عَن الْأَوْزَاعِيّ، عَن يحيى بن أبي كثير، عَن مُحَمَّد بن عبد الرَّحْمَن، عَن جَابر بن عبد الله، قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «إِذا تغوط الرّجلَانِ فليتوار كلُ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَن صَاحبه...».

وفي إسناده مسكين بن بكير، ومسكين موصوفٌ بالخطأ. تقريب التهذيب (٦٦١٥).

والحديث مشهور من مسند أبي سعيد الخدري، وهو عند أحمد (١١٣١٠)، وأبي داود (١٥)، والنسائي في الكبرى (٣٧)، وابن خزيمة (٧١)، من طريق عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ عِيَاضٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَخْرُجِ الرَّجُلَانِ يَضْرِبَانِ الْغَائِطَ كَاشِفَانِ عَوْرَتَهُمَا يَتَحَدَّثَانِ، فَإِنَّ اللهَ يَمْقُتُ عَلَى ذَلِكَ».

وفيه علل:

أولاها: اضطراب رواية عكرمة بن عمار، عن يحيى بن أبي كثير.

ثانيها: جهالة هلال بن عياض، فلم يذكر في الرواة عنه غير يحيى بن أبي كثير، وقال الذهبي في «الميزان» (٦٥٤٣): لا يعرف، وقال الحافظ في «التقريب» (٥٢٨١): مجهول، والأرجح في اسمه أنه عياض بن هلال، فيما ذكر البخاري وابن أبي حاتم والخطيب وغيرهم، قال ابن خزيمة في الصحيح (١/ ٣٩): أحسب الوهم فيه من عكرمة بن عمار حين قال: هلال بن عياض، قال المزي في تهذيب الكمال (٢٢/ ٥٧٣): وقيل: عياض بن عبد الله.

ومن نفس الطريق عند ابن ماجه (٣٤٢) بلفظ: «لَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ عَلَى غَائِطِهِمَا، يَنْظُرُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَى عَوْرَةِ صَاحِبِهِ، فَإِنَّ اللهَ ﷻ يَمْقُتُ عَلَى ذَلِكَ».

ويشهد للنهي عن كشف العورات ما أخرجه مسلم (٣٣٨) من حديث أبي سعيد الخدري: «لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ».

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلة على وجوب ستر العورة، وهذا بالإجماع[١]؛ أخذاً من قوله: (**إِذا تغوط الرّجلاَنِ فليتوار كل وَاحِد مِنْهُمَا عَن صَاحبه...**).

٢ ـ استدلوا به على كراهة الكلام أثناء قضاء الحاجة، ويدل لذلك أيضاً: حديث ابن عمر: أن النبي ﷺ مرّ به رجل وهو يبول فسلم فلم يرد عليه رسول الله ﷺ السلام[٢].

قال المرداوي: ظاهر قوله ـ يعني ابن قدامة في المقنع ـ: (**ولا يتكلم**) الإطلاق، فشمل ردّ السلام، وحمد العاطس، وإجابة المؤذن، والقراءة وغير ذلك، قال أحمد: لا ينبغي أن يتكلم، وكرهه الأصحاب، لكن يستثنى من ذلك: إذا كان الكلامُ لِحاجَةٍ، كإنقاذِ غريقٍ، أو إرشاد أعمى، أو تحذيرٍ عن هلكة، ونحو هذا، فإن هذا يجب، وأما رَدُّ السلام فَيُكره، بلا خلافٍ في المذهب، نصّ عليه الإمام، وأما حَمدُ العاطس، وإجابةُ المؤذن، فَيَحمَد، ويُجيب بقلبه، ويُكرَهُ بِلفظه، على الصحيح من المذهب[٣].

واعلم أن الكراهة للكلام هي حال خروج الخارج، أما قبل قضاء الحاجة وبعدها قبل قيامه، فظاهر المذهب جوازه[٤].

وقد سئل الشيخ محمد بن إبراهيم عن السَّلام على المستجمر ورَدِّه؟ فأجاب: الظاهر عدم الكراهة، وإنما يكره ذلك في حق المتخلي[٥]، وبنحوه أفتى السعدي[٦].

فائدة: في الحديث إثبات صفة المقت لله تعالى على ما يليق بجلاله وعظمته، والمقت أشدُّ البغض[٧]، وقد وردت في القرآن في قوله: ﴿كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝٣﴾ [الصف: ٣].

---

(١) قال ابن القطان في «الإقناع» (١/ ١٢١): «أجمعوا أن ستر العورة عن أعين الآدميين فرض بالجملة»

(٢) أخرجه مسلم (٣٧٠).

(٣) الإنصاف (١/ ١٩١).

(٤) الإنصاف (١/ ١٩٢).

(٥) مجموع فتاوى ابن إبراهيم (٢/ ٣٤).

(٦) الفتاوى السعدية (٩٠).

(٧) قاله الزَّجَّاج «معاني القرآن وإعرابه» (٤/ ٢٧٢)، وقال الشِّنقيطيُّ: المقتُ في لُغةِ العَرَبِ: البُغضُ الشَّديدُ. «أضواء البيان» (٦/ ٤٣٣)

٩٥ وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يُمْسِكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ، وَلَا يَتَمَسَّحْ مِنَ الخَلَاءِ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ»[١]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابِلَةُ على أنه يُكرهُ مَسُّ الفرجِ باليمين[٢].

وعِلَّةُ النهي: إكراماً لليمين وتشريفاً وصيانةً لها عن الأقذار، ولأنها للأكل.

والصارِفُ للنهي إلى الكراهة: أنه من باب الآداب[٣].

وبناء على قولهم بالكراهة: فتزول الكراهة عند الضرورة، كما لو قطعت يساره، أو عند الحاجة، كجراحة بيساره[٤].

وإذا تقرر هذا فثمة أمران:

الأول: المشهور من المذهب: أن الكراهة مطلقةٌ، حالَ البول، وغيرِه؛ لأن وقت البول يحتاج فيه إلى مسِّ الذكر، فإذا نُهِيَ عن إمساكِه باليمين وقت الحاجة فغيرُه أولى[٥][٦].

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٤)، ومسلم (٢٦٧)، والحديث ورد في المحرر (١٠٣)، والمنتقى (٣٧٤٤).

(٢) الفروع (١/ ١٤٢)، الإنصاف (١/ ٢٠٨)، الممتع في شرح المقنع (١/ ١٢٨)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٣٤).

(٣) على أن في المذهب قولاً بالتحريم، مع الإجزاء. الفروع (١/ ١٤٢).

(٤) شرح منتهى الإرادات (١/ ٣٤).

(٥) كشاف القناع (١/ ١١٤)

(٦) وفي المذهب قول: إنه مختص بحال البول، قال في المبدع (١/ ٦٦): ظاهره ـ أي الحديث ـ اختصاص النهي بحالة البول.

وقد يتقوى هذا بأمرين:

١ ـ أن الحديث مداره على يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، وقد رواه عن يحيى جماعة من الرواة، جلّهم نص على أنه حال البول، بينما لم يذكر راويان شيئاً وأطلقا، وهما أيوب السختياني، وعبد الوهاب، وحينها فنرجح رواية الأكثر، أو نقول: بأن من لم يذكر إنما اختصـر، فنخصص مطلق روايته بمقيد الروايات الأخرى. =

الثاني: هذا الحكم لا يختص بالرجال، بل يَشملُ النساءَ كذلك، فلا تَمسُّ المرأةُ فرجَها بيمينها[(١)]؛ لأن العلة موجودةٌ فيها، قال ابن حجر: والتنصيصُ على الذَّكَرِ لا مفهومَ له، بل فَرْجُ المرأة كذلك، وإنما خُصَّ الذَكَرُ بالذِّكْر لكون الرجال في الغالب هم المخاطبون، والنساء شقائق الرجال في الأحكام إلا ما خُصَّ[(٢)].

٢ ـ استدل به الحنابِلةُ على كراهة التمسُّحِ مِن الخلاء باليمين[(٣)].

وقرّروا أن الاستجمار يكون:

أ ـ **في الغائط**: بأخذِه الحجرَ بشمالِه ويستجمرُ به.

ب ـ **في البول**: إن كان الحَجرُ كبيراً، أو سيستجمر بجدار ونحوه، أمسك ذكره بشماله ومسحه، وإن كان الحجرُ صغيراً فإنه يمسك ذكره بشماله والحجر بيمينه، فتكونُ اليسرى هي المحركة[(٤)].

٣ ـ استدلوا به على كراهة التنفس في الإناء؛ وذلك: لأن النفَسَ يُغيِّر الماء، إذ يُخرِجُ كرب القلب، وكدر البدن، فكره الشارع أن يعود في الماء، فيؤذي الشارب[(٥)].

وقرّر الحنابلة أن مثله: النفخُ في الشرابِ وفي الطعام ليَبْرُد[(٦)].

وقال الآمدي: لا يُكرَه النفخ في الطعام إذا كان حارّاً، قال المرداوي: قلت: وهو الصواب، إن كان ثَمَّ حاجةٌ إلى الأكل حينئذٍ[(٧)].

لكن قال الحجاوي: وفي كلام غيره ما ظاهره الكراهة[(٨)].

= ٢ ـ أنه ورد في حديث طلق بن علي رضي الله عنه لما سأله عن مس ذكره قال: «إنما هو بضعة منك»، فدل على الجواز في كل حال، واستثنى من ذلك حال البول بحديث أبي قتادة، فيخصص المطلق بالمقيد وهو حديث أبي قتادة.

(١) شرح عمدة الفقه، لابن تيمية (١/ ١٢١). (٢) فتح الباري (١/ ٢٥٤).

(٣) الفروع (١/ ١٤٢)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٣٤).

(٤) الإنصاف (١/ ٢١٠)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٣٥).

(٥) قاله ابن هبيرة كما في «ذيل طبقات الحنابلة ـ لابن رجب» (١/ ٢٧٢)، حاشية الروض المربع (٦/ ٤٢١).

(٦) كشاف القناع (١٢/ ٣٣). (٧) الإنصاف (٢١/ ٣٦٦).

(٨) شرح منظومة الآداب (٢٧١).

[٩٦] وَعَنْ سَلْمَانَ رضي الله عنه قَالَ: لَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ عَظْمٍ[(١)]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

نهى النبي ﷺ في الحديث عن أربعة أمور متعلقة بقضاء الحاجة، وكان أصلُه خطابا بين سلمان الفارسي وبين رجلٍ قال له: قَدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ ﷺ كُلَّ شَيْءٍ، حَتَّى الْخِرَاءَةَ، فَقَالَ سلمان: أَجَلْ، نَهَانَا....

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلة على النهي عن استقبال واستدبار القبلة بالبول أو الغائط، وهو على التحريم عند الحنابلة في الصحراء، وعلى الجواز في البنيان.

وعلّلوا لقولهم: بأن جهة القبلة أشرف الجهات، فصينت عن ذلك[(٢)].

وستأتي المسألة في الحديث القادم.

٢ ـ استدلوا به على النهي عن الاستنجاء باليمين، والمشهور من المذهب: أنه على الكراهة[(٣)].

وسبقت المسألة في الحديث الماضي.

٣ ـ استدلوا به على النهي عن الاستنجاء بأقل من ثلاث مسحاتٍ، تعمُّ كلُّ مسحةٍ محل الخارج[(٤)]، فإن لم ينق المحل بالمسحات الثلاث، زاد حتى ينقى؛

(١) أخرجه مسلم (٢٦٢)، والحديث ورد في المنتقى (١٠٤).

(٢) الإنصاف (١/ ٢٠٣)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٦٨)، كشاف القناع (١/ ١٢٤).

(٣) الإنصاف (١/ ٢٠٨)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٣٤).

(٤) وقال المالكية: الواجب الإنقاء ولو بواحدة؛ لقوله ﷺ: «من استجمر فليوتر، من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج»، وحديث ابن مسعود الآتي، وفيه: (فألقى الروثة)، ولم يطلب منه حجراً ثالثاً بدله.
والأقرب القول الأول؛ لصراحة الحديث فيه، وأما نفي الحرج في قوله: «فلا حرج» فيحمل على ترك الإيتار في المسحات. المغني (١/ ٢٠٩).

ليحصل مقصود الاستجمار[١].

● وههنا يقال:

١ ـ اشتراط العدد إنما هو في الاستجمار، أما الاستنجاء بالماء فلا يُشتَرطُ له عددٌ، إنما بما يحصل به الإنقاء.

٢ ـ إن لم يُنقِ بثلاثٍ فإنه يزيد، ويُسَنُّ أن يَقِفَ على وترٍ؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**ومن استجمر فليوتر**»[٢].

٣ ـ يجزئ ثلاث مسحات من حجر ذي ثلاث شعب؛ لأن المراد ثلاث مسحات منقية، دون عين الأحجار، كما يقال: ضربته ثلاثة أسواط، أي ثلاث ضربات بسوط، لأن معناه معقول والمراد معلوم.

ولأن الحجر ذا الشُعَبِ هو كالأحجار، فكل شعبة منه تقوم مقام حجر، وكما أن الحجر الكبير لو كُسِرَ ثلاثاً، لأجزأ، فكذا هنا[٣]. وإن كان الأكملُ كونَه يستجمر بثلاثة أحجار؛ عملاً بظاهر الحديث.

٤ ـ استدلوا به على النهي عن الاستنجاء بالرجيع والعظام، وقد ورد في الأحاديث ذكر عِلَّتين لهذا:

الأولى: أنها طعام الجن وعلف دوابهم، كما في الحديث: أن النبي ﷺ قال للجن: «**لكم كلُّ عَظْمٍ ذُكر اسمُ الله عليه أوفَرَ ما يكون لحماً، وسألوه علفاً لدوابهم، فقال: لكم كلُّ بعَرةٍ...**»[٤].

الثانية: أنها رجس نجس: لحديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنه جاء إلى النبي ﷺ بحجرين وروثةٍ، فأخذ الحجرين وألقى الروثة، وقال: «**هذا رِكْس**»، رواه البخاري[٥][٦].

(١) شرح منتهى الإرادات (١/ ٤٠)، كشاف القناع (١/ ١٣٩).
(٢) أخرجه البخاري (١٦١)، ومسلم (٢٣٧).
(٣) المغني (١/ ٢١٦)، معونة أولي النهى (١/ ٢١٨)، كشاف القناع (١/ ١٣٩).
(٤) أخرجه مسلم (٤٥٠).
(٥) أخرجه البخاري (١٥٦)، ويأتي قريبا.
(٦) الممتع في شرح المقنع (١/ ١٢٩)، كشاف القناع (١/ ١٣٨).

فإن استجمر بها فهل تنقيه؟ ستأتي المسألة في حديث ابن مسعود: «**هذا ركس**».

فائدة: وقد ألحق العلماءُ بهذا: المُحترَمَ من الأوراق التي فيها ذكر الله، أو اسم الله، أو به كلامٌ لأهل العلم، فإنه لا يُستَجمَرُ به.

وكذلك طعام الآدميين؛ لأنه إذا نُهي عن طعام الجنِّ، فطعامُ الآدميين مِنْ بابِ أولى، لا يجوز الاستجمار به[1].

﴿٩٧﴾ وَلِلسَّبْعَةِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ: «لَا تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا»[2].

○ **قوله: (ولكن شـرِّقوا أو غرّبوا)**: أي توجّهوا إلى جِهَةِ المشـرق أو المغرب، وهذا خطابٌ لأهل المدينة، ومَن قِبلَتُه على ذلك السمت، ممن هو في جهة الشمال والجنوب، فأما مَن قِبلَتُه الغرب أو الشـرق فإنه ينحرف إلى الجنوب أو الشمال، وهكذا.

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على النهي عن استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة.

والمذهب ـ كما سبق ـ أنه على التحريم في الصحراء، وأما في البنيان فيجوز[3].

وهذا اختيار البخاري في صحيحه، وبوب على الحديث: (بَابٌ: لَا تُسْتَقْبَلُ الْقِبْلَةُ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ إِلَّا عِنْدَ الْبِنَاءِ جِدَارٍ أَوْ نَحْوِهِ)[4].

واستدل الحنابلة على التفريق بأحاديث منها: حديث ابن عمر: «رَقِيتُ على بيت حفصة فرأيت النبي ﷺ قاعداً على لبنتين مستقبل الشام مستدبر الكعبة

(١) كشاف القناع (١/١٣٨).
(٢) أخرجه البخاري (١٤٤)، ومسلم (٢٦٤)، والحديث ورد في المنتقى (٨٥).
(٣) الإنصاف (١/٢٠٣)، شرح منتهى الإرادات (١/٣٦)، كشاف القناع (١/١٢٤).
(٤) صحيح البخاري (١/٤١).

لحاجته»[1] فهذا في البنيان.

وقالوا: إذا كان في الفضاء والصحراء فيكفي لو وضع حائلاً كجدارٍ ودابة أو كثيب رمل ونحوه[2]؛ لحديث مروان بن الأصفر، قال: رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة ثم جلس يبول إليها، فقلت: أليس قد نُهِيَ عن هذا؟ فقال: **«إنما نهي عن ذلك في الفضاء فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس»**[3][4].

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٩)، ومسلم (٢٦٦).

(٢) الإنصاف (١/ ٢٠٧).

(٣) أخرجه أبو داود (١١).

(٤) الرواية الثانية عن أحمد: أنه يحرم الاستقبال والاستدبار في الصحراء وفي البنيان، وبه قال الثوري، وأبو حنيفة، واختاره: ابن تيمية، وابن القيم، والشوكاني، ومحمد بن إبراهيم.

واستدلوا بعموم حديث أبي أيوب، حيث لم يفرق بين الفضاء والبنيان، قال ابن القيم: لا فرق بين الفضاء والبنيان لبضعة عشر دليلاً، وليس مع من فرق بينهما ما يقاومها البتة.

وأما حديث ابن عمر: فيحتمل أنه خاص بالنبي ﷺ، أو أنه قبل النهي.

لكن يَرِدُ على هذا: أن الأصل العموم، والنبي ﷺ يختص بالكمالات لا بمثل هذه الأمور.

وفي المذهب رواية ثالثة: أنه يجوز الاستدبار في البنيان دون الاستقبال، واختاره العثيمين؛ لأن النهي عن الاستقبال محفوظ لم يخصص، أما الاستدبار فقد خصص في البنيان بفعل النبي ﷺ كما في حديث ابن عمر.

التهذيب في فقه الإمام الشافعي (١/ ٢٩٠)، المغني (١/ ٢٢١)، الإنصاف (١/ ٢٠٤ ـ ٢٠٥)، زاد المعاد (١/ ٢٥)، نيل الأوطار (١/ ١٠٣)، فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (٢/ ٣٥).

٩٨ وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَتَى الغَائِطَ فَلْيَسْتَتِرْ»[١]**. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.**

النظر الحديثي:

الحديث نسبه المصنف إلى عائشة، وإنما هو من حديث أبي هريرة.

والحديث أخرجه أبو داود وابن ماجه وأحمد وغيرهم من طريق ثور بن يزيد، عن الحصين الحبراني، عن أبي سعيد الخير، عن أبي هريرة، وساقه أبو داود بسياق طويل، وهو: **«مَنِ اكْتَحَلَ فَلْيُوتِرْ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ، وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ... وَمَنْ أَتَى الْغَائِطَ فَلْيَسْتَتِرْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا أَنْ يَجْمَعَ كَثِيباً مِنْ رَمْلٍ فَلْيَسْتَدْبِرْهُ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَلْعَبُ بِمَقَاعِدِ بَنِي آدَمَ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ»**.

وإسناده ضعيف؛ لأنه من رواية حُصَين الحُبْراني، حَكم عليه بالجهالةِ الذهبيُّ وابنُ حجر[٢].

وكذا أبو سعيد الخير حَكما عليه أيضاً بالجهالة[٣].

ولذا نصّ ابن عبد البر[٤] وابن حزم[٥] على ضعف الحديث لجهالتهما، وضعفه البيهقي لهذا، ولنكارة متنه، حيث قال: ليس هذا بمشهور، ولا يُعارِضُ حديثَ سلمان المُخرّجَ في الصحيح[٦].

غير أن **مسألة الاستتار** ـ التي ساق المصنف الحديث لأجلها ـ يشهد لها شواهد منها:

ـ حديث عبد الله بن جعفر، وفيه: **«وَكَانَ أَحَبَّ مَا اسْتَتَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ**

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٥)، وابن ماجه (٣٣٧).

(٢) الكاشف (١١٣٦)، تقريب التهذيب (١٣٩٣).

(٣) ميزان الاعتدال (١٠٢٣٩)، تقريب التهذيب (٨١٢٦).

(٤) التمهيد (١١/٢١).

(٥) المحلى (١/١١١).

(٦) الخلافيات (١/٢٤٠).

لِحَاجَتِهِ، هَدَفٌ أَوْ حَائِشُ نَخْلٍ»[1].

ـ حديث المغيرة بن شعبة، وفيه: «**كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي مَسِيرٍ، فَقَالَ لِي: «أَمَعَكَ مَاءٌ؟»، قُلْتُ: نَعَمْ، فَنَزَلَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَمَشَى حَتَّى تَوَارَى فِي سَوَادِ اللَّيْلِ..**»[2].

النظر الفقهي:

استُدل به على مشروعية الاستتار عند قضاء الحاجة، وسبق أن الاستتار له صورتان:

الصورة الأولى: **سَترُ بدنه**: وهو مستحب؛ لفعل النبي ﷺ كما في حديث عبد الله بن جعفر المذكور.

الصورة الثانية: **سَترُ عورته**: فإن كان يراه أحد فيجب سترها، وإن لم يكن أحد يراه فيستحب؛ لحديث الباب وفيه: «**من أتى الغائط فليستتر**».

---

(١) أخرجه مسلم (٣٤٢).

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٩٩)، ومسلم (٢٧٤)، وتقدم برقم (٨٩).

[٩٩] وَعَنْهَا ﵂: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الغَائِطِ قَالَ: «غُفْرَانَكَ»[(١)] . أَخْرَجَهُ الخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ أَبُو حَاتِمٍ، وَالحَاكِمُ.

النظر الحديثي:

أخرجه الخمسة وغيرهم من طريق إسرائيل بن يونس السبيعي، عن يوسف بن أبي بردة، عن أبيه، عن عائشة.

وإسناده صحيح؛ رجاله ثقات، ويوسف بن أبي بردة وثّقه ابن حبان، والعجلي، والحاكم[(٢)].

وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ غريب[(٣)].

وغرابته لانفراد إسرائيل ويوسف بن أبي بردة به، وإسرائيل ثِقةٌ حجة، وكذا يوسف.

وقال الحاكم: هذا حديثٌ صحيحٌ؛ فإن يوسف بن أبي بردة مِن ثقات آل أبي موسى، ولم نَجِدْ أحداً طعن فيه، وقد ذكر سماع أبيه من عائشة ﵂[(٤)].

وقال أبو حاتم: أصحُّ حديث في هذا الباب ـ يعني باب الدعاء عند الخروج من الخلاء ـ: حديث عائشة[(٥)].

وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، وابن الجارود، والنووي، وابن حجر[(٦)].

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٠)، والترمذي (٧)، والنسائي في الكبرى (٩٨٢٤)، وابن ماجه (٣٠٠)، وأحمد (٢٥٢٢٠)، والحديث ورد في المحرر (١٠٧)، وفي المنتقى (٧٦).
(٢) المستدرك، للحاكم (١/ ٢٦١)، تهذيب التهذيب (١١/ ٤٠٩).
(٣) سنن الترمذي (١/ ١٣).
(٤) المستدرك (١/ ٢٦١).
(٥) علل الحديث، لابن أبي حاتم (١/ ٥٤١).
(٦) المنتقى، لابن الجارود (ص: ٢٣)، صحيح ابن خزيمة (١/ ٤٨)، صحيح ابن حبان (٤/ ٢٩١)، المجموع شرح المهذب (٢/ ٧٥)، نتائج الأفكار (١/ ٢١٣).

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على استحباب قول: **(غفرانك)** عند الخروج من الخلاء، أي: أسألك غفرانك، مأخوذٌ مِن الغَفْر، وهو السَّتر[(١)].

وأشار ابن القيم إلى مناسبة الدعاء بالمغفرة عند الخروج من الخلاء، فقال ما معناه: أنه لما تخفَّف مِن أذية البطن والجسم، تذكّر أذيِّةَ الإثم والذنب، فدعا الله كما خلصه من الأذى الحسي، أن يخففه من الأذى المعنوي، وهو أذى الذنوب[(٢)].

فائدة: ويَسْتَحِبُّ الحنابلةُ كذلك قولَ: **(الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني)**[(٣)]، قال في المبدع: رواه ابن ماجه من رواية إسماعيل بن مسلم، وقد ضعفه الأكثر[(٤)].

وروي نحوه عن أبي ذرﷺ وإسناده ضعيف أيضاً، وأصحُّ ما ورد وقفه على أبي ذر، وقد حسن ابن حجر الموقوف على أبي ذر[(٥)].

(١) كشاف القناع (١/ ١٣١)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٣٧).
(٢) إغاثة اللهفان (١/ ٥٨)، وانظر: المبدع في شرح المقنع (١/ ٥٦).
(٣) كشاف القناع (١/ ١٣١)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٣٧).
(٤) المبدع شرح المقنع (١/ ٦٠)، والحديث عند ابن ماجه برقم (٣٠١).
(٥) نتائج الأفكار، لابن حجر (١/ ٢١٨).

١٠٠ وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ الغَائِطَ، فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ وَلَمْ أَجِدْ ثَالِثاً، فَأَتَيْتُهُ بِرَوْثَةٍ، فَأَخَذَهُمَا وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ، وَقَالَ: «هَذَا رِكْسٌ»[(١)]. أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ.

زَادَ أَحْمَدُ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ: «ائْتِنِي بِغَيْرِهَا»[(٢)].

١٠١ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُسْتَنْجَى بِعَظْمٍ، أَوْ رَوْثٍ، وَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَا يُطَهِّرَانِ»[(٣)]. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَهُ.

○ **قوله: (رِكس)**، قال ابن حجر: بكسر الراء وإسكان الكاف، قيل: هي لغة في رجس بالجيم، ويدل عليه رواية ابن ماجة[(٤)] وابن خزيمة[(٥)] في هذا الحديث، فإنها عندهما بالجيم، وقيل: الركس الرجيع، أي الرَّدُّ، وهو الرَّدُّ مِن حالة الطهارة إلى حالة النجاسة، والرَّدُّ من حالة الطعام إلى حالة الروث[(٦)].

النظر الحديثي:

١ ـ **حديث ابن مسعود**: مخرج في صحيح البخاري وغيره من طريق عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، أنه سمع عبد الله بن مسعود يذكره.

وأما الزيادة عند أحمد والدارقطني: فهي مروية من طريق أبي إسحاق، عن علقمة بن قيس.

وهي معلولةٌ بالانقطاع بين أبي إسحاق وعلقمة، فإنه لم يسمع منه شيئاً[(٧)].

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٦)، والحديث ورد في المحرر (١٠٨)، وفي المنتقى (١١٣).

(٢) أخرجه أحمد (٤٢٩٩) بلفظ: «ائتني بحجر»، والدارقطني (١٤٨) واللفظ له.

(٣) أخرجه الدارقطني (١٥٢)، والحديث ورد في المحرر (١٠٩)، وفي المنتقى (١١٠).

(٤) سنن ابن ماجه (رقم: ٣١٤).

(٥) صحيح ابن خزيمة (رقم: ٧٠).

(٦) فتح الباري، لابن حجر (١/٢٥٧).

(٧) قال الدوري: سمعت يحيى بن مَعين، يقول: أَبو إسحاق قد رأى علقمة، ولم يسمع منه. تاريخه (١٦٩٠)، وقال ابن أبي حاتم: قال أبي، وأَبو زُرعَة: أَبو إسحاق لم يسمع من علقمة شيئاً. المراسيل (٥٢٤)، وقال الدارقُطني: أَبو إسحاق لم يسمع من علقمة شيئاً. =

٢ ـ **حديث أبي هريرة**: أخرجه الدارقطني من طريق يعقوب بن حميد بن كاسب، عن سلمة بن رجاء، عن الحسن بن فُرات القَزَّاز، عن أبيه، عن أبي حازم الأشجعي، عن أبي هريرة.

ورجاله ثقات، إلا سلمة بن رجاء، متكلَّمٌ فيه، فضعّفه ابن معين والنسائي، وقوّاه أبو حاتم وأبو زرعة، وأخرج له البخاري حديثاً واحداً(١)، وقد صحح الدارقطنيُّ الحديثَ(٢).

النظر الفقهي:

١ ـ استدل الحنابلة بحديث ابن مسعود على الأمر بالاستجمار بثلاثة أحجار، وسبقت المسألة في حديث سلمان الفارسي.

٢ ـ استدلوا بالحديثين على أنه إذا استجمر بروثٍ أو عظمٍ، فزالت النجاسة، فإنه لا يجزئه ذلك؛ لأن النبي ﷺ ألقى الروثة لما أحضرها ابن مسعود رضي الله عنه، ولنهي النبي ﷺ: **أن نستنجي برجيع أو عظم**، كما في حديث أبي هريرة، والنهي يقتضي الفساد وعدم الإجزاء(٣)(٤).

ثم إنه قال في رواية: «**إنهما لا يُطهّران**»، وقال: «**ائتني بغيرها**».

= العلل (٩٠٤)، وقال له رجل: إن شعبة يقول: إنك لم تسمع من علقمة، قال: صدق. وانظر: تهذيب التهذيب (٨/ ٦٥)، المسند المعلل (١٨/ ٣٥).

(١) تهذيب الكمال (١١/ ٢٨٠)، تهذيب التهذيب (٤/ ١٤٥).

(٢) سنن الدارقطني (١/ ٨٨).

(٣) الإنصاف (١/ ٢٢٤)، كشاف القناع (١/ ١٣٨)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٤٠).

(٤) القول الثاني: أنه يجزئ الاستجمار بالرجيع والعظام مع الكراهة، وهو مذهب الحنفية والمالكية، واختاره ابن تيمية؛ لأن كونها طعام الجن لا يمنع من صحة الاستجمار بها ما دامت عين النجاسة زالت، فهو كما لو صلى بثوب غيره فهو آثم من هذه الجهة، أما الصلاة فتصح، ولأن نجاسة العظم والروث لا تتعدى إلى البدن فهي مزيلة للنجاسة ولا تنجس غيرها.
قال ابن تيمية: لكن قد يؤمر بتنظيف العظم مما لوث به، كما لو كان عنده خمر فأمر بإتلافها فأراقها في المسجد فقد حصل المقصود من إتلافها لكن هو آثم بتلويث المسجد فيؤمر بتطهيره. مجموع فتاوى ابن تيمية (٢١/ ٢١١).

١٠٢ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اسْتَنْزِهُوا مِنَ البَوْلِ، فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ القَبْرِ مِنْهُ»[١]. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

١٠٣ وَلِلْحَاكِمِ: «أَكْثَرُ عَذَابِ القَبْرِ مِنَ البَوْلِ»[٢]، وَهُوَ صَحِيحُ الإِسْنَادِ.

النظر الحديثي:

حديث أبي هريرة روي من طريقين:

الأول: طريق ابن عون، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة: أخرجه الدارقطني.

ورجاله ثقات، غير أنه معلولٌ **بالإرسال**، أعلّه بذلك الدارقطني[٣].

الثاني: طريق الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، أخرجه أحمد، وابن ماجه، والحاكم.

وفيه عِلَّةٌ؛ وهي أن الأعمش اختُلِفَ عليه فيه، فَرُوي موقوفاً ومرفوعاً، **والموقوف** أصح، وهذا ما قرّره أبو حاتم[٤]، والدارقطني[٥].

ويشهد لكون عدم التنزه من البول من أسباب عذاب القبر حديث ابن عباس، ولفظه: قال: مرّ رسول الله ﷺ على قبرين، وفيه: «**وأما الآخر فكان لا**

---

(١) أخرجه الدارقطني (٤٦٤)، والحديث ورد في المنتقى (١٠٣).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٤٨)، وأحمد (٨٣٣١)، والدارقطني (٤٦٥)، والحاكم (٦٥٣).

(٣) سنن الدارقطني (١/ ٢٣٢).

(٤) قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن حديث رواه عفان، عن أبي عوانة، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: أكثر عذاب القبر من البول؟ قال أبي: هذا حديث باطل؛ يعني: مرفوع. علل الحديث، لابن أبي حاتم (٣/ ٥٥٨).

(٥) قال الدارقطني: يرويه الأعمش، واختلف عنه، فأسنده أبو عوانة، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. وخالفه ابن فضيل، فوقفه، ويشبه أن يكون الموقوف أصح. علل الدارقطني (٤/ ١٦٤).

يستتر من بوله»[(١)]، وفي رواية لمسلم: «**وكان الآخر لا يستنزه عن البول**»[(٢)].

النظر الفقهي:

١ ـ استدلوا بها على الأمر بالاستنزاه من البول، **والاستنزاه والتنزّه**: إزالة البول، وأثره من البدن والثوب ونحوه، وذلك يترتب عليه الطهارة في البدن والثياب.

والتنزُّه مِن النجاسة شرطٌ لِصحَّةِ الصلاة[(٣)].

وقد عدّ الحنابلةُ تركَ التنزُّهِ من البول من كبائر الذنوب أخذاً من هذا الحديث[(٤)].

واعلم أن المراد بالبول هنا بولُ الآدمي، ويوضحه ما ورد في حديث ابن عباس، وفيه: «**فكان لا يستنزه من بوله**»، قال البخاري: ولم يذكر سوى بول الناس[(٥)]. فالتعريف في البول للعهد، فيكون العموم في رواية «**من البول**» مما أُرِيدَ به الخصوص.

٢ ـ استدلوا به على أن البول لا يُعفى عن يسيره، وقالوا: الأصلُ أن النجاسات لا يعفى عن يسيرها؛ لهذا الحديث، وإذا كان كذلك في البول ففي غيره بطريق الأولى؛ لأنه لا يشق التحرز منه بخلاف البول، واستثنوا من ذلك الدم، فإنه يعفى عن يسيره[(٦)].

فائدة: في الحديث دليلٌ على إثبات عذاب القبر، وهذه عقيدة أهل السنة، قال ابن أبي العز: قد تواترت الأخبار عن رسول الله ﷺ في ثبوت عذاب القبر ونعيمه لمن كان لذلك أهلاً، وسؤال الملكين، فيجب اعتقاد ثبوت ذلك والإيمان به، ولا يُتكلم في كيفيته، إذ ليس للعقل وقوف على كيفيته، لكونه لا عهد له به في هذه

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٦)، ومسلم (٢٩٢).
(٢) أخرجه مسلم (٢٩٢).
(٣) كشاف القناع (٢/ ١٨٩).
(٤) شرح الزركشي (١/ ٢١٥)، فتح الباري، لابن حجر (١/ ٣١٧ ـ ٣١٨)، الشرح الممتع (٦/ ٣١٣).
(٥) صحيح البخاري (١/ ٥٣).
(٦) الممتع في شرح المقنع (١/ ٢٢٣).

الدار، والشرعُ لا يأتي بما تُحيله العقول، ولكنه قد يأتي بما تَحارُ فيه العقول[(١)].

﴿١٠٤﴾ وَعَنْ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الخَلَاءِ أَنْ نَقْعُدَ عَلَى اليُسْرَى، وَنَنْصِبَ اليُمْنَى[(٢)]. رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ، بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ.

النظر الحديثي:

أخرجه البيهقي والطبراني من طريق محمد بن عبد الرحمن، عن رجل من بني مُدْلِج، عن أبيه، قال: قدم علينا سراقة بن جعشم، فقال...

وإسناده ضعيف، من وجهين:

١ ـ فيه راويان مبهمان: هما الرجل من بني مدلج، وأبوه.

٣ ـ وفيه محمد بن عبد الرحمن، مجهول.

ولا يُعلَمُ له طريقٌ غيره، ولذا ضعفه النووي، وابن حجر ـ كما هنا ـ، والبوصيري[(٣)].

وقال الحازمي: لا نعلم في هذا الباب غيرَ هذا الحديث، وهو حديث غريب جداً، لا يُروى إلا بهذا الإسناد[(٤)].

وقال ابن دقيق العيد: هذا الحديث في حكم المنقطع؛ لجهالة الرجل من بني مدلج[(٥)].

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على أنه يستحب في قضاء الحاجة أن يَعتمِدَ حال بولِه وقضاء حاجته على رِجله اليسرى، بأن يتكئ على رؤوس أصابعها، ويجعل ثقله على جهة اليسرى، ويميل يسيراً إلى اليسار.

(١) شرح الطحاوية (ص: ٣٩٥).
(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٧/١٣٦/ح٦٦٠٥)، والبيهقي (٤٦٢).
(٣) إتحاف الخيرة المهرة (١/٢٧٨)، التلخيص الحبير (١/٢٨٣)، المجموع شرح المهذب (٢/٨٩).
(٤) التلخيص الحبير (١/٢٨٣). (٥) الإمام (٢/٥٠٦).

وذلك: إكراماً لليمين، ولأن هذه الهيئة أسهل لخروج الخارج[(١)].

---

[١٠٥] وَعَنْ عِيسَى بْنِ يَزْدَادَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلْيَنْتُرْ ذَكَرَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»[(٢)]. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ، بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ.

النظر الحديثي:

أخرجه ابن ماجه وأحمد من طريق زمعة بن صالح، عن عيسى بن يزداد اليماني، عن أبيه، مرفوعاً.

وإسناده ضعيف؛ فيه ثلاث علل:

١ ـ يزداد، والد عيسى، اختلف في صحبته، وذكر البخاري وأبو حاتم وغيرهما أنه لا صحبة له[(٣)].

٢ ـ عيسى بن يزداد، مجهولٌ جهالةَ حال، قال ابن معين: لا يُعرَف عيسى ولا أبوه[(٤)].

٣ ـ زمعه بن صالح، الراوي عن عيسى متكلَّم فيه، ضعفه البخاري، وأبو زرعة، والنسائي[(٥)].

والحديث **ضعفه** عبد الحق، والنووي، وابن حجر ـ كما هنا ـ[(٦)].

---

(١) المغني (١/ ٢٢٦)، كشاف القناع (١/ ١١٠).
(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٢٦).
(٣) التاريخ الكبير، للبخاري (٨/ ٤٢٨)، المراسيل، لابن أبي حاتم (ص: ٢٣٨)، جامع التحصيل (ص: ١٤٣).
(٤) تهذيب الكمال (٢٣/ ٥٨)، تقريب التهذيب (٥٣٣٨).
(٥) تهذيب الكمال (٩/ ٣٨٨ ـ ٣٨٩).
(٦) علل الحديث، لابن أبي حاتم (١/ ٥٣٣)، البدر المنير (١/ ٣٤٤)، المجموع شرح المهذب (٢/ ٩١)، التلخيص الحبير (١/ ٢٨٦).

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على استحباب نَتْرِ الذكر أثناء البول، وبعد قضاء الحاجة.

والنتر: يكون ثلاث مرات، وصفته: أن يضغط الذكر برفق، ليستخرج ما عساه أن يبقى ويخشى عوده بعد الاستنجاء[1].

والنَّتْرُ يكونُ برفقٍ ولِين؛ لأن قوّته توجِبُ استرخاءَ العُروق بما فيها، فلا تنقطع المادة ويَضرُّ بالمثانة[2].

---

(١) الإنصاف (١/ ٢٠٧)، معونة أولي النهى (١/ ٢١٠)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٣٧).

(٢) وقال ابن تيمية: بأن النتر غير مستحب، وأنه بدعة لم ترد، وعلل لقوله بعلل:
١ ـ أن الحديث الذي استدلوا به حديث ضعيف. ٢ ـ أنه يؤدي إلى سلس البول. ٣ ـ أن البول يخرج بطبعه وإذا فرغ انقطع بطبعه، وهو ـ كما قيل ـ كالضرع، إن تركتَه قَرَّ، وإن أدررته دَرَّ، وكلما فتح الإنسان ذكره فقد يخرج منه ولو تركه لم يخرج منه. مجموع فتاوى ابن تيمية (٢١/ ١٠٦).

[١٠٦] وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَ أَهْلَ قُبَاءٍ، فَقَالُوا: إِنَّا نُتْبِعُ الحِجَارَةَ المَاءَ[١]. رَوَاهُ البَزَّارُ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ.

[١٠٧] وَأَصْلُهُ فِي أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: بِدُونِ ذِكْرِ (الحِجَارَةِ)[٢].

النظر الحديثي:

١ ـ **حديث ابن عباس**: أخرجه البزار من طريق أحمد بن محمد بن عبد العزيز، قال: وجدت في كتاب أبي، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، قال: نزلت هذه الآية في أهل قباء: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ ۝١٠٨﴾ [التوبة: ١٠٨]، فسألهم رسول الله ﷺ، فقالوا: إنا نُتبع الحجارة الماء.

قال البزار: لا نعلم أحداً رواه عن الزهري؛ إلا محمد بن عبد العزيز، ولا عنه إلا ابنه[٣].

والحديث **إسناده ضعيف جداً**؛ فيه رجلان ضعيفان، هما: محمد بن عبد العزيز، ضعفه البخاري، وأبو حاتم، والنسائي[٤]؛ وعبد الله بن شبيب ضعيف أيضاً[٥].

٢ ـ **حديث أبي هريرة**: أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه من طريق يونس بن الحارث، عن إبراهيم بن أبي ميمونة، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: نزلت هذه الآية في أهل قباء: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن

(١) أخرجه البزار (كشف الأستار: ٢٤٧).
(٢) أخرجه أبو داود (٤٤)، والترمذي (٣١٠٠)، ولم يخرجه ابن خزيمة من حديث أبي هريرة، وإنما أخرجه (٨٣) من حديث عويم بن ساعدة.
(٣) كشف الأستار (١/ ١٣١).
(٤) لسان الميزان (٧/ ٣٠٥).
(٥) لسان الميزان (٤/ ٤٩٩).

﴿يَتَطَهَّرُواْۚ﴾، قال: **كانوا يستنجون بالماء، فنزلت فيهم هذه الآية**[(١)].

ويظهر منه أنه بدون ذكر الحجارة، بل بالاستنجاء فحسب.

وإسناده ضعيف؛ يونس متكلم فيه، وضعفه أحمد وابن معين والنسائي[(٢)].

وإبراهيم بن أبي ميمونة مجهول، ليس فيه إلا توثيق ابن حبان، على عادته في توثيق المجاهيل، قال ابن القطان: هو مجهول الحال، لا يُعرَف روى عنه غير يونس بن الحارث، قال: والجهل بحاله كاف في تعليل الخبر المذكور[(٣)].

ولذا ضعف الترمذيُّ الحديثَ فقال: حديث غريب من هذا الوجه، وضعفه ابنُ القطان، والنووي، وابن حجر[(٤)].

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على استحباب الجمع بين الحجارة والماء، وسبق ذكر ذلك، وأن هذا هو الأفضل؛ لحديث الباب، وقول عائشة: مُرْنَ أزواجَكن أن يغسلوا عنهم أثر الغائط والبول، فإني أستحييهم، وإن رسول الله ﷺ كان يفعله[(٥)]

ولأنه أبلغ في الإنقاء وأنظف؛ لأن الحجر يزيل عين النجاسة، فلا تباشرها يده، والماء يزيل أثرها[(٦)][(٧)].

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٤)، والترمذي (٣١٠٠)، وابن ماجه (٣٥٧).

(٢) تهذيب الكمال (٣٢/ ٥٠١ ـ ٥٠٢).

(٣) بيان الوهم والإيهام (٤/ ١٠٥)، تهذيب التهذيب (١/ ١٧٤)، تقريب التهذيب (٢٦٤).

(٤) سنن الترمذي (٥/ ٢٨١)، بيان الوهم والإيهام (٤/ ١٠٥)، المجموع شرح المهذب (٢/ ٩٩)، التلخيص الحبير (١/ ٢٩٩).

(٥) أخرجه الترمذي (١٩)، والنسائي (٤٦)، وأحمد (٢٥٩٩٤).

(٦) الشرح الكبير على المقنع (١/ ٢١٢)، الممتع في شرح المقنع (١/ ١٢٨)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٣٨).

(٧) قال ابن الملقن: مذهب جمهور السلف والخلف، والذي أجمع عليه أهل الفتوى من أهل الأمصار: أن الأفضل أن يجمع بين الماء والحجر، فيقدم الحجر أولا، ثم يستعمل الماء فَتَخِفُّ النجاسة وتَقِلُّ مباشرتها بيده، ويكون أبلغ في النظافة، فإن أراد الاقتصار على أحدهما فالماء أفضل، لكونه يُزيل عَين النجاسة وأثرَها، والحجر يزيل العين دون الأثر، لكنه معفو عنه في حق نفسه، وتصح الصلاة معه، كسائر النجاسات المعفو عنها. التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٤/ ١٣٥).

وعليه: فالأكمل الجمع بين الاستجمار والاستنجاء.

وله الاقتصار على الماء وحده، وهو أفضل من الاقتصار على الحجارة وحدها.

وله الاقتصار على الحجارة وحدها، وسواء في ذلك وجد الماء أو عدمه.

وقد ذكر ابن القيم في هدي النبي ﷺ عند قضاء الحاجة أنه كان يستنجي بالماء تارة، ويستجمر بالأحجار تارة، ويجمع بينهما تارة[(١)].

❁ ❁ ❁

(١) زاد المعاد (١/ ١٦٤).

بَابُ اَلْغُسْلِ وَحُكْمِ اَلْجُنُبِ

الغُسل: بضم الغين، **لغة**: وهو غَسْلُ تمام الجسد.

وشرعاً: غسل تمام البدن، على صفة مخصوصة وبنيّة مخصوصة.

لما فرغ المصنف من الأحاديث المتعلقة بالوضوء ونواقضه، ذكر ما يتعلق بالغُسل؛ إذ سببه الحدث الأكبر، ويكون بِغَسلِ عموم البدن، بخلاف الوضوء.

[١٠٨] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «المَاءُ مِنَ المَاءِ»[١]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَأَصْلُهُ فِي البُخَارِيِّ.

هذا الحديث أورده المصنف مختصراً، وقد أخرجه مسلم وفيه قصة، فقد أخرجه من طريق شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه، قال: خرجت مع رسول الله ﷺ يوم الاثنين إلى قباء، حتى إذا كنا في بني سالم وقف رسول الله ﷺ على باب عتبان فصرخ به، فخرج يجر إزاره، فقال ﷺ: «**أعجلنا الرجل**»، فقال عتبان: يا رسول الله، أرأيت الرجل يعجل عن امرأته ولم يُمْنِ، ماذا عليه؟ قال ﷺ: «**إنما الماء من الماء**».

ولفظ البخاري من طريق أبي صالحٍ عن أبي سعيد الخدري: «**إذا أُعجِلت أو قُحِطت فعليك الوضوء**»[٢].

النظر الفقهي:

استُدِل بالحديث على أنه لا غُسلَ إلا من الإنزال، ولا غُسل من التقاء الختانين، فقد قال: «**إنما الماء**»، أي: الاغتسال، «**من الماء**»، أي: بسبب الإنزال.

---

(١) أخرجه مسلم (٣٤٣)، والحديث ورد في المحرر (١١١).

(٢) أخرجه البخاري (١٨٠)، ومسلم (٣٤٥).

وقد كان هذا في بداية الأمر، ثم نُسِخ بعد ذلك، فصار الاغتسالُ بمجرد الإيلاج، قال البهوتي: وما روي عن عثمان، وعلي، والزبير، وطلحة، أنه لا يجب إلا بالإنزال، لقوله ﷺ: «**إنما الماء من الماء**»، فمنسوخٌ بما رَوَى أبيُّ بنُ كعب قال: إن الفُتيا التي كانوا يقولون: الماء من الماء، رخصةٌ رخَّص بها النبي ﷺ، ثم أمر بالاغتسال[(١)][(٢)].

---

(١) كشاف القناع (١/ ٣٣١).

(٢) أخرجه أبو داود (٢١٤)، والترمذي (١١٠) وقال: حسن صحيح، وأحمد (٢١١٠٠)، وقال الحافظ عبد الغني: إسناده صحيح على شرط الشيخين. كشاف القناع (١/ ٣٣١).

١٠٩ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا، فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ»[(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

زَادَ مُسْلِمٌ: «وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ»[(٢)].

○ **قوله: (جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا)**: كنايةٌ عن الجماع، وصرّح به بعد ذلك.

واختلف العلماء في المراد بالشعب الأربع: فقيل: هي اليدان والرجلان، وقيل: الرجلان والفخذان، وقيل: بأن المراد شعب الفرج الأربع، والشعب: النواحي، واحدتها شعبة.

○ **قوله: (جَهَدَهَا)**: أي: بلغ مشقّتها، يقال: جَهِدْتُه وأَجْهَدْتُه: بلغتُ مشقَّتَه، قال القاضي عياض: الأولى هنا أن يكون «جهَد» أي: بلغ جَهْدَه في عمله فيها، والجهدُ الطاقة، والاجتهادُ منه، وهي إشارة إلى الحركة وتمكن صورة العمل[(٣)].

وفي الباب عن أبي موسى، وقد رواه مسلم، وفيه قصة، قال أبو موسى: اختلف في ذلك رهطٌ من المهاجرين، والأنصار، فقال الأنصاريون: لا يَجِبُ الغُسْلُ إلا من الدَّفقِ أو من الماء، وقال المهاجرون: بل إذا خالط فقد وجب الغسل، فقال أبو موسى: فأنا أشفيكم من ذلك، فقمتُ فاستأذنتُ على عائشة، فأُذِنَ لي، فقلتُ لها: يا أُمّاه إني أريد أن أسألَكِ عن شيء وإني أستحييك، فقالت: لا تستحيي أن تسألني عما كنت سائلًا عنه أمك التي ولدتك، فإنما أنا أمك، قلت: فما يوجب الغسل؟ قالت: على الخبير سقطت، قال رسول الله ﷺ: «**إذا جلس بين شعبها الأربع ومسَّ الختانُ الختانَ فقد وجب الغسل**»[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٩١)، ومسلم (٣٤٨)، والحديث ورد في المحرر (١١٣)، وفي المنتقى (٢٨٨).

(٢) أخرجه مسلم (٣٤٨).

(٣) إكمال المعلم (٢/١٩٨).

(٤) صحيح مسلم (٣٤٩).

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على وجوب الغسل بمجرد تغييب الحشفة الأصلية، أو قدْرِها، ولو لم يُنزِل، وهذا الأمرُ استقرّ عليه العمل، وقد كان الشأنُ في أولِ الإسلام على أنه لا يُغْتَسل إلا من الإنزال، كما في الحديث السابق، ثم نُسِخَ، وأجمعت الأمة بعد ذلك على وجوب الغسل بالجماع، وإن لم يكن معه إنزال[(١)].

فائدة: ذكر بعضهم أنه يثبت بتغييب الحشفة جميع الأحكام المتعلقة بالإيلاج، ويثبت بذلك أربعمائة حكم إلا ثمانية أحكام، قاله البهوتي نقلاً عن ابن القيم[(٢)].

(١) الإنصاف (٢/ ٩١)، الممتع في شرح المقنع (١/ ١٨٣)، كشاف القناع (١/ ٣٣٠).

(٢) تحفة المودود بأحكام المولود (ص: ١٥٢)، كشاف القناع (١/ ٣٣٥).

١١٠ وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ أُمَّ سُلَيْم ـ وَهِيَ امْرَأَةُ أَبِي طَلْحَةَ ـ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحِي مِنَ الْحَقِّ، فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ الْغُسْلُ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ»، الْحَدِيثَ[(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١١١ وَعَنْ أَنسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ـ فِي الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ ـ قَالَ: «تَغْتَسِلُ»[(٢)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

زَادَ مُسْلِمٌ: فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ رضي الله عنها: وَهَلْ يَكُونُ هَذَا؟! قَالَ: «نَعَمْ، فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ؟!».

○ **قولها:** (إِنَّ اللهَ لا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ): أي: لا يمتنع من ذكره حياءً، أو لا يأمر بالحياء في الحق، وقدّمتْ أمُّ سُليم هذا الكلام بسطاً لعذرها في ذكر ما تستحيي النساء من ذكره بحضرة الرجال، ولهذا قالت لها عائشة كما ثبت في صحيح مسلم: (فضحتِ النساء)[(٣)].

○ **قولها:** (إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ): الاحتلام: ما يراه النائم في نومه، والمراد به هنا أمرٌ خاصٌّ منه، وهو الجماع، وفي رواية أحمد من حديث أم سليم: أنها قالت: يا رسول الله إذا رأت المرأة أن زوجها يجامعها في المنام أتغتسل؟[(٤)].

النظر الحديثي:

حديث أنس: أخرجه مسلم من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس، أن أم سُليم حدثت أنها سألت النبي ﷺ عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل، فقال ﷺ.. الحديث.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٣٢٨)، ومسلم (٣١٣)، والحديث ورد في المنتقى (٢٨٧).
(٢) أخرجه مسلم (٣١١)، والحديث ورد في المحرر (١١٢) ولم أقف عليه عند البخاري.
(٣) أخرجه مسلم (٣١٠).
(٤) أخرجه أحمد (٢٧١١٨).

وقد عزاه المصنف للبخاري، وليس فيه فيما يبدو، ولم يعزه إليه المزي في تحفة الأشراف، وعزاه ابن عبد الهادي إلى مسلم فقط[(١)].

النظر الفقهي:

١ ـ استدل بهما الحنابلة على أن من احتلم في منامه فإن عليه الغسل، والاحتلامُ الموجب للغسل هو ما رأى في أثره بللاً؛ لقوله في الحديث: «**إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ**»، أي: المنيَّ بعد الاستيقاظ، وفي رواية: «**إذا رأت إحداكن الماء فلتغتسل**»[(٢)]، فرؤية الماء شرط للغسل.

قال المرداوي: فأما النائم إذا رأى مَنِيّاً في ثوبه، ولم يذكر احتلاماً ولا لذّة، فإنه يجب عليه الغسل، لا أعلم فيه خلافاً[(٣)].

فإن لم ير بللاً، فليس عليه الغسل[(٤)].

فإن رأى بللاً، وجهل هل هو مني أم لا؟

فإن وجد ما يحال عليه الحكم بكونه منيّاً، أو مذياً؛ أحيل الحكم عليه، وإن لم يوجد، فاليقين بقاء الطهارة، فلا يزول بالشك، فلا يجب الغسل.

قال ابن قدامة: والأولى الاغتسال؛ لموافقة الخبر وإزالة الشك[(٥)].

٢ ـ استدلوا به على أن المرأة قد تحتلم، وقد ترى الماء[(٦)]، خلافاً لمن قال: إن ماء المرأة لا يبرز، وإنما يُعرَفُ إنزالها بشهوتها، وحَمل قوله: «**إذا رأت الماء**» أي علمت به.

وأما إنكار أم سلمة لقول أم سليم: فلأنَّ هذا لا يقع من الجميع، كما أن الرجال يوجد فيهم من لا يحتلم[(٧)].

---

(١) المحرر في الحديث (١/ ١٣٤).

(٢) أخرجه الحميدي (٣٠٠).

(٣) الإنصاف (٢/ ٨٣).

(٤) كشاف القناع (١/ ٣٢٥).

(٥) المغني (١/ ٢٧٠).

(٦) الإفصاح عن معاني الصحاح (٥/ ٣٤١).

(٧) فتح الباري، لابن حجر (١/ ٢٢٩).

[١١٢] وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْتَسِلُ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنَ الجَنَابَةِ، وَيَوْمَ الجُمُعَةِ، وَمِنَ الحِجَامَةِ، وَمِنْ غَسْلِ المَيِّتِ»[١]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

النظر الحديثي:

أخرجه أبو داود وأحمد وغيرهم من طريق مصعب بن شيبة، عن طلق بن حبيب العنزي، عن عبد الله بن الزبير، عن عائشة ﵂.

وإسناده ضعيف؛ مصعب متكلَّمٌ فيه، وثّقه يحيى بن معين، وقال أحمد: روى أحاديث مناكير، وقال أبو حاتم: لا يحمدونه، وليس بقويٍّ، وقال النَسائيُّ: منكر الحديث، وقال الدَّارَقُطْنيُ: ليس بالقويِّ ولا بالحافظ[٢].

والحديث ضعّفه عامّة أهل العلم[٣].

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٤٨)، وأحمد (٢٥١٩٠)، وابن خزيمة (٢٥٦)، والحديث ورد في المحرر (١١٧)، وفي المنتقى (٣١٨).

(٢) تهذيب الكمال (١٠/١٦٢)، تهذيب التهذيب (١٠/١٦٢).

(٣) ضعّف هذا الحديث: ١ ـ **الإمام أحمد**: فقد قال الأثرم: ذكرت لأبي عبد الله: الوضوء من الحجامة، فقال: ذاك حديث منكر، رواه مصعب بن شيبة أحاديثه مناكير، منها هذا الحديث، وعشرة من الفطرة. سنن الأثرم (ص: ٢٦٤)، ٢ ـ **ابن المديني**: حيث قال: لا يصح في الباب شيء. مختصر سنن أبي داود، للمنذري (١/١١٨)، ٣ ـ **البخاري**: حيث قال: حديث عائشة في هذا الباب ليس بذاك. مختصر سنن أبي داود، للمنذري (١/١١٨)، ٤ ـ **أبو داود**: حديث مصعب ضعيف فيه خصال ليس العمل عليه. سنن أبي داود (٣/٢٠١)، ٥ ـ **أبو زرعة الرازي**: حيث قال ابن أبي حاتم: سألت أبا زرعة عن الغسل من الحجامة، قلت: يروى عن النبي ﷺ: الغسل من أربع...؟ فقال: لا يصح هذا؛ رواه مصعب بن شيبة، وليس بقوي، قلت لأبي زرعة: لم يرو عن عائشة غير حديث مصعب؟ قال: لا. علل الحديث، لابن أبي حاتم (١/٥٧٠ ـ ٥٧١).

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلة على مشروعية الاغتسال من الجنابة، وأدلته كثيرة.

٢ ـ استدلوا به على مشروعية الاغتسال للجمعة، وسبق ذكر هذا، وهو عند الحنابلة على الاستحباب، لا على الوجوب[(١)]، وحكاه إجماعاً ابن عبد البر[(٢)].

٣ ـ استدلوا به ـ في إحدى الروايتين ـ على مشروعية الاغتسال من الحجامة، قال المرداوي: واختاره القاضي في «المجرد»، والمجد في «شرح الهداية»، وصاحب «مجمع البحرين»، وصححاه، وقدمه في «الرعاية الكبرى».

ومما استدلوا به أنه يروى عن علي وابن عباس ومجاهد، أنهم كانوا يفعلونه[(٣)].

ولكن المشهور من المذهب: أنه لا يستحب الاغتسال من الحجامة، لأنه دمٌ خارجٌ، أشبه الرعاف، وحديث الباب ضعيف كما سبق[(٤)].

قال الإمام أحمد: لا يُغتسل من الحجامة، ليس يثبت عن النبي ﷺ[(٥)]، وقد حكى الأثرم إجماع الأمة على أنه لا يَجِبُ في الدم غُسلٌ[(٦)].

٤ ـ استدلوا به على مشروعية الاغتسال من غَسل الميت، والمشهور من المذهب: استحباب الغُسلِ من غَسل الميت، صغيراً كان الميّتُ أو كبيراً، ذكراً أو أنثى، حُرّاً أو عبداً، مسلماً أو كافراً[(٧)].

وهو آكد الأغسال عند الحنابلة، قال المرداوي: الصحيح من المذهب: أن الغُسل من غَسل الميت آكد الأغسال، ثم بعده غُسل الجمعة آكد الأغسال[(٨)].

---

(١) المغني (٣/ ٢٢٤).
(٢) حيث قال: أجمعَ المُسلِمُونَ قديماً وحديثاً على أنَّ غُسلَ الجُمُعةِ ليس بفَرْضٍ واجِب. التمهيد (١٠/ ٧٩).
(٣) الشرح الكبير والإنصاف (٢/ ١٢٥).
(٤) الإنصاف (٢/ ١٢٥)، كشاف القناع (١/ ٣٦٠)، مطالب أولي النهى (١/ ١٧٨).
(٥) مسائل عبد الله (٧٨).
(٦) نقله عنه ابن دقيق العيد في الإمام شرح الإلمام (٣/ ٥٦).
(٧) الإنصاف (٢/ ٥٢)، كشاف القناع (١/ ٣٥٤).
(٨) الإنصاف (٢/ ١٢٦).

١١٣ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ ـ فِي قِصَّةِ ثُمَامَةَ بْنِ أُثَالٍ عِنْدَمَا أَسْلَمَ ـ: وَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَغْتَسِلَ[(١)]. رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَأَصْلُهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

النظر الحديثي:

الحديث أخرجه عبد الرزاق وغيره عن عبيد الله وعبد الله ابني عمر العمري، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وفيه قصة.

وإسناده صحيح، وأصلُ الحديثِ في الصحيحين من دون الأمر بالغُسل، **وفيه**: بَعثَ النبيُّ ﷺ خيلاً قِبَلَ نجدٍ، فجاءت برجل من بني حنيفة يُقال له: ثمامة بن أثال، فربطوه بسارية من سواري المسجد، فخرج إليه النبي ﷺ، ثم ساق القصة بطولها، وفي آخره فقال ﷺ: «**أطلقوا ثمامة**»، فانطلق إلى نخلٍ قريبٍ من المسجد، فاغتسل، ثم دخل المسجد، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله[(٢)].

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلةُ على أنَّ إسلامَ الكافر من موجبات الغسل[(٣)]؛ أخذاً من أمر النبي ﷺ ثمامة بالاغتسال.

واستدلوا كذلك بحديث قيس بن عاصم رضي الله عنه قال: أتيت النبي ﷺ أريد الإسلام، فأمرني أن أغتسل بماء وسدر[(٤)(٥)].

---

(١) أخرجه عبد الرازق (٩٨٣٤)، وأحمد (١٠٢٦٨)، والحديث ورد في المحرر (١١٤).
(٢) أخرجه البخاري (٤٦٢)، ومسلم (١٧٦٤).
(٣) كشاف القناع (١/ ٣٣٥)، مطالب أولي النهى (١/ ١٦٧).
(٤) أخرجه أبو داود (٣٥٥)، والترمذي (٦٠٥) وحسنه، والنسائي (١٨٨).
(٥) والقول بالوجوب هو مذهب الحنابلة والمالكية، القول الثاني: أنه ليس بواجب مطلقاً، وهو مذهب الحنفية، لأن العدد الكثير أسلموا في عهده ﷺ، فلو أُمر كل مسلم بالاغتسال لنقل نقلاً متواتراً، ولأن النبي ﷺ لما بعث معاذاً إلى اليمن قال: «ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله..»، ولو كان الغسل واجباً لأمرهم به لأنه أول واجبات=

واعلم أن هذا الحكم ـ أي: الاغتسال ـ يستوي فيه الكافر الأصلي والمرتد؛ لاستوائهما في المعنى الذي وجب له الغسل، وهو الإسلام.

ولا فرق بين كونه أجنب حالَ كُفرِه، أو لم يُجنِب؛ لأن النبي ﷺ أمر بالغسل، من غير استفصال، ولو اختلف الحال لوجب الاستفصال[1].

= الإسلام، والقول الثالث: أنه يجب إذا وجد منه في زمان كفره ما يوجب الغسل، سواء اغتسل حال كفره أو لم يغتسل، وإلا فيستحب، وهو مذهب الشافعية.

ولعل الأقرب والله أعلم القول الأول، لظاهر النصوص.

(١) الممتع في شرح المقنع (١/ ١٨٤).

١١٤ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «غُسْلُ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»[١]. أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ.

١١٥ وَعَنْ سَمُرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنِ اغْتَسَلَ فَالغُسْلُ أَفْضَلُ»[٢]. رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ.

النظر الحديثي:

حديث سمرة بن جندب: أخرجه الخمسة من طريق قتادة بن دعامة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب[٣].

---

(١) أخرجه البخاري (٨٥٨)، ومسلم (٨٤٦)، والحديث ورد في المحرر (١١٥)، وفي المنتقى (٣١٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٤)، والترمذي (٤٩٧)، والنسائي (١٣٨٠)، وأحمد (٢٠٠٨٩)، والحديث ورد في المحرر (١١٦)، وفي المنتقى (٣١٣).

(٣) واختلف فيه على قتادة، على وجهين:

- فروي عنه **مرسلاً**، عن الحسن، عن النبي ﷺ، وهي رواية سعيد بن أبي عروبة، ومعمر بن راشد، وأبان بن يزيد العطار.
- وروي **موصولاً**، وهي رواية شعبة، وهمام بن يحيى العوذي، وأبي عوانة.

فأعل بعضهم الموصول بالمرسل، **والصواب: صحة الوجهين عن قتادة**، وأنه صح عنه مرسلاً وموصولاً، وممن ذهب إلى تصحيح الوجهين أبو حاتم، حيث قال ابنه: قلتُ لأبي: أيهما أصح؟ قال: جميعاً صحيحين؛ همام ثقة وصله، وأبان لم يوصله. علل الحديث، لابن أبي حاتم (٢/ ٥٤١).

* فإن قيل: فهل يفهم من كلام أبي حاتم السابق أنه يرى صحة سماع الحسن من سمرة لهذا الحديث، حيث صححه موصولاً ومرسلاً؟

فالجواب: لا يلزم ذلك، وقد نبه على ذلك ابن دقيق العيد، حيث قال: ولا يلزم من ذلك حكمُه بصحة الحديث، فإن الحُكمَ بصحة الوصل معناه: أن واصله لم يهم في ذكره سمرة في الحديث، ويبقى بعد ذلك النظر في صحة تلك الرواية ـ أعني: الحسن عن سمرة ـ من جهة الاتصال والانقطاع.

وإسناده **حسن لغيره**؛ الحسن مدلس، ولم يُصرِّح بالسماعِ مِن سمرة، والكلامُ على سماعه من سمرة والخلافُ فيه مشهور[(١)]، غير أن الحديث له شواهد يتقوى بها[(٢)].

النظر الفقهي:

١ ـ استدل الحنابلة في روايةٍ بحديث أبي سعيد، على أن غُسل الجمعة واجب على من تلزمه الجمعة، واختارها أبو بكر، وهو من المفردات[(٣)]،

---

(١) الظاهر: أن أحاديث الحسن عن سمرة هي وجادة من كتاب، كما دل عليه كلام ابن معين ويحيى القطان، ويعضد هذا ما ورد في العلل لأحمد (٢١٨٧) عن ابن عون أنه قال: دخلنا على الحسن فأخرج إلينا كتاباً من سمرة، وفي لفظ ـ عند الطبري في تفسيره (٨/ ٩٨) ـ: وجدت عند الحسن كتاب سمرة فقرأته عليه.

والظاهر: أن هذا الكتاب أخذه الحسن عن أبناء سمرة، حيث قال البزار ـ فيما نقل عنه الزيلعي في نصب الراية (١/ ٨٩) ـ: الحسن سمع من سمرة حديث العقيقة، ثم رغب عن السماع عنه، ولما رجع إلى ولده أخرجوا له صحيفة سمعوها من أبيهم، فكان يرويها عنه من غير أن يخبر بسماع؛ لأنه لم يسمعها منه.

ولو فرضنا أن الحسن أخذ الصحيفة من سمرة مثلاً فإنها تُقبل، لكن الإشكال أن من أخذ منه الصحيفة لا يُعرف، ولا يُدرى عن ثقته.

ولذا فالأظهر أن أحاديث الحسن عن سمرة مما لم يصرح فيه بالسماع أنها ضعيفة، وضعفها منجبر، فترتقي بالشواهد للحسن لغيره.

(٢) انظر: البدر المنير (٤/ ٦٥٠)، وفضل الرحيم الودود (٤/ ١٩٠).

(٣) الإنصاف (٥/ ٢٦٨)، وفي المسألة قول ثالث: أن الغسل واجب على من به عرق أو رائحة يتأذى بها الناس، وبه قال ابن تيمية.

واستدلوا: بحديث عائشة، قالت: كَانَ النَّاسُ يَنْتَابُونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ مَنَازِلِهِمْ وَالْعَوَالِيِّ، فَيَأْتُونَ فِي الْغُبَارِ، يُصِيبُهُمُ الْغُبَارُ وَالْعَرَقُ، فَيَخْرُجُ مِنْهُمُ الْعَرَقُ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ إِنْسَانٌ مِنْهُمْ وَهُوَ عِنْدِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا». متفق عليه.

والأقرب مذهب الحنابلة أنه سنة مؤكدة، وهو قول الجمهور.

قال الشافعي: ومما يدل على أن أمر النبي ﷺ بالغسل يوم الجمعة أنه على الاختيار لا على الوجوب حديث عمر، حيث قال لعثمان: والوضوء أيضا، وقد علمت أن رسول الله ﷺ أمر بالغسل يوم الجمعة، فلو علما أن أمره على الوجوب لا على الاختيار لم يترك عمر عثمان حتى يردّه، ويقول له: ارجع فاغتسل، ولما خفي على عثمان ذلك =

واختاره ابن عثيمين[١].

لكن المشهور من المذهب ما سبق ذكره، أنه سنة مؤكدة، لا واجب، واستدلوا بحديث سمرة المذكور[٢]، وهو مذهب الجماهير.

وأما حديث أبي سعيد فيجاب عنه بجوابين:

١ ـ أن الوجوب هنا عند أكثر أهل العلم هو على لغة العرب، والواجب في لغة العرب معناه: المتأكد، كما تقول العرب: حقُّك واجبٌ عليَّ، أيْ مُتأكِّدٌ، وفرقٌ بين الحقائق الشرعية والحقائق اللغوية.

٢ ـ لو قيل بوجوب الغسل أخذاً من الحديث لَلَزِمَ من ذلك القول بوجوب السواك والطيب، كما ورد في أكثر طرق الحديث: «**وسواكٌ، ويمس من الطيب ما قدر عليه**»[٣]، ولم يقل بإيجابها أحد، مع أن الحديث واحد.

وإذا تقرر هذا فثمة أربع فوائد:

الأولى: يستحب أن يكون الغُسل عن جماعٍ، نصّ عليه[٤].

الثانية: قال المرداوي: غسل يوم الجمعة آكدُ من سائر الأغسال، سوى الغسل من غسل الميت، فإنه آكد من غسل الجمعة، على الصحيح من المذهب، قدمه في «الفروع»، وقيل: غسل الجمعة آكد، صححه في «الرعاية»، قلت: وهو الصواب، وأطلقهما ابن تميم[٥].

الثالثة: قال ابن قدامة: وإن اغتسل ثم أحدث أجزأه الغُسل، وكفاه الوضوء[٦].

الرابعة: الغُسْل يُستحبُّ في حقِّ مَنْ عليه حضور الجمعة، فمن لم يحضرها

= مع علمه، ولكن دل في هذا الحديث أن الغسل يوم الجمعة فيه فضل من غير وجوبٍ يجبُ على المرء في ذلك. سنن الترمذي (١/ ٦٢٧).

(١) الشرح الممتع (١/ ٣٦).

(٢) الممتع في شرح المقنع (١/ ١٨٩)، الإنصاف (٥/ ٢٦٨)، كشاف القناع (١/ ٣٥١)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٨٣).

(٣) أخرجه مسلم (٨٤٦).

(٤) الإنصاف (٥/ ٢٦٨).

(٥) الإنصاف (٥/ ٢٦٨).

(٦) المغني (٣/ ٢٢٧).

فلا غسل عليه، كالمرأة والمسافر والمريض ونحوهم؛ لعموم «**من أتى الجمعة فليغتسل**»[(١)][(٢)].

٢ ـ قوله: **(يوم الجمعة)**، استَدل به الحنابلة على أن استحباب الاغتسال يكون في يوم الجمعة، والصحيح من المذهب أن أول وقت الغسل بعد طلوع الفجر، وأفضله عند مُضيِّه إليها[(٣)].

(١) أخرجه البخاري (٨٩٤)، ومسلم (٨٤٤).

(٢) الشرح الكبير (٥/ ٢٧٣).

(٣) الإنصاف (٥/ ٢٧١)، وفي المذهب قول: أنه من طلوع الشمس؛ لأن ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس وقت لصلاةٍ، وهي الفجر، فإذا خرجت الشمس انتهى وقتها، قال العثيمين: وهذا أحوط الأقوال. الشرح الممتع (٥/ ١٠٦).

١١٦ وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقْرِئُنَا القُرْآنَ مَا لَمْ يَكُنْ جُنُباً[(١)]. رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَهَذَا لَفْظُ التِّرمِذِيِّ وَحَسَّنَهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

النظر الحديثي:

أخرجه الخمسة من طريق شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

وإسناده فيه ضعف؛ من أجل عبد الله بن سلمة المرادي، متكلمٌ فيه، وثّقه العجلي، ويعقوب بن شيبة، وقال عمرو بن مرة: كان عبد الله بن سلمة قد كبر، فكان يُحدِّثنا فنَعرِفُ ونُنكِر، وقال البخاري: لا يتابع في حديثه، وقال أبو حاتم: تَعرِفُ وتُنكِر، وقال ابن عدي: أرجو لا بأس به[(٢)(٣)].

(١) أخرجه أبو داود (٢٢٩)، والترمذي (١٤٦)، والنسائي (٢٦٥)، وابن ماجه (٥٩٤)، وأحمد (٦٢٧)، وابن حبان (٧٩٩)، والحديث ورد في المحرر (١١٨)، وفي المنتقى (٢٩٨).

(٢) تهذيب الكمال (١٥/ ٥١ ـ ٥٣)، تهذيب التهذيب (٥/ ٢٤١).

(٣) والحديث صححه الترمذي، وابن السكن، وعبد الحق، لكن قال النووي: قال الترمذي: (هو حسن صحيح)، وخالفه الأكثرون، فضعفوه. خلاصة الأحكام (١/ ٢٠٧)، وضعفه **الإمام أحمد**، حيث قال الخطابي: كان أحمد يوهن حديث علي هذا، ويضعف أمر عبد الله بن سلمة. معالم السنن (١/ ٧٦)، وضعفه **الشافعي**، حيث قال: أهل الحديث لا يثبتونه. التلخيص الحبير (١/ ٣٧٢)، وقال البيهقي: وإنما توقف الشافعي في ثبوته؛ لأن مداره على عبد الله بن سلمة الكوفي، وكان قد كِبَر، وأنكر من حديثه وعقله بعض النكرة، وإنما روى هذا الحديث بعد ما كبر. معرفة السنن والآثار (١/ ٣٢٣).

وقد يجاب عن هذا: بأن رواية عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة، قال عنها شعبة: لم يرو عمرو بن مرة أحسن من هذا الحديث، وقال: روى عبد الله بن سلمة هذا الحديث بعدما كبر، وقال: لا أروي أحسن منه عن عمرو بن مرة، وكان ـ يعني شعبة ـ يقول: هذا الحديث ثلث رأس مالي.

قال ابن حجر: وضعف بعضُهم بعضَ رواته، والحقُّ أنه من قبيل الحسن، يصلح للحجة. فتح الباري (١/ ٤٠٨)، وانظر: تنقيح التحقيق، لابن عبد الهادي (١/ ٢٣٩).

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على أن الجنب ممنوع من قراءة القرآن؛ احتراماً لكتاب الله، وهو مروي عن عمر بن الخطاب، قال عَبِيدة السَّلْماني: كان عمر بن الخطاب يكره أن يقرأ القرآن وهو جنبٌ(١).

والقولُ بمنعِ الجُنب من قراءة القرآن هو مذهب الأئمة الأربعة(٢).

وإذا تقرر هذا، فثمة أمور قررها الحنابلة في المشهور من المذهب:

١ ـ أن من لزمه الغسل حرم عليه قراءة آية فصاعداً، قال المرداوي: وهذا المذهب مطلقاً بلا ريب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم(٣).

٢ ـ يجوز قِراءة بعض آية، ولو كرّر، ما لم يتحيل على قراءةٍ تحرم عليه، بأن يكرر الأبعاض، تحيلاً على قراءة آية فأكثر، فيمتنع عليه ذلك كسائر الحيل المحرمة(٤).

٣ ـ له قول ما وافق قرآناً ولم يقصده، فإن قصد القراءة حرم(٥).

٤ ـ يجوز للجنب أن يتهجى القرآن؛ لأنه ليس بقراءة له، فتبطل به الصلاة، لخروجه عن نظمه وإعجازه(٦).

٥ ـ يجوز للجنب التفكر في الآيات، وتحريك شفتيه إن لم يبين الحروف(٧)، قال المرداوي: يجوز للجنب قراءةٌ لا تُجزئ في الصلاة؛ لإسرارها(٨).

قلت: وهذا بناء على رأيهم أنه يشترط في الصلاة أن يُسمِع نفسه، ولا يكفي تحريك شفتيه.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٣٠٧).

(٢) بدائع الصنائع (١/ ٣٧)، مواهب الجليل (١/ ٣١٧)، المجموع (٢/ ٣٥٦)، المغني (١/ ١٩٩ ـ ٢٠٠).

(٣) الإنصاف (٢/ ١٠٨)، وانظر: كشاف القناع (١/ ٣٤٤).

(٤) الفروع (١/ ٢٦١)، الإنصاف (٢/ ١١٠)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٨٢).

(٥) الفروع (١/ ٢٦١)، الإنصاف (٢/ ١١٠)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٨٢).

(٦) الفروع (١/ ٢٦١)، الإنصاف (٢/ ١١١)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٨٢).

(٧) «منتهى الإرادات» (١/ ٨٢) «شرح منتهى الإرادات» (١/ ٨٢)

(٨) الفروع (١/ ٢٦١)، الإنصاف (٢/ ١١١)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٨٢).

١١٧ **وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ** ﵁ **قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: «**إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ؛ فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وُضُوءاً**»[(١)]. **رَوَاهُ مُسْلِمٌ**.

زَادَ الحَاكِمُ: «فَإِنَّهُ أَنْشَطُ لِلْعَوْدِ»[(٢)].

النظر الحديثي:

الحديث أخرجه مسلم وغيره من طريق عاصم الأحول، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد الخدري.

وأما زيادة **(فإنه أنشط للعود)** فإنها معلولة؛ فقد تفرّد بها مسلم بن إبراهيم، عن شعبة، عن عاصم الأحول، ومسلمٌ ثقة مأمون، ولكنه ليس من أصحاب شعبة المكثرين، وقد خالفه في هذا جماعةٌ من الحُفّاظِ عن شعبة، فرووا الحديث عنه بدونها[(٣)].

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلةُ على الاستحباب للمُجامِع إذا أراد العود مرة أخرى أن يغسل فرجه؛ ليزيل ما عليه من أذى، وأن يتوضأ؛ ليكون أنشط لعوده.

وإنما لم يوجبوا عليه ذلك؛ لأن عائشة قالت: «**كان رسول الله** ﷺ **إذا كانت له حاجة إلى أهله أتاهم، ثم يعود ولا يمس** ماء»[(٤)(٥)].

---

(١) أخرجه مسلم (٣٠٨)، والحديث ورد في المحرر (١٢٠).

(٢) أخرجه ابن خزيمة (٢٢١)، وابن حبان (١٢١١)، والحاكم (٥٤٢).

(٣) إتحاف المهرة لابن حجر (٥/ ٣٥٩)، فضل الرحيم الودود (٣/ ٧٧).

(٤) أخرجه أحمد (٢٤٧٧٨) وغيره من طريق أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة، وسنده ضعيف، قال ابنُ مُفوِّز: «وأما حديثُ أبي إسحاقَ من روايةِ الثوريِّ وغيره فأجمعَ مَن تقدَّم مِنَ المحدثين ومن تأخَّر منهم أنه خطأٌ منذ زمان أبي إسحاق إلى اليوم...» (تهذيب السنن لابن القيم ١/ ٢٦١).

وقال ابنُ رجبٍ ـ بعد أن ذكر اختلافَ الرواياتِ على أبي إسحاقَ ـ: «وهذا كلُّه يدلُّ على أن أبا إسحاقَ اضطربَ في هذا الحديثِ، ولم يُقِم لفظَه كما ينبغي، بل ساقَه بسياقاتٍ مختلفةٍ متهافتةٍ» (فتح الباري لابن رجب ١/ ٣٦٥).

(٥) الممتع في شرح المقنع (١/ ١٩٩)، الإنصاف (٢/ ١٥٤)، كشاف القناع (١/ ٣٧٤).

وقد أوجب ذلك الظاهرية، ولكن قال ابن عبد البر: ما أعلمُ أحداً من أهل العلم أوجبه، إلا طائفة من أهل الظاهر، وأما سائر الفقهاء بالأمصار فلا يوجبونه[1].

قال ابن رجب: والأكثرون على أن المعاودة من غير وضوء لا تكره، وهو قول الحسن ومالك وأحمد وإسحاق، وقد روي الاغتسال للمعاودة من حديث أبي رافع، أن النبي ﷺ طاف على نسائه جميعاً في يوم واحد، واغتسل عندَ كل واحدة منهن غسلاً، فقلت: يا رسول الله ﷺ ألا تجعله غسلاً واحداً؟ قالَ: «**إن هذا أزكى وأطهر وأطيب**»[2].

فائدة: والوضوء هنا يراد به الوضوء الشرعي[3]، ويعضده رواية: (**توضَّأَ وضوءَه للصلاة**)[4].

---

(١) «الاستذكار» (١/ ٢٧٩).

(٢) فتح الباري، لابن رجب (١/ ٣٠٢ ـ ٣٠٣)، وحديث أبي رافع، أخرجه: أبو داود (٢١٩)، والنسائي في الكبرى (٨٩٨٦)، وابن ماجه (٥٩٠)، وأحمد (٢٣٨٦٢).

(٣) الإنصاف (٢/ ١٥٤).

(٤) أخرجه أحمد (١١٢٢٧) بهذا اللفظ.

١١٨ وَلِلْأَرْبَعَةِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمَسَّ مَاءً[(١)]، وَهُوَ مَعْلُولٌ.

النظر الحديثي:

أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه، والنسائي في الكبرى، من طريق أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة.

ورجاله ثقات، لكنه معلول؛ ووجه ذلك: أن أبا إسحاق غلط فيه، فرواه على هذا الوجه، ورواه بقية الرواة عن الأسود، عن عائشة، بلفظ: (أن **النبي ﷺ كان إذا أراد أن ينام وهو جُنُبٌ، توضأ وضوءه للصلاة**)، وكذا رواه عن عائشة أبو سلمة، وعبد الله بن أبي قيس، وإبراهيم بن يزيد.

فأبو إسحاق خالفه المتابعون له عن الأسود، وخالفه المتابعون للأسود عن عائشة.

ولأجل هذا أعلّ الأئمةُ حديثه هذا[(٢)].

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٢٨)، والترمذي (١١٨)، والنسائي في الكبرى (٩٠٠٣)، وابن ماجه (٥٨١)، والحديث ورد في المحرر (١٢٣).

(٢) قال شعبة بن الحجاج: قد سمعت حديث أبا إسحاق: (كان النبي ﷺ ينام جنباً)، لكني أتقيه، وقال الترمذي: يرون هذا غلط من أبي إسحاق. سنن الترمذي (١/ ٢٠٣)، وكذا قال مسلم في التمييز (ص: ١٨٢)، وقال أبو داود: ليس بصحيح، ثم نقل عن يزيد بن هارون أنه قال: هذا الحديث وهم. سنن أبي داود (١/ ٥٨)، قال ابن حجر: وأظن أبا إسحاق اختصره من حديث الباب هذا الذي رواه عنه شعبة وزهير ـ يعني ما رواه أبو إسحاق، عن الأسود، قال: سألت عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: كيف كانت صلاة النبي ﷺ بالليل؟ قالت: كان ينام أوله ويقوم آخره، فيصلي، ثم يرجع إلى فراشه، فإذا أذن المؤذن وثب، فإن كان به حاجة، اغتسل، وإلا توضأ وخرج ـ، قال: لكن لا يلزم من قولها: (فإذا كان جنباً أفاض عليه الماء) أن لا يكون توضأ قبل أن ينام، كما دلت عليه الأخبار الأُخَر، فمِنْ ثَمَّ غلّطوه في ذلك. فتح الباري (٣/ ٣٢).

وقال ابن رجب: وهذا الحديث مما اتفق أئمة الحديث مِن السلف على إنكاره على=

النظر الفقهي:

استدل الحنابلة بالحديث على جواز نوم الجنب بدون اغتسال ولا وضوء، لكن مع الكراهة.

والمستحب عندهم استحباباً مؤكَّداً أن لا ينام إلا باغتسال أو وضوء؛ لمداومة النبي ﷺ على ذلك، كما في حديث عائشة قالت: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ **إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ، وَهُوَ جُنُبٌ، غَسَلَ فَرْجَهُ، وَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ**[(١)].

وحديث عبد الله بن أبي قَيْسٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، عَنْ وِتْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قُلْتُ: كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ فِي الْجَنَابَةِ؟ أَكَانَ يَغْتَسِلُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ؟ أَمْ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ؟ قَالَتْ: **كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ، رُبَّمَا اغْتَسَلَ فَنَامَ، وَرُبَّمَا تَوَضَّأَ فَنَامَ**، قُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً[(٢)].

فجمع الحنابلة بين هذه الأحاديث وبين حديث عائشة المذكور هنا: بأن هذا غالب هديه ﷺ، ولكنه ترك ذلك ليبين الجواز، وقرروا ـ كما سبق ـ أن ترك الغسل والوضوء جائز مع الكراهة[(٣)].

= أبي إسحاق، مِنهُم: إسماعيل بنُ أبي خالد، وشعبة، ويزيد بن هارون، وأحمد بنِ حنبل، وأبو بكر بنِ أبي شيبة، ومسلم بنِ حجاج، وأبو بكر الأثرم، والجوزاني، والترمذي، والدارقطني، وحكى ابن عبد البر عَن سفيان الثوري، أَنَّهُ قالَ: هوَ خطأ، وقال أحمد بنِ صالح المصري الحافظ: لا يحل أن يروي هَذا الحديث، يعني: أَنَّهُ خطأ مقطوع بِهِ، فلا تحل روايته مِن دونِ بيان علته.
وأما الفقهاء المتأخرون، فكثير مِنهُم نظر إلى ثقة رجاله، فظن صحته، وهؤلاء يظنون أن كل حديث رواه ثقة فَهوَ صحيح، ولا يتفطنون لدقائق علم علل الحديث، ووافقهم طائفة مِن المحدثين المتأخرين، كالطحاوي والحاكم والبيهقي، ثُمَّ اختلفوا في الجمع بينه وبين حديث النخعي، عَن الأسود، عَن عائشة في الوضوء، ولهم في ذَلِكَ مسالك، ثم ساق هذه المسالك. فتح الباري، لابن رجب (١/ ٣٦٢)، وهذا الكلام من ابن رجب نفيس جداً، يبين الفرق بين منهج علماء الحديث المتقدمين، وبين الفقهاء المتأخرين.

(١) أخرجه البخاري (٢٨٨)، ومسلم (٣٠٥).

(٢) أخرجه مسلم (٣٠٧).

(٣) الممتع في شرح المقنع (١/ ١٩٩)، الإنصاف (٢/ ١٥٣)، كشاف القناع (١/ ٣٧٥).

والأولى **أن يقال**: بل لفظة (مِن غير أن يَمسَّ ماءً) معلولةٌ كما سبق، والوضوء أو الغسل مشروع، ولم يثبت عن النبي ﷺ خلافه، فيُكرَه تَركُه مع القدرة عليه، والله أعلم.

١١٩ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ؛ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَأْخُذُ المَاءَ، فَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أُصُولِ الشَّعْرِ، ثُمَّ حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

١٢٠ وَلَهُمَا فِي حَدِيثِ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى فَرْجِهِ، وَغَسَلَهُ بِشِمَالِهِ، ثُمَّ ضَرَبَ بِهَا الأَرْضَ(٢).

وَفِي رِوَايَةٍ: فَمَسَحَهَا بِالتُّرَابِ(٣).

وَفِي آخِرِهِ: ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالمِنْدِيلِ فَرَدَّهُ ـ وَفِيهِ ـ: وَجَعَلَ يَنْفُضُ المَاءَ بِيَدِهِ(٤).

النظر الفقهي:

هذان الحديثان أصلٌ في باب صفة الاغتسال، وساق المصنف حديث عائشة بتمامه، واكتفى ببعض حديث ميمونة، لأن مسائلهما واحدة، وذكر ما تفرد به.

وإنما اعتنى الصحابة بصفة اغتسال النبي ﷺ وسألوا عنها ونقلوها: لأن الغُسلَ عبادةٌ، فينبغي أن نتعرف كيف اغتسل النبي ﷺ لنتابعه في أعماله.

وأحاديثُ غُسلِ النبي ﷺ نقلتها عنه زوجاتُه، لأن هذا مما يكون في البيوت، ولا تطَّلِعُ عليه إلا نِساؤه، وهذا من الحِكَمِ التي لأجلها شُرِع له تعدد النساء أكثر من أربع.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٢)، ومسلم (٣١٦)، والحديث ورد في المحرر (١٢٤)، وفي المنتقى (٣٢٩).

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٩)، ومسلم (٣١٧)، والحديث ورد في المحرر (١٢٥)، وفي المنتقى (٣٣١).

(٣) أخرجه البخاري (٢٥٩).

(٤) أخرجه البخاري (٢٧٦)، ومسلم (٣١٧).

وقد استدل الحنابلة بالحديثين على مشروعية هذه الصفة في الاغتسال، وأنها الغسل الكامل، وقالوا: الغُسل الكامل يكون بعشرة أشياءَ وردت في حديثي عائشة وميمونة[(١)]:

١ ـ أن ينوي رفع الحدث، أو ينوي ما يغتسل له، كالصلاة ونحو ذلك، وهذه لم ترد في هذه الأحاديث، لكن يدل لها حديث: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»[(٢)].

٢ ـ ثم يسمّيَ، وهي ـ أي التسمية في الغُسْلِ ـ واجبة.

٣ ـ يغسل يديه ثلاثاً، والمراد باليدين الكفان، وغَسلُ كفيه ثلاثاً في الغُسل آكدُ استحباباً من غَسلهما في الوضوء.

٤ ـ يغسل ما لوّثه من أثر الجنابة، وهذا الغَسلُ إذا كان الخارجُ نجساً كدم الحيض فيجب، أما لو كان طاهراً كالمني فلا يجب، بل يستحب أن يغسل ما لَوّثه على فرجه أو على سائر بدنه؛ لفعل النبي ﷺ.

وغَسلُ الفرج وما لوّثه من أثر الجنابة يكون بعد غَسلِ اليدين؛ كما دلّ لذلك الحديثان.

٥ ـ يتوضأ كوضوئه للصلاة وضوءاً كاملاً.

٦ ـ يأخذ بكفيه ثلاث حَثَياتٍ فيُفرِغُها على رأسه، كل حثيةٍ تصل إلى أصول شعره وتُرويه، وتكون كلُ حَثيةٍ لجميع الرأس عن يمينه وشماله.

وقد دلّ حديث عائشة على استحباب تخليل الشعر؛ أخذاً من قولها: «**فيُدخِل أصابعه في أصول الشعر**»[(٣)]، وفي لفظ البخاري: «**ثم يُدخِل أصابعه في الماء، فيخلل بها أصول الشعر**»[(٤)].

٧ ـ يُعَمِّمُ بدنه بالماء، ويكون التعميم ثلاثاً، قياساً على التثليث في الوضوء؛ لأنه لا يقع اسم الغسل بدون إصابة الماء لجميع البدن.

---

(١) الممتع في شرح المقنع (١/ ١٩٤)، المبدع شرح المقنع (١/ ١٦٦)، كشاف القناع (١/ ٣٦١).

(٢) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

(٣) أخرجه مسلم (٣١٦).

(٤) أخرجه البخاري (٢٤٨).

٨ ـ يدلك جسمه بيده ويُمِرّها عليه، وهذا مستحب، إلا في المواضع التي لا يصلها الماء إلا بالدلك، فيجب.

٩ ـ أن يبدأ بالشق الأيمن؛ لحديث عَائِشَةَ: «أنه ﷺ: **يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ فِي تَنَعُّلِهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ**»(١).

١٠ ـ أن يتحول من الموضع الذي اغتسل فيه، فيغسلَ قدميه في مكانٍ آخر غيره، وهذا مستحبٌ مطلقاً، ولو كان المحل نظيفاً.

وهذه الأمور ورد مجملها في هذين الحديثين، والله أعلم.

مسألة: استدل الحنابلة ـ في رواية ـ على كراهة التنشف بعد التطهّر(٢)؛ أخذاً من قول ميمونة: **ثم أتيته بالمنديل فردّه**(٣).

ولكن المشهور من المذهب أنه مباحٌ بلا كراهة، وتركه أفضل، وممن روي عنه الجواز: عثمان بن عفان، وعلى بن أبي طالب، وابن عمر، وأنس بن مالك، وجماعة من التابعين(٤).

وأما ترك النبي ﷺ التنشيف في هذا الحديث، فقال المهلّب: يمكن أن يريد بترك المنديل إبقاء بركة بلل الماء، والتواضع بذلك لله، أو لشيءٍ رآه في المنديل من حرير، أو وسخ، أو لاستعجالٍ كان به، والله أعلم(٥).

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٨)، ومسلم (٢٦٨).

(٢) معونة أولي النهى (١/٢٧٦).

(٣) أخرجه مسلم (٣١٧).

(٤) الإنصاف (١/٣٦٩)، كشاف القناع (١/٢٤٥).

(٥) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (١/٣٩١).

١٢١ وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ شَعْرَ رَأْسِي، أَفَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ - وَفِي رِوَايَةٍ: وَالحَيْضَةِ؟ - فَقَالَ: «لَا، إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ»[١]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

○ **قولها: (أفأنقضه)**: نقض الشعر: إزالة عُقَدِه، وحلُّ ظفائره.

النظر الحديثي:

الحديث أخرجه مسلم والخمسة من طريق سفيان بن عيينة، عن أيوب بن موسى، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة، عن أم سلمة.

واختُلف في ثبوت لفظة **(الحيضة)** في الحديث.

والأقرب أن لفظة **(الحيضة)** غير محفوظة، بل هي **شاذة**[٢]

---

(١) أخرجه مسلم (٣٣٠)، والحديث ورد في المحرر (١٢٦)، وفي المنتقى (٢٣٥).

(٢) **وبيان ذلك**: أن الحديث مداره على أيوب بن موسى، وروى الحديث عنه ثلاثة رواة:
١ - سفيان بن عيينة، ٢ - سفيان الثوري، ٣ - روح بن القاسم.
فأما ابن عيينة فلم يختلف عليه أنها بلفظ الجنابة بدون ذكر الحيضة، وقد رواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وابن راهويه وعمرو الناقد وابن أبي عمر كلهم عن ابن عيينة عن أيوب بن موسى، به.
وأما الثوري فروى عنه راويان وهما:
١ - عبد الرزاق، وفي روايته: (الحيضة والجنابة).
٢ - يزيد بن هارون وفيها: (الجنابة)، أي كرواية الجماعة.
وأما روح بن القاسم فبذكر الجنابة وبدون ذكر الحيضة، كرواية الجماعة.
ويظهر بهذا أن **الصواب في الحديث رواية الجماعة بدون ذكر (الحيضة)**، وأن لفظة (الحيضة) تفرد بها عبد الرزاق عن الثوري، وخالفه: يزيد بن هارون عن الثوري، وكذا رواية ابن عيينة وروح لم يختلف عليهما في الحديث، مما يدل على أن لفظة الحيضة شاذة، وقد أعلها أئمة الحديث: قال ابن رجب: وهذه اللفظة - أعني: لفظة (الحيضة) - تفرد بها عبد الرزاق عن الثوري، وكأنها غير محفوظة؛ فقد رواه غير واحد عن الثوري فلم يذكروها. فتح الباري، لابن رجب (١/٤٨١)، وقال ابن القيم: ومن أعطى النظر حقه علم أن هذه اللفظة ليست محفوظة في الحديث. تهذيب سنن أبي داود (١/١٠٨).

النظر الفقهي:

١ ـ استدل الحنابلة بحديث أم سلمة على أنه لا يجب على المرأة أن تنقض رأسها لغسل الجنابة، ولأن في النقض للشعر لغسل الجنابة مشقةً، إذ هو مظنة التكرر.

وهذا ما عليه عامّةُ العلماء، بل حكي عليه اتفاق العلماء، ـ إلا ما حكي عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه والنخعي أنهما قالا: تنقضه، ولا يُعلَم لهما موافق ـ[1].

وقد أنكرت عائشة على ابن عمرو قولَه فيما رواه مسلم من طريق عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: بَلَغَ عَائِشَةَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُؤُوسَهُنَّ، فَقَالَتْ: يَا عَجَباً لِابْنِ عَمْرٍو هَذَا، يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُؤُوسَهُنَّ! أَفَلَا يَأْمرهنَّ أَنْ يَحْلِقْنَ رُؤُوسَهُنَّ؟! لَقَدْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ وَلَا أَزِيدُ عَلَى أَنْ أُفْرِغَ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ إِفْرَاغَاتٍ[2].

مسألة: والرجل إذا ظفر رأسه، فحكمه حكم المرأة، قال ابن قدامة: والرجل والمرأة في هذا سواء، وإنما خُصَّت المرأةُ بالذِّكر؛ لأن العادة اختصاصها بكثرة الشعر وتوفيره وتطويله[3][4].

٢ ـ استدل الحنابلة ـ في قولٍ، وحُكيَ روايةً ـ على أن المرأة لا يجب أن تنقض رأسها لِغُسلِ الحيض كذلك، أخذاً من الرواية الثانية: أفأنقضه للحيضة والجنابة؟ فَقَالَ: «**لَا**»، ولأنه موضع من البدن فاستوى فيه الحيض والجنابة كسائر البدن.

---

(١) انظر: المغني، لابن قدامة (١/ ٢٩٨ ـ ٢٩٩)، وتهذيب السنن، لابن القيم (١/ ١٤٤).

(٢) أخرجه مسلم (٣٣١).

(٣) المغني (١/ ٢٩٩).

(٤) وذهب بعضهم إلى التفرقة بين الرجال والنساء، فجوزه لهن دون الرجال، ودليلهم: حديث ثوبان: أنهم استفتوا النبي ﷺ فقال: «أما الرجل فلينشر رأسه فليغسله حتى يبلغ أصول الشعر، أما المرأة فلا عليها أن لا تنقضه»، أخرجه أبو داود، وأعلَّه بعضهم بأن في إسناده إسماعيل بن عياش، ولكن الحديث من مروياته عن الشاميين، وهو قوي فيهم فيقبل. نيل الأوطار (١/ ٣١٠)، والصواب مذهب الحنابلة، والله أعلم، لظاهر حديث أم سلمة، وأما حديث ثوبان «فلا يدل النشر على النقض لما كان مضفورا، بل غايته نشر الضفائر أو نشر ما لم يكن مضفورًا ولا ملبّدًا، وقد كان الضفر والتلبيد قليلين في الصحابة»، قاله الشوكاني في السيل الجرار (ص: ٧٢).

وهو مذهب الجمهور، واختارها ابن قدامة، والشارح، والمجد[(١)]، والسعدي، ومحمد بن إبراهيم[(٢)].

ولكن المشهور من المذهب: أنه يجب أن تنقضه لغسل الحيض، وهذا من مفردات المذهب؛ لأنه الأصل، ورواية **(والحيضة)** شاذّةٌ كما سبق[(٣)].

---

(١) المغني (١/ ٣٠٠)، الشرح الكبير على المقنع (٢/ ١٣٩)، الإنصاف (٢/ ١٣٧).

(٢) الأجوبة السعدية عن المسائل القصيمية (٥٢)، فتاوى ابن إبراهيم (٢/ ٨١).

(٣) تهذيب السنن، لابن القيم (١/ ٢٨٩)، الإنصاف (٢/ ١٣٧)، كشاف القناع (١/ ٣٦٧).

١٢٢ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ، وَلَا جُنُبٍ»(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

النظر الحديثي:

الحديث أخرجه البخاري في التاريخ الكبير(٢)، وأبو داود، وابن خزيمة وغيرهم من طريق أَفْلَتَ بنِ خليفة، عن جَسْرة بنت دِجاجة، عن عائشة قالت: جاء رسول الله ﷺ ووجوه بيوتِ أصحابِه شارعةٌ في المسجد، فقال: «**وَجِّهوا هذه البيوت عن المسجد**»، ثم دخل النبي ﷺ، ولم يصنع القوم شيئاً رجاء أن تنزل فيهم رخصة، فخرج إليهم بعد فقال: «**وجهوا هذه البيوت عن المسجد، فإني لا أُحِلُّ المسجدَ لحائضٍ ولا جنب**».

وإسناده ضعيف(٣)؛ فيه علتان:

١ ـ جسرة بنت دجاجة، متكلم فيها، قال البخاري: عندها عجائب، وقال الدارقطني: يُعتَبرُ بحديثها إلا أن يحدث عنها من يُترك، ووثقها العجلي، وذكرها ابن حبان في الثقات، وهما متساهلان في التوثيق(٤).

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٢)، وابن خزيمة (١٣٢٧)، والحديث ورد في المنتقى (٣٠٥).

(٢) التاريخ الكبير (٢/ ٤١٢)، وقال البخاري: وقال عروة، وعباد بن عبد الله، عن عائشة، عن النبي ﷺ: «سدوا هذه الأبواب، إلا باب أبي بكر»، وهذا أصح.

(٣) وقد ضعف الحديثَ **عبدُ الحقِّ الأشبيلي** حيث قال: لا يثبت من قِبل إسناده. الأحكام الوسطى (١/ ٢٠٧).

وقال البغوي: **وضعفه أحمد**؛ لأن راويه أفلت بن خليفة مجهول. شرح السنة للبغوي (٢/ ٤٦).

وضعفه البيهقي، وابن المنذر في الأوسط. (٥/ ١٢٥)، وقال ابن رجب: في إسناده مقال. فتح الباري (٢/ ٤٤٩).

(٤) الثقات، لابن حبان (٤/ ١٢١)، سؤالات البرقاني، للدارقطني (٦٩)، تهذيب الكمال (٣٥/ ١٤٣).

ويظهر أنها إن توبعت اعتُبِر حديثُها، وهنا تفرَّدت بالحديث.

٢ ـ أفلت بن خليفة، حكم عليه الإمام أحمد بالجهالة، وقال مرة: ما أرى به باساً[(١)].

وزاد بعضهم مخالفةَ جسرة لمن هم أثبت منها عن عائشة، وهما: عروة بن الزبير، وعباد بن عبد الله بن الزبير، فقد أخرجه أحمد، وغيره[(٢)] من طريق الزهري عن أيوب بن بشير الأنصاري، عن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «**سُدُّوا هذه الأَبْواب إلا بابَ أَبِي بكر**»، غير أن الحديث له شواهد[(٣)]، بمجموعها يحتج به.

النظر الفقهي:

مسألة الحديث: حكم مكث الحائض ومثلها النفساء والجنب في المسجد.

وخلاصة المسألة أن لها عند الحنابلة ثلاث صور:

أولاً: لا يجوز مكث الحائض والنفساء والجنب في المسجد، وهو مذهب الأئمة الأربعة.

واستدلوا بأدلة منها: حديث الباب، وقوله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟﴾، والحائض أشد من الجنب[(٤)].

ثانياً: مرور الحائض والجنب في المسجد لحاجة: فهو جائز ولو بلا وضوء، باتفاق العلماء[(٥)]؛ لقوله ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣] والحائض تُلحَق بالجنب.

---

(١) تهذيب الكمال (٣/ ٣٢٠) تهذيب التهذيب (٢/ ٧٥).

(٢) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٢/ ١٦٠).

(٣) منها عن أبي سعيد، وعن سعد، وعن أم سلمة وعائشة. انظر تخريجها في تحقيق المسند (٥/ ١٨٧)، ولا يخلو واحد منها من مقال.

(٤) فتح الباري، لابن رجب (٣/ ٤٤٩).

(٥) الإنصاف (٢/ ٣٦٩)، كشاف القناع (١/ ٤٧٠).

والمقرَّرُ عند الحنابلة: أن المرور يجوز عند الحاجة، دون غيرها[1].

ثالثاً: يجوز على المشهور من المذهب للحائض وللنفساء وللجنب اللبث في المسجد إذا توضأوا[2][3]؛ لأمرين:

١ ـ ما ورد عن عطاء بن يسار قال: رأيت رجالاً من أصحاب رسول الله ﷺ يجلسون في المسجد وهم مجنبون، إذا توضؤوا وضوء الصلاة[4].

٢ ـ ولأنه إذا توضأ خفّ حُكمُ الحدثِ، ومما يدل على أنه تخفيف؛ أن النبي ﷺ أمر الجنب عند النوم بالوضوء إذا لم يُرِد الاغتسال.

---

(١) كشاف القناع (١/ ٣٤٦).

(٢) المغني (١/ ٢٠٢)، كشاف القناع (١/ ٣٤٨).

(٣) القول الثاني: أنه لا يجوز للجنب المكث في المسجد، سواء توضأ أو لم يتوضأ، وهو مذهب الجمهور.

ودليلهم حديث الباب، وقوله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟﴾ [النساء: ٤٣]، قال زيد بن أسلم: معناه: لا تقربوا مواضع الصلاة.

القول الثالث: يجوز للجنب المكث في المسجد مطلقاً، وهو قول الظاهرية، وقال به المزني وابن المنذر، وهو رواية عن أحمد. الفروع (١/ ٢٦٢)، وحجتهم: أن الأصل الجواز وبراءة الذمة، وقالوا: إن الكافر ـ وهو غالبا عليه ما يوجب الغسل ـ ربطه النبي ﷺ في المسجد ورخص العلماء له في دخوله المسجد، فالمسلم الجنب أولى، وكذا من عليه نجاسة رخص له بدخول المسجد مع أمن التلويث، فالجنب الذي لا يلوث أولى.

وأما الآية فالمراد بها النهي عن قربان الصلاة، قال ابن حزم: ولا حجة في قول زيد، ولو صح أنه قاله لكان خطأ منه؛ لأنه لا يجوز أن يظن أن الله تعالى أراد أن يقول: لا تقربوا مواضع الصلاة، فيلبس علينا قوله فيقول: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾، وروي أن الآية في الصلاة نفسها عن علي بن أبي طالب وابن عباس وجماعة.

(٤) أخرجه سعيد بن منصور (٤/ ١٢٧٥) قال في المبدع: إسناده صحيح.

١٢٣ وَعَنْهَا رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ مِنَ الجَنَابَةِ[(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

زَادَ ابْنُ حِبَّانَ: وَتَلْتَقِي[(٢)].

○ **قولها: (تختلف أيدينا فيه)**: قال ابن حجر: أي إنه كان يغترف تارة قبلها، وتغترف هي تارة قبله، ولمسلم من طريق معاذة، عن عائشة: **(فيبادرني حتى أقول دع لي)**[(٣)]، زاد النسائي: **(وأبادره حتى يقول: دَعي لي)**[(٤)].

النظر الحديثي:

الحديث متفق عليه من طريق الزهري، عن عروة، عن عائشة.

ورواية ابن حبان من طريق أفلح بن حميد الأنصاري، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، وفيها: **(تختلف أيدينا فيه وتلتقي)**، ورجاله ثقات، وعند البيهقي: **(يعني وتلتقي)**[(٥)]، قال ابن حجر: وهذا يُشعِر بأن قوله: **(وتلتقي)** مدرج[(٦)].

النظر الفقهي:

١ ـ استدل الحنابلة بالحديث على أن اغتسال الرجل والمرأة من إناء واحد لا يؤثر في الماء[(٧)].

٢ ـ استدل به الحنابلة في روايةٍ على أنه يجوز أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة، وبه قال الأئمة الثلاثة، واختاره: ابن تيمية، والعثيمين[(٨)].

وعلّتهم: أن الحديث أفاد أنهما كانا يغتسلان معاً، وإذا اغتسلا معاً اغتسل

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦١)، ومسلم (٤٥/ ٣٢١)، والحديث ورد في المنتقى (١٢).

(٢) أخرجه ابن حبان (١١١١).

(٣) صحيح مسلم (٤٦/ ٣٢١).

(٤) سنن النسائي (٢٣٩).

(٥) السنن الكبرى، للبيهقي (٩٠٠).

(٦) فتح الباري، لابن حجر (١/ ٣٧٣).

(٧) مسائل أبي داود (١٥)، كشاف القناع (١/ ٦٣).

(٨) شرح عمدة الفقه (١/ ٢٦)، تعليقات ابن عثيمين على الكافي لابن قدامة (١/ ١٨٥).

كل واحد منهما بفضل صاحبه[(١)].

ولكن المشهور من المذهب: أنه لو انفردت المرأة بالماء وتطهرت به، فلا يجوز للرجل أن يتوضأ بفضلها[(٢)]، لحديث عبد الله بن سَرْجِس رضي الله عنه قال: «**توضأ أنت هاهنا وهي هاهنا، فإذا خلت به فلا تقربنه**»[(٣)].

ولورود ذلك عن الصحابة، فقد قال الإمام أحمد: أكثر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون: إذا خلت بالماء فلا يتوضأ منه[(٤)].

٣ ـ استدلوا به على أن وَضع الجُنبِ يدَه في الإناء الذي فيه الماء واغترافَه منه لا يَسلُبه الطهوريةَ، ولو كان الماءُ قليلاً، ولا ما يَفضُل منه.

قال ابن رجب: يستدل به على جواز إدخال الجنب يده قبل كمال غُسلِهِ في الماء الذي يغتسل منه[(٥)]. وأما ما ورد من النهي عن غمس اليد في الإناء قبل غسلها فهذا على الاستحباب.

(١) الأم، للشافعي (٨/ ٦٩٨).

(٢) كشاف القناع (١/ ٦١).

(٣) أخرجه الأثرم في سننه (٧٠).

(٤) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (١/ ٣٠١).

(٥) فتح الباري، لابن رجب (١/ ٢٨٦).

١٢٤ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةً؛ فَاغْسِلُوا الشَّعْرَ، وَأَنْقُوا الْبَشَرَ»(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَضَعَّفَاهُ.

١٢٥ وَلِأَحْمَدَ عَنْ عَائِشَةَ: نَحْوُهُ(٢)، وَفِيهِ رَاوٍ مَجْهُولٌ.

النظر الحديثي:

١ ـ **حديث أبي هريرة**: أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه وغيرهم من طريق نصر بن علي، عن الحارث بن وجيه، عن مالك بن دينار، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة.

وإسناده ضعيف؛ الحارث بن وجيه ضعيف الحديث(٣)، وقد تتابع الأئمة على تضعيف الحديث(٤).

٢ ـ **حديث عائشة**: أخرجه أحمد عن أسود بن عامر، قال: حدثنا شَرِيك، عن خُصَيف، قال: حدثني رجل منذ ستين سنة، عن عائشة، قالت: أجمرتُ رأسي إجماراً شديداً، فقال النبي ﷺ: «**يا عائشة، أما علمتِ أن على كل شعرة جنابةً**».

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٤٨)، والترمذي (١٠٦)، وابن ماجه (٥٩٧).

(٢) أخرجه أحمد (٢٤٧٩٧).

(٣) تقريب التهذيب (١٠٥٦).

(٤) قال أبو حاتم وأبو داود: هذا حديث منكرٌ، والحارث ضعيف الحديث. علل الحديث، لابن أبي حاتم (١/ ٤٧٦)، سنن أبي داود (١/ ٦٥).
وقال الترمذي: حديث الحارث بن وجيهِ حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديثه، وهو شيخ ليس بذاك، وقد روى عنه غير واحدٍ من الأئمة، وقد تفرَد بهذا الحديث عن مالك بن دينار. سنن الترمذي (١/ ١٧٨).
ونقل ابن عبد الهادي تضعيف الحديث عن الشَّافعي ويحيى بن مَعِين والبخاريِّ. تنقيح التحقيق، لابن عبد الهادي (١/ ٣٦٠).
وضعفه كذلك ابن حزم والنووي وابن الملقن، وابن حجر، وغيرهم. المحلى (١/ ٢٧٩)، المجموع شرح المهذب (٢/ ١٨٤)، البدر المنير (٢/ ٥٧٥)، التلخيص الحبير (١/ ٣٨١)

وإسناده ضعيف؛ الراوي عن عائشة مبهم، وشريك بن عبد الله النخعي ضعيف[1]، وخصيف: وهو ابن عبد الرحمن الجزري مختلف فيه، وهو إلى الضعف أقرب[2].

النظر الفقهي:

١ ـ استُدِل بالحديث على وجوب تعميم البدن بالغَسل، والتَيَقُّن من إيصاله إلى باطن الشعر، كثيفاً كان الشعر أو خفيفاً، من ذكر أو أنثى؛ لأنه جزء من البدن فوجب غسله[3].

٢ ـ استدلوا به على استحباب الدَّلكِ بيده؛ لأنه أنقى، ولأنه به يتيقن وصولُ الماء إلى مغابنه وجميع بدنه، ولأنه إذا وجب ما تحت الشعر فالبدن من باب أولى[4].

قال في الشرح: يستحب إمرار يديه على جسده في الغُسلِ والوضوء، ولا يجب إذا تيقن أو غلب على ظنه وصول الماء إلى جميع جسده[5].

---

(١) ينظر: تهذيب الكمال (١٢/ ٤٦٨ ـ ٤٧٢)، ميزان الاعتدال (٢/ ٢٧٠).

(٢) ينظر: تهذيب الكمال (٨/ ٢٥٨ ـ ٢٥٩).

(٣) كشاف القناع (١/ ٣٦٧)، حاشية الروض المربع، لابن قاسم (١/ ٢٨٧).

(٤) كشاف القناع (١/ ٣٦٣).

(٥) الشرح الكبير (٢/ ١٣١).

بَابُ اَلتَّيَمُّمِ

التيمم في اللغة: القصد، ومنه قوله: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧] أي لا تقصدوا.

وشرعاً: مَسحُ الوجهِ واليدين بترابٍ طَهور على وجه مخصوص.

١٢٦ **عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أُعْطِيتُ خَمْساً لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً، فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ»، وَذَكَرَ الحَدِيثَ**[(١)].

١٢٧ **وَفِي حَدِيثِ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ: «وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُوراً إِذَا لَمْ نَجِدِ المَاءَ»**[(٢)].

١٢٨ **وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عِنْدَ أَحْمَدَ: «وَجُعِلَ التُّرَابُ لِي طَهُوراً»**[(٣)].

○ **قوله: (نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ)**: أي: أن العدو يخافه وبينهما مسافة شهر، وفي لفظٍ عند البيهقي: «**يُقذف في قلوب أعدائي**»[(٤)].

وظاهرُ الحديث تحديد المسافة بالشهر، وإلا فأقلُ منها قد يحصل الرعب من غيره، وإذا حصل الرعب منه مسافة شهر، فما دون الشهر أولى[(٥)]

---

(١) أخرجه البخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١)، والحديث ورد في المحرر (١٢٨).
(٢) أخرجه مسلم (٥٢٢)، والحديث ورد في المنتقى (٣٦٢).
(٣) أخرجه أحمد (٧٦٣)، والحديث ورد في المنتقى (٣٦١).
(٤) أخرجه البيهقي (١٠٧٢).
(٥) وقد ورد في رواية الطبراني: «نُصِرْت بِالرُّعْبِ عَلَى عَدُوِّي مَسِيرَةَ شَهْرَيْنِ» أخرجه الطبراني في الكبير (١١٠٤٧) ولفظه: «وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، حَتَّى إِنَّ الْعَدُوَّ لَيَخَافُنِي مِنْ مَسِيرَةِ شَهْرٍ أَوْ شَهْرَيْنِ»، وقال العراقي في طرح التثريب (٧/ ٢١٣): وفي إسناده ضعف.
وفسَّر السائب بن يزيد هذا بأنه شهرٌ خلفه وشهر أمامه، وورد عند الطبراني في الكبير (٦٦٧٤)=

وقال بعض العلماء: ذِكرُ الشهر لم يُرَدْ به حقيقته، وإنما جعل الغاية منها شهراً؛ لأنه لم يكن بين بلده وبين أحدٍ من أعدائه أكثر منه[(١)].

واختُلِف هل هذا خاصٌّ به ﷺ أم يدخل في ذلك أمته؟

قال ابن حجر: فيه احتمال[(٢)].

وقد رجَّح بعضُ العلماء أن ذلك يحصل لأتباعه بقدر تمسُّكهم بدينه.

ولكن استظهر الفاكهاني أنه خاصٌّ بمحمد ﷺ[(٣)].

النظر الحديثي:

١ ـ **حديث حذيفة بن اليمان**: أخرجه مسلم وغيره من طريق أبي مالك الأشجعي، عن رِبْعِي بن حِراش، عن حذيفة، ولفظه: «**فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ: جُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ، وَجُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِداً، وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُوراً إذا لَمْ نَجِدْ الْمَاءَ**».

٢ ـ **حديث علي بن أبي طالب**: أخرجه أحمد والبيهقي من طريق عبد الله بن محمد بن عَقِيل، عن محمد بن علي الأكبر، عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**أُعْطِيتُ أَرْبَعاً لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنْ أَنْبِيَاءِ اللهِ: أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ الْأَرْضِ، وَسُمِّيتُ أَحْمَدَ، وَجُعِلَ التُّرَابُ لِي طَهُوراً، وَجُعِلَتِ أُمَّتِي خَيْرَ الْأُمَمِ**».

وإسناده فيه ضعف؛ من أجل عبد الله بن محمد بن عقيل، ضعفه الأئمة[(٤)].

ولكن له شواهد عديدة، منها حديث جابر بن عبد الله وغيره.

والحديث حسّن إسناده: ابنُ كثير، وابنُ حجر[(٥)].

= ولفظه: «وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ شَهْراً أَمَامِي، وَشَهْراً خَلْفِي»، وقال العراقي في طرح التثريب (٧/ ٢١٣): ضعيف جدّاً. سبل السلام، للصنعاني (١/ ١٣٧).

(١) فتح الباري، لابن حجر (١/ ٤٣٧)، فيض القدير، للمناوي (١/ ٥٦٦).

(٢) فتح الباري، لابن حجر (١/ ٤٣٧).

(٣) رياض الأفهام، للفاكهاني (١/ ٤٦٤).

(٤) تهذيب الكمال (١٦/ ٨١ ـ ٨٤).

(٥) تفسير ابن كثير (١/ ٣٩٢)، فتح الباري (٨/ ٢٢٥).

النظر الفقهي:

في هذه الأحاديث ذَكَرَ النبيُّ ﷺ جملةً مِن الخصال التي اختص بها عن بقية الأنبياء، وذكر المصنف الحديث مختصراً بذكر خصلتين من الخمس، وإنما ساقه لأجل الخصلة الثانية: «**وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً**»، فأفادت الجملة:

١ ـ أن التيمم من خصائص هذه الأمةِ أمةِ محمد ﷺ بإجماع العلماء[(١)]، لقوله ﷺ في حديث جَابِر: «**لم يُعطَهنَّ أحدٌ قبلى**»، وهذا من محاسن الشريعة المحمدية.

٢ ـ استدل الحنابلةُ في روايةٍ بعموم حديث جابر المذكور «**وجعلت لي الأرض.. وطهوراً**»: على أنه يصح التيمم بكل ما تصاعد على وجه الأرض من جنسها، سواء كان تراباً أو رملاً، ولا يشترط كونه له غبار، ما دام من جنس الأرض، وقال به أبو حنيفة، ومالك، واختاره ابن تيمية، وابن القيم، والشوكاني، وابن إبراهيم، والعثيمين[(٢)].

ودل له كذلك عموم الآية ﴿فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣].

وأجابوا عن لفظة «**وجعلت تربتها**» بجوابين:

١ ـ أنها معلولة، وأن اللفظ الأول هو الثابت في رواية الأكثر.

٢ ـ أنها من ذكر بعض أفراد العام، فلا يقتضي التخصيص.

ولكن المشهور من المذهب: أنه يشترط كون المتيمَّم به تراباً له غبارٌ يَعلق باليد؛ واستدلوا بحديث حذيفة المذكور: «**وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُوراً، إِذَا لَمْ نَجِدِ اَلْمَاءَ**»، وبحديث علي: «**وَجُعِلَ اَلتُّرَابُ لِي طَهُوراً**»[(٣)].

وأما الآية: ﴿فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣]، فقد فُسِّرَ الصعيدُ الطيبُ

---

(١) منح الجليل شرح مختصر خليل (١/ ١٤٣).

(٢) الإنصاف (٢/ ٢١٥)، المجموع شرح المهذب (٢/ ٢١٣)، شرح عمدة الفقه، لابن تيمية (١/ ٥٠٨)، زاد المعاد (١/ ١٩٣)، نيل الأوطار (٢/ ١٤٨)، فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم (٢/ ٨٨)، الشرح الممتع (١/ ٣٩٢).

(٣) الممتع شرح المقنع (١/ ٢٠٨)، الإنصاف (٢/ ٢١٤)، كشاف القناع (١/ ٤٠٧).

بأنه التراب، كما في الحديث، والآية تفيد ذلك، حيث قال: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ﴾ [المائدة: ٦]، فدل على أنه شيءٌ يمسح منه، والصخر ونحوه ليس بشيء يمسح به[١].

فإن قيل: الآية والخبر يدلان على جواز التيمم بالتراب الطاهر، فما وجه كونه لا يجوز بغيره؟

قيل: الآيةُ مَسوقةٌ لبيان ما يجوز فِعلُه عِوضاً عن الماء، وذلك يفيد ما ذكر.

ولأن الخبر يدل على اختصاص التراب بالجواز؛ لأنه ذكره فيما فضله الله به على سائر الأنبياء، فلو جاز بغيره أيضاً لذكره؛ لأن فيه زيادة فضيلة[٢].

٣ ـ استدلوا بقوله: (جُعِلَتْ لَي الأرض مَسْجِداً) ـ أي: موضع سجود ـ على أنه لا يختصُّ السجود منها بموضعٍ دون غيره، وهذا مما اختصَّت به هذه الأمة، واختصَّ به ﷺ عن بقية الأنبياء.

وقد كان مَن قبله إنما أبيحت لهم الصلوات في أماكن مخصوصة، كالبيع والصوامع، كما في رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه مرفوعاً: «**وَكَانَ مَنْ قَبْلِي يُعَظِّمُونَ ذَلِكَ، إِنَّمَا كَانُوا يُصَلُّونَ فِي كَنَائِسِهِمْ وبِيَعِهِم**»[٣]، وفي حديث ابن عباسٍ عند البَزَّار: «**وَلَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ يُصَلِّي حَتَّى يَبْلُغَ مِحْرَابَهُ**»[٤].

فائدة: مفهوم الحديث في قوله: «**أُعطيت خمساً**» أنه ﷺ لم يختص بغير الخمس المذكورة، لكن روى مسلم من حديث أبي هريرة مرفوعا: «**فُضِّلْتُ على الأنبياء بستٍّ**»، فذكر أربعا من الخمس وزاد اثنتين، ووردت أحاديث أخرى في ذكر غيرها من الخصائص.

فأجاب العلماء بعدة أجوبة:

١ ـ أن يقال: لعله اطلع أولاً على بعض ما اختص به، ثم اطلع على الباقي.

---

(١) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (١/ ٣٤٠)، المبدع (١/ ١٩٠).
(٢) الممتع شرح المقنع (١/ ٢٠٨).
(٣) أخرجه أحمد (٧٠٦٨) وقال ابن كثير في تفسيره (٢/ ٢٥٦): إسناد جيد قوي.
(٤) أخرجه البزار (٤٧٧٦)، والبخاري في التاريخ الكبير (٥/ ١٥٢)، والبيهقي في الكبرى (٤٣٢٣)، وسنده ضعيف؛ لجهالة أحد رواته.

٢ ـ أو يقال: إنه ذكر في كل مرة ما تدعو الحاجة إلى ذكره.

٣ ـ أن ذكر الأعداد لا يدل على الحصر، قاله القرطبي.

قال ابن رجب: وهذه الخمس اختص بها النبي ﷺ عن الأنبياء، وليس في الحديث أنه لم يختص بغيرها، فإن هذه اللفظة لا تقتضي الحصر، وقد دلت النصوص الصحيحة الكثيرة على أنه ﷺ خُصّ عن الأنبياء بخصال كثيرة غير هذه الخمس[(١)].

وقد سرد العراقيُّ الأمورَ التي وردت في الأحاديث مما اختص به النبي ﷺ فقال: فحصل من مجموع الأحاديث إحدى عشرة خصلة تقدم منها عشرة، وهي: إعطاؤه جوامع الكلم، ونصره بالرعب، وإحلال الغنائم، وجعل الأرض مسجدا وطهوراً، وإرساله إلى الخلق كافة، وختم الأنبياء به، وجعل صفوف أمته كصفوف الملائكة، وإعطاؤه الشفاعة، وتسميته بأحمد، وجعل أمته خير الأمم، والحادية عشر إيتاؤه خواتيم سورة البقرة من كنز تحت العرش[(٢)].

---

(١) فتح الباري، لابن رجب (٢/١٦).

(٢) طرح التثريب في شرح التقريب (٢/١١١).

١٢٩ وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي حَاجَةٍ، فَأَجْنَبْتُ، فَلَمْ أَجِدِ المَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا»، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَى اليَمِينِ، وَظَاهِرَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ»[(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: وَضَرَبَ بِكَفَّيْهِ الأَرْضَ، وَنَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ[(٢)].

○ **قوله**: (**فَتَمَرَّغْتُ**)، وفي لفظ: (**فتمعَّكْتُ**)[(٣)]: أي: تقلّبتُ في التُّرابِ ظَنّاً بأن الجُنب يحتاج أن يوصِل التُّرابَ إلى جميع بدنه؛ لأن التيمم بدلٌ من الغسل، فيقع على هيئة الغسل.

قال ابن حجر: وكأن عماراً استعمل القياس في هذه المسألة؛ لأنه لما رأى أنَّ التيمُّمَ إذا وقع بدل الوضوء وقع على هيئةِ الوضوء، رأى أن التيمم عن الغُسلِ يقع على هيئة الغُسل[(٤)].

النظر الحديثي:

حديث عمار بن ياسر متفق عليه من طريق الأعمش عن شقيق بن سلمة.

وفي لفظ مسلم[(٥)]: عن شقيق، قال: كنت جالسا مع عبد الله، وأبي موسى، فقال أبو موسى: يا أبا عبد الرحمن، أرأيت لو أن رجلا أجنب فلم يجد الماء شهرا كيف يصنع بالصلاة؟ فقال عبد الله: لا يتيمم، وإن لم يجد الماء شهراً، فقال أبو موسى: فكيف بهذه الآية في سورة المائدة ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً

(١) أخرجه البخاري (٣٤٧)، ومسلم (١١٠/٣٦٨)، والحديث ورد في المحرر (١٢٩).
(٢) أخرجه البخاري (٣٣٨).
(٣) أخرجه البخاري (٣٣٨)، ومسلم (١١٢/٣٦٨).
(٤) فتح الباري، لابن حجر (١/ ٤٤٤).
(٥) ونحوه للبخاري.

﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣]، فقال عبد الله: لو رُخِّصَ لَهُمْ في هذه الآية لأوشك إذا برد عليهم الماء أن يتيمموا بالصعيد، فقال أبو موسى، لعبد الله: ألم تسمع قول عمار: بعثني رسول الله ﷺ في حاجة فأجنبت... الحديث.

وقد وردت روايات عديدة لحديث عمار بن ياسر في بعضها اختلاف.

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلة على مشروعية التيمم عند عدم الماء، والعدَمُ:

ـ إما أن يكون **حقيقةً**، بأن لا يَجِدَ الماء، وضابِطُه: ألا يجده في رحله وفيما حوله عرفاً.

ـ أو **حُكماً**، بأن يجده لكن يكون ثمنه غالياً، بحيث يزيد على ثمنه كثيراً، إذ الزيادة على ثمن المثل تجعل الموجود حِسّاً معدوماً شرعاً، أو لا يكون غالياً، لكنه لا يستطيع شراءه لمانع من الموانع، فهو عادم للماء حكماً لا حقيقة(١).

٢ ـ استدلوا به على صفة التيمم، وأنه:

١ ـ ضربة واحدة، لا ضربتان(٢)، وسيأتي لها حديث بخصوصها.

٢ ـ يكون بمسح الشمال على اليمين، أخذاً من قوله: **ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ**.

٣ ـ ثم يمسح ظاهر كفيه ووجهه؛ أخذاً من قوله: **وَظَاهِرَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ**(٣).

٤ ـ وأنه بِمَسحِ الكفِّ، لا اليد إلى المرفق(٤).

٣ ـ استدل به الحنابلة ـ في رواية(٥)، وهو مذهب الجمهور ـ، على أن المتيمم لا يلزمه التفريق بين ما يمسح به ظاهر الكف، والوجه، وإنما يمسح باليد ظاهر الكف الأخرى، والوجه أيضاً.

---

(١) المبدع (١/ ١٧٨)، كشاف القناع (١/ ٣٨٨).
(٢) الممتع في شرح المقنع (١/ ٢١٢)، الإنصاف (٢/ ٢٥٤)، كشاف القناع (١/ ٤٢١).
(٣) الممتع في شرح المقنع (١/ ٢١٣)، الإنصاف (٢/ ٢٥٤)، كشاف القناع (١/ ٤٢٣).
(٤) المغني (١/ ٣٣١)، كشاف القناع (١/ ٤٢١).
(٥) الفروع (١/ ٢٩٨).

قال ابن رجب: فهذه الرواية ـ يعني حديث عمار ـ تدل على أنه مسح كفيه إحداهما بالأخرى ظاهرِهما وباطنهما[1].

ولكن المشهور من المذهب: أنه يَمسحُ وجهَه بباطنِ أصابع يديه، وظاهرَ كفيهِ إلى الكوعين بباطن راحتيه، اليمينَ على الشمال، والشمالَ على اليمين، وإنما قالوا هذا لكيلا يمسح كفيه بتراب مستعمل[2].

[١٣٠] وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «التَّيَمُّمُ ضَرْبَتَانِ: ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ»[3]. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَ الأَئِمَّةُ وَقْفَهُ.

النظر الحديثي:

أخرجه الدارقطني والحاكم من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ.

وقد روي موقوفاً ومرفوعاً.

فجعله **مرفوعاً**: علي بن ظبيان، وهو ضعيف جداً، قال ابن معين: ليس بشيء، وقال النسائي: متروك الحديث، وضعفه البخاري وأبو زرعة وأبو حاتم[4].

وجعله **موقوفاً**: يحيى بن القطان، وهشيم، والثوري، وغيرهم.

والصواب أن الحديث إنما يَصِحُّ موقوفاً على ابن عمر؛ فهي رواية الحفاظ عن عبيد الله بن عمر.

وقد صوّب وقفه أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان، والدارقطني، وابن عدي وغيرهم[5].

---

(١) فتح الباري، لابن رجب (٢/ ٩٤).
(٢) المغني (١/ ٣٣٢)، المبدع (١/ ٢٠٠)، كشاف القناع (١/ ٤٢١).
(٣) أخرجه الدارقطني (٦٨٥).
(٤) تهذيب الكمال (٢٠/ ٤٩٧ ـ ٤٩٨)، تعليقة على العلل لابن أبي حاتم، لابن عبد الهادي (ص: ١٧٤).
(٥) علل الدارقطني (١٢/ ٣٠٦)، تعليقة على العلل لابن أبي حاتم (ص: ١٧٤).

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به بعض الحنابلة على أن المسنون في التيمم أن يكون ضربتين، ضربةً للوجه، وضربةً لليدين[(١)]، وجعلَ الضربتين واجبةً الشافعيةُ، والحنفيةُ[(٢)]، واستدلوا بأدلةٍ، منها هذا.

ولكن المشهور من المذهب: أن التيمم ضربةٌ واحدة[(٣)].

واستدلوا: بحديث عمار بن ياسر، حيث ذكر ضربة واحدة، وفيه: «**إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا**» **ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة**» وفي بعض طرقه: عن عمّار بن ياسر قال: «سألت النبي ﷺ عن التيمم، **فأمرني ضربة واحدة للوجه والكفين**» أخرجه أبو داود[(٤)].

وأما ما استدل به من قال بالضربتين فأجابوا عنه بما يلي:

١ ـ أن حديث ابن عمر الصواب وقفه، فلا يعارض حديث عمار المرفوع.

٢ ـ أن حديث عمار أثبت، فهو في الصحيحين، أما حديث ابن عمر ففي الدارقطني، ومتكلَّمٌ فيه.

قال أحمد: من قال: (ضربتين) إنما هو شيء زاده، يعني: لا يصح، وقال الخلال: الأحاديث في ذلك ضعاف جداً، ولم يرو أصحاب السنن منها إلا حديث ابن عمر، وقال أحمد: ليس بصحيح، وهو عندهم حديث منكر[(٥)].

٢ ـ استدل به بعض الحنابلة على أن التيمم يستحب أن يكون إلى المرفقين[(٦)].

واستدلوا بحديث الباب، وبأن الله تعالى أمر بغسل اليدين في الوضوء إلى المرفقين، ثم ذكر في التيمم مسح الوجه واليدين، فينصرف إطلاقهما في التيمم إلى تقييدهما في الوضوء، لا سيما وذلك في آية واحدة، فهو أولى من حمل

---

(١) الإنصاف (٢/ ٢٥٤)، كشاف القناع (١/ ٤٢٢).
(٢) التمهيد (١٩/ ٢٨٣).
(٣) الممتع في شرح المقنع (١/ ٢١٢)، الإنصاف (٢/ ٢٥٤)، كشاف القناع (١/ ٤٢١).
(٤) السنن (٣٢٧).
(٥) كشاف القناع (١/ ٤٢٣).
(٦) الإنصاف (٢/ ٢٥٤)، كشاف القناع (١/ ٤٢٢).

المطلق على المقيد في آيتين[1].

ولكن المشهور من المذهب: أن التيمم إلى الكفين فقط، ولا يستحب إلى المرفقين[2].

واستدلوا بأدلة منها: حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه المتقدم، ولفظه: «**إنما كان يكفيك أن تصنع هكذا» فضرب بيده على الأرض فنفضها، ثم ضرب بشماله على يمينه وبيمينه على شماله على الكفين، ثم مسح وجهه**. وفي لفظ: **فأمرني ضربة واحدة للوجه والكفين**[3].

وأجابوا عما استدل به الأولون: بأن حديث ابن عمر ضعيفٌ كما سبق.

وأما قياسهم التيمم على الوضوء، فأجاب عنه ابن رجب بقوله: المطلق إنما يحمل على المقيد في قضية واحدة، والوضوء والتيمم طهارتان مختلفتان، فلا يصح حمل مطلق أحدهما على مقيد الأخر.

ويدل على ذلك: أن أصحاب النبي ﷺ عند نزول أية التيمم لم يفهموا حمل المطلق على المقيد فيها، بل تيمموا إلى المناكب والآباط، وهم أعلم الناس بلغة العرب، ثم بين النبي ﷺ أن التيمم للوجه والكفين، وهو ـ أيضاً ـ ينافي حمل المطلق على المقيد فيها[4].

---

(١) فتح الباري، لابن رجب (٢/ ٥٨).

(٢) وهو مذهب ابن راهويه والأوزاعي والظاهرية، ورواية عن مالك، وقول قديم للشافعي.
فتح الباري، لابن رجب (٢/ ٦٠ ـ ٦٢).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٢٧)، وتقدم قبل قليل.

(٤) فتح الباري، لابن رجب (٢/ ٥٩).

١٣١ **وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الصَّعِيدُ وَضُوءُ المُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ المَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ المَاءَ؛ فَلْيَتَّقِ اللهَ، وَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ»**(١) **. رَوَاهُ البَزَّارُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ القَطَّانِ، لَكِنْ صَوَّبَ الدَّارَقُطْنِيُّ إِرْسَالَهُ.**

١٣٢ **وَلِلتِّرْمِذِيِّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه: نَحْوُهُ**(٢)**، وَصَحَّحَهُ.**

النظر الحديثي:

١ ـ **حديث أبي هريرة**: أخرجه البزار من طريق مُقدّم بن محمد المقدّمي، عن القاسم بن يحيى بن عطاء، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة.

وقد روي الحديث موصولاً ومرسلاً، والصواب إرسالُه، كما قرر الدارقطني(٣).

٢ ـ **حديث أبي ذر**: أخرجه الخمسة ـ إلا ابن ماجه ـ من طريق خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن عمرو بن بُجدان، عن أبي ذر، ولفظه عند أبي داود قال: اجتمعت غنيمة عند رسول الله ﷺ، فقال: «**يا أبا ذر، ابْدُ فيها**»، فبدوت إلى الربذة، فكانت تصيبني الجنابة فأمكث الخمس والست، فأتيت النبي ﷺ

---

(١) أخرجه البزار (١٠٠٦٨)، والحديث ورد في المحرر (١٣٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٣٢)، والترمذي (١٢٤)، والنسائي (٣٢٢)، وأحمد (٢١٣٧١)، والحديث ورد في المنتقى (٣٥٧، ٣٦٦).

(٣) التلخيص الحبير (١/٤١٧).
وبيان ذلك أن الحديث مداره على هشام، وقد روي عنه موصولاً ومرسلاً.
فرواه **موصولاً** القاسم كما هنا، ورواه **مرسلاً** ثابت بن يزيد أبو زيد، وزائدة بن قدامة.
وروايتهم أصح؛ فهما أكثر، وكلاهما ثقة ثبت، وكذا رواه مرسلاً أيوب السختياني، وابن عون، وأشعث بن سوار، عن ابن سيرين.
قال الطبراني عن الوجه الموصول: لم يروه إلا هشام عن ابن سيرين، ولا عن هشام إلا القاسم، تفرد به مُقدَّم. المعجم الأوسط (١٣٣٣).

فقال: «**أبو ذر**»، فسكتُّ، فقال: «**ثَكِلَتْك أُمُّك أبا ذر! لأمك الويل!**»، فدعا لي بجارية سوداء، فجاءت بِعُسٍّ فيه ماء، فسترتني بثوب واستترت بالراحلة، واغتسلت، فكأني ألقيت عني جبلاً، فقال: «**الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو إلى عشر سنين، فإذا وجدت الماء فأمِسَّه جلدَك، فإنَّ ذلك خير**».

ورجاله ثقات، عدا عمرو بن بُجدان، من كبار التابعين، لكنه لا تُعرَفُ حاله، قال الذهبي: وُثّق، وقال ابن حجر: لا يعرف حاله[(١)].

والحديث صححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، وابن الملقن[(٢)].

ولكن الأظهر: أن **إسناده حسن**؛ لأجل حال عمرو بن بجدان[(٣)].

النظر الفقهي:

هذا الحديث من أصول أحاديث التيمم، وقد استدل به على مسائل أذكر أبرزها:

---

(١) الكاشف (٤١٢٩)، تقريب التهذيب (٤٩٩٢).

(٢) صحيح ابن خزيمة (٤/ ٣٢)، صحيح ابن حبان (٤/ ١٣٥)، المستدرك (١/ ٢٨٤)، البدر المنير (٢/ ٦٥٠).

(٣) سنن الترمذي (١/ ٢١٥)، وقد ورد الحديث عند أبي داود من طريق آخر، وهو طريق أبي قلابة، وفيه زيادة بيان، ولفظه: عن أبي قلابة، عن رجل من بني عامر قال: دخلت في الإسلام فأهمني ديني، فأتيت أبا ذر فقال أبو ذر: إني اجتويتُ المدينة، فأمر لي رسول الله ﷺ بذود وبغنم، فقال لي: «اشرب من ألبانها»، فقال أبو ذر: فكنت أَعزُبُ عن الماء، ومعي أهلي، فتصيبني الجنابة فأصلي بغير طهور، فأتيت رسول الله ﷺ بنصف النهار، وهو في رهط من أصحابه، وهو في ظل المسجد، فقال: «أبو ذر»، فقلت: نعم، هلكت يا رسول الله، قال: «وما أهلكك؟»، قلت: إني كنت أعزب عن الماء، ومعي أهلي، فتصيبني الجنابة فأصلي بغير طهور، فأمر لي رسول الله ﷺ بماء، فجاءت به جارية سوداء بعُسٍّ يتخضخض ما هو بملآن، فتسترت إلى بعيري، فاغتسلت، ثم جئت، فقال رسول الله ﷺ: «يا أبا ذر، إن الصعيد الطيب طهور، وإن لم تجد الماء إلى عشر سنين، فإذا وجدت الماء، فأمسه جلدك»، والرجل من بني عامر، قال الشيخ أحمد شاكر: هو عمرو بن بجدان؛ لأن بني قشير من بني عامر.
وانظر: فضل الرحيم الودود بتخريج سنن أبي داود (٤/ ٩٥).

١ ـ استدل به الحنابلة على مشروعية التيمم عند عدم الماء، ولا حدّ للمدّة في هذا[١].

٢ ـ استدلوا به على أن التيمم يكون من الحدث الأكبر، كما يكون من الحدث الأصغر؛ لأن أبا ذر تيمم لأجل الجنابة، ولأن الله قال: ﴿أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النساء: ٤٣]، والملامسة: الجماع[٢].

قال الترمذي: وهو قول عامة الفقهاء: أن الجنب، والحائض إذا لم يجدا الماء تيمما وصليا، ويروى عن ابن مسعود: أنه كان لا يرى التيمم للجنب، وإن لم يجد الماء، ويروى عنه أنه رجع عن قوله، فقال: (يتيمم إذا لم يجد الماء)، وبه يقول سفيان الثوري، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق[٣].

٣ ـ استدلوا به على أن التيمم يَبْطُل عند وجود الماء، فلو وجد الماء وهو في صلاة بطلت في ظاهر المذهب؛ أخذاً من قوله: «**فإذا وجد الماء، فليتق الله وليمسه بشرته**»، فمفهوم هذا يدل على أنه ليس بطهورٍ عند وجود الماء[٤].

٤ ـ استدلوا به على أن التيمم كما أنه يكون للحدث، فيكون كذلك لإزالة النجاسة التي تكون على البدن فقط، فلو كانت على بدنه نجاسة، وعجز عن غسلها؛ لعدم الماء، أو خوف الضرر باستعماله، تيمم للنجاسة، وصلى.

قال أحمد: هو ـ أي: من كان على بدنه نجاسة ـ بمنزلة الجنب، يتيمم[٥].

واستدلوا بعموم قوله: «**الصعيد الطيب وضوء المسلم**».

ولأن وجود النجاسة في البدن يمنع الصلاة، فجاز التيمم عند عدم الماء، أو خوفِ الضرر باستعماله كالحدث[٦].

---

(١) المغني (١/ ٣١٣، ٣١٥)، كشاف القناع (١/ ٤٠٢).
(٢) الممتع في شرح المقنع (١/ ٢٠٥)، كشاف القناع (١/ ٤٠٢)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٩٦).
(٣) سنن الترمذي (١/ ٢١٢).
(٤) الممتع في شرح المقنع (١/ ٢١١)، الإنصاف (٢/ ٢٤٦)، المبدع (١/ ١٩٧).
(٥) المغني (١/ ٣٥١).
(٦) كشاف القناع (١/ ٤٠٣).
القول الثاني: أنه لا يتيمم لإزالة النجاسة؛ لأن المطلوب من إزالة النجاسة تخلية البدن منها والتيمم لا يؤثر في ذلك ولا يزيلها. وهو مذهب الأئمة الثلاثة، واختاره من الحنابلة ابن عقيل وابن حامد وابن تيمية، والسعدي ومحمد بن إبراهيم والعثيمين.

٥ ـ استدل به الحنابلة في روايةٍ على أن التيمم رافع للحدث إلى أن يقدر على الماء، وليس بمبيح لما تشترط له الطهارة فقط لأنه عليه السلام سمّاه وضوءاً، والوضوء لا يكون إلا رافعاً. وهذا مذهب الحنفية، وقال به من السلف ابن المسيب والحسن والزهري والثوري واختاره ابن تيمية وابن القيم والصنعاني وابن باز والعثيمين(١).

وحجتهم أيضاً: أن النبي ﷺ سماه طهورا في قوله: «**جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا**».

وفي القرآن سُمّي طهورا: ﴿وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ۝٦﴾ [المائدة: ٦]، وإذا كان طهورا فإنه يكون رافعا كالماء تماماً.

ولأنه بدل عن الماء، والقاعدة: أن البدل له حكم المبدل(٢).

لكن يكون رافعاً رفعاً مؤقتاً إلى وجود الماء، لحديث أبي ذر رضي الله عنه هذا: «**فإذا وجد الماء فليتق الله وليمسه بشرته**».

ولكن المشهور من المذهب: أن التيمم مبيحٌ للعبادة، وليس برافعٍ للحدث، فالحدث باقٍ على المتيمم، لكن أبيح له فعل ما يشترط له الوضوء بمجرد تيممه عند الحاجة(٣)، وهو مذهب المالكية والشافعي في الجديد، والدليل:

١ ـ حديث عَمرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: احْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ، فَأَشْفَقْتُ إِنْ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ، فَتَيَمَّمْتُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي الصُّبْحَ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «**يَا عَمْرُو، صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ**»(٤)، فسماه النبي ﷺ جنبا مع أنه تيمم، فدل على أن التيمم مبيح لا رافع.

٢ ـ أن القرآن دل على أن الطهارة لا تكون إلا بالماء، فالله تعالى قال: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾ [الأنفال: ١١]، وأما التراب فمبيح.

---

(١) المغني (١/٣٢٩)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٢١/٣٥٤)، الإنصاف (٢/٢٤٢)، سبل السلام (١/١٤٣)، مجموع فتاوى ومقالات لابن باز (٢٩/٧٤)، الشرح الممتع (١/٢٩)، أحكام الطهارة، للدبيان (١٢/٥١).

(٢) قواعد ابن رجب (٣/٥٢).

(٣) الإنصاف (٢/٢٤١)، كشاف القناع (١/٣٨٦).

(٤) أخرجه أحمد (١٧٨١٢)، وأبو داود (٣٣٤).

١٣٣ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﵁ قَالَ: خَرَجَ رَجُلَانِ فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ فَتَيَمَّمَا صَعِيداً طَيِّباً، فَصَلَّيَا، ثُمَّ وَجَدَا المَاءَ فِي الوَقْتِ، فَأَعَادَ أَحَدُهُمَا الصَّلَاةَ وَالوُضُوءَ، وَلَمْ يُعِدِ الآخَرُ، ثُمَّ أَتَيَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ: «أَصَبْتَ السُّنَّةَ، وَأَجْزَأَتْكَ صَلَاتُكَ»، وَقَالَ لِلْآخَرِ: «لَكَ الأَجْرُ مَرَّتَيْنِ»[(١)]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، والنَّسَائِيُّ.

النظر الحديثي:

الحديث أخرجه أبو داود والنسائي وغيرهما من طريق عبد الله بن نافع، عن الليث بن سعد، عن بكر بن سوادة، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري.

والصواب في الحديث أنه **مرسل**[(٢)]، والحديث من وجهه الراجح **حسن بشواهده**.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٨)، والنسائي (٤٣٣)، والحديث ورد في المحرر (١٣١)، وفي المنتقى (٣٦٥).

(٢) وبيان ذلك أن مدار الحديثِ على الليث بن سعد، وروي عنه على وجهين:

الوجه الأول: موصولاً، وهي رواية عبد الله بن نافع، وعبد الله متكلم فيه، ضعّفه أحمد والبخاري، وليّنه أبو حاتم، وقال أبو زرعة والنسائي: لا بأس به. تهذيب الكمال (١٦/ ٢١٠ ـ ٢١١).

الوجه الثاني: مرسلاً، عن الليث بن سعد، عن عميرة بن أبي ناجية، عن بكر بن سوادة، عن عطاء بن يسار، وهي رواية ابن المبارك، ويحيى بن بكير عن الليث.

والصواب **رواية الإرسال**، وهذا ما قرره نقاد الحديث:

قال أبو داود: وغير ابن نافع، يرويه عن الليث عن عميرة بن أبي ناجية، عن بكر عن عطاء بن يسار، عن النبي ﷺ، وذكر أبي سعيد الخدري في هذا الحديث ليس بمحفوظ وهو مرسل. سنن أبي داود (١/ ٩٣)

وقال الطّبرانيّ في الأوسط (٢/ ٢٣٥): لم يرو هذا الحديث عن الليث متصل الإسناد إلا عبد الله، تفرد به المسيبي.

وقال الدارقطني في السنن (١/ ٣٤٨): تفرد به عبد الله بن نافع، عن الليث، بهذا الإسناد=

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على أنه إذا تيمم ثم وجد الماء بعد الفراغ من الصلاة، لم يجب عليه الإعادة، بلا نزاع في المذهب، ولم يُستَحب له ذلك على الصحيح من المذهب، ودلّ لذلك أمران:

١ ـ حديث الباب، حيث أقر النبي ﷺ من لم يُعِدْ، وقال له: «**أصبت السنة**».

٢ ـ ولأنه أدى صلاته بطهارة صحيحة، أشبه ما لو أداها بالماء[1].

فالأحوال إذن ثلاث:

١ ـ أن يجده بعد الصلاة وبعد خروج الوقت: فلا إعادة عليه، إجماعاً.

٢ ـ أن يجده بعد الصلاة وقبل خروج الوقت: فلا يشرع له الإعادة، وهو مذهب الأئمة الأربعة.

٣ ـ أن يجد الماء أثناء الصلاة: فالمشهور من المذهب: أنه يبطل التيمم، وتبطل الصلاة، وعليه أن يتوضأ ويستأنف الصلاة[2]، واستدلوا بعموم (**فلم تجدوا**..) وقد وجد الآن، وبحديث الباب.

= متصلا، وخالفه ابن المبارك وغيره، وقال موسى بن هارون: رفعه وهم من ابن نافع. التلخيص الحبير (١/٤١٩).

(١) الممتع في شرح المقنع (١/٢١١)، الإنصاف (٢/٢٤٥)، كشاف القناع (١/٤١٨).

(٢) كشاف القناع (١/٤١٩).

١٣٤ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: فِي قَوْلِهِ: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ **قَالَ: إِذَا كَانَتْ بِالرَّجُلِ الجِرَاحَةُ فِي سَبِيلِ اللهِ وَالقُرُوحُ، فَيُجْنِبُ، فَيَخَافُ أَنْ يَمُوتَ إِنِ اغْتَسَلَ: تَيَمَّمَ**(١). **رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مَوْقُوفاً، وَرَفَعَهُ البَزَّارُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَالحَاكِمُ.**

النظر الحديثي:

أخرجه الدارقطني والبيهقي من طريق عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس.

ومداره على عطاء بن السائب، فرواه عنه **موقوفاً** على ابن عباسٍ: إبراهيمُ بن طهمان، وأبو عوانة الوضاح، وورقاء بن عمر، وأبو الأحوص.

ورواه عنه **مرفوعاً** إلى النبي ﷺ: جريرُ بن عبد الحميد، وعلي بن عاصم.

والصواب عنه **الوقف**؛ لأمرين:

١ ـ أن جريراً سمع من عطاء بعد الاختلاط، قاله ابن معين وابن عدي(٢).

وقد تفرّد برفعه، ولم يوافقه على ذلك بقية الرواة الثقات عن عطاء، قال البزار: هذا الحديث لا نعلمه يروى بهذا اللفظ إلا عن ابن عباس بهذا الإسناد، ولا نعلم أسند هذا الحديث رجل ثقة، عن عطاء بن السائب غير جرير(٣).

وأما علي بن عاصم فمتكلم في حفظه(٤)، وروى عن عطاء بعد الاختلاط(٥).

---

(١) أخرجه الدارقطني (٦٧٨)، والبيهقي (١٠٧٩) موقوفاً، وأخرجه البزار (٥٠٥٧)، وابن الجارود (١٢٩)، وابن خزيمة (٢٧٢) مرفوعاً.

(٢) ينظر: الكامل (٧/ ٧٣)، تهذيب الكمال (٢٠/ ٩١).

(٣) مسند البزار (١١/ ٢٦٨).

(٤) في التقريب (٤٧٥٨): صدوق يخطئ ويصرّ.

(٥) قاله أحمد، انظر: معجم المختلطين (ص: ٢٢٦).

٢ ـ أن عطاءً تابعه على الوقف: عزرة بن عبد الرحمن، كما عند البيهقي[(١)(٢)].

النظر الفقهي:

استُدِل بالحديث على أن المريض الذي يشقُّ عليه استعمال الماءِ للتطهر له أن يتيمم، ومِن صور المشقة: أن يكون به جرحٌ، ويَخافُ مِن تضرُّرِ الجُرح، أو تعفُّنه، أو تأخُّر الشفاء، ونحو ذلك، فإنه يتيمم[(٣)].

والدليل: عموم قوله: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ﴾.

---

(١) السنن الكبرى، للبيهقي (١٠٨١).

(٢) وقد رجح الوقف: ١، ٢ ـ أبو حاتم، وأبو زرعة: حيث قال عن رواية الرفع: هذا خطأ؛ أخطأ فيه علي بن عاصم، ورواه أبو عوانة، وورقاء، وغيرهما، عن عطاء بن السائب، عن سعيد، عن ابن عباس، موقوف؛ وهو الصحيح. علل الحديث (١/ ٤٥٩).
٣ ـ ابن خزيمة: حيث قال: هذا خبر لم يرفعه غير عطاء بن السائب. صحيحه (١/ ١٣٨).
٤ ـ الدّارَقطنيّ: حيث قال: رواه علي بن عاصم، عن عطاء، ورفعه إلى النبي ﷺ، ووقفه ورقاء، وأبو عوانة وغيرهما، وهو الصواب. سنن الدارقطني (١/ ٣٢٧).

(٣) كشاف القناع (١/ ٣٨٩ وما بعدها).

١٣٥ وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: انْكَسَرَتْ إِحْدَى زَنْدَيَّ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَمْسَحَ عَلَى الجَبَائِرِ[(١)]. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ، بِسَنَدٍ وَاهٍ جِدّاً.

النظر الحديثي:

أخرجه ابن ماجه والدارقطني من طريق إسرائيل، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن جده علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

وإسناده ضعيف جداً؛ عمرو بن خالد متروك الحديث، قال البيهقي: عمرو بن خالد الواسطي معروف بوضع الحديث، كذّبه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهما من أئمة الحديث، ونسبه وكيع بن الجراح إلى وضع الحديث[(٢)].

وقال أبو حاتم: هذا حديثٌ باطلٌ لا أصل له[(٣)]، وقال النووي: اتفق الحفاظ على ضعفه[(٤)].

النظر الفقهي:

يأتي ذكر مسألة الحديث مع الذي يليه.

(١) أخرجه ابن ماجه (٦٥٧).
(٢) السنن الكبرى، للبيهقي (٢/ ١٩٥).
(٣) العلل، لابن أبي حاتم (١/ ٤٦).
(٤) المجموع، للنووي (٢/ ٣٢٤).

١٣٦ وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه فِي الرَّجُلِ الَّذِي شُجَّ، فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ ـ: إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ، وَيَعْصِبَ عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً، ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا، وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ[(١)]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، بِسَنَدٍ فِيهِ ضَعْفٌ، وَفِيهِ اخْتِلَافٌ عَلَى رُوَاتِهِ.

النظر الحديثي:

أخرجه أبو داود والدارقطني والبيهقي من طريق موسى بن عبد الرحمن الأنطاكي، عن محمد بن سلمة، عن الزبير بن خُريق، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر.

وإسناده ضعيف؛ الزبير بن خُريق لَيِّنُ الحديث[(٢)]، وقد تفرّد بروايته عن عطاء عن جابر.

وروي عن ابن عباس من طريق الأوزاعي أنه بلغه عن عطاء، عن ابن عباس[(٣)].

وفيه انقطاع، بين الأوزاعي وعطاء، حيث ذكره بلاغاً.

وللحديث طريق ثالثة: من طريق الوليد بن عبيد الله بن أبي رباح، عن عمِّه عطاء، عن ابن عباس: أن رجلاً أجنب في شتاء، فسأل، فأُمِرَ بالغسل، فمات، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «**ما لهم قتلوه؟ قتلهم الله ـ ثلاثاً ـ، قد جعل الله الصعيد ـ أو التيمم ـ طهوراً**». وقد صححها ابن خزيمة وابن حبان وابن الجارود؛ بناء على تقوية الوليد.

ولكن الوليد متكلم فيه؛ فقد ضعفة الدارقطني والبيهقي.

والخلاصة: أن رفعه عن ابن عباس ضعيف، وأقوى طرقه طريق الوليد عن عطاء[(٤)].

النظر الفقهي:

١ ـ استدل الحنابلة بالحديثين على مشروعية المسح على الجبائر عند وجود جرح ونحوه.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٦).
(٢) تقريب التهذيب (١٩٩٤).
(٣) أخرجه أبو داود (٣٣٧).
(٤) انظر: فضل الرحيم الودود (٤/ ١٢٢).

والجبيرة: العيدان التي تُشَدُّ على العظمِ لِتَجبُرَه ويلتئم، سميت بذلك: تفاؤلاً في انجبار الكسر.

ويُلحق بها ما يوضع على الجرح من جِبسٍ، ولصوق، ولفافات، ونحو ذلك.

واعلم أن الإنسان إذا صار به جرح ونحوه فله حالتان:

أ ـ **أن لا يكون عليه جبيرة**: فيجب أن يغسله، فإن شقَّ عليه أو تضرَّر فإنه يمسح عليه، فإن شقَّ فإنه يجمع بين الوضوء والتيمم له.

ب ـ **أن يكون عليه جبيرة**: فيمسح عليها على المذهب[(١)]، وعند أكثر أهل العلم، قال ابن المنذر: **وأكثر أهل العلم يجيزون المسح على الجبائر**، ولست أحفظُ عن أحدٍ أنه مَنع من المسح على الجبائر إلا ما ذكرت من أحد قولي الشافعي، وشيء روي عن ابن سيرين أنه سئل عن دواءٍ وُضِع على جرح، فكأنه لم يعرف إلا الوضوء، وقال: ما نرى إلا الوضوء[(٢)].

واعلم أن الأحاديث المرفوعة عن النبي ﷺ في الباب أسانيدها ضعيفة، لكن بمجموعها قد تتعاضد وتنتهض للاحتجاج.

وثبت في الباب أثرٌ موقوف عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يمسح على العصابة، وثبت أثرُ ابن عباس موقوفاً كما سبق، وروي عن ابن عمر أن إبهام رجله جُرِحت فألقمها مرارة، وعن ابن عباس أنه قال: امسح على الجروح.

واشترط الحنابلة للمسح على الجبيرة شروطاً:

١ ـ أن تكون الجبيرة على قدر الحاجة من الجرح، فإن زادت على قدر

---

(١) الإنصاف (١/ ٤٢٤)، كشاف القناع (١/ ٢٧٨).

(٢) ومن أهل العلم من قال: إنها أحاديث ضعيفة لا تقوم بها حجة، لضعفها الشديد، وهؤلاء فريقان:

الأول: قال: يسقط تطهير محل الجبيرة؛ لأنه عاجز عنه، فلا مسح ولا تيمم، وهذا قول ابن حزم الظاهري.

الفريق الثاني: أنه يتيمم عوضاً عما تُرك غسله، ولا يمسح على الجبيرة، وهو قول لبعض الشافعية.

والأقرب الأول، وهو ثبوت المسح على الجبيرة. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٢/ ٢٥).

الحاجة وتمكن من نزعها لزمه ذلك، وإن لم يتمكن من نزعها، فإنه يمسح عليها، ويتيمم لما زاد عن قدر الحاجة[(١)].

٢ ـ أن يلبسها على طهارة مائية، أي أن يكون قد وضع الجبيرة وهو على طهارة بالماء لا بتيمم؛ لعموم اشتراط تقدم الطهارة في الممسوحات بقوله: «دعهما فإني أدخلتمها طاهرتين»[(٢)].

* **فائدة**: الفرق بين المسح على الجبيرة والمسح على الخف هو من عدة أوجه:

ـ أن الجبيرة يمسح عليها في الحدث الأكبر والأصغر، أما الخف ونحوه ففي الأصغر فقط.

ـ أن الجبيرة ليست مؤقتة بأيام بل يمسح إلى أن يحلها ويخلعها، أما الخف والعمامة فهي محددة بأيام.

ـ أن الجبيرة يمسح عليها كلها فوقها وأسفلها، أما الخف فيمسح أعلاه فقط.

ـ أن المسح على الجبيرة عزيمة أي يجب، والمسح على الخف رخصة إن شئت وإلا تخلعه.

ـ أن الجبيرة لا تختص بعضو معين، والخف يختص بالرِّجل.

* **فائدة**: ينقطع المسح على الجبيرة: إذا بَرِئَ جرحه، أو سقطت الجبيرة عن محلها ولو عن غير برء، وعلى ذلك فيلزمه استئناف الوضوء إذا أراد الصلاة.

---

(١) قيل: بل يمسح عليها كلها، ولا حاجة للجمع بين الوضوء والتيمم، وهذا قول جماعة من العلماء، وعزي إلى الجمهور، ورجحه العثيمين؛ لأنه لما كان يتضرر بنزع الزائد صار الجميع بمنزلة الجبيرة، ولأنه محل واحد فلا يجمع فيه بين بدلين.
المغني (١/ ٣٥٥)، الإنصاف (١/ ٤٢٦)، الشرح الممتع (١/ ٢٧٩).

(٢) الرواية الثانية عن أحمد: أنه لا يشترط تقدم الطهارة، وهو قول الحنفية والمالكية، واختاره ابن قدامة وابن تيمية والعثيمين، لعدم الدليل، ولا يصح قياسها على الخف لوجود الفارق، ولأن الجبيرة تقع فجأة بخلاف الخف فإنه يلبسه مختاراً، ولو قيل له تطهر قبل وضع الجبيرة لحصل له ضرر ومشقه.

٢ ـ استدلوا بحديث جابر على الجمع بين الوضوء والتيمم لمن كان به جرح[(١)]، حيث قال: «**يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ، وَيَعْصِبَ عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً، ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ**».

والجمع بين الوضوء والتيمم يكون في حالتين عند الحنابلة:

١ ـ عند تعذر المسح على العصابة.

٢ ـ عند وضعها أكثر من قدر الحاجة، وسبق ذكر المسألة.

---

(١) شرح المنتهى، للبهوتي (١/٩٦).

١٣٧ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ: أَلَّا يُصَلِّيَ الرَّجُلُ بِالتَّيَمُّمِ إِلَّا صَلَاةً وَاحِدَةً، ثُمَّ يَتَيَمَّمُ لِلصَّلَاةِ الأُخْرَى[١]. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ جِدّاً.

النظر الحديثي:

أخرجه عبد الرزاق والدارقطني والبيهقي من طريق الحسن بن عُمارة، عن الحكم بن عتيبة، عن مجاهد، عن ابن عباس.

وإسناده ضعيف جداً، الحسن بن عمارة متروك الحديث، قاله أبو حاتم ومسلم والنسائي والدارقطني، وقال الساجي: أجمع أهل الحديث على ترك حديثه[٢].

النظر الفقهي:

استدل الحنابلة بالحديث على أن التيمم يكون لكل صلاة، فإذا خرج الوقت وحان الآخر تيمم مرة أخرى[٣][٤].

وهو مبني على مسألة سبقت، وهي أن التيمم مبيح، وليس برافع، ومن أقوى ما استدلوا به هذا الأثر الموقوف، وفيه أنه قال: (مِن السُّنَّةِ..)، وهذا يأخذ حكم المرفوع كما لا يخفى[٥].

(١) أخرجه عبد الرزاق (٨٣٠)، والطبراني في الكبير (١١٠٥٠)، والدارقطني (٧١٠).
(٢) تهذيب الكمال (٦/ ٢٧١).
(٣) كشاف القناع (١/ ٤١٧)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٩٩).
(٤) وهو مذهب الشافعية، والمالكية كذلك. المغني (١/ ٣٤٢).
(٥) وسبق ذكر الرواية الثانية عن أحمد: أن التيمم لا يبطل بخروج الوقت، بل هو رافع للحدث حتى يجد الماء.

بَابُ اَلْحَيْضِ

الحيض لغة: السيلان، ومنه قولهم: حاض الوادي، إذا سال.

وشرعاً: دم طبيعةٍ وجبلةٍ يخرج من الأنثى في أوقات معلومة[(١)].

* **والحكمة منه**: أن الله خلق هذا الدم ليكون في الرحم لتغذية الجنين، فإذا لم تكن حاملاً فإنه يخرج من المرأة، فإذا وضعت الحمل قلبه الله لبناً، ولذا قلّ ما تحيض الحامل والمرضع.

قال الإمام أحمد: الحيض يدور على ثلاثة أحاديث: حديث فاطمة، وحديث أم حبيبة، وحديث حَمْنة[(٢)].

* **قال النووي**: اعلم أن باب الحيض من عويص الأبواب، ومما غلط فيه كثيرون من الكبار؛ لدقة مسائله، واعتنى به المحقّقون، وأفردوه بالتصنيف في كتب مستقلة، وأفرد أبو الفرج الدارمي من أئمة العراقيين مسألة المتحيرة في مجلد ضخم، ليس فيه إلا مسألة المتحيرة وما يتعلق بها، وأتى فيه بنفائس لم يسبق إليها، وحقق أشياء مهمة من أحكامها[(٣)].

وقال الإمام أحمد: كنت في كتاب الحيض تسع سنين حتى فهمته[(٤)].

١٣٨ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ دَمَ الحَيْضِ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ الآخَرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي»[(٥)]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالحَاكِمُ، وَاسْتَنْكَرَهُ أَبُو حَاتِمٍ.

---

(١) الشرح الكبير (٢/ ٣٦٣)، المبدع (١/ ٢٢٥).

(٢) المغني (١/ ٣٨٨)، الشرح الكبير (٢/ ٣٦٤)، المبدع (١/ ٢٢٥).

(٣) المجموع، للنووي (٢/ ٣٤٤).

(٤) طبقات الحنابلة، لابن أبي يعلى (١/ ٢٦٨).

(٥) أخرجه أبو داود (٢٨٦)، والنسائي (٣٦٢)، وابن حبان (١٣٤٨)، الحاكم (٦١٨)، والحديث ورد في المحرر (١٣٣).

○ **قولها: (تستحاض)** أي: يخرج منها دم الاستحاضة، والاستحاضة: أن يخرج من المرأة دمٌ لا يصلح أن يكون دم حيض ولا دم نفاس، ويستمر خروجه كل الوقت أو أكثره.

النظر الحديثي:

حديث عائشة مشهور، مداره على عروة بن الزبير، وعنه رواه عدد من الرواة، والكلام عليه يطول، وأوجز ذلك فأقول: للحديث لفظان شهيران:

أولهما: الذي ساقه المصنف، وقد أخرجه أبو داود، والنسائي، والدارقطني، وابن حبان، من طريق محمد بن أبي عدي ـ من حفظه ـ عن محمد بن عمرو، عن الزهري، عن عروة بن الزبير.

وهذا اللفظ الصواب أنه معلول فقد تفرد به ابن أبي عدي، واضطرب في روايته عن الزهري[(١)].

---

(١) قد أُعِلَّ اللفظُ بأمرين:

١ ـ تفرد محمد بن أبي عدي به: قال أبو حاتم فيما نقله ابنه: لَمْ يُتَابَعْ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَلَى هَذِهِ الرِّواية، وَهُوَ مُنكَرٌ. العلل، لابن أبي حاتم (١/ ٥٧٦)، وقال النسائي: قد روى هذا الحديث غير واحد، ولم يذكر أحد منهم ما ذكر ابن أبي عدي. سنن النسائي (١/ ١٨٥).

ومما تفرد به ذكر الحيض، وأنه أسود يعرف، والإحالة على لونه، قال ابن القيم: المعروف الذي في الصحيح إحالتها على الأيام التي كانت تَحْتَسِبُهَا حيضها، وهي القروء بعينها، قال: وأما إحالتها على الدم، فهو الذي يُنْظر فيه، ولم يروه أصحاب الصحيح، وَسَأَلَ عنه ابن أبي حاتم أباه فَضَعَّفَه، وقال: هذا منكر. تهذيب السنن (١/ ١٦١).

٢ ـ الاضطراب في رواية الزهري: فقد اضطرب في اسم التي وقع عليها الحيض، وفي من رواه عنه، قال ابن عبد البر: اخْتُلِف عن الزهري في هذا الحديث اختلافاً كثيراً، فمرة يرويه: عن عمرة، عن عائشة، ومرة: عن عروة، عن عائشة، ومرة: عن عروة وعمرة، عن عائشة، ومرة: عن عروة، عن فاطمة بنت أبي حبيش... وقال فيه سهيل بن أبي صالح: عن الزهري، عن عروة، حدثتني فاطمة بنت أبي حبيش: أنها أمرت أسماء أن تسأل رسول الله ﷺ عن الحيض، وأكثر أصحابِ ابنِ شهاب يقولون فيه: عن عروة وعمرة، عن عائشة: أن أم حبيبة بنت جحش ـ ختنة رسول الله ﷺ، وهي تحت عبد الرحمن بن عوف ـ اسْتُحِيضت، هكذا يقولون عن ابن شهاب في هذا الحديث: أم حبيبة، لا يذكرون فاطمة بنت أبي حبيش، وحديث ابن شهاب في هذا الباب مضطرب. التمهيد (١٦/ ٦٥).

اللفظ الثاني: مخرَّجٌ في الصحيحين من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أن أم حبيبة بنت جحش ـ ختنة رسول الله ﷺ وتحت عبد الرحمن بن عوف ـ استحيضت سبع سنين، فاستفتت رسول الله ﷺ في ذلك؟ فقال رسول الله ﷺ: «**إن هذه ليست بالحيضة، ولكن هذا عِرقٌ**[1] **فاغتسلي وصلي**»[2].

ومن طريق عراك بن مالك، عن عروة وفيه: «**امْكُثِي قدرَ ما كانت تحبسك حيضتك، ثم اغتسلي**» فكانت تغتسل عند كل صلاة[3].

وهذا أصحّ، وفيه يظهر إرجاع المستحاضة للحيض المعتاد منها قبل الاستحاضة.

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلة على أن كل خارجٍ من السبيلين فهو ناقضٌ للوضوء، قليلاً كان الخارج أو كثيراً، نادراً كالدم والدود والحصى، أو معتاداً كالبول والمذي[4].

٢ ـ استدلوا به على أن المستحاضة التي زاد دمها وكثر، تنظر في الدم، فَتُميِّزُ أيام حيضها بلون دم الحيض الأسود، فالأسودُ حيضٌ تجلس له، وما عداه استحاضة، وحمل الحنابلة هذا على المبتدأة، التي ليس لها عادة ترجع إليها؛ للحديث، ولأنه خارجٌ من الفرج يوجب الغسل، فرجع إلى صفته عند الاشتباه كالمني، والمذي[5].

٣ ـ استدل به الحنابلة ـ في روايةٍ[6]، وهو مذهب الشافعية والمالكية[7] ـ على أنه إذا استحاضت المرأة، وكان لها عادة تعرفها، وتمييز تُمَيِّزُ به الحيضَ من الاستحاضة، أنها ترجع إلى التمييز، أخذاً من قوله: «**إذا كان دم الحيض فإنه**

---

(١) أي: دم عرق، ومعناه: أن غير الأسود ليس بحيض، فاغتسلي وتوضئي؛ لأنه دم عرق انفجر، لا دم حيض، فلا يمنع صلاة ولا صوماً ولا غيرهما.

(٢) أخرجه البخاري (٣٢٧)، ومسلم (٣٣٤/٦٤).

(٣) أخرجه مسلم (٣٣٤/٦٦).

(٤) المبدع (١/١٣١)، كشاف القناع (١/١٢٢)، شرح منتهى الإرادات (١/٦٩).

(٥) المبدع (١/٢٤٣)، كشاف القناع (١/٢٠٦)، شرح منتهى الإرادات (١/١١٦).

(٦) الإنصاف (٢/٤١٢)

(٧) «المجموع شرح المهذب» (٢/٤٣٢)

أسود يُعرف..»، واختارها الخرقي[(١)].

ولكن المشهور من المذهب: أنها ترجع إلى العادة وتُقَدِّمُها، ويدل لهذا: الرواية التي في الصحيح: «**امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك، ثم اغتسلي**»، وفي لفظ: «**دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي**»[(٢)].

وحديث أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهَرَاقُ الدِّمَاءَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَاسْتَفْتَتْ لَهَا أُمُّ سَلَمَةَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «**لِتَنْظُرْ إلى عَدَدِ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ مِنْ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا فَلْتَتْرُكْ الصَّلَاةَ قَدْرَ ذَلِكَ**»[(٣)].

ولأن العادة أقوى، لكونها لا تَبطُل دلالتها، بخلاف نحو اللون، إذا زاد على أكثر الحيض بطلت دلالته.

وحملوا هذا الحديث على ما إذا لم يكن لها عادة ترجع إليها، كالمبتدأة ـ كما سبق ـ، أو تكون معتادة ولكن تنسى عادتها، فإنها تعتمد التمييز، جمعاً بين النصوص[(٤)].

والخلاصة في المستحاضة أن لها أحوالاً عند الحنابلة:

الحال الأولى: أن يكون لها عادة معلومة منضبطة، ثم طرأ عليها الاستحاضة، وتُمَيَّزُ لون الدم، فالمشهور من المذهب: أنها ترجع إلى عادتها، ولا تنظر إلى التمييز.

الحال الثانية: أن يكون لها تمييز، ولكن ليس لها عادة منضبطة، فتعمل بالتمييز.

الحال الثالثة: أن لا يكون لها تمييز ولا عادة معلومة، وهي المتحيّرة، فتمكث غالب حيض النساء.

---

(١) مختصر الخرقي (ص١٧).
(٢) أخرجه البخاري (٣٢٥).
(٣) أخرجه أبو داود (٢٧٤)، والنسائي (٢٠٨)، وابن ماجه (٦٢٣)، وأحمد (٢٦٥١٠).
(٤) الإنصاف (٢/٤١٢)، المبدع (١/٢٤٦)، كشاف القناع (١/٢٠٨)، شرح منتهى الإرادات (١/١١٧).

١٣٩ وَفِي حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ: «لِتَجْلِسْ فِي مِرْكَنٍ، فَإِذَا رَأَتْ صُفْرَةً فَوْقَ المَاءِ، فَلْتَغْتَسِلْ لِلظُّهْرِ وَالعَصْرِ غُسْلاً وَاحِداً، وَتَغْتَسِلْ لِلْمَغْرِبِ وَالعِشَاءِ غُسْلاً وَاحِداً، وَتَغْتَسِلْ لِلْفَجْرِ غُسْلاً، وَتَتَوَضَّأُ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ»[١].

○ **قوله:** **(لتجلس في مركن، فإذا رأت صفرة فوق الماء)**: المِركن: وعاءٌ تُغسَلُ فيه الثياب، والمعنى: إذا رأت صُفرةً فوق الماء الذي تقعد فيه فإنها تعلم أن هذا استحاضة، وليس بحيض.

ووجه ذلك: أن الدم يطفو على الماء، فإذا علا الدمُ الأصفر فوق الماء فهي مستحاضة، أو غيره فهو حيض، فهذه هي النكتة في الجلوس في المركن، وليس المراد أنها تغتسل داخل المركن.

○ **قوله:** **(وتتوضأ فيما بين ذلك)**، أي: إذا اغتسلت للظهر والعصر توضأت للعصر، وإذا اغتسلت للمغرب والعشاء توضأت للعشاء.

النظر الحديثي:

الحديث أخرجه أبو داود والدارقطني وغيرهما من طريق سهيل بن أبي صالح، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن أسماء بنت عميس، قالت: قلت: يا رسول الله، إن فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت ـ منذ كذا وكذا ـ فلم تُصلِّ، فقال رسول الله ﷺ: «**سبحان الله، إن هذا من الشيطان، لتجلس في مركن، فإذا رأت صفرة فوق الماء فلتغتسل للظهر والعصر غسلا واحدا، وتغتسل للمغرب والعشاء غسلا واحدا، وتغتسل للفجر غسلاً واحداً، وتتوضأ فيما بين ذلك**».

قال العلماء: وَهِمَ فيه سهيلٌ في متنه وسنده، وفي اسم المستحاضة، فقد جعله من مسند أسماء بنت عميس، وجعله في خبر فاطمة، وقد رواه كبار

(١) أخرجه أبو داود (٢٩٦)، والدارقطني (٨٣٩)، والحديث ورد في المحرر (١٣٤)، وفي المنتقى (٣٢٧).

أصحاب الزهري ـ وهم تسعةٌ من المكثرين عنه، ومنهم ابن عيينة، وإبراهيم بن سعد، والليث، والأوزاعي، وابن أبي ذئب، وغيرهم ـ عنه، عن عروة، وعن عمرة، عن عائشة زوج النبي ﷺ ـ كما في الصحيحين ـ أن أم حبيبة استحيضت سبع سنين، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فأمرها أن تغتسل، فقال: «**هذا عِرقٌ**»، فكانت تغتسل لكل صلاة.

وسهيلٌ قال ابن حجر: صدوق تغيّر حِفظُه بأخرة[(١)][(٢)].

وخبرُ فاطِمةَ بنت أبي حبيشٍ ورد في رواية هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أن فاطمة بنت أبي حبيش جاءت رسول الله ﷺ، فقالت: إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ قال: «**إنما ذلك عرق، وليست بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم، ثم صلي**»[(٣)].

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلة على أنه يستحب للمستحاضة أن تغتسل لكل صلاة، وهذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب؛ أخذاً من أمره لها هنا.

ولم يحملوه على الوجوب؛ للأحاديث الأخرى، كحديث حمنة الآتي، وما ورد في الصحيحين: «**امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك، ثم اغتسلي**»[(٤)].

---

(١) تقريب التهذيب (٢٦٧٥).

(٢) قال البيهقي (١/ ٣٣١): «ورواية سهيل فيها نظر، وفي إسناد حديثه، ثم في الرواية الثانية عنه دلالة على أنَّه لم يحفظها كما ينبغي».
وقال ابن عبد البر في (التمهيد ٨/ ١٨٣): «روى هذا الحديث سهيل بن أبي صالح، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، قال: حدثتني فاطمة بنت أبي حبيش أو أسماء حدثتني أنَّ فاطمة، فلم يُقِم الحديث».
وقال ابن القطان في (بيان الوهم والإيهام ٢/ (٤٥٩): «فإنَّه مشكوك في سماعه إياه من فاطمة، أو من أسماء، وفي متن الحديث ما أنكر على سهيل، وعُدَّ مما ساء فيه حفظه وظهر أثر تغيره عليه، وكان قد تغير».
وانظر: فضل الرحيم الودود (٣/ ٣٠٨)، خلاصة الكلام في تخريج أحاديث بلوغ المرام (١/ ١٦٥).

(٣) أخرجه البخاري (٢٢٨)، ومسلم (٣٣٣).

(٤) الإنصاف (٢/ ١٢٣)، معونة أولي النهى (١/ ٣٦٣)، كشاف القناع (١/ ٥٠٤).

فالواجب على المستحاضة أن تغتسل غسلاً واحداً عند انقضاء حيضها، وأما بعده فيستحب لها الاغتسال لكل صلاة.

وأما حديث فاطمة بنت أبي حُبيش فالصواب فيه اللفظ الذي في الصحيحين من حديث عائشة، والذي فيه أمرُ المستحاضة بالغُسلِ مرّةً واحدة بعد انقطاع حيضها، ويدل لهذا اللفظُ الآخر، وما ورد أيضاً في الصحيحين: «**امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي**»، وليس فيه الأمر بالاغتسال ثلاثاً.

٢ ـ استدلوا به على أن المستحاضة يجب أن تتوضأ لكل صلاة[١]، أخذاً من قوله: «**وتتوضأ فِيمَا بَين ذَلِك**»، وسبق ذكر المسألة، وأنه يجب لها أن تتوضأ إذا خرج منها شيء؛ لأنه دمٌ خارجٌ من سبيل.

٣ ـ استدلوا به على جواز جمع المستحاضة للصلاة، والاستحاضةُ نوعُ مرضٍ، والمريضُ له الجمعُ عند المشقّة، ومن ذلك المستحاضة حين يتتابع عليها وتريد الاغتسال، فيعسر عليها ذلك لكل صلاة، فجاز لها الجمع[٢].

---

(١) الإنصاف (٢/ ١٢٣)، كشاف القناع (١/ ٥٠٤).

(٢) الإنصاف (٥/ ٨٨)، حاشية الروض المربع، لابن قاسم (٢/ ٤٠٠).

١٤٠ وَعَنْ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَبِيرَةً شَدِيدَةً، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَسْتَفْتِيهِ، فَقَالَ: «إِنَّمَا هِيَ رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَتَحَيَّضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ، أَوْ سَبْعَةً، ثُمَّ اغْتَسِلِي، فَإِذَا اسْتَنْقَأْتِ فَصَلِّي أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ، أَوْ ثَلَاثَةً وَعِشْرِينَ، وَصُومِي وَصَلِّي، فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُكِ، وَكَذَلِكِ فَافْعَلِي كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ، فَإِنْ قَوِيتِ عَلَى أَنْ تُؤَخِّرِي الظُّهْرَ وَتُعَجِّلِي العَصْرَ، ثُمَّ تَغْتَسِلِي حِينَ تَطْهُرِينَ وَتُصَلِّينَ الظُّهْرَ وَالعَصْرَ جَمِيعاً، ثُمَّ تُؤَخِّرِينَ المَغْرِبَ وَتُعَجِّلِينَ العِشَاءَ، ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، فَافْعَلِي، وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الصُّبْحِ وَتُصَلِّينَ، قَالَ: وَهُوَ أَعْجَبُ الأَمْرَيْنِ إِلَيَّ»[١]. رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَحَسَّنَهُ البُخَارِيُّ.

○ **قوله:** (عن حمنة بنت جحش): هي التي كانت تستحاض، قال ابن عبد البر: كانت عند مصعب بن عمير، قُتِلَ عنها يوم أحد، فتزوجها طلحة بن عبيد الله، فولدت له محمداً وعمران ابني طلحة بن عبيد الله، وكانت حمنةُ ممن خاض فِي الإفك عَلَى عائشة، وجُلِدت فِي ذلك مَعَ من جُلِد فيه[٢].

وسيأتي في الحديث الذي يليه أن من كانت تستحاض هي أم حبيبة بنت جحش، وهي أختها.

○ **قولها:** (حيضة كبيرة شديدة): لفظ أبي داود والترمذي: (كثيرة شديدة)، أي: أيامها كثيرة، أو كثيرة في كميتها، ومعنى: (شديدة) أي: في كيفيتها، بمعنى أن دمها شديد الدفق.

○ **قوله:** (ركضة): قال ابن الأثير: أصلُ الركض: الضربُ بالرِّجل والإصابةُ بها، كما تَركُض الدابة وتُصيب بالرجل، أراد الإضرار بها والأذى.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٧)، والترمذي (١٢٨)، وابن ماجه (٦٢٧)، وأحمد (٢٧٤٧٤)، والحديث ورد في المحرر (١٣٥)، وفي المنتقى (٣٧٣).

(٢) الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٤/ ١٨١٣).

والمعنى أن الشيطان قد وجد بذلك طريقاً إلى التلبيس عليها في أمر دينها وطهرها وصلاتها، حتى أنساها ذلك عادتها، وصار في التقدير كأنه ركضة نالتْها من ركضاته[1].

النظر الحديثي:

الحديث أخرجه الخمسة ـ إلا النسائي ـ من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة، عن عمه عمران بن طلحة، عن أمه حمنة بنت جحش.

ومداره على عبد الله بن محمد بن عقيل، وهو سيء الحفظ، متكلَّم فيه، قال أبو حاتم: ليّن الحديث ليس بالقوي، ولا ممن يحتج بحديثه، وقال النسائي: ضعيف، وقال العجلي: مدني تابعي جائز الحديث، وقال ابن خزيمة: لا أحتج به لسوء حفظه، وقال البخاري: مقارب الحديث، وقال الترمذي: صدوق، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه[2].

والحديث اختلف فيه العلماء:

فضعفه أبو حاتم، والدارقطني، وابن منده[3]، **وحجتهم**:

١ ـ أن ابن عقيل تفرد به، وهو من أحاديث الأحكام التي فيها ردُّ المستحاضة إلى عادة النساء لا إلى عادة نفسها، وابن عقيل لا يُحتَمل تفرده.

٢ ـ أنه مع تفرده قد خالف حديث عائشة، الذي فيه إرجاعها لعادة نفسها.

وصحح الحديث الترمذي، **وحسنه** البخاري[4].

وأما أحمد فنُقل عنه في الحديث قولان، فنُقِل أنه حسنه، ونُقِل أنه قال: في نفسي منه شيء[5].

---

(١) معالم السنن (١/ ٩٠)، والنهاية في غريب الحديث (٢/ ٢٥٩).

(٢) تهذيب الكمال (١٦/ ٨١ ـ ٨٤).

(٣) علل الحديث، لابن أبي حاتم (١/ ٥٨٤)، علل الدارقطني (٩/ ٣٦٣)، فتح الباري، لابن رجب (١/ ٤٤٣).

(٤) سنن الترمذي (١/ ٢٢٦).

(٥) فتح الباري، لابن رجب (١/ ٤٤٣).

وعلى كل حال، فعلى القول **بضعفه** ـ وهذا هو الأقرب ـ فلا إشكال، وعلى رأي من قوّاه يقال: بأنه مخالف للأحاديث الصحيحة الثابتة.

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلة على أن اغتسال المستحاضة لكل صلاة ليس بواجب، ولكنه أفضل إن قويت عليه، وإن توضأت لكل صلاة أجزأها[(١)]، وسبق ذكر المسألة.

٢ ـ استدلوا به على أن غالب مدة الحيض ستةُ أيام أو سبعةُ أيام؛ لقوله لحمنة: «**فَتَحَيَّضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فِي عِلْمِ اللهِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي**»، والمذهب: أنها لا تجْلِسُ إحْداهما إلّا بالتَّحَرِّي[(٢)].

وعلى هذا، فإذا لم يكن لها عادةٌ، ولا تمييزٌ، فإنها تجلس غالب الحيض في كل شهر، وهو ستة أيام أو سبعة، على عادة نسائها[(٣)].

٣ ـ استدلوا به على أنه يجوز للمستحاضة وغيرها من أصحاب الأحداث الدائمة الجمع بين الصلاتين بوضوء واحد؛ أخذاً من أمر النبي ﷺ حمنة بالجمع بين الصلاتين بغسل واحد[(٤)].

٤ ـ استدلوا به على أن المستحاضة التي لا عادة لها منضبطةٌ، ولا تمييز، ترجع لعادة غالب النساء، وهي التي تسمى (المتحيِّرة)[(٥)].

---

(١) الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ١٥١)، الإنصاف (٢/ ٤٥٥).

(٢) الإنصاف (٢/ ٤١٠).

(٣) الممتع في شرح المقنع (١/ ٢٤٦)، الإنصاف (٢/ ٤٢٥)، كشاف القناع (١/ ٤٨٢) شرح منتهى الإرادات (١/ ١١٨).

(٤) المغني (٣/ ١٣٥)، غاية المنتهى (١/ ٢٣٤)، حاشية الروض المربع، لابن قاسم (٢/ ٤٠٠).

(٥) الإنصاف (٢/ ٤٢٥)، كشاف القناع (١/ ٤٩٤).

١٤١ وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ شَكَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الدَّمَ، فَقَالَ: «امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي»، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ كُلَّ صَلَاةٍ[1]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٤٢ وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «وَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ»[2]. وَهِيَ لِأَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ[3].

النظر الحديثي:

الحديث سبق ذكره، وقد أخرجه مسلم من طريق الزهري، عن عروة بن الزبير، عن عائشة.

وأما رواية البخاري فهي من رواية هشام بن عروة، قال: قال أبي: ثم توضئي لكل صلاة، حتى يجيء ذلك الوقت.

وهذه اللفظة اختلف فيها: هل كان الأمر بالوضوء من النبي ﷺ أم من عروة؟، **قال ابن رجب**: والصواب: أن لفظة (الوضوء) مدرجةٌ في الحديث مِن قول عروة[4].

وذلك لأن هشاماً رواه بلفظ: قال أبي. . ، فدل على أنها من عروة، لا سيما وأنها تخالف الأحاديث الأخرى التي فيها عدم إلزامه ﷺ المستحاضة بالوضوء.

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلة على أن الحائض إذا عرض لها الاستحاضة، وكانت تُميِّز، ولها عادةٌ ترجع إليها، فاجتمع لديها العادة والتمييز، أنها تُقدِّم العادة، فتعتدُّ الأيام التي كانت تجلس، ثم ما زاد على ذلك فهو استحاضة، أخذاً من

---

(١) أخرجه مسلم (٣٣٤)، والحديث ورد في المحرر (١٣٦)، وفي المنتقى (٣٦٩).
(٢) أخرجه البخاري (٢٢٨)، والحديث ورد في المنتقى (٣٧٧).
(٣) أخرجه أبو داود (٢٩٨)، وابن ماجه (٦٢٤).
(٤) فتح الباري، لابن رجب (١/ ٤٤٩).

قوله ﷺ هنا: «**امكثي قدر مَا كَانَت تحبسك حيضتك، ثمَّ اغْتَسِلِي**»[1].

وسبق ذكر هذه المسألة في حديث عائشة في أول باب الحيض.

٢ ـ استدلوا برواية البخاري على مشروعية الوضوء لكل صلاة، وسبق ذكر المسألة كذلك.

[١٤٣] وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئاً[2]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ.

الصُفرة: ماء أصفر كماء الجروح يخرج من المرأة.

والكُدرة: ماء كدر ليس على لون الدم، وقد يكون ممزوجاً بالحمرة، وهو كلون الماء الوسخ.

النظر الحديثي:

أخرجه البخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجه من طريق أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أم عطية.

ولفظة (بعد الطهر) ليست في البخاري، إنما عند أبي داود، أخرجها من طريق قتادة، عَن أم الهذيل ـ وهي: حفصة بنت سيرين ـ، عَن أم عطية.

وإسنادها صحيح، وقد بوّب البخاري فقال: (باب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض)[3].

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على أن الصفرة والكدرة ليست بحيض، إذا كانت في غير وقت الحيض[4].

(١) الإنصاف (٢/ ٤١٢)، المبدع في شرح المقنع (١/ ٢٤٦)، كشاف القناع (١/ ٢٠٨)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١١٧).

(٢) أخرجه البخاري (٣٢٦)، وأبو داود (٣٠٧).

(٣) صحيح البخاري (١/ ٧٢).

(٤) المغني (١/ ٤١٣)، الممتع في شرح المقنع (١/ ٢٤٩)، الإنصاف (٢/ ٤٤٩).

فأما إن كانت الصفرة والكدرة في وقت الحيض: فالمذهب أنها حيض[1]؛ أخذاً من لفظة: (**بعد الطهر**).

ولقول عائشة: «وكان النساء يَبعَثْنَ إليهَا بالدرجةِ فيهَا الصفرةُ، والكدرةُ: لا تعجلن حتى ترين القصةَ البيضاء» تريد بذلك الطهر من الحيض[2].

(١) الممتع في شرح المقنع (١/٢٤٩)، الإنصاف (٢/٤٤٩).

(٢) أخرجه البخاري معلقاً مجزوماً به في الحيض، باب (١٩).

١٤٤ وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ»[(١)]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الحديث أخرجه مسلم وغيره من طريق حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، وفيه قصة، وهي: أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها، ولم يجامعوهن في البيوت، فسأل أصحاب النبي ﷺ النبيَّ ﷺ، فأنزل الله تعالى ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِۖ﴾ إلى آخر الآية [البقرة: ٢٢٢]، فقال رسول الله ﷺ: «**اصنعوا كلَّ شيءٍ إلا النكاح**»، فبلغ ذلك اليهود، فقالوا: ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئا إلا خالفنا فيه، فجاء أُسيد بن حُضَير، وعبَّاد بن بشر فقالا: يا رسول الله، إن اليهود تقول: كذا وكذا، أفلا نجامعهن؟ فتغيَّر وجهُ رسول الله ﷺ حتى ظننا أن قد وجد عليهما، فخرجا فاستقبلهما هديةٌ من لبن إلى النبي ﷺ، فأرسل في آثارهما فسقاهما، فعرفا أن لم يجد عليهما.

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على أنه لا يجوز وطء الحائض، حكي الإجماع على هذا[(٢)]؛ للآية ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِۖ﴾ وللحديث[(٣)(٤)].

واستثنى الحنابلة حالةً، وهي أن يكون به شَبَقٌ، ولا تندفع شهوته بدون

---

(١) أخرجه مسلم (٣٠٢)، والحديث ورد في المحرر (١٣٩)، وفي المنتقى (٣٧٨).

(٢) حكاه جماعة منهم: ابن المنذر في الأوسط (٢/٣٣٦)، وابن قدامة في المغني (١/٤١٤).

(٣) المغني (١/٤١٤).

(٤) ذكر الأطباء مضار صحية في وطء الحائض: قال الدكتور محمد علي البار: إدخال القضيب في الفرج أثناء الحيض هو إدخال ميكروبات في وقت لا تستطيع الأجهزة التناسلية بمواردها أن تقاومه، فتحدث مضار كثيرة من الالتهابات في الرحم وغيره كثير مما يدل عليه قوله عز وجل: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٢].ا.هـ، بتصرف كثير من نيل المآرب (١/١١٠).

الوطء في الفرج، ويخاف تشقق أنثييه إن لم يطأ، ولا يجد غير الحائض، بأن لا يقدر على مهر حُرَّةٍ ولا ثَمنِ أمة[١].

فائدة: قال ابن تيمية: إذا تكرر من الزوج الوطء في الفرج ـ أي زمن الحيض ـ ولم ينزجر فُرِّق بينهما، كما قلنا فيما إذا وطئها في الدبر ولم ينزجر[٢].

(١) كشاف القناع (١/٤٦٩)، شرح منتهى الإرادات (١/١١١).

(٢) الاختيارات الفقهية لابن تيمية، جمع البعلي (ص: ٤٠٠).

١٤٥ وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنِي فَأَتَّزِرُ، فَيُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ[١]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلةُ على جواز الاستمتاع بالحائض فيما دون الفرج، وهذا له حالتان:

الأولى: تحت الركبة وفوق السرّة: فهذا جائز بالإجماع؛ لما ورد عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، أي: اعتزلوا نكاح فروجهن.

ولأن المحيضَ اسمٌ لمكان الحيض كالمقيل والمبيت، فَيُخَصُّ التحريم به[٢].

الثانية: ما بين السرة والركبة: فالمذهب جوازه، وهو من المفردات[٣].

تنبيه: استحب الحنابلة سَتر الفرج عند المباشرة؛ أخذاً من الحديث: **(يأمرني فأتزر)**، ولا يجب على الصحيح من المذهب[٤].

فائدة: قال العلماء: النفساءُ كالحائضِ فيما يتعلق بالاستمتاع بما دون الفرج.

قال في الروض: وإذَا أرادَ وطأَهَا؛ فادعتْ حيضًا مُمكنًا؛ لأنها مؤتمنة[٥].

---

١٤٦ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضَةٌ ـ قَالَ: «يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ، أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ»[٦]. رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ، وَابْنُ القَطَّانِ، وَرَجَّحَ غَيْرُهُمَا وَقْفَهُ.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠٠)، ومسلم (٢٩٣)، والحديث ورد في المحرر (١٤٠).
(٢) المبدع (١/ ٢٣٢)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١١٢).
(٣) المغني (١/ ٤١٤)، الإنصاف (٢/ ٣٧٤). (٤) الإنصاف (٢/ ٣٧٦).
(٥) حاشية الروض المربع (١/ ٣٨٣).
(٦) أخرجه أبو داود (٢٦٤)، والترمذي (١٣٦)، والنسائي (٢٨٩)، وابن ماجه (٦٤٠)، وأحمد (٢٠٣٢).

النظر الحديثي:

أخرجه الخمسة من طريق شعبة، عن الحكم بن عتيبة، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، عن مِقْسَم، عن ابن عباس.

واختلف عليه فيه في متنه وسنده[(١)] والأقرب أنه يصح موقوفاً على ابن عباس، وأما المرفوع فضعيف.

وقد ضعفه جماعةٌ، منهم الإمام أحمد، حيث قال: لو صحّ الحديثُ كُنّا نَرى عليه الكفارة، قيل له: في نفسك منه شيء؟ قال: نعم، لأنه من حديث

---

(١) وبيانُ ذلك بما يلي:

أما **الاختلاف في سنده**: فقد اختُلِف في رفع الحديث ووقفه: فقد ضعّف رفعَه جمعٌ، منهم ابن السكن، وقال: لا يصح مرفوعاً، لم يصححه البخاري، وهو صحيح من كلام ابن عباس. بيان الوهم والإيهام (٥/ ٢٧٨).

وصحح رفعه الحاكم والذهبي وابن القطان وغيرهم. المستدرك (١/ ٢٧٨)، تنقيح التحقيق للذهبي (١/ ٨٦)، تعليقة على العلل لابن أبي حاتم لابن عبد الهادي (ص: ١١٠).

والأظهر أنه يصح موقوفاً على ابن عباس؛ لأن الذين رووه أكثرهم وَقَفه على ابن عباس، غير شعبة، وكان يشك في رفعه، فإنه لم يرفعه في بعض الطرق، ولذا قال أبو داود في سننه (١/ ٦٩): وَرُبَّمَا لَمْ يَرْفَعْهُ شُعْبَةُ.

وقال عبد الرحمن بن مهدي: قيل لشعبة: إنك كنت ترفعه، قال: إني كنت مجنوناً فصححت. السنن الكبرى، للبيهقي (١٥٢٨).

وأما **الاضطراب في متنه**: ففي الاختلاف على الدينار والنصف دينار، فروي على الشك: (دينار أو نصف دينار)، وروي (يتصدق بدينار، فإن لم يجد فبنصف دينار)، وروي فيه التفرقة بين أن يصيبها في الدم أو في انقطاع الدم، وروي (يتصدق بِخُمُسي دينار)، وروي: (يتصدق بنصف دينار)، وروي: (إذا كان دماً أحمر فدينار، وإذا كان دماً أصفر فنصف دينار)، وروي: (إن كان الدم عبيطاً فليتصدق بدينارين، وإن كان صفرة فنصف دينار). تعليقة على علل ابن أبي حاتم، لابن عبد الهادي (ص: ١١١).

وثمة اختلاف آخر وهو: أن الحديث مداره على مقسم، ويرويه عنه الحكم بن عتيبة، وفي بعض الطرق الحكم عن عبد الحميد بن عبد الرحمن، قال البيهقي: «هكذا رواه جماعة عن الحكم بن عتيبة عن مقسم، وفي رواية شعبة عن الحكم دلالة على أن الحكم لم يسمعه من مقسم، إنما سمعه من عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، عن مقسم». السنن الكبرى، للبيهقي (٢/ ٤٢٤).

فلان، أظنه قال: عبد الحميد[(١)].

فإن قيل: كيف ضعَّفه وقد عمل به؟

فالجواب: أن هذا على قاعدته في العمل بالضعيف غيرِ شديدِ الضعف.

وقد صحح الحديث جماعة، منهم ابن القطان، وابن القيم، وابن حجر[(٢)].

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على أن من وطئ حائضاً أو نفساء فعليه كفارة، وهذا ما عليه جمهور الأصحاب، واختاره ابن تيمية، وابن القيم، ومحمد بن إبراهيم، والعثيمين، ومال إليه السعدي[(٣)(٤)].

وإذا تقرر هذا، فثمة أمور متعلقة بهذه المسألة:

١ ـ المذهب في الكفارة أنها على التخيير، دينارٌ أو نصف دينار[(٥)].

---

(١) المغني (١/ ٤١٧).

(٢) تعليقة على العلل لابن أبي حاتم، لابن عبد الهادي (ص: ١١٠)، حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (١/ ٣٠٦)، التلخيص الحبير (٢/ ٤٥٤).

(٣) الشرح الكبير والإنصاف (٢/ ٣٧٧)، الاختيارات، لابن تيمية (ص: ٤٠٠)، فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (٢/ ٩٨)، الفتاوى السعدية (٩٨)، والشرح الممتع (١/ ٤٧٩).

(٤) وعنه: ليس عليه إلا التوبة فقط. وهو قول الأئمة الثلاثة، ومال إليه ابن قدامة والشارح. الإنصاف (٢/ ٣٧٧).

وعللوا لقولهم: بأن الأصل براءة الذمة حتى تقوم الحجة بشغلها، وحديث ابن عباس مضطرب سنداً ومتناً فلا يصح الاحتجاج به، ولم يرد حديث صحيح في الأمر بالكفارة.

والأولى لمن جامع الحائض أن يخرج الكفارة استحباباً لأمرين:

١ ـ أن الحديث وإن كان الظاهرُ عدمَ ثبوته مرفوعاً إلا أنه واردٌ عن ابن عباس موقوفاً، ولم يعرف له مخالف من الصحابة.

٢ ـ أنه تشهد له الأصول والأدلة الأخرى، كقوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِۚ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ١١٤﴾ [هود: ١١٤]، وحديث: «وأتبع السيئة الحسنة تمحها».

(٥) المغني (١/ ٤١٧)، الإنصاف (٢/ ٣٧٨)، وقيل: إن كان في إقبال الدم وزمن شدته فدينار، وإن كان في إدبار الدم وزمن ضعفه فنصف دينار، وقيل غير ذلك، والأولى أن يقال بأن المكفِّرَ مخيَّر.

٢ ـ المذهب أن الجاهل بالحيض، أو بالتحريم، أو بهما، والناسي، كالعامد، نصّ عليه، وكذا لو أُكرِه الرجلُ فيلزمه كفارة[(١)].

٣ ـ المذهب أنه لو وطئها بعد انقطاع الدم، وقبل غُسلِها، فلا كفارة عليه[(٢)].

٤ ـ المذهب أنه لو وطئها وهي طاهرٌ، فحاضت في أثناء وطئه؛ فإن استدام لزمه الكفارة، وإن نزع في الحال، انبنى على أن النزع هل هو جماع أم لا؟ فيه وجهان[(٣)].

٥ ـ المذهب أنه لا يلزم لوجوب الكفارة البلوغ، بل لو وطئ الصبيُّ حائضاً، فعليه كفارةٌ بوطئه فيه[(٤)].

٦ ـ المذهب أنه لا يلزمه كفارة بالوطء في الدبر، وعليه الأصحاب[(٥)].

٧ ـ المذهب أن على المرأة كفارةً إن كانت مُطاوِعة؛ لأنه وطء تجب فيه الكفارة وهي قد طابت بهذا الفعل المحرم، فلزمها الكفارة لعموم حديث: «**النساء شقائق الرجال**»[(٦)][(٧)].

أما لو كانت مكرهة وغير عالمة فلا كفارة.

---

(١) الإنصاف (٢/ ٣٨٠).
(٢) الإنصاف (٢/ ٣٨٠).
(٣) الإنصاف (٢/ ٣٨٢).
(٤) الإنصاف (٢/ ٣٨١).
(٥) الإنصاف (٢/ ٣٨١).
(٦) أخرجه أبو داود (٢٣٦)، الترمذي (١١٣)، وأحمد (٢٦١٩٥).
(٧) المغني (١/ ٤١٨).

١٤٧ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟»[(١)] . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِي حَدِيثٍ.

الحديث متفق عليه من طريق سعيد بن أبي مريم، عن محمد بن جعفر، عن زيد بن أسلم، عن عياض بن عبد الله، عن أبي سعيد الخدري، بسياق أطول من هذا، وهو: أن رسول الله ﷺ خرج في أضحى أو فطر إلى المصلى، فمر على النساء، فقال: «**يا معشر النساء تصدَّقْن فإني أُرِيُتكنَّ أكثرَ أهل النار**»، فقلن: وبمَ يا رسول الله؟ قال: «**تُكْثرن اللعنَ، وتَكْفُرْن العَشِير، ما رأيتُ مِن ناقصات عقل ودين أذهبَ لِلُبِّ الرجلِ الحازم من إحداكن**»، قلنَ: وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله؟ قال: «**أليس شهادةُ المرأة مثلَ نصفِ شهادة الرجل**»، قلن: بلى، قال: «**فذلك من نقصان عقلها، أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم**»، قلن: بلى، قال: «**فذلك من نقصان دينها**».

النظر الفقهي:

استدل الحنابلة بالحديث على أن الحائض ممنوعةٌ من الصوم ومن الصلاة، ولو أدّتْهما فيه حَرُمَ ذلك عليها، ولكنها تؤمر بقضاء الصوم إجماعاً[(٢)]، أما الصلاة فلا تقضيها إجماعاً[(٣)]، إلا في حالتين:

١ ـ إذا أدركت من الوقت مقدار ركعة وهي طاهر، ثم حاضت.

٢ ـ إذا طهرت قبل خروج الوقت بمقدار ركعة فأكثر، وسيأتي ذكر ذلك في الصلاة.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠٤)، ومسلم (١٣٢)، والحديث ورد في المنتقى (٣٨٤).
(٢) معونة أولي النهى (١/٤١٦)، شرح منتهى الإرادات (١/١١١).
(٣) كشاف القناع (١/٤٦٧).

١٤٨ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا جِئْنَا سَرِفَ حِضْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الحَاجُّ، غَيْرَ أَلَّا تَطُوفِي بِالبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي»[(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِي حَدِيثٍ.

الحديث متفق عليه من طريق عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، وفيه قصةُ حيضِها قبلَ حجِّها.

النظر الفقهي:

١ ـ استدلوا بالحديث على أن الحائضَ ممنوعةٌ من الطواف بالبيت حتى ينقطع دَمُها وتغتسل، فلو طافت وهي حائض فطوافها فاسد، ويلزم الناسَ انتظارُها حتى تطوف للإفاضة[(٢)(٣)].

٢ ـ استدلوا به على أن ما عدا الطواف مما يفعله الحاج يباح للحائض أن تفعله، فيدخل في ذلك: رميُ الجمار، والوقوفُ بعرفة، وغير ذلك[(٤)].

وأما السعيُ بين الصفا والمروة: فيصحُّ للحائض؛ لأنه خارج الحرم، وأما رواية الموطأ: «**غير أن لا تطوفي بالبيت، ولا بين الصفا والمروة حتى تطهري**» فوهم[(٥)].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٩٤)، ومسلم (١٢١١).

(٢) شرح منتهى الإرادات (١/ ١١١)، كشاف القناع (٦/ ٢٥٧).

(٣) واستثنى ابن تيمية من ذلك حالة، وهي ما إذا حاضت وكانت مرتبطة برفقة، ويتعذر انتظارُهم لها، ويتعذر رجوعها هي، فجوَّزَ لها ابن تيمية طوافَها وهي حائض؛ لأجل الضرورة. مجموع الفتاوى (٢٦/ ٢٢٤ ـ ٢٢٥).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٦/ ٢٢٠).

(٥) قال ابن عبد البر: قال يحيى عن مالك في هذا الحديث: «غير أن لا تطوفي بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى تطهري»، وقال غيره من رواة الموطأ: «غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري»، لم يذكروا «ولا بين الصفا والمروة»، ولا ذكر أحد من رواة الموطأ في هذا الحديث: «ولا بين الصفا والمروة»، غير يحيى فيما علمت، وهو عندي وهم منه، والله أعلم. التمهيد (١٩/ ٢٦١).

١٤٩ وَعَنْ مُعَاذٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنِ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ؟ قَالَ: «مَا فَوْقَ الإِزَارِ»[(١)]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَضَعَّفَهُ.

○ **قوله: (ما فوق الإزار)**: أي: لك أن تستمتع بما فوق الإزار، وما تحت الإزار ليس له أن يستمتع به، وهو من السُّرَّة إلى الركبة؛ لأن عادتهن أن يشدُدْنَ الأُزر في وسطهن أيام حيضهن.

النظر الحديثي:

الحديث أخرجه أبو داود من طريق بقية بن الوليد، عن سعد الأغطش، عن عبد الرحمن بن عائذ الأزدي، عن معاذ بن جبل، بلفظ: «**ما فوقَ الإزارِ، والتعفُّفُ عن ذلك أفضَلُ**».

وإسناده ضعيف؛ لأجل ثلاثة أمور:

١ ـ الانقطاع؛ فعبد الرحمن لم يدرك معاذاً، نصَّ على ذلك أبو حاتم[(٢)].

٢ ـ ضعف سعد الأغطش، ضعفه عبد الحق الإشبيلي[(٣)].

٣ ـ بقية بن الوليد مدلس، وقد عنعن.

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة في روايةٍ ـ وهو مذهب الأئمة الثلاثة ـ على أنه لا يجوز مباشرة الحائض فيما بين السرة والركبة[(٤)].

وسبق أن المشهور من المذهب جوازُ ذلك، وإنما يجتنب موضع الدم.

ودل لذلك أدلة منها: حديث: «**اصنعوا كل شيء إلا النكاح**»[(٥)]، وحديث عائشة: «**كان يأمرني فأتزر**»[(٦)].

---

(١) أخرجه أبو داود (٢١٣).

(٢) المراسيل، لابن أبي حاتم (٤٤٨).

(٣) الأحكام الوسطى (١/ ٢٠٨).

(٤) المغني (١/ ٤١٤)، الإنصاف (٢/ ٣٧٤).

(٥) أخرجه مسلم (٣٠٢).

(٦) أخرجه البخاري (٣٠٠).

[١٥٠] وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂: كَانَتِ النُّفَسَاءُ تَقْعُدُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَعْدَ نِفَاسِهَا أَرْبَعِينَ[(١)]. رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي دَاوُدَ.

وَفِي لَفْظٍ لَهُ: وَلَمْ يَأْمُرْهَا النَّبِيُّ ﷺ بِقَضَاءِ صَلَاةِ النِّفَاسِ[(٢)]. وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

○ **قولها: (كانت النفساء)**، النفاس لغة: ولادة المرأة، فإذا وضعت فهي نفساء.

وسميت ولادتها نِفاساً: لأنه يصحبها خروج النَفْس، وهو الدم.

ويقال للنفساء: نُفِست، بفتح النون وضمها.

أما الحائض فلا يقال فيها إلا «نفست» بفتح النون[(٣)].

وشرعاً: دمٌ يُرخيه الرحم بسبب الولادة، إما معها، أو قبلها بيوم أو يومين أو ثلاثة مع الطلق، وبعدها إلى مدة معلومة.

وهذا الدم بقية الدم الذي احتبس في الرحم لأجله، فلما خرج الولد تنفس الرحم فخرج بخروجه[(٤)].

النظر الحديثي:

الحديث أخرجه الخمسة ـ إلا النسائي ـ من طريق علي بن عبد الأعلى، عن أبي سهل، عن مُسّة الأزدية، عن أم سلمة.

وفي لفظ عند أبي داود قالت: كانت المرأة من نساء النبي ﷺ تقعد في النفاس أربعين ليلة، لا يأمرها النبي ﷺ بقضاء صلاة النفاس[(٥)].

---

(١) أخرجه أبو داود (٣١١)، والترمذي (١٣٩)، وابن ماجه (٦٤٨)، وأحمد (٢٦٥٦١).
(٢) أخرجه أبو داود (٣١٢)، والحاكم (٦٢٢)، والحديث ورد في المنتقى (٣٩٠) (٣٩١).
(٣) تاج العروس (٩/١٨). (٤) المبدع (١/٢٥٩).
(٥) أخرجه أبو داود (٣١٢).

وفي إسناده مُسّة الأزدية، أم بُسّة، مجهولة الحال، قال الدارقطني: لا يحتج بها[١].

فالإسناد بذاته ضعيف، ولذا قال الترمذي: لا نعرفه إلا من حديث أبي سهل، عن مُسّة الأزدية، عن أم سلمة[٢]، وقال ابن رجب: فيه ضعف[٣].

غير أن للحديث شواهد بمجموعها يرتقي للاحتجاج، وفي الباب آثار عن بعض الصحابة[٤].

فالأقرب أن أرفع أحواله أنه **حسنٌ لغيره**.

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على أن أكثر مدة النفاس أربعون يوماً، من خروج بعض الولد، فما زاد عليها فليس بنفاس[٥]، ونسب الترمذي هذا القول إلى أكثر أهل العلم[٦][٧].

ويدل له: حديث أُمِّ سَلَمَةَ هذا حيث قَالَتْ: **كَانَتْ النُّفَسَاءُ تَجْلِسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَرْبَعِينَ يَوْماً**، ولم يعرف لهذا القولِ مخالفٌ من الصحابة، فوجب العمل به.

وعلى هذا يقال: ما زاد على الأربعين ينظر فيه؛ إن كان بصفة دم الحيض فهو حيض، وإلا فهو دم فساد لا تدع المرأةُ الصلاة لأجله[٨].

---

(١) ميزان الاعتدال (٤/١١٣).
(٢) سنن الترمذي (١/٢٥٧).
(٣) فتح الباري (١/٥٤٨).
(٤) انظر جملة منها في فضل الرحيم الودود (٤/٣٢ ـ وما بعدها).
(٥) المغني (١/٤٢٧)، الإنصاف (٢/٤٧١)، كشاف القناع (١/٥١٣).
(٦) سنن الترمذي (١/٢٥٧)، واختاره ابن باز في صلاة المؤمن (١/١١٠).
(٧) وعن أحمد رواية: أكثره ستون يوماً، وهو مذهب المالكية والشافعية، وقال ابن تيمية: لا حدَّ لأكثره، بل متى ما استمر خروج الدم ولم يتغير فهو نفاس، واختاره السعدي. الاختيارات لابن تيمية (ص: ٤٠١)، المختارات الجلية للسعدي (١٠٧).
(٨) المغني (١/٤٢٨).

وأما أقلُّ النفاس: فليس لأقلّه حدٌّ، فقد تَطهُر في يومٍ وليلة، أو في أكثر من ذلك أو أقل[1].

(١) كشاف القناع (١/٥١٦).

كتاب الصلاة

الصلاة لغة: الدعاء، ومنه قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾. [التوبة: ١٠٣]. أي: ادعُ لهم.

وفي الشرع: أقوال وأفعال معلومة، مفتتَحةٌ بالتَّكبير، مختتَمةٌ بالتَّسليم[(١)]، أخذاً من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم**»[(٢)].

وسُمِّيت صلاةً؛ لاشتمالِها على الدعاءِ، إطلاقاً لاسم الجزء على الكلّ[(٣)].

مسألة: الصلاة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع:

١ ـ **أما الكتاب**: فقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَـٰبًا مَّوْقُوتًا ﴿١٠٣﴾﴾. [النساء: ١٠٣].

٢ ـ **وأما السنة**: فأحاديث كثيرة منها: حديث عبد الله بن عمر قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «**بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رسول الله، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ**»[(٤)].

٣ ـ **وأما الإجماع**: فمنعقد عليها وعلى وجوبها في الجملة.

---

(١) انظر: الروض المربع (١/ ١٩١)

(٢) أخرجه أبو داود (٦١، ٦١٨)، والترمذي(٣)، وابن ماجه (٢٧٥).

(٣) انظر: الروض المربع (١/ ١٩١)، بداية المحتاج في شرح المنهاج (١/ ٢٠١).

(٤) أخرجه البخاري (٨)، ومسلم (١٦).

والواجب من الصلوات هو الخمس المكتوبات بالإجماع[1]، واختُلف في الوتر، ومذهب الحنابلة والجمهور أنه لا يجب، خلافاً للحنفية[2].

فائدة: وللصلاة فضائل عديدة، منها:

١ ـ أنها ركن من أركان الدين ولا يقوم الدين إلا بأركانه، وهي سببٌ لدخول الجنة، وبها تكفر الذنوب، وهي أول ما يحاسب عليه العبد.

٢ ـ أنها عمود الإسلام كما في حديث معاذ وفيه «رأس الأمر الإسلام وعموده الصلاة» رواه أحمد والترمذي.

٣ ـ أنها فُرضت خمسين صلاة، وهذا يدلُّ على محبَّة الله لها، وعنايته بها سبحانه، لكن خُفِّفَت فجُعِلت خمساً بالفعل وخمسين في الميزان، فكأنَّما صلَّى خمسين صلاة، وليس المراد تضعيف الحسنة بعشر أمثالها؛ لأنه لو كان المراد ذلك لم يكن لها مزيَّة على غيرها من العبادات.

٤ ـ أن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر: وقد قال ابن تيمية: وبكل حال فالصلاة لا تزيد صاحبها بعداً، بل الذي يصلي خير من الذي لا يصلي، وأقرب إلى الله منه، وإن كان فاسقاً[3].

بل إن في الصلاة من المنافع البدنية ما ليس لغيرها، وفي هذا قال ابن القيم: وبالجملة فلها تأثير عجيب فى حفظ صحة البدن والقلب، وقواهما، ودفع المواد الرديئة عنهما، وما ابتلى رجلان بعاهة أو داء أو محنة أو بلية إلا كان حظ المصلى منهما أقل، وعاقبته أسلم.

وللصلاة تأثير عجيب في دفع شرور الدنيا، ولا سيما إذا أعطيت حقها من التكميل ظاهراً وباطناً، فما استدفعت شرور الدنيا والآخرة، ولا استجلبت مصالحهما بمثل الصلاة[4].

(١) انظر: الإجماع، لابن المنذر (ص: ٣٩)، مراتب الإجماع، لابن حزم (ص: ٢٤)، المغني (٢/٦).
(٢) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٧٠)، الهداية في شرح بداية المبتدي (١/٦٦).
(٣) مجموع الفتاوى (٢٢/٥). (٤) زاد المعاد (٤/ ٣٣١).

باب المواقيت

المَوَاقِيتُ: جمع مِيقَات، وهو: الوقت، وهو لغةً: مِقدارٌ من الزمانِ مفروضٌ لأمرٍ ما، فالشيء إذا قدرت له حيناً، فقد وَقَّتَّهُ تَوْقِيتاً(١).

والمراد به هنا: أوقاتُ أداءِ الصلاة بدايةً ونهايةً وأفضلية.

فائدة: قدّم بعض العلماء باب مواقيت الصلاة على أحكام الطهارة، صنع ذلك الإمام مالك في موطّئه، حيث بوّب (وقوت الصلاة) وقدّمه على غيره من الأبواب، بينما قدّم عامّةُ العلماء أحكامَ الطهارة على المواقيت.

وكلٌّ مِن الوقت والطهارة شرطٌ لصحة الصلاة، فمَن قدّم المواقيت نظر إلى أن الوقت آكد الشروط، ولذا فالوقت عندهم مقدم على الطهارة عند التعارض، ومن قدّم الطهارة نظر إلى أن تفاصيلها كثيرة، وفيها ما لا يتعلق بالصلاة، فقدّموها، وهذا المسلك أحسن.

وقد ساق المصنفُ في البابِ سبعةً وعشرين حديثاً.

[١٥١] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ: «وَقْتُ الظُّهْرِ: إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ مَا لَمْ تَحْضُرِ العَصْرُ، وَوَقْتُ العَصْرِ: مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ المَغْرِبِ: مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ العِشَاءِ: إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الأَوْسَطِ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ: مِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ»(٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

---

(١) انظر: المصباح المنير (٢/ ٦٦٧).

(٢) أخرجه مسلم (٦١٢) وتتمته: «فإذا طلعت الشمس فأمسك عن الصلاة، فإنها تطلع بين قرني شيطان»، والحديث ورد في المحرر (١٦٠)، وفي المنتقى (٤٢٥).

النظر الفقهي:

حديث عبد الله بن عمرو أصلٌ في باب المواقيت، وترجع إليه كثير من مسائلها؛ وذلك لأن النبي ﷺ ذكر فيه مواقيت الصلوات الخمس، وقد قال ابن تيمية عن هذا الحديث: أتمُّ أحاديثِ المواقيت بياناً؛ لأنه من قولِ رسول الله ﷺ، وليس بحكاية فعلٍ[١].

وقد استدل به الحنابلة على تحديد مواقيت الصلوات الخمس كما يلي:

١ ـ استدلوا به على أن وقت الظهر يبدأ مِن زوال الشمس، فإذا زالت الشمس ومالت عن وسط السماء يسيراً جهة الغرب، دخل وقت الظهر.

وأن نهايته: إلى أن يكون ظِلُّ كل شيء طوله، باستثناء فيءِ الزوال اليسير[٢].

٢ ـ استدلوا به على أن وقت العصر من نهاية وقت الظهر، فإذا خرج هذا دخل هذا، ولا فاصلَ بين الوقتين، ولا اشتراكَ بينهما في الوقت.

وأما نهايته: فقد استدل به الحنابلة في روايةٍ على أنه ينتهي الوقت المختار للعصر باصفرار الشمس[٣]، وحكى ابن تيمية أن عليه أكثر الروايات عن أحمد[٤]، واختارها ابن قدامة[٥] والمجد ابن تيمية[٦] وابن مفلح[٧] وابن تيمية[٨] والسعدي[٩] والعثيمين[١٠][١١].

---

(١) انظر: شرح العمدة (٢/ ١٥٤).
(٢) كشاف القناع (٢/ ٨٧).
(٣) انظر: مسائل الإمام أحمد ـ رواية صالح ـ (٢/ ١٧٣)، مسائل الإمام أحمد ـ رواية أبي داود ـ (ص: ٤٢).
(٤) انظر: شرح العمدة ـ كتاب الصلاة (٢/ ١٦٤).
(٥) المغني (٢/ ١٥).
(٦) منتقى الأخبار (ص١٢٩)، كشاف القناع (٢/ ٩١).
(٧) انظر: الفروع (١/ ٤٢٨)، المبدع في شرح المقنع (١/ ٢٩٩).
(٨) انظر: شرح العمدة (٢/ ١٦٤).
(٩) منهج السالكين (ص: ٥٣).
(١٠) انظر: الشرح الممتع (١/ ٤٠٩).
(١١) وأجابوا عن حديث جبريل بأجوبة منها:
١ ـ أن المراد أنه ابتدأ الصلاة بالنبي ﷺ حين صار ظل كل شيء مثليه، وينتهي منها إذا اصفرت الشمس. =

ولكن المشهور من المذهب: أنه ينتهي بمصير ظل كل شيء مثليه[(١)]، لحديث ابن عباس في إمامة جبريل بالنبي ﷺ وفيه أنه صلى العصر حين كان ظله مثليه[(٢)].

وإنما اعتمدوا حديث إمامة جبريل؛ لأنه ورد بياناً لتعلم أوقات الصلوات، ثم قال: «ما بين هذين وقت»، فظاهره أن جميع هذا الوقت الصلاة فيه جائزة دون غيره[(٣)].

٣ ـ استدلوا به على أن وقت المغرب يبدأ بغروب الشمس، إلى غياب الشفق الأحمر.

والأفضل في المذهب أن تُعجَّل، قال في المبدع: إجماعاً؛ لما روى جابر رضي الله عنه أن النَّبيَّ ﷺ **كان يصلي المغربَ إذا وجبتْ**[(٤)].

٤ ـ استدل به الحنابلة في روايةٍ على أن وقت العشاء المختار إلى نصف الليل الأوسط[(٥)]، واختارها ابن قدامة[(٦)] والمجد[(٧)] وابن عقيل[(٨)] وابن مفلح[(٩)].

وقالوا: حديث الباب قول وذاك فعل، والقول مقدم على الفعل، ثم هو يتضمن زيادة على حديث جبريل.

ولكن المشهور من المذهب: أنه إلى نهاية ثلث الليل الأول؛ لحديث

= ٢ ـ أن حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه فيه زيادة، والأخذ بالزائد متعين، وهي ثابتة من قول النبي ﷺ، وهو أصح إذ إنها في مسلم، وحديث جبريل متقدم عليها إذ إنه في مكة، وحديث ابن عمرو في المدينة.

(١) انظر: الإنصاف (٣/ ١٤٢ ـ ١٤٣)، كشاف القناع (٢/ ٨٥)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٤٢).
(٢) أخرجه أبو داود (٣٩٣)، والترمذي (١٤٩) وحسنه.
(٣) شرح الزركشي (١/ ٤٦٨).
(٤) كشاف القناع (٢/ ٩٣). وحديث جابر أخرجه البخاري (٥٦٠)، ومسلم (٦٤٦).
(٥) مسائل الإمام أحمد ـ رواية صالح ـ (١/ ١٥٥).
(٦) المغني (٢/ ٢٧)، الإنصاف (٣/ ١٥٨).
(٧) الإنصاف (٣/ ١٥٨)، كشاف القناع (٢/ ٩٦).
(٨) الإنصاف (٣/ ١٥٨)، كشاف القناع (٢/ ٩٦).
(٩) الفروع (١/ ٤٣٢).

جبريل المشار إليه آنفاً، وفيه: **أنه صلى بالنبي ﷺ الْيَوْمِ الثَّانِي حِينَ كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ قَالَ: الْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ**(١).

٥ ـ استدلوا به على أن وقت الفجر: إلى طلوع الشمس، وليس لها وقت ضرورة، وتعجيلها أفضل كما سيأتي(٢).

(١) المغني (٢/٢٧)، الإنصاف (٣/١٥٨)، كشاف القناع (٢/٩٦)، شرح منتهى الإرادات (١/١٤٣).

(٢) كشاف القناع (٢/٩٩).

١٥٢ وَلَهُ[١] مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه ـ فِي العَصْرِ ـ: وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ[٢].

النظر الفقهي:

في الحديث ما في الحديث الذي قبله من ذكر مواقيت الصلاة، ولكن المصنف ساقه لأجل جملة (**وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ لَمْ تُخَالِطْهَا صُفْرَةٌ**).

وقد استدل بها الحنابلة في روايةٍ ـ كما سبق ـ على أن وقت العصر المختار ينتهي باصفرار الشمس، فإنّ كون النبي ﷺ يصلي والشمس بيضاءُ نقية ـ وهو إنما صلى في اليوم الثاني في آخر الوقت ـ دليلٌ على أن وقتها يكون قبل الاصفرار[٣].

وسبق بيان المشهور من المذهب.

١٥٣ وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه: وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ[٤].

---

(١) أي: ولمسلم.

(٢) حديث بريدة ساقه المصنف مختصراً، وقد أخرجه مسلم (٦١٣) من طريق سليمان بن بريدة عن أبيه: أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «اشْهَدْ مَعَنَا الصَّلَاةَ»، فَأَمَرَ بِلَالاً فَأَذَّنَ بِغَلَسٍ، فَصَلَّى الصُّبْحَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالظُّهْرِ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ عَنْ بَطْنِ السَّمَاءِ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعَصْرِ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْمَغْرِبِ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعِشَاءِ حِينَ وَقَعَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَمَرَهُ الْغَدَ فَنَوَّرَ بِالصُّبْحِ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالظُّهْرِ فَأَبْرَدَ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعَصْرِ وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ لَمْ تُخَالِطْهَا صُفْرَةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْمَغْرِبِ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعِشَاءِ عِنْدَ ذَهَابِ ثُلُثِ اللَّيْلِ، أَوْ بَعْضِهِ، فَلَمَّا أَصْبَحَ، قَالَ: **«أَيْنَ السَّائِلُ؟ مَا بَيْنَ مَا رَأَيْتَ وَقْتٌ»**.

(٣) المغني (٢/ ٣٤).

(٤) حديث أبي موسى رضي الله عنه ساقه المصنف كذلك مختصراً، وقد أخرجه مسلم (٦١٤) من طريق أبي بكر بن أبي موسى عن أبيه، عن رسول الله ﷺ: أَنَّهُ أَتَاهُ سَائِلٌ يَسْأَلُهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئاً، قَالَ: فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ انْشَقَّ الْفَجْرُ، وَالنَّاسُ لَا =

النظر الفقهي:

في الحديث ما في الحديثين قبله، غير أن المصنف ساقه لأجل لفظة **(والشمس مرتفعة)**، وقد استدل بها الحنابلة على أن الأفضل في العصر المبادرة بها في أول وقتها[(١)]، وهذا هديه ﷺ، وقد دل لذلك أحاديث عديدة[(٢)][(٣)].

ويجوز أن تؤخر العصر شيئاً؛ لأن النبي ﷺ أقرّ أهل قباء على تأخيرها بعض الوقت، كما في حديث أنس رضي الله عنه قال: **كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَخْرُجُ الْإِنْسَانُ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، فَيَجِدُهُمْ يُصَلُّونَ الْعَصْرَ**[(٤)].

ما لم يصل إلى نهاية الوقت الاختياري لها.

= يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً. ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالظُّهْرِ، حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، وَالْقَائِلُ يَقُولُ قَدِ انْتَصَفَ النَّهَارُ، وَهُوَ كَانَ أَعْلَمَ مِنْهُمْ. ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالْعَصْرِ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالْمَغْرِبِ حِينَ وَقَعَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ. ثُمَّ أَخَّرَ الْفَجْرَ مِنَ الْغَدِ حَتَّى انْصَرَفَ مِنْهَا، وَالْقَائِلُ يَقُولُ قَدْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، أَوْ كَادَتْ، ثُمَّ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى كَانَ قَرِيباً مِنْ وَقْتِ الْعَصْرِ بِالْأَمْسِ، ثُمَّ أَخَّرَ الْعَصْرَ حَتَّى انْصَرَفَ مِنْهَا، وَالْقَائِلُ يَقُولُ: قَدِ احْمَرَّتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى كَانَ عِنْدَ سُقُوطِ الشَّفَقِ، ثُمَّ أَخَّرَ الْعِشَاءَ حَتَّى كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلُ، ثُمَّ أَصْبَحَ فَدَعَا السَّائِلَ، فَقَالَ: «الْوَقْتُ بَيْنَ هَذَيْنِ».
والحديث ورد في المنتقى (٤٢٧).

(١) المغني (٢/ ٣٩)، الإنصاف (٣/ ١٥٠)، كشاف القناع (٢/ ٩١).

(٢) منها: حديث أنس بن مالك: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ حَيَّةٌ، فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي، فَيَأْتِي الْعَوَالِي وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ. أخرجه البخاري (٥٥٠)، ومسلم (٦٢١)، والعوالي على بُعد أميال عن المدينة، وفي لفظ: ثُمَّ يَذْهَبُ الذَّاهِبُ مِنَّا إِلَى قُبَاءٍ، فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ. أخرجه البخاري (٥٢٦).
وحديث رافع بن خديج، قال: كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ تُنْحَرُ الْجَزُورُ، فَتُقْسَمُ عَشَرَ قِسَمٍ، ثُمَّ تُطْبَخُ، فَنَأْكُلُ لَحماً نَضِيجاً قَبْلَ مَغِيبِ الشَّمْسِ. أخرجه البخاري (٢٤٨٥)، ومسلم (٥٥١).

(٣) وقال الحنفية: تأخيرها إلى آخر وقتها ما لم تصفر الشمس أفضل، والصواب قول الجمهور.
انظر: التجريد، للقدوري (١/ ٤٤١)، فتح الباري، لابن رجب (٣/ ١١٠ ـ ١١١).

(٤) أخرجه البخاري (٥٤٨)، ومسلم (٦٢١).

١٥٤ وَعَنْ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي العَصْرَ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى المَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ مِنَ العِشَاءِ، وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاةِ الغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ، وَيَقْرَأُ بِالسِّتِّينَ إِلَى المِئَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

روى الشيخان الحديث من طريق أبي المِنْهال سيَّار بن سلامة، قال: دخلت أنا وأبي على أبي برزة الأسلمي، فقال له أبي: كيف كان رسول الله ﷺ يصلي المكتوبة؟ فقال: كان يصلّي الهجير التي تدعونها الأُولى حين تَدْحَضُ الشمس، ويصلّي العصر ثم... إلخ الحديث.

وقد كان التابعون يُعنون كثيراً بسؤال الصحابة عن أفعال النبي ﷺ في العبادات، وفي هذا أحاديث عديدة، عن وضوئِه، وغُسله، وصلاته، وصيامه، وحجه، وغير ذلك.

النظر الفقهي:

هذا الحديث هو كسابقه في ذكر مواقيت الصلاة، وفيه مسائل:

١ ـ استدل الحنابلة بجملة (كان يصلي الهجير حين تدحض الشمس) على استحباب **المبادرة لصلاة الظهر في أول وقتها**[٢]، وهذه هي السنة، فإن النبي ﷺ كان يصليها بالهاجرة، **والهاجرةُ: شِدَّةُ الحرِّ بعدَ الزوالِ**[٣].

وهذا يكون في أول الوقت، قال صاحب العين: والهاجرة والهجيرة نصف النهار[٤].

(١) أخرجه البخاري (٥٤٧)، ومسلم (٦٤٧)، والحديث ورد في المحرر (١٦٧).

(٢) كشاف القناع (٢/ ٨٧).

(٣) قال النووي في شرح مسلم (٥/ ١٤٥): قيل سميت هاجرة من الهجر وهو الترك، لان الناس يتركون التصرف حينئذ بشدة الحر ويقيلون.

(٤) كتاب العين، للخليل بن أحمد (٣/ ٣٨٧).

فإن قيل: كيف يجمع بين ظاهر هذا الحديث، وبين قوله ﷺ: «**اذا اشتد الحر فأبردوا**..»؟[1].

فالجواب: أن المراد بالحديث هنا: أن الصلاة تؤدى في الوقت الذي يقع بعد الزوال مباشرة، ويسمى هذا الوقت هاجرة، وإن لم يكن وقت الصلاة في حرٍّ شديد، وجاء الأمرُ بالإبرادِ في شِدَّةِ الصيف، ويبقى ما عداه من الفصول على أدائِها في الهاجرة.

٢ ـ استدلوا به على استحباب **المبادرة لصلاة العصر في أول وقتها**، وسبق ذكر ذلك في الحديث السابق.

٣ ـ استدلوا به على أن الأفضل في صلاة العشاء أن **تؤخر إلى آخر وقتها المختار**، وهو على المشهور من المذهب ـ كما سبق ـ إلى ثلث الليل، ما لم يكن في ذلك مشقة على المأمومين أو بعضهم، فإن كان ثمة مشقةٌ فإنه يُراعي أحوال المأمومين[2] كما سيأتي في حديث جابر: أن النبي ﷺ **كان إذا رآهم اجتمعوا عجل وإذا رآهم أبطأوا أخر**[3][4].

والقول باستحباب تأخيرها هو اختيار أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين[5].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٣٣)، ومسلم (٦١٥).

(٢) كشاف القناع (٢/ ٩٨).

(٣) أخرجه البخاري (٥٦٠)، ومسلم (٦٤٦).

(٤) ومما يدل على استحباب تأخير العشاء:

١ ـ حديث عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى ذَهَبَ عَامَّةُ اللَّيْلِ وَحَتَّى نَامَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى فَقَالَ: «إِنَّهُ لَوَقْتُهَا لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي»، رواه مسلم (٦٣٨).

٢ ـ حديث أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُؤَخِّرُوا الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ أو نِصْفِهِ»، رواه الترمذي (١٦٧) وقال: حسن صحيح.

(٥) خلافاً للشافعي الذي يرى أن أداءها في أول الوقت أفضل؛ لعموم الأمر بأول الوقت، والصواب رأي الجمهور باستحباب التأخير ما لم يشق على المأمومين. انظر المغني، لابن قدامة (٢/ ٤١)، المجموع، للنووي (٣/ ٤٠)، مغني المحتاج، للخطيب الشربيني (١/ ٣٠٥).

وعلى هذا: فإذا كان مع أناس لا يتضررون بتأخير العشاء فهو الأفضل.

وقد ذكر ابن تيمية عدّة فوائد لتأخير صلاة العشاء منها:

١ ـ أن تصلى في جوف الليل، وفي آخر النصف الأول.

٢ ـ أنه إذا انتظرها العبد فإنه في صلاة، ما دامت الصلاة تحبسه.

٣ ـ أن الأصوات تكون قد هدأت، والعيون قد رقدت، وهذا أقرب في نزول السكينة في الصلاة، والخشوع فيها.

٤ ـ أنه إذا أخّرها غلب عليه أن لا يتحدَّث بعدها، فيختم عمله بها[(١)].

ومع استحباب التأخير، فليس للمرء أن يترك صلاة الجماعة ويصلي وحده، ليدرك فضيلة التأخير؛ لأن الجماعة واجبة مؤكدة، والتأخير مستحب، والقاعدة عند تعارض العبادات أن لا يُقدَّمَ المستحبُ على الواجبِ عند التعارض.

٤ ـ استدلوا به على كراهية النوم قبل العشاء مطلقاً، ولو وُجِدَ من يوقظه؛ لأنه قد يكون سبباً لنسيانها أو لتأخيرها إلى خروج وقتها المختار[(٢)].

٥ ـ استدلوا به على كراهةِ الحديثِ بعدها، إلا لما في أمر المسلمين، أو شيء يسير، أو مع الأهل، أو إكرام ضيف؛ وذلك: لأنه يؤدي إلى سهرٍ يُفضي إلى تفويت صلاة الصبح، أو إلى إيقاعها في غير وقتها المستحب، أو لأن الحديث قد يقع فيه من اللغط ما لا ينبغي ختم اليقظة به[(٣)].

فإن كان لهذه المقاصد المذكورة فلا يكره؛ لأنه خير ناجز، فلا يترك لمفسدة متوهمة[(٤)].

٦ ـ استدلوا به على استحباب إطالة القراءة في صلاة الفجر، وهذا هديُ

---

(١) شرح العمدة (٢/ ٢١٥).

(٢) انظر: الإنصاف (٣/ ١٦٥)، المبدع (١/ ٣٠٧) كشاف القناع (٢/ ٩٥).

(٣) الإنصاف (٣/ ١٦٥)، المبدع (١/ ٣٠٧) كشاف القناع (٢/ ٩٥).

(٤) قال ابن دقيق العيد: والحديث ههنا قد يُخَصُّ بما لا يتعلق بمصلحة الدين أو إصلاح المسلمين من الأمور الدنيوية، فقد صح أن النبي ﷺ حدّث أصحابه بعد العشاء، وترجم عليه البخاري (باب السمر بالعلم). إحكام الأحكام (ص: ٩٧).

النبي ﷺ الغالب، واستحبوا أن يقرأ فيها من طوال المفصل[(١)].

وفي هذا الحديث ذَكر أنه يقرأ فيها ما بين الستين إلى المائة، والمراد في الركعتين كلتيهما، ونصَّ أحمدُ على كراهةِ قراءةِ السورة القصيرة في صلاة الفجر، إلا في السفر[(٢)].

٧ ـ استدلوا بقوله: **(يعرف جليسه)**، على أن المستحب في صلاة الفجرِ التغليسُ، فإن ابتداء معرفة الإنسانِ لجليسه يكون مع بقاء الغلس، وستأتي المسألة.

(١) المغني (٢/ ٢٧٢)، الإنصاف (٣/ ٤٥٨)، المبدع (١/ ٣٩١).
(٢) فتح الباري، لابن رجب (٤/ ٤٥٧).

155 وَعِنْدَهُمَا مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ ﵁: وَالعِشَاءَ أَحْيَاناً وَأَحْيَاناً ـ إِذَا رَآهُمُ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ، وَإِذَا رَآهُمْ أَبْطَؤُوا أَخَّرَ ـ، وَالصُّبْحَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ[1].

النظر الفقهي:

ساقه المصنف لبيان مسألتين:

١ ـ استدل به الحنابلة على أن صلاة العشاء يُرجَع فيها الى حال المأمومين؛ لأنها وقت راحة، فتحسن مراعاتهم.

وأما مع التساوي فقد دلت النصوص الأخرى[2] أن التأخير لها أفضل، وحينها نقول بأن الأفضل التأخير ما لم يشق على المأمومين.

وهنا تلحظ أن النبي ﷺ لم يكن له وقت محدَّدٌ للإقامة، بل ارتبط بالناس في العشاء.

٢ ـ استدلوا به على أن السنّة في صلاة الفجر أن يصليها بغلس.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٦٠)، مسلم (٦٤٦)، والحديث ساقه المصنف مختصراً، وهو متفق عليه من طريق شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن محمد بن عمرو بن الحسن بن علي، قال: قدم الحَجَّاج فسألنا جابر بن عبد الله، فقال: كان النبي ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة، والعصر والشمس نقية، والمغرب إذا وجبت، والعشاء أحيانا وأحيانا، إذا رآهم اجتمعوا عجل، وإذا رآهم أبطؤوا أخر، والصبح كانوا ـ أو كان ـ النبي ﷺ يصليها بغلس.
والحديث ورد في المحرر (١٦٨)، وفي المنتقى (٤٥٧).

(٢) مثل حديث أبي برزة السابق، وفيه: وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ مِنَ العِشَاءِ.

[١٥٦] وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى ﵁: فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ انْشَقَّ الْفَجْرُ، وَالنَّاسُ لَا يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً[١].

هذا الحديث ذكره المصنف قريباً، وذكر منه لفظة (**وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ**)، ومن عادته أن لا يكرر الحديث إلا نادراً، لكنه كرره هنا ببعض ألفاظه التي لم ترد، وفيها تعلّق بمسألة صلاة الفجر، وستأتي إن شاء الله.

---

[١٥٧] وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﵁ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢].

النظر الفقهي:

استُدِل به على أن الأفضل في المغرب أن تُعَجَّل، وهذا باتفاق الأئمة الأربعة، وحكى الإجماع عليه ابن المنذر، وابن عبد البر، وابن قدامة، والنووي[٣].

ودل على ذلك أحاديث عدة منها هذا، ومنها حديث جابرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﵁ قَالَ: **كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةٌ، وَالْمَغْرِب إذا وَجَبَتْ**... إلخ الحديث[٤].

وحديث سَلمةَ بن الأكوعِ ﵁: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يُصلِّي المغربَ إذا غربَتِ الشَّمسُ، وتوارتْ بالحِجابِ[٥].

وقد نص الحنابلة على كراهة تأخيرها إلى اشتباك النجوم[٦]؛ لما ورد عن

---

(١) أخرجه مسلم (٦١٤)، والحديث ورد في المنتقى (٤٢٧).
(٢) أخرجه البخاري (٥٥٩)، ومسلم (٦٣٧)، والحديث ورد في المحرر (١٦٥).
(٣) الأوسط (٣/ ٥٠)، التمهيد (٤/ ٣٤٢)، المغني (٢/ ٤١)، المجموع شرح المهذب (٣/ ٥٥).
(٤) سبق تخريجه.
(٥) أخرجه البخاري (٥٦١)، ومسلم (٦٣٦).
(٦) المغني (٢/ ٢١)، كشاف القناع (٢/ ٩٣).

مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ عَلَيْنَا أبو أَيُّوبَ غَازِياً، وَعُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ يَوْمَئِذٍ عَلَى مِصْرَ، فَأَخَّرَ الْمَغْرِبَ فَقَامَ إِلَيْهِ أبو أَيُّوبَ، فَقَالَ لَهُ: مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ يَا عُقْبَةُ؟! فَقَالَ: شُغِلْنَا، قَالَ: أَمَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ أو قَالَ عَلَى الْفِطْرَةِ مَا لَمْ يُؤَخِّرُوا الْمَغْرِبَ إِلَى أَنْ تَشْتَبِكَ النُّجُومُ**»[(١)].

(١) أخرجه أبو داود (٤١٨)، وأحمد (١٧٣٢٩)، وابن خزيمة (٣٣٩).

١٥٨ وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ بِالعِشَاءِ، حَتَّى ذَهَبَ عَامَّةُ اللَّيْلِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَوَقْتُهَا لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(١)].

النظر الفقهي:

استدل الحنابلة بالحديث على أن الأفضل في صلاة العشاء أن تؤخَّر حتى تؤدَّى في آخر وقتها، فتؤدى آخر الثلث الأول؛ لأن وقتها المختار ـ على المشهور من المذهب ـ ينتهي ببداية الثلث الثاني[(٢)].

وسبق أن هذا التأخير مستحب إذا لم يشق على المأمومين، فإن شقّ عليهم كره التأخير، أو شق على بعضهم كره كذلك في المشهور من المذهب[(٣)]، ولذلك فإن النبي ﷺ أخّرها، ثم لم يَدُم على التأخير؛ كي لا يشق على الناس، وروي: أن عمر ﵁ كتب إلى أبي موسى كتاباً، وقال فيه: **صل العشاء ما لم تخف رُقاد الناس**[(٤)].

قال الترمذي: الذي اختاره أكثرُ أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، والتابعين، وغيرهم، رأوا تأخير صلاة العشاء الآخرة، وبه يقول أحمد وإسحاق[(٥)].

فائدة: وفي الحديث أنه ينبغي للإمام مراعاة المأمومين، يؤخذ من فعله ﷺ حيث إنه لما شقّ عليهم التأخير إلى وقتها الأفضل تركه، قال ابن رجب: وقد روي عن النبي ﷺ أنه وصّى معاذَ بنَ جبل لما بعثه إلى اليمن أن «**تعجل العشاء**

---

(١) أخرجه مسلم (٦٣٨)، والحديث ورد في المحرر (١٦٦)، وفي المنتقى (٤٥٨).
(٢) الإنصاف (٣/ ١٦٣)، كشاف القناع (٢/ ٩٥)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٤٣).
(٣) الإنصاف (٣/ ١٦٣).
(٤) أخرجه إسحاق بن راهويه ـ كما في المطالب العالية ـ (٢٥١)، والبيهقي (٢١٧٤).
(٥) سنن الترمذي (١/ ٣١٠).

في الصيف، وتؤخرها في الشتاء»[1]، وذلك مراعاة لحال المأمومين[2].

ومراعاةُ المأمومين من واجبات الإمام، ليتسنى للضعيف حضور الصلاة بلا مشقة، ولتجتمع القلوب ولا تختلف.

(١) أخرجه أبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (١٦٨)، والبغوي في شرح السنة (٣٥٦)، وأبو نعيم في الحلية (٨/ ٢٤٩)، والخطيب البغدادي في الموضح (٢/ ٣٩٦)، وهو لا يصح.

(٢) فتح الباري، لابن رجب (٣/ ١٧٨).

١٥٩ **وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**[١].

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلة في المشهور من المذهب على استحباب الإبراد في شدة الحر، مطلقاً، سواء صلى في بيته أو في المسجد، منفرداً أو في جماعة؛ لأن الحديث عامٌ لا تقييد فيه بمن صلى في المسجد أو في جماعة[٢].

وحينها تؤخر حتى ينكسر الحرّ[٣].

فائدة: قال ابن رجب: واختلفوا في المعنى الذي لأجله أمر بالإبراد:

ـ فمنهم من قال: هو حصول الخشوع في الصلاة؛ فإن الصلاة في شدة الحر كالصلاة بحضرة طعام تَتُوق نفسُه إليه، وكصلاة من يدافع الأخبثين، فإن النفوس حينئذ تتوق إلى القيلولة والراحة، وعلى هذا فلا فرق بين من يصلي وحده أو في جماعة.

ـ ومنهم من قال: هو خشية المشقة على مَن بَعُد من المسجد بمشيه في الحر، وعلى هذا فيختص الإبراد بالصلاة في مساجد الجماعة التي تقصد من الأمكنة المتباعدة.

ومنهم من قال: هو وقت تَنفُّسِ جهنم[٤].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٣٦)، ومسلم (٦١٥)، والحديث ورد في المحرر (١٦٣)، وفي المنتقى (٤٢٣).

(٢) الإنصاف (٣/ ١٣٣)، كشاف القناع (٢/ ٨٨)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٤١).

(٣) قال ابن تيمية: وإنما يستحب الابراد في البلاد التي لها حرٌّ في الجملة، سواء كان شديداً أو قليلاً، كبلاد الحجاز والعراق والشام واليمن ومصر، فأما البلاد الباردة التي لا حَرَّ فيها وإنما حرُّها في منزلة الربيع في غيرها مثل البلاد الشمالية وبلاد خراسان، فإنه لا يستحب الإبراد فيها، هكذا ذكره القاضي وغيره من أصحابنا؛ لأن النبي ﷺ قال: «إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة»، وقال: «فإن شدة الحر من فيح جهنم»، وهناك لا يشتد الحر، ولكن تتنفس بالبرد فيظهر هناك زمهريرها. شرح عمدة الفقه (٢/ ٢٠٠).

(٤) فتح الباري (٣/ ٦٧).

٢ ـ استدلوا به على أنه إذا لم يكن في شدة حرٍّ فالأفضلُ أداء الظهر في أول وقتها، لفعله ﷺ، حيث صلى بالهاجرة، ففي حديث جابر رضي الله عنه قال: كَانَ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ[(١)]، وقَالَتْ عَائِشَةُ: مَا رَأَيْتُ أَحَداً أَشَدَّ تَعْجِيلاً لِلظُّهْرِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا مِنْ أَبِي بَكْرٍ وَلَا مِنْ عُمَرَ[(٢)(٣)].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه الترمذي (١٥٥)، وحسّنه.

(٣) الإنصاف (٣/١٣٣)، كشاف القناع (٢/٨٨)، شرح منتهى الإرادات (١/١٤١).

١٦٠ وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَصْبِحُوا بِالصُّبْحِ، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِأُجُورِكُمْ». رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ[1].

النظر الحديثي:

أخرجه الخمسة من طريق عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لَبِيد، عن رافع بن خَدِيج رضي الله عنه، وفي لفظ: «**أسفروا بالفجر؛ فإنه أعظم للأجر**»[2].

وصححه الترمذي، وقال العقيلي: إسناده جيد[3]، وقال ابن حجر: صححه غير واحد[4].

النظر الفقهي:

استدل به الحنفية على أن الأفضل الإسفارُ بالفجر، حيث قال: «**أصبحوا بالصبح**»، وفي لفظٍ: «**أسفروا بالفجر**»، ففيه ترغيبٌ للإسفار بها.

ولكن الحنابلة وأكثر العلماء على أن الأفضل في الفجر التغليس بها كما سبق، وهو فعل النبي ﷺ في أحاديث عديدة، ومنها: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «**كُنَّ نساء المؤمنات، يشهدن مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر، مُتلفِّعاتٍ بمُرُوطِهِنَّ، ثم ينقلِبْن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرِفُهُنَّ أحد من الغلس**»[5]. وقالوا: بأن الإسفار بلا عذر مكروه[6][7].

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٢٤)، والترمذي (١٥٤) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٥٤٨)، وابن ماجه (٦٧٢)، وأحمد (١٧٢٥٧)، وابن حبان (١٤٨٩)، والحديث ورد في المحرر (١٦٢)، وفي المنتقى (٤٧٠).

(٢) أخرجه الترمذي (١٥٤)، وأحمد (٢٣٦٣٥).

(٣) الضعفاء الكبير (١/ ١١٣).

(٤) فتح الباري (٢/ ٥٥).

(٥) صحيح البخاري (٥٧٨)، ومسلم (٦٤٥).

(٦) فتح الباري، لابن رجب (٣/ ٢٢٧ ـ ٢٢٨) كشاف القناع (٢/ ١٠٢).

(٧) وأجابوا عن حديث الإسفار بأجوبةٍ: =

فإذا كان جيران المسجد يشقّ عليهم التغليس، ولا يجتمعون في المسجد إلا عند الإسفار، فمذهب الحنابلة: أن الإسفار حينئذ أفضل[(١)].

واستدلوا بحديث جابر في مراعاة النبي ﷺ حال المأمومين في العشاء الآخرة.

وقالوا: روي عن بعض الصحابة أنهم فعلوا الأمرين التغليس والإسفار، منهم عمر وعثمان وعلي وابن مسعود، فقد كان عمر يُغلِّس بالفجر، وكذا ورد عن علي[(٢)].

قال ابن رجب: وفعل هؤلاء يحتمل أمرين:

أحدهما: أن يكون ذلك على حسب مراعاة حال المأمومين في تقديمهم وتأخيرهم، وقد روي هذا صريحاً عن عمر.

= ١ ـ تضعيفه: وسلكه ابن عبد البر، حيث قال: حديث رافع يدور على عاصم بن عمر بن قتادة، وليس بالقوي. انتهى، كذا قال؛ وعاصم هذا مخرَّجٌ حديثه في الصحيحين، ووثقه ابن معين وأبو زرعة وغيرهما. ينظر: التمهيد (٤/ ٣٣٨)، وتهذيب الكمال (١٣/ ٥٣٠).

٢ ـ تأويله، واختلف المتأولون له: فقال قوم: المراد بالإسفار: أن يتبين الفجر ويتضح، فيكون نهياً عن الصلاة قبل الوقت، وقبل تيقن دخول الوقت. ورَدّ ذلك بعضهم بأن قوله: «هو أعظم للأجر» يدل على أن في ترك هذا الإسفار أجراً، ولا أجر في الصلاة قبل وقتها إلا بمعنى أنها تصير نافلة. ينظر: فتح الباري، لابن رجب (٣/ ٢٣٢).

٣ ـ وقال آخرون: بل الإسفار يكون باستدامته الصلاة، لا بالدخول فيها، فيدخل فيها بغلس، ويطيلها حتى يخرج منها وقد أسفر الوقت. ينظر: فتح الباري، لابن رجب (٣/ ٢٣٤).

لكن يشكل على هذا أن عائشة أخبرت أن النساء ينصرفن من الصلاة ولا يعرفن.

ولعل أقوى الأجوبة أن يقال: عند التعارض يقدّم الأقوى من الأحاديث، وقد قال الإمام أحمد في مسائل ابن هانئ (١٨٦): الحديث في التغليس أقوى، وقال ابن رجب في الفتح (٣/ ٢٣٩): يشير إلى أنه مع تعارض الأحاديث يعمل بالأقوى منها، وأحاديث التغليس أقوى إسناداً وأكثر.

(١) وقالت طائفة: التغليس أفضل بكل حال، وهو قول مالك والشافعي. ينظر: فتح الباري، لابن رجب (٣/ ٢٣٥).

(٢) ينظر: فتح الباري، لابن رجب (٣/ ٢٣٧).

والثاني: أن يكون التقديم والتأخير عندهم سواء في الفضل[1].

قلت: ومراعاة المأمومين مطلب ما لم يترتب على ذلك التفريط في أمر الصلاة.

(١) فتح الباري، لابن رجب (٣/٢٣٨).

١٦١ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ العَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ العَصْرَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)].

١٦٢ وَلِمُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: نَحْوُهُ، وَقَالَ: «سَجْدَةً» بَدَلَ «رَكْعَةً»، ثُمَّ قَالَ: وَالسَّجْدَةُ: إِنَّمَا هِيَ الرَّكْعَةُ[(٢)].

النظر الفقهي:

١ ـ استدل الحنابلة بالحديثين على أن وقت الفجر يخرج بطلوع الشمس، وهذا قول عامة السلف والخلف، وسبق ذكر المسألة[(٣)].

٢ ـ استدلوا بهما في روايةٍ على أنه إذا شرع في الصلاة وأتى بركعة، ثم خرج الوقت بطلوع الشمس أو غروبها، ونحو ذلك، فإنه يُكمِل صلاته، ويكون فعله لها حينئذٍ أداء لا قضاء، ولو كان التأخير لغير عذر، لكنه آثم.

ولكن المشهور من المذهب أنه يكفي أن يدرك تكبيرة الإحرام قبل طلوع الشمس أو غروبها؛ لأنه أدرك جزءا، فاستوى فيه القليل والكثير[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٧٩)، ومسلم (٦٠٨)، والحديث ورد في المحرر (١٧٠)، وفي المنتقى (٤٧٤).

(٢) أخرجه مسلم (٦٠٩)، والحديث ورد في المحرر (١٧١)، وفي المنتقى (٤٧٥).

(٣) ولا يعرف فيه خلاف، إلا عن الإصطخري من الشافعية، فإنه قال: إذا أسفر الوقت جداً خرج وقتها وصارت قضاء.
ويردّه قول النبي ﷺ: «من أدرك ركعة من الفجر قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها». فتح الباري، لابن رجب (٣/ ٢٢٧).

(٤) كشاف القناع (٢/ ١٠٤)، حاشية الروض المربع، لابن قاسم (١/ ٤٨١).

١٦٣ وعَنْ أَبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)]، وَلَفْظُ مُسْلِمٍ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الفَجْرِ»[(٢)].

١٦٤ ولَهُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه: ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، وَأَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَتَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ[(٣)].

النظر الفقهي:

استدل الحنابلة بالحديثين على ما يتعلق بأوقات النهي، وهي خمسة بالبسط، وثلاثة بالإجمال:

الأول: من طلوع الفجر الثاني، ما عدا ركعتي الفجر[(٤)]؛ لقوله هنا «**بعد الصبح**»، وبيّن بدايته حديثُ أبي هريرة: «**إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ**»[(٥)].

ونهايتُه: بطلوع الشمس.

الوقت الثاني: من طلوع الشمس، بأن يَظهر شيء من قرصها.

ونهايته: إلى أن ترتفع قِيد رمحٍ رأيَ العين.

الوقت الثالث: مِن توسُّط الشمس في كَبِد السماء.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٨٦)، ومسلم (٨٢٧)، والحديث ورد في المحرر (١٧٣)، وفي المنتقى (٩٨٧).

(٢) أخرجه مسلم (٨٢٧).

(٣) أخرجه مسلم (٨٣١)، وفيه (تَمِيلَ) بدل: (تَزُولَ)، والحديث ورد في المحرر (١٧٢)، وفي المنتقى (٩٩١).

(٤) كشاف القناع (٣/١٣١)

الرواية الثانية: أنه من بعد صلاة الفجر، وهو مذهب الشافعية. روضة الطالبين، للنووي (١/١٩٢)، المغني (٢/٨٦) وسيأتي ذكر الرواية بدليلها عند حديث رقم (١٧٤).

(٥) أخرجه الطبراني في الأوسط (٨١٦)، وابن عدي في الكامل (١/٤٩٠).

ونهايته: حين تزول الشمس، وتبدأ بالانخفاض، وتتحرك عن وسط السماء.

وهذا الوقت يكون قبل الزوال، فنهايته زوال الشمس، وهو وقت قصير يقدّره بعضُهم بدقائق يسيرة.

ودليل هذين الوقتين: حديث عقبة بن عامر المذكور.

الوقت الرابع: من بعد صلاة العصر، والاعتبار بالفراغ منها، لا بالشروع فيها، فلو عرض له عارض وقلب صلاته نفلاً فلا يعتبر في حقه بدأ وقت النهي، وقالوا: العبرة بفعل العصر، لا بوقتها، فلو جمعت مع الظهر بدأ وقت النهي بعدها[1].

وينتهي: إذا بدأت الشمس بالغروب، بأن تبدأ أطرافها بالاستتار في الأفق.

ودليله: حديث أبي سعيد المذكور.

الوقت الخامس: من شروع الشمس في الغروب حتى يتم غروبها وهو وقت مضيق، لكنه متصلٌ بالذي قبله.

ودليله: حديث عقبة بن عامر.

ويرى الحنابلة أن هذه الأوقات لا يجوز أن تصلى فيها النوافل مطلقاً، ما عدا ركعتي الطواف، فيجوز أداؤها في الأوقات الخمسة ـ كما سيأتي ـ، وإعادة جماعة أقيمت وهو بالمسجد.

وقالوا: لا يجوز أداء صلاة الجنازة في الأوقات الثلاثة الواردة في حديث عقبة بن عامر، ويجوز أداؤها في الوقتين الموسعين، بعد الفجر والعصر[2].

❊ والحكمة من النهي عن الصلاة في هذه الأوقات:

لأن قوماً من الكفار يسجدون لها وقت غروبها وطلوعها، فنهى النبي ﷺ عن الصلاة في هذين الوقتين؛ سداً لذريعة المشابهة الظاهرة بهم، التي هي ذريعةٌ إلى المشابهة في القصد.

---

(١) كشاف القناع (٣/ ١٣٣).

(٢) الشرح الكبير (٤/ ٢٤٤ ـ ٢٤٧)، المبدع (٢/ ٤٢ ـ ٤٣)، كشاف القناع (٣/ ١٣٢)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٥٧).

وأما الوقتان الموسعان بعد الفجر وبعد العصر: فإنه نهى عن الصلاة فيهما كذلك حِمى للوقتين المضيقين وسداً للذريعة؛ لأن هذين الوقتين متصلان بالوقتين الذين يسجد الكفار فيهما للشمس.

وأما وقت الظهيرة قبل الزوال: فلأنه وقتٌ تُسَجَّرُ فيه جهنم.

وَالْحُكْمُ الثَّانِي عَنْدَ الشَّافِعِيِّ مِنْ:

١٦٥ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ، وَزَادَ: إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

١٦٦ وَكَذَا لأبي دَاوُدَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ نَحْوُهُ.

النظر الحديثي:

ساق المصنف هنا حديثين مسألتُهما واحدةٌ:

١ ـ **حديث أبي هريرة** رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أخرجه الشافعي، ومن طريقه البيهقي، عن إبراهيم بن محمد، عن إسحاق بن عبد الله، عن سعيد بن أبي سعيد المَقْبُري، عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: **أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ الصَّلَاةِ نِصْفَ النَّهَارِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ**[(١)].

وإسناده ضعيف جداً؛ فيه إبراهيم بن محمد، كذّبه ابن المديني ويحيى القطان وابن معين، وقال البخاري: تركه ابن المبارك والناس[(٢)].

وإسحاق بن عبد الله هو ابن أبي فروة، وهو ضعيف كذلك[(٣)].

٢ ـ **حديث أبي قتادة** رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أخرجه أبو داود والبيهقي من طريق حسان بن إبراهيم، عن ليث، عن مجاهد، عن أبي الخليل، عن أبي قتادة، عن النبي ﷺ، أنه كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة، وقال: «**إن جهنم تُسجر إلا يوم الجمعة**»[(٤)].

وإسناده ضعيف، لأمرين:

١ ـ لَيث بن أبي سُلَيم، اختلط ولم يتميز حديثه فتُرِك[(٥)].

---

(١) أخرجه الشافعي في الأم (٢/ ٣٩٧)، والبيهقي (٤٤٩٣)، والبغوي (٧٧٩).
(٢) ينظر: تهذيب الكمال (٢/ ١٨٦ ـ ١٨٧).
(٣) ينظر: تهذيب الكمال (٢/ ٤٥١ ـ ٤٥٢).
(٤) أخرجه أبو داود (١٠٨٣)، والطبراني في «الأوسط» (٧٧٢٥)، والبيهقي (٤٤٩١).
(٥) ينظر: تقريب التهذيب (٥٦٨٥).

٢ ـ وأعلّه أبو داود بالإرسال والانقطاع، فقال: هو مرسلٌ، مجاهد أكبرُ من أبي الخليل، وأبو الخليل، لم يسمع من أبي قتادة[(١)].

النظر الفقهي:

الحديثان متعلقان بمسألة وقت النهي في وسط النهار هل هو عام في جميع الأيام، أم يختص منه يوم الجمعة؟

فاستدل الحنابلة ـ في المشهور من المذهب ـ بالحديثين على أن تحية المسجد تؤدَّى قبل صلاة الجمعة، ولو كان وقت نهي، وهم بهذا يستثنونها من الأصل عندهم أن تحية المسجد وغيرَها من ذوات الأسباب لا تؤدى في وقت النهي[(٢)].

والرواية الثانية عن أحمد ـ واختيار ابن تيمية ـ: استدلوا بالحديثين على أن هذا الوقت ـ وهو نصف النهار يوم الجمعة ـ ليس بوقت نهي، فيجوز فيه كل نفل مما له سبب وما لا سبب له، بخلاف بقية الأيام غير الجمعة؛ للحديثين، ولأن النبي ﷺ حثَّ على التبكير إليها ثم رغب في الصلاة إلى خروج الإمام من غير تخصيص[(٣)].

---

(١) سنن أبي داود (١/ ٢٨٤).

(٢) ينظر: المغني (٢/ ٥٣٣)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٥٨) و(١/ ٣٢٣)، كشاف القناع (٣/ ٩٩ ـ ١٣٧).

(٣) انظر: شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٥٨)، الإنصاف (٤/ ٢٥٧)، الاختيارات لابن تيمية (١٩٦).

١٦٧ وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ! لَا تَمْنَعُوا أَحَداً طَافَ بِهَذَا البَيْتِ وَصَلَّى أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ، أَوْ نَهَارٍ»[١]. رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ.

النظر الحديثي:

الحديث أخرجه الأربعة من طريق سفيان بن عيينة، عن أبي الزبير، عن عبد الله بن باباه، عن جبير بن مطعم رضي الله عنه، مرفوعاً.

وإسناده حسن؛ فيه أبو الزبير، وهو محمد بن مسلم بن تَدْرُسَ المكيّ، صدوق يُدلِّس[٢]، وقد صرح بالسماع في رواية النسائي، فزال ما يُخشى من تدليسه.

وقال الترمذي: حسن صحيح، وصححه الحاكم، وابن حبان[٣].

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلة على جواز أداء ركعتي الطواف في أوقات النهي الخمسة، واستثنوها من النهي عن أداء ذوات الأسباب في أوقات النهي؛ للحديث، ولأنه تابع للطواف، الذي يجوز كل وقت، وقد سماه النبي ﷺ صلاة، فإذا جاز فعل المتبوع، فلأن يجوز فعل التابع بطريق الأولى[٤].

وقد بوب عليه النسائي فقال: (إباحة الصلاة في الساعات كلها بمكة)[٥].

---

(١) أخرجه أبو داود (١٨٩٤)، والترمذي (٨٦٨)، والنسائي (٥٨٥، ٢٩٢٤)، وابن ماجه (١٢٥٤)، وأحمد (١٦٧٣٦)، وابن حبان (١٥٥٢)، والحديث ورد في المحرر (١٧٥)، وفي المنتقى (٩٩٤).

(٢) تقريب التهذيب (٦٢٩١).

(٣) سنن الترمذي (٣/ ٢١١)، صحيح ابن حبان (٤/ ٤٢٠)، المستدرك (١/ ٦١٧).

(٤) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٢٣/ ١٨٥)، الإنصاف (٤/ ٢٤١)، المبدع (٢/ ٤٤)، كشاف القناع (٣/ ١٣٤)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٥٧).

(٥) سنن النسائي (١/ ٢٨٤).

٢ ـ استدلوا به على جواز الطواف في كل وقت، ولا يُخَصُّ وقتٌ دون غيره[١]، وقد بوب النسائي على الحديث فقال: (باب إباحة الطواف في كل الأوقات)[٢].

(١) كشاف القناع (٣/ ١٣٥).
(٢) سنن النسائي (٥/ ٢٢٣)، والحديث ورد في المنتقى (٤٥٢).

١٦٨ **وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «الشَّفَقُ الحُمْرَةُ»[(١)]. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَ ابْنُ خُزَيْمَةَ[(٢)] وَغَيْرُهُ وَقْفَهُ.**

النظر الحديثي:

أخرجه الدارقطني والبيهقي من طريق علي بن عبد الصمد الطيالسي، عن هارون بن سفيان، عن عتيق بن يعقوب، عن مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: **«الشفق الحمرة، فإذا غاب الشفق وجبت الصلاة»**.

والصواب أنه موقوف على ابن عمر؛ إذ رواه وكيع، عن عبيد الله العمري، عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً، وقد صوّب وقفه البيهقي، وابن عبد الهادي[(٣)].

النظر الفقهي:

ورد في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه مرفوعاً: **«ووقت المغرب ما لم يغب الشفق»**[(٤)]، فاختُلِفَ في المراد بالشفق هل هي الحُمرَة المعترضةُ بالأفُقِ، أم البياض؟

فاستدل الحنابلة بالحديث على أن المراد بالشفق الذي ينتهي به وقت المغربِ الشفقُ الأحمر، وليس الشفق الأبيض؛ أخذاً من هذا الأثر، ولأن كلمة

---

(١) أخرجه الدارقطني (١٠٥٦)، والبيهقي (١٧٦٦) عن عبد الله بن عمر، **مرفوعاً**. وأخرجه عبد الرزاق (٢١٢٢)، وابن أبي شيبة (٣٣٩٦)، والدارقطني (١٠٥٧)، والبيهقي (١٧٦٥) عن عبد الله بن عمر، **موقوفاً**.

(٢) لم أقف على تصحيح ابن خزيمة لحديث عبد الله بن عمر، ولكنه تكلم على حديث عبد الله بن عمرو. وقال: فهذا الحديث موقوفا ليس فيه ذكر الحمرة. في الصحيح (١/ ١٨٢).

(٣) سنن البيهقي (١/ ٣٧٣)، تنقيح التحقيق، لابن عبد الهادي (٢/ ٧).

(٤) أخرجه مسلم (٦١٢).

(الشفق) صفة للأحمر، ولأن البياض ربما يمتدُّ إلى نصف الليل، وقد لا يغيب، بخلاف الأحمر[(١)(٢)].

---

(١) الإنصاف (٣/ ١٥٢)، كشاف القناع (٢/ ٩٤)، وقال الماوردي في الحاوي الكبير (٢/ ٢٤): ولأن الشفق الأبيض قد روعي في بعض الأزمان وبعض البلدان فوُجِدَ لابثاً إلى طلوع الفجر، فروي عن الخليل بن أحمد أنه قال: راعيته فلم يغب حتى طلع الفجر.

(٢) وخالف في ذلك الحنفية، فقالوا: المراد به البياض لا الشفق الأحمر، والصواب مذهب الجمهور. المجموع (٣/ ٣٠ ـ ٣١)، المغني (٢/ ٢٥)، فتح الباري، لابن رجب (٣/ ٢٥ ـ ٢٦)، مواهب الجليل (٢/ ٢٥) الحاوي الكبير (٢/ ٢٤).

١٦٩ **وعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْفَجْرُ فَجْرَانِ: فَجْرٌ يُحَرِّمُ الطَّعَامَ وَتَحِلُّ فِيهِ الصَّلاةُ، وَفَجْرٌ تَحْرُمُ فِيهِ الصَّلاَةُ ـ أَيْ: صَلاَةُ الصُّبْحِ ـ وَيَحِلُّ فِيهِ الطَّعَامُ»[١]. رَوَاهُ ابنُ خُزَيْمَةَ، والْحَاكِمُ، وَصَحَّحَاه[٢].**

○ **قوله:** **(فجر يُحَرِّمُ الطعام)**: أي: على الصائم.

○ **قوله:** **(وتحل فيه الصلاة)**: أي: صلاة الصبح، بمعنى أنه يدخل وقتها.

١٧٠ **ولِلْحَاكِمِ في حَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه نَحْوُهُ، وَزَادَ في الّذِي يُحَرِّمُ الطَّعَامَ: «إنَّهُ يَذْهَبُ مُسْتَطِيلاً في الأُفُقِ»، وَفِي الآخَرِ: «إنَّهُ كَذَنَبِ السِّرْحَانِ»[٣].**

○ **قوله:** **(إنه يذهب مستطيلاً)**: أي: ممتداً من الشمال إلى الجنوب بسبب الضياء المنتشر، وهذه صفة الفجر الثاني.

○ **قوله**: **وفي الآخر**: **(إنه كذنب السرحان)**: هذه صفة الفجر الأول، **والسرحان**: بكسر السين هو الذئب[٤] والمعنى: أن الفجر الأول يرتفع في السماء كالعمود، فهو كذنب السرحان؛ لأن ذنبه يمتد مرتفعاً، وأعلاه أكثر شعراً من أسفله.

---

(١) أخرجه ابن خزيمة (٣٥٦)، والحاكم (٦٨٧)، والدارقطني (٢١٨٥).
(٢) أخرجه ابن خزيمة (٣٥٦)، وقال عقبه: لم يرفعه في الدنيا غير أبي أحمد الزبيري، والحاكم (٦٨٧) وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين في عدالة الرواة، ولم يخرجاه، وأظن أني قد رأيته من حديث عبد الله بن الوليد، عن الثوري موقوفا، والله أعلم.
(٣) أخرجه الحاكم (٦٨٨)، والبيهقي (١٧٨٧).
(٤) انظر: لسان العرب (٢/ ٤٨١).

النظر الحديثي:

ساق المصنف حديثين متعلقين بوقت الفجر.

١ ـ **حديث ابن عباس**: أخرجه ابن خزيمة والحاكم والدارقطني من طريق أبي أحمد الزبيري، عن سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، مرفوعاً.

والصواب في الحديث **أنه موقوف على ابن عباس**؛ وذلك لأنه تفرد بجعله مرفوعاً أبو أحمد، وبقيةُ الرواة عن الثوري رووه عنه موقوفاً، وهم أثبت من أبي أحمد، وأبو أحمد متكلمٌ في روايته عن الثوري، قال أحمد بن حنبل: كان كثير الخطأ في حديث سفيان(١).

٢ ـ **حديث جابر بن عبد الله**: أخرجه الحاكم ـ ومن طريقه البيهقي ـ من طريق يزيد بن هارون، عن ابن أبي ذئب، عن الحارث بن عبد الرحمن، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «**الفجر فجران: فأما الفجر الذي يكون كذَنَب السِّرحان فلا تَحِلُّ الصلاة فيه ولا يحرم الطعام، وأما الذي يذهب مستطيلا في الأفق فإنه يُحِلُّ الصلاةَ، ويُحَرِّم الطعام**».

والصواب فيه الإرسال؛ قاله البيهقي(٢).

النظر الفقهي:

استدل الحنابلةُ بالحديثين على أن الفجر فجران، وأنهما مختلفان صفةً وحكماً:

١ ـ فالفجرُ الثاني مستطيرٌ: أي معترض، والأولُ مستطيلٌ، أي: ممتدٌّ نحو وسَط السَّماء.

---

(١) ينظر: تاريخ بغداد (٣/ ٣٩٦)، وتهذيب الكمال (٢٥/ ٤٧٩).
وقال الدارقطني: لم يرفعه غير أبي أحمد الزبيري، عن الثوري، ووقفه الفريابي، وغيره عن الثوري، ووقفه أصحاب ابن جريج عنه أيضاً. سنن الدارقطني (٣/ ١١٥).

(٢) حيث قال: روي مرسلاً، وهو أصح. السنن الكبرى (٣/ ٦٢).

٢ ـ والفجرُ الثاني لا ظُلمةَ بعدَه، بل يزداد إضاءة بسبب قرب ظهور الشمس، والأولُ يزولُ ويُظلِمُ الجوُّ بعدَه.

٣ ـ والفجرُ الثاني متَّصِلٌ بالأُفقِ، والفجرُ الأولُ غيرُ متَّصلٍ، بمعنى: أنَّ الفجرَ الثاني تجدُه على وجه الأرض، والفجرُ الأولُ بينه وبين أسفل السَّماء سواد.

والفرق بين الفجرين ما يقرب من ساعة إلى ساعة إلا ربع، ويختلف باختلاف الفصول.

فوقت صلاة الفجر يدخل بطلوع الفجر الثاني، وأما الفجر الأول فلا يتعلق به أي حكم[(١)].

(١) شرح عمدة الفقه، لابن تيمية (٢/ ١٨٤)، الممتع في شرح المقنع (١/ ٢٨٧).

١٧١ **وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَفْضَلُ الأَعْمَالِ الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا»**[١]**. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالْحَاكِمُ، وصَحَّحَاهُ.**

وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ[٢]**.**

النظر الحديثي:

الحديث أخرجه الحاكم وغيره، من طريق أبي عمرو الشيباني، عن ابن مسعود.

وعزو الحديث للترمذي فيه نظر، وقد عزاه الحافظ وغيره إلى الحاكم والدارقطني والبيهقي وغيرهم، دون الترمذي[٣].

ولفظة **(أول وقتها)** **معلولة**؛ تفرّد بها عثمان بن عمر، عن مالك بن مِغول، عن الوليد بن العيزار عن أبي عمرو الشيباني، وبقية الرواة عن أبي عمرو الشيباني رووه بلفظ **«على وقتها»**.

ورواية الجماعة أصح، قال ابن حجر: وكأن من رواها كذلك، ظنَّ أن المعنى واحد، ويمكن أن يكون أخذه من لفظة «على»؛ لأنها تقتضي الاستعلاء على جميع الوقت، فيتعين أوله[٤].

وأصلُ الحديث في الصحيحين من رواية أبي عمرو الشيباني قال: حدثنا صاحب هذه الدار ـ وأشار إلى دار عبد الله ـ، قال: سألت النبي ﷺ: أي العمل أحب إلى الله؟ قال: **«الصلاة على وقتها»**، قال: ثم أي؟ قال: **«ثم بر الوالدين»**، قال: ثم أي؟ قال: **الجهاد في سبيل الله»**، قال: حدثني بهن، ولو استزدته لزادني[٥].

---

(١) أخرجه ابن خزيمة (٣٢٧)، والحاكم (٦٧٤، ٦٧٥)، والدارقطني (٩٦٧)، والبيهقي (٢٠٦٨).

(٢) ينظر: صحيح البخاري (٥٢٧)، وصحيح مسلم (٨٥).

(٣) ينظر: التلخيص الحبير (١/ ٣٩٤).

(٤) فتح الباري (٢/ ١٠).

(٥) أخرجه: البخاري (٥٢٧)، ومسلم (٨٥).

النظر الفقهي:

١ ـ استُدِل بالحديث على أن من أفضل الأعمال وأقربها إلى الله وأحبِّها إليه الصلاة على مواقيتها المؤقتة لها، وذلك لقوله: «**الصَّلاةُ عَلَى وَقْتِهَا**»، أي: في وقتها[(١)].

ولا يُفهَم من قوله: «**على وقتها**» أن الصلاة قبل الوقت أو بعده جائزةٌ؛ بناء على صيغة أفعل التفضيل، وإنما المفاضلة هنا بين الصلاة، وبين بقية الأعمال، فإذا أُدِّيَت الصلاةُ في وقتها فهي أحبُّ الأعمال إلى الله.

والمذهب عند الحنابلة: أن الصلاة أفضلُ التطوعات البدنية بعد الجهاد؛ لقوله ﷺ: «**اسْتقِيموا ولن تُحْصُوا، واعلموا أنَّ خيرَ أعمالِكم الصَّلاةُ**»، رواه ابن ماجَهْ[(٢)].

٢ ـ استدلوا به على الحث على المبادرة إلى الصلاة في أول وقتها، أخذاً من لفظة: «**على أول وقتها**»، ومن حديث أم فروة، عن النبي ﷺ: أنه سئل أي العمل أفضل؟ فقال: «**الصلاة لأول وقتها**»[(٣)].

وهذا الأصل يستثنى منه أمران سبق ذكرهما:

١ ـ **الظهر في شدة الحر**؛ فالسنة فيها الإبراد[(٤)].

٢ ـ **صلاة العشاء**، فيستحب تأخيرها إلى آخر وقتها[(٥)].

---

(١) الشرح الممتع (٢/ ١٠٣).
(٢) المبدع (٢/ ٣٥١).
(٣) أخرجه أبو داود (٤٢٦)، والترمذي (١٧٠)، وفي إسناده اضطراب، وقال الترمذي في السنن (١/ ٣٢١): لا يروى إلا من حديث عبد الله بن عمر العمري، وليس هو بالقوي عند أهل الحديث، واضطربوا في هذا الحديث، وقد تكلم فيه يحيى بن سعيد من قبل حفظه. وقال العقيلي في الضعفاء (٣/ ٤٧٥): القاسم بن غنام في حديثه اضطراب.. ثم أخرج الحديث من طريق القاسم بن غنام، عن بعض أمهاته، عن أم فروة. وقال ابن رجب في الفتح (٣/ ٤٠): في إسناده اضطراب.
(٤) كشاف القناع (٢/ ٨٨).
(٥) الشرح الكبير (٥/ ١٩٠)، كشاف القناع (٢/ ٩٧).

١٧٢ وَعَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ ﵁ أَنَّ النبيَّ ﷺ قال: «أَوَّلُ الوَقْتِ رِضْوَانُ الله، وَأَوْسَطُهُ رَحْمَةُ الله؛ وَآخِرُهُ عَفْوُ الله»[١]. أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ جِدّاً.

١٧٣ وَلِلتِّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوُهُ، دُونَ الأَوْسَطِ[٢]، وَهُوَ ضَعِيفٌ أَيْضاً.

النظر الحديثي:

ذكر المصنف حديثين:

١ ـ **حديث أبي محذورة**: أخرجه الدارقطني والبيهقي من طريق إبراهيم بن زكريا من أهل عَبْدَسيٍّ، عن إبراهيم بن أبي محذورة مؤذن مكة، قال حدثني أبي، عن جدي، يعني أبا محذورة ﵁ مرفوعاً.

وإسناده ضعيف جداً؛ فيه إبراهيم بن زكريا، قال أبو حاتم الرَّازيُّ: مجهولٌ، والحديث الذي رواه منكرٌ[٣]، وقال ابن عَدِيٍّ: حدَّث عن الثِّقات بالأباطيل[٤].

٢ ـ **حديث ابن عمر**: أخرجه الترمذي والبيهقي من طريق أحمد بن منيع، عن يعقوب بن الوليد، عن عبد الله بن عمر العُمَري، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً، بلفظ: «**الوقت الأول رضوان الله، والوقت الآخر عفو الله**».

وإسناده ضعيف جداً؛ فيه رجلان ضعيفان:

ـ عبد الله العُمَري: ضعيف، ضعفه ابن المديني، ويحيى بن سعيد، والبخاري، والنسائي، وغيرهم[٥].

---

(١) أخرجه الدارقطني (٩٨٥)، وابن شاهين في الترغيب (٤٨)، والبيهقي (٢٠٧٥).
(٢) أخرجه الترمذي (١٧٢).
(٣) الجرح والتعديل (٢/١٠١).
(٤) الكامل (١/٤١٢).
(٥) ينظر: تهذيب الكمال (١٥/٣٣٠ ـ ٣٣١)، وتهذيب التهذيب (٥/٣٢٨).

ـ يعقوب بن الوليد: قال النسائي: متروك الحديث[1].

وقال البيهقي: هذا حديث يُعرَفُ بيعقوب بن الوليد المدني، ويعقوب منكر الحديث، ضعفه يحيى بن معين، وكذبه أحمد بن حنبل وسائر الحفاظ، ونسبوه إلى الوضع، نعوذ بالله من الخذلان، وقد روي بأسانيد أخر كلها ضعيفة[2].

النظر الفقهي:

استُدِل بالحديثين على الترغيب في التعجيل بالصلوات في أوائل الأوقات، وسبقت المسألة في الحديث السابق، وأما هذان الحديثان فضعيفان.

(١) الضعفاء والمتروكون، للنسائي (٦١٥).

(٢) السنن الكبرى، للبيهقي (٣/ ٢١٩).

١٧٤ وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَّا سَجْدَتَيْنِ»[(١)]. أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ، إِلَّا النَّسَائِيَّ.

وفي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ طُلوعِ الْفَجْرِ إِلَّا رَكْعَتَي الْفَجْرِ»[(٢)].

١٧٥ وَمِثْلُهُ لِلدَّارَقُطْنِيِّ عَنْ ابنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ[(٣)].

النظر الحديثي:

ذكر المصنف حديثين:

١ ـ حديث ابن عمر: أخرجه أبو داود والترمذي والبيهقي من طريق قدامةَ بنِ موسى، عن أيوب بن حُصين، عن أبي علقمة، عن يسار مولى ابن عمر، قال: رآني ابنُ عمر وأنا أُصلّي بعد طلوع الفجر، فقال: يا يسار، إن رسولَ الله ﷺ خَرَجَ علينا ونحن نُصلي هذه الصلاة، فقال: «**لِيُبلّغْ شاهدُكم غائِبَكم، لا تُصلُّوا بعد الفَجرِ إلا سَجدَتين**»، وهذا لفظ أبي داود.

وأخرجه عبد الرزاق من طريق موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً، بلفظ: **(لَا صَلَاةَ بَعدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَّا رَكْعَتَي الْفَجْرِ)**.

وإسناده ضعيف؛ فيه أيوب بن الحصين، ـ وعند الترمذي: محمد بن الحصين، وهو الأصح ـ قال الدارقطني: مجهول[(٤)].

وقال الترمذي: حديثٌ غريبٌ، لا نعرفه إلا من حديث قدامة بن موسى،

(١) أخرجه أبو داود (١٢٧٨)، والترمذي (٤١٩)، وابن ماجه (٢٣٥) ـ وليس عنده موضع الشاهد ـ، وأحمد (٤٧٥٦).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٤٧٦٠).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٤٧٥٧)، وابن أبي شيبة (٧٥٦٦)، والدارقطني (٩٦٥)، والبيهقي (٤٥٠١).

(٤) ينظر: ميزان الاعتدال (١/٢٨٦).

وروى عنه غير واحد[(١)].

٢ ـ حديث عبد الله بن عمرو بن العاص: أخرجه الدارقطني والبيهقي من طريق سفيان الثوري، عن عبد الرحمن بن زياد الإفريقي، عن أبي عبد الرحمن الحُبُلِي عبد الله بن يزيد، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «**لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر**».

وإسناده ضعيف؛ الإفريقي ضعيف[(٢)]، وقد اختلف عليه أيضاً، فروي عنه موقوفاً، وروي مرفوعاً، والصواب رفعه؛ لأنها رواية الثوري وابن وهب عنه[(٣)].

النظر الفقهي:

أشار الحديثان إلى بداية وقت النهي في الفجر، وسبق ذكر أوقات النهي، لكن اختلف العلماء في بداية وقت النهي: هل يبدأ من طلوع الفجر، أم من بعد صلاة الفجر؟ على قولين:

فاستدل الحنابلة بالحديثين: على أن وقت النهي يبدأ من طلوع الفجر، ما عدا راتبة الفجر[(٤)]، قال الترمذي: وهو ما اجتمع عليه أهل العلم، كرهوا أن يصلي الرجل بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر[(٥)(٦)].

---

(١) سنن الترمذي (٢/ ٢٧٨).

(٢) ينظر: تقريب التهذيب (٣٨٦٢).

(٣) رواية الثوري عند عبد الرزاق (٤٧٥٧)، والدارقطني (٩٦٥)، ورواية ابن وهب عند البيهقي (٤٥٠١).

(٤) المغني (٢/ ٥٢٦)، كشاف القناع (٣/ ١٣١).

(٥) سنن الترمذي (٢/ ٢٧٨).

(٦) والرواية الثانية عن أحمد: أنه من بعد صلاة الفجر، واختارها ابن تيمية، والسعدي، وهي مذهب الشافعي. روضة الطالبين، للنووي (١/ ١٩٢)، المغني (٢/ ٥٢٣)، مجموع الفتاوى (٢٣/ ٢٠٠).

وحجتهم: حديث أبي سعيد رضي الله عنه مرفوعاً: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ»، أخرجه البخاري (٥٨٦)، ومسلم (٨٢٧)، وفي رواية: «لا صلاة بعد صلاة الصبح حتى ترتفع الشمس» رواه أحمد (١١٩٠٠).

وحديث عمرو بن عبسة، وفيه: «صَلِّ صَلَاةَ الصُّبْحِ ثُمَّ أَقْصِرْ عَنْ الصَّلَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَتَّى تَرْتَفِعَ» رواه مسلم (٨٣٢).

١٧٦ وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الْعَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ بَيْتِي، فَصَلَّى رَكْعَتَينِ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: «شُغِلْتُ عَنْ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَصَلَّيْتُهُمَا الآن»، قُلْتُ: أَفَنَقْضِيهِمَا إِذَا فَاتَتنَا؟ قَالَ: «لَا»[١]. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ.

١٧٧ وَلأَبِي دَاوُدَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا بِمَعْنَاهُ[٢].

النظر الحديثي:

١ ـ **حديث أم سلمة**: أخرجه أحمد عن يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة، عن الأزرق بن قيس، عن ذكوان، عن أم سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

وأصل القصة ثابت في الصحيحين[٣]، ولكن **هذا اللفظ معلول من وجهين**:

١ ـ الانقطاع بين ذكوان ـ مولى عائشة ـ وأم سلمة[٤].

٢ ـ أن الحديث ثبت في الصحيحين وغيرهما بدون لفظة (أفنقضيهما..)، روي ذلك عن كريب مولى ابن عباس عن أم سلمة[٥]، وعن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أم سلمة[٦][٧].

= ومن النظر: أن النبي ﷺ في العصر علّق النهي بالصلاة دون وقتها، فإذا أدى العصر بدأ وقت النهي، فكذلك الفجر.

(١) أخرجه أحمد (٢٦٦٧٨).

(٢) أخرجه أبو داود (١٢٨٠).

(٣) أخرجه البخاري (١٢٣٣)، ومسلم (٨٣٤).

(٤) ينظر: المحلى، لابن حزم (٢/ ٣٧).

(٥) أخرجه البخاري (١٢٣٣)، ومسلم (٨٣٤).

(٦) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٨٠٤).

(٧) قد أعلّ العلماءُ هذه اللفظة، قال **الإشبيلي**: وهذه الزيادة: (**أفنقضيهما**) زيادة منكرة، تروى من طريق حماد بن سلمة، ولا تصح عنه، وليست في كتب حماد بن سلمة. الأحكام الوسطى (١/ ٢٦٢).

وضعفها **البيهقي**، وقال: معلومٌ عن أهل العلم بالحديث، أن هذا الحديث، يرويه حماد بن سلمة، عن الأزرق بن قيس، عن ذكوان، عن عائشة، عن أم سلمة، دون هذه الزيادة. معرفة السنن والآثار (٣/ ٤٢٨).

٢ ـ **حديث عائشة**: أخرجه أبو داود عن عبيدِ الله بن سعد، حدثنا عمي، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن ذكوان مولى عائشة أنها حدثته: أن رسولَ الله ﷺ كان يُصلّي بَعدَ العَصْرِ، ويَنْهَى عنها، ويُواصِلُ، وينهى عن الوصال.

وعبيد الله هو عبيد الله بن سعد بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، **وعمه**: هو يعقوب بن إبراهيم، **وأبو يعقوب**: هو إبراهيم بن سعد.

وإسناده ضعيف؛ ابن إسحاق مشهور بالتدليس، وقد عنعن[(١)].

وأصل الحديث في الصحيحين عن عائشة أنها أَخبرت عن مداومة النبي ﷺ على ركعتين بعد العصر، فعند البخاري بلفظ: **(ما ترك النبي ﷺ السجدتين بعد العصر عندي قط)**[(٢)]، ولفظ: **(ركعتان لم يكن رسول الله ﷺ يدعهما سِرّا ولا علانية: ركعتان قبل صلاة الصبح، وركعتان بعد العصر)**[(٣)].

النظر الفقهي:

استدل الحنابلة بالرواية الصحيحة في الصحيحين على أنه يجوز أن يقضي راتبة الظهر بعد صلاة العصر إذا جمعهما، أو انشغل عنها؛ استدلالاً بفعله ﷺ أنه قضى سنة الظهر بعد العصر[(٤)].

لكن المداومة على أداء الصلاة التي أداها ولو كانت في وقت نهي، من خصائصه ﷺ[(٥)]، وقد قالت أم سلمة: وَكَانَ إِذا صَلَّى صَلَاةً أَثبَتَهَا[(٦)].

(١) ينظر: تقريب التهذيب (٥٧٢٥).
(٢) أخرجه البخاري (٥٩١)، ومسلم (٨٣٥).
(٣) أخرجه البخاري (٥٩٢)، ومسلم (٨٣٥).
(٤) ينظر: كشاف القناع (٣/ ٤٩)، وحاشية الروض المربع، لابن قاسم (٢/ ٢١٦).
(٥) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/ ٦٢)، المبدع (٢/ ٤٧).
(٦) أخرجه مسلم (٨٣٥).

بَابُ ٱلْأَذَانِ

الأذان لغة: الإعلامُ[(١)]، ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٧٩] ومنه قوله ﷺ لمن غسّلنَ ابنته: «**فإذا فرغتُنَّ فآذِنَّني**»[(٢)]، أي: فأعْلِمْنني.

وشرعاً: الإعلام بدخول وقت الصلاة، بذكر مخصوص[(٣)].

والإقامة **لغة**: مصدر أقام، وهو جعل الشيء مستقيماً[(٤)].

وشرعاً: إعلامٌ بالقيام إلى الصلاة بذكر مخصوص[(٥)].

[١٧٨] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: طَافَ بِي ـ وَأَنَا نَائِمٌ ـ رَجُلٌ فَقَالَ: تَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ ـ فَذَكَرَ الأَذَانَ بِتَرْبِيعِ التَّكْبِيرِ بِغَيْرِ تَرْجِيعٍ، وَالإِقَامَةَ فُرَادَى؛ إِلَّا قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ ـ قَالَ: فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ ...» الحَدِيثَ[(٦)]، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ.

وَزَادَ أَحْمَدُ فِي آخِرِهِ ـ قِصَّةَ قَوْلِ بِلَالٍ فِي أَذَانِ الفَجْرِ ـ: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ»[(٧)].

---

(١) ينظر: لسان العرب (١/ ٥١).

(٢) أخرجه البخاري (١٢٥٣)، ومسلم (٩٣٩).

(٣) ينظر: كشاف القناع (٢/ ٣١)، الروض المربع (١/ ١٩٦).

(٤) ينظر: كشاف القناع (٢/ ٣١)، الروض المربع (١/ ١٩٦).

(٥) ينظر: كشاف القناع (٢/ ٣١)، الروض المربع (١/ ١٩٦).

(٦) أخرجه أبو داود (٤٩٩)، والترمذي (١٨٩)، وابن ماجه (٧٠٦)، وأحمد (١٦٤٧٨)، وابن خزيمة (٣٧٠ ـ ٣٧١).

(٧) أخرجه أحمد (١٦٤٧٧)، والحديث ورد في المحرر (١٧٨)، وفي المنتقى (٤٩٠).

النظر الحديثي:

أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد وغيرهم من طريق محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه، عن أبيه عبد الله بن زيد، به.

وإسناده صحيح؛ صححه البخاري[1]، والترمذي[2]، وابن خزيمة[3].

ونقل الترمذي عن البخاريِّ: لا يُعرَفُ لعبد الله بن زيدٍ إلا حديث الأذان[4].

وأما **رواية أحمد** فهي من طريق سعيد بن المسيب، عن عبد الله بن زيد، وفي آخرها: فكان بلال مولى أبي بكر يؤذِّنُ بذلك، ويدعو رسول الله ﷺ إلى الصلاة، قال: فجاءه فدعاه ذات غداة إلى الفجر، فقيل له: إن رسول الله ﷺ نائم، قال: فصرخ بلال بأعلى صوته: الصلاة خير من النوم، قال سعيد بن المسيب: فأُدخِلَتْ هذه الكلمة في التأذين إلى صلاة الفجر[5].

النظر الفقهي:

١ ـ استُدِلَّ به على مشروعية الأذان، وهذا ثابت بالإجماع، حكاه غير واحد، منهم ابن قدامة[6].

---

(١) ينظر: السنن الكبرى، للبيهقي (٣/ ١٠١)، تنقيح التحقيق، لابن عبد الهادي (٢/ ٥١).

(٢) السنن (١/ ٣٥٩).

(٣) حيث قال في الصحيح (١/ ١٩٦): خبر محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه، عن أبيه، ثابت صحيح من جهة النقل؛ لأن محمد بن عبد الله بن زيد قد سمعه من أبيه، ومحمد بن إسحاق قد سمعه من محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، وليس هو مما دلسه محمد بن إسحاق.
وقال **الحاكم**: تداوله فقهاء الإسلام بالقبول، ولم يُخرَّج في الصحيحين لاختلاف الناقلين في أسانيده. المستدرك (٣/ ٣٧٩).

(٤) وقال الترمذي في السنن (١/ ٣٥٨): وعبد الله بن زيد هو ابن عبد ربه، ويقال: ابن عبد رب، ولا نعرف له عن النبي ﷺ شيئاً يصح، إلا هذا الحديث الواحد في الأذان.

(٥) أخرجه أحمد (١٦٤٧٧).

(٦) المغني (٢/ ٥٥).

٢ ـ استدل به الحنابلة على أن الأذان فُرِضَ بعد الهجرة، وأصحُّ الأقوال أنه فُرِضَ في السنة الأولى من الهجرة؛ لحديث الباب، قال ابن رجب معلقاً على الحديث: وهذا يدل على أن الأذان تأخر عن أول قدوم النبي ﷺ المدينة حتى كثر الناس وانتشروا في المدينة ومن حولها، واحتاجوا حينئذ إلى تعليم وقت الصلاة بشيء يعرفونه معرفة تامة[1].

فائدة: في الحديث دليل على الاستئناس بالرؤى في الأمور الشرعية، والأذان لم يشرع بالرؤيا، إنما اكتسب المشروعية بإقرار النبي ﷺ.

(١) فتح الباري، لابن رجب (٣/ ٣٩٨).

١٧٩ وَلِابْنِ خُزَيْمَةَ: عَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ إِذَا قَالَ المُؤَذِّنُ فِي الفَجْرِ: حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ، قَالَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ[١].

النظر الحديثي:

حديث أنس أخرجه ابن خزيمة والدارقطني والبيهقي من طريق أبي أسامة، عن ابن عون، عن ابن سيرين، عن أنس.

قال البيهقي: **إسناده صحيح**[٢].

ويشهد له أحاديث، منها الحديث السابق برواية أحمد، وحديث أبي محذورة ﵁ أن النبي ﷺ قال له: «**فَإِنْ كَانَ صَلَاةُ الصُّبْحِ قُلْتَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنْ النَّوْمِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنْ النَّوْمِ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**»[٣]، رواه أبو داود، وصححه ابن خزيمة، وابن حجر[٤].

النظر الفقهي:

استُدِل بالحديث على مشروعية جعل (الصلاةُ خير من النوم) في أذان الفجر؛ فإن قول (مِن السُّنَّة) يفيد الرفع، والقول باستحبابها هو مذهب جمهور العلماء[٥].

ومذهب الحنابلة أنها تُشرَع في الأذان الثاني الذي يكون بعد طلوع الفجر[٦]؛ لأن هذا ينصرف إلى الأذان المصاحب للصلاة؛ إذ هو نداء الصلاة، أما الأول فليس بنداء للصلاة، ثم إن قول: (الصلاة خير من النوم)، يريد صلاة

---

(١) أخرجه ابن خزيمة (٣٨٦)، والدارقطني (٩٤٤)، والبيهقي (٢٠٠٧)، والحديث ورد في المحرر (١٨٠).

(٢) السنن الكبرى (٣/ ١٨٦).

(٣) أخرجه أبو داود (٥٠٠، ٥٠٤)، والنسائي (٦٣٣)، وأحمد (١٥٣٧٦)، وابن خزيمة (٣٨٥).

(٤) ينظر: التلخيص الحبير (٢/ ٥٦٤)، نتائج الأفكار، لابن حجر (١/ ٣٢٣).

(٥) ينظر: مواهب الجليل (٢/ ٧٤) المجموع (٣/ ٩٠)، المغنى (٢/ ٦١)، الإنصاف (٣/ ٦٩).

(٦) كشاف القناع (٢/ ٥١)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (١/ ١٣٤).

الفجر، وفي الأذان الأول لم يأت وقتها[(١)].

واعلم أنه يُكره التثويب في غير أذان الفجر؛ لأن الأحاديث الواردة في التثويب هي في صلاة الفجر.

ولأمر النبي ﷺ لبلال أن لا يُثوِّب في شيء من الصلاة إلا صلاة الفجر[(٢)].

ولأن الفجر تؤدَّى وقتَ النوم فاختصت بهذا، بخلاف غيرها[(٣)].

ولما ورد عن مجاهد، قال: كنت مع ابن عمر رضي الله عنه، فثوَّب رجل في الظهر أو العصر فقال: اخرج بنا فإن هذه بدعة[(٤)]، وهذا مذهب الجمهور.

فائدتان:

١ ـ قال الحنابلة: لو ترك المؤذِّنُ جُملةً من الأذان بطل أذانه، غير (الصلاة خير من النوم)، فإنه لو تركها فلا يبطل أذانه، بل أذانه صحيح؛ لأنها سنة وليست بواجبة، بدليل أن عبد الله بن زيد رضي الله عنه لما رأى الأذان في المنام لم تكن فيه هذه الجملة، ولكن الأفضل والأكمل، وعملُ المسلمين على قولها[(٥)].

٢ ـ السنة أن يقولها ـ أي (الصلاة خير من النوم) ـ وهو مستقبل القبلة، كغيرها من كلمات الأذان، ولم يُستَثن من ذلك إلا الحيعلة[(٦)].

---

(١) الشرح الممتع (٢/ ٦١).

(٢) أخرجه الترمذي (١٩٨)، وابن ماجه (٧١٥)، ولفظه: عن بلال، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «لا تُثَوِّبَنَّ في شيء من الصلوات إلا في صلاة الفجر»، واللفظ للترمذي، وإسناده ضعيف، قال الترمذي: لا نعرفه إلا من حديث أبي إسرائيل المُلائي، وأبو إسرائيل لم يسمع هذا الحديث من الحكم بن عتيبة، إنما رواه عن الحسن بن عمارة، عن الحكم بن عتيبة، وأبو إسرائيل اسمه إسماعيل بن أبي إسحاق، وليس هو بذاك القوي عند أهل الحديث. وضعف إسناده الزيلعي في نصب الراية (١/ ٢٧٩).

(٣) الإنصاف (٣/ ٧٠)، كشاف القناع (٢/ ٥٢).

(٤) أخرجه أبو داود (٥٣٨)، والطبراني في الكبير (١٣٤٨٦)، والبيهقي (٢٠١٤).

(٥) الإنصاف (٣/ ٦٩)، كشاف القناع (٢/ ٥١)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٣٤).

(٦) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٢/ ٧١)، الشرح الممتع (٢/ ٦١).

١٨٠ وعَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهُ الأَذَانَ، فَذَكَرَ فِيهِ التَّرْجِيعَ[(١)]. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَلَكِنْ ذَكَرَ التَّكْبِيرَ فِي أَوَّلِهِ مَرَّتَيْنِ فَقَطْ.

وَرَوَاهُ الخَمْسَةُ، فَذَكَرُوهُ مُرَبَّعاً.

النظر الحديثي:

الحديث أخرجه مسلم وغيره من طريق عامر الأحول عن مكحول، عن عبد الله بن مُحَيرِيز، عن أبي محذورة، أن النبي ﷺ علمه هذا الأذان.

وعند الخمسة ـ كما قال الحافظ ـ تربيع التكبير، بلفظ: «**أن النبي ﷺ علّمه الأذان تسع عشرة كلمة، والإقامة سبع عشرة كلمة**»[(٢)].

والحديث صححه الترمذي وابن خزيمة والنووي وابن القيم[(٣)].

النظر الفقهي:

مسألة الحديث متعلقة بألفاظ الأذان.

فاستدل بالحديث من يرى الترجيع في الأذان، وهو أن يذكر الشهادتين بصوت منخفض، ثم يعود فيجهر بهما، وحينها تكون جمل الأذان سبع عشرة جملة إن ثنّى التكبير، وهو مذهب مالك[(٤)]، وتسع عشرة جملة إن ربّع التكبير مع الترجيع، وهو مذهب الشافعي[(٥)].

---

(١) أخرجه مسلم (٣٧٩)، والحديث ورد في المحرر (١٧٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٥٠٢)، والترمذي (١٩٢)، والنسائي (٦٣٠)، وابن ماجه (٧٠٩)، وأحمد (١٥٣٨١).

(٣) ينظر: سنن الترمذي (١/٣٦٧) وقال: حسن صحيح، وصحيح ابن خزيمة (١/١٩٤)، خلاصة الأحكام، للنووي (١/٢٨٣)، التلخيص الحبير (٢/٥٦٠)، حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٢/١٢٥).

(٤) ينظر: مواهب الجليل (٢/٧٢).

(٥) ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج (١/٤٦٧).

وأما الحنابلة فعندهم أن جمل الأذان خمس عشرة جملة، بتربيع التكبير، بدون ترجيع، وهو أذان بلال رضي الله عنه.

قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله سُئِل: إلى أي الأذان تذهب؟ فقال: إلى أذان بلال، فقيل له: أليس حديث أبي محذورة بعد حديث عبد الله بن زيد؟ لأن حديث أبي محذورة بعد فتح مكة، فقال: أليس قد رجع النبي ﷺ إلى المدينة وأقرّ بلالاً على أذان عبد الله بن زيد؟[1].

ويقولون: إن النبي ﷺ إنما أمر أبا محذورة بذكر الشهادتين سِرّاً؛ ليحصل له الإخلاص بهما، فإنه في الإسرار أبلغ، وخصّه بذلك؛ لأنه لم يكن مقراً بهما حينئذ، فإن في الخبر: أنه كان مستهزئاً يحكي أذان مؤذن النبي ﷺ فسمعه، فدعاه فأمره بالأذان[2]، وقصد نطقه بهما لِيُسلِمَ بذلك، وهذا لا يوجد في غيره، بدليل أنه لم يأمر به بلالاً رضي الله عنه ولا غيره ممن هو ثابت الإسلام[3].

---

(١) المغني (٢/ ٥٦)، الممتع في شرح المقنع (١/ ٢٦٨)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٣٣).
(٢) أخرجه النسائي (٦٣٢).
(٣) المغني (٢/ ٥٨)، الشرح الكبير على المقنع (٣/ ٦٦)، المبدع (١/ ٢٨٠)، كشاف القناع (٢/ ٤٩).

١٨١ وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ، وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ، إِلَّا الإِقَامَةَ ـ يَعْنِي قَوْلَهُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ ـ[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ مُسْلِمٌ الِاسْتِثْنَاءَ.

وَلِلنَّسَائِيِّ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِلَالاً[2].

○ **قوله: (يشفع الأذان)**، أي: أن يجعله شفعاً: مثنى مثنى.

○ **وقوله: (يوتر الإقامة)**، أي: أن يجعلها وتراً، أي: فرداً فرداً.

النظر الحديثي:

الحديث متفق عليه من طريق أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس.

والاستثناء مذكور عند البخاري، وأما مسلم فذكره كذلك، حيث قال بعد إيراد الحديث: زاد يحيى في حديثه عن ابن علية: فحدثت به أيوب فقال: إلا الإقامة.

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على أن الإقامة وترٌ، أي يذكر كل جملةٍ مرةً واحدة، عدا الإقامة، وهي قول: قد قامت الصلاة.

وذلك: لأنها هي مقصود الإقامة، فزيد في ذكرها.

وأما الأذان فهو شفع، أي مرتين مرتين، قال ابن عمر: إِنَّمَا كَانَ الْأَذَانُ عَلَى عَهْدِهِ ﷺ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَالْإِقَامَةُ مَرَّةً مَرَّةً، إِلَّا أَنَّهُ يَقُولُ: قَدْ قَامَتْ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتْ الصَّلَاةُ[3][4].

ومذهب الحنابلة: أن عدد جمل الإقامة إحدى عشرة جملة، وهي إقامة

---

(١) أخرجه البخاري (٦٠٥)، ومسلم (٣٧٨)، والحديث ورد في المحرر (١٨١).

(٢) أخرجه النسائي (٦٢٧).

(٣) أخرجه أبو داود (٥١٠)، والنسائي (٦٢٨، ٦٦٨)، وأحمد (٥٥٦٩، ٥٥٧٠، ٥٦٠٢).

(٤) كشاف القناع (٢/٤٨)، شرح منتهى الإرادات (١/١٣٤).

بلال، **وصفتها**: التكبير مرتين، وإفراد الشهادتين، والحيعلتين، ثم تثنية الإقامة والتكبير، وإفراد التهليل، وهو مذهب الجمهور[(١)].

❊ **والحكمة من تثنية الأذان وإفراد الإقامة**: أن المراد بالأذان إعلامُ الغائبين فيكرر ليكون أوصل إليهم، بخلاف الإقامة فإنها للحاضـرين[(٢)].

---

(١) كشاف القناع (٢/ ٤٧)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٣٤).

وذهب أبو حنيفة إلى أن الإقامة سبع عشرة جملة، كأذان بلال، بزيادة (قد قامت الصلاة) مرتين، وهي إقامة أبي محذورة، لحديثه: أن النبي ﷺ علمه الأذان تسع عشـر كلمة، والإقامة سبع عشـرة كلمه. وقد سبق تخريجه. ينظر: المغني (٢/ ٥٨).

وقال مالك: جمل الإقامة عشر، بإفراد الألفاظ كلها، عدا التكبير، أخذاً من حديث أنس هذا: أُمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة. متفق عليه، بدون زيادة: إلا الإقامة. وقد سبق تخريجه. ينظر: المغني (٢/ ٥٨).

وقال النووي في المجموع شرح المهذب (٣/ ٩٣): والمذهب أنها إحدى عشرة كلمة سواء رجّع أم لا.

(٢) كشاف القناع (٢/ ٥٥)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٣٤).

١٨٢ **وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ بِلَالاً يُؤَذِّنُ، وَأَتَتَبَّعُ فَاهُ هَهُنَا وَهَهُنَا، وَأُصْبُعَاهُ فِي أُذُنَيْهِ[١]. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.**

وَلِابْنِ مَاجَهْ: وَجَعَلَ أُصْبُعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ[٢].

وَلِأَبِي دَاوُدَ: لَوَى عُنُقَهُ ـ لَمَّا بَلَغَ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ـ يَمِيناً وَشِمَالاً، وَلَمْ يَسْتَدِرْ[٣]. وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ.

النظر الحديثي:

الحديث مداره على عون بن أبي جحيفة، عن أبيه.

وعن عونٍ رواه ثمانية رواة، منهم عمر بن أبي زائدة، وسفيان الثوري، ومن طريقهما أخرج البخاري الحديث، ولكنَّ ذِكر الأذان وما فيه هو من طريق سفيان، وعنه رواه وكيع، وعبد الرزاق، وإسحاق الأزرق.

ولفظه في الصحيحين: «**أنه رأى بلالا يؤذن، فجعلت أتتبع فاه ههنا وههنا بالأذان**»[٤].

وأما السياق الذي ساقه المصنف ـ بذكر وضع الأصبعين في الأذنين ـ فأخرجه أحمد والترمذي من طريق عبد الرزاق، عن سفيان، **وإسناده صحيح**، صححه الترمذي وغيره.

وأما **لفظة أبي داود** فهي من رواية محمد بن سليمان الأنباري، عن وكيع، عن سفيان، وفيها: «**لَوَى عُنُقَهُ يَمِيناً وَشِمَالاً، وَلَمْ يَسْتَدِرْ**»[٥]، **وإسنادها جيد**.

وأما **لفظة ابن ماجه** فهي من رواية حجاج بن أرطاة النخعيّ، وفيها: «**فأذَّن**

---

(١) أخرجه الترمذي (١٩٧) وقال: حسن صحيح، وأحمد (١٨٧٥٩).
(٢) أخرجه ابن ماجه (٧١١).
(٣) أخرجه أبو داود (٥٢٠)، والحديث ورد في المحرر (١٨٢)، وفي المنتقى (٤٩٧).
(٤) أخرجه البخاري (٦٣٤)، ومسلم (٥٠٣).
(٥) سبق تخريجه.

فاستدار في أذانه، وجعل إصبعيه في أُذنيه»[١]. **وإسنادها ضعيف**؛ حجاج ضعيف[٢]، وخالف الثوري في روايته.

قال الثوري: كان حجاج يذكره عن عون أنه قال: (واستدار في أذانه)، فلما لقينا عوناً لم يذكر فيه استدار[٣]، قال الدارمي: حديث الثوري أصح[٤].

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلة على استحباب استدارةِ المؤذنِ عند التلفّظ بالحيعلتين، سواء كان على مَنارة، أو غيرها، أو على الأرض، أخذاً من قوله: (فَجَعَلْتُ أَتَتَبَّعُ فَاهُ هَاهُنا، وَهَاهُنا يَقُولُ: ـ يَمِيناً وَشمَالاً ـ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلاحِ).

وقالوا: الاستدارة تكون للعنق والرأس والصدر، دون بقية البدن والقدمين، أخذاً من قوله ـ في رواية أبي داود ـ: «**لَوَى عُنُقَهُ يَمِيناً وَشِمَالاً، وَلَمْ يَسْتَدِرْ**»[٥].

٢ ـ استدلوا به على استحباب وضع أصبعيه السبَّابتين في الأذنين عند الأذان[٦].

وهذا الفعل فيه فائدتان:

١ ـ أنه أقوى للصوت؛ لأن الصوت يبدأ من مخارج النفس، فإذا سد أذنيه اجتمع النفس في الفم فقوي الصوت.

٢ ـ وليراه من كان بعيدا أو من لا يسمع ممن به صمم فيعرف أنه يؤذن.

ولم يرد تعيين الإصبع، لكن جزم بعض الفقهاء ـ ومنهم النووي ـ أنها المُسبِّحة، أي: السبّابة.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) ينظر: تهذيب التهذيب (٢/ ١٩٦).

(٣) المعجم الكبير للطبراني (٢٢/ ١٠٥).

(٤) سنن الدارمي (٢/ ٧٦٥).
وقال **ابن خزيمة** في صحيحه (١/ ٢٠٣): باب إدخال الإصبعين في الأذنين عند الأذان، إن صح الخبر؛ فإن هذه اللفظة لَسْتُ أحفظها إلا عن حجاج بن أرطاة، ولستُ أفهم أَسَمِعَ الحجاجُ هذا الخبر من عون بن أبي جحيفة أم لا، فأشكُّ في صحة هذا الخبر لهذه العلة.

(٥) الإنصاف (٣/ ٧٧) كشاف القناع (٢/ ٥٩) شرح منتهى الإرادات (١/ ١٣٥).

(٦) الإنصاف (٣/ ٨٠) شرح منتهى الإرادات (١/ ١٣٥).

قال ابن حجر: وإطلاق الإصبع مجاز عن الأنملة[١].

فائدة: ذكر المرداوي طريقة الالتفات في الحيعلتين، فقال:

أولاً: يقول: حَيَّ على الصلاة، في المرتَين مُتوالِيتَين عن يَمِينه، ويقول: حَي على الفَلاح، كذلك عن يَسارِه، على الصَّحيح مِنَ المذهبِ.

ثانياً: لا يلْتَفِت يمِيناً ولا شمالاً في الحَيعلَةِ في الإقامةِ، على الصحيح مِنَ المذهبِ[٢].

لأن الإقامة إعلام للحاضرين فلا حاجة للإلتفات، ولأن الإقامة يحدرها فلا تتناسب مع الالتفات.

---

(١) فتح الباري (٢/١١٦).

(٢) الإنصاف (٣/٧٩).

١٨٣ وَعَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْجَبَهُ صَوْتُهُ، فَعَلَّمَهُ الأَذَانَ[١]. رَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

النظر الحديثي:

أخرجه ابن خزيمة والدارمي من طريق سعيد بن عامر، عن همام بن منبه، عن عامر الأحول، عن مكحول، عن ابن محيريز، عن أبي محذورة: أن النبي ﷺ أَمَرَ نَحواً مِنْ عِشْرِينَ رَجُلاً، فَأَذَّنُوا، فَأَعْجَبَهُ صَوْتُ أَبِي مَحْذُورَةَ، فَعَلَّمَهُ الْأَذَانُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ.. وذكر بقية الأذان.

وإسناده لا بأس به؛ رجاله ثقات، غير عامر الأحول، متكلم فيه، فوثقه أبو حاتم وقواه ابن معين، وضعفه أحمد والنسائي[٢].

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على أنه يُشرَع للمؤذنِ تحسينُ الصوت، وأن يُنتَدَب له الأحسنُ صوتاً؛ للحديث، حيث جعل النبي ﷺ الأذانَ عند أبي محذورة لِحُسنِ صوته، ولأن الصوتَ الحسن أرقُّ لسامِعه[٣].

ولكن مع ذلك فلا ينبغي المبالغة في التطريب والتمديد، حتى يصبح التلذذ والاستحسان للصوت، لا لكلمات الأذان.

وقد أنكر العلماء المبالغة في التطريب والتلحين، فقد ورد أن مؤذنا أذن فطرّب في أذانه فقال له عمر بن عبد العزيز: أذِّنْ أذاناً سمحاً وإلا فاعتزلنا[٤]. رواه ابن أبي شيبة، ورواه البُخارِي معلقاً بصيغة الجزم بدون أوله، وروي أن ابن

---

(١) أخرجه الدارمي (١٢٣٢)، وابن خزيمة (٣٧٧)، والحديث ورد في المحرر (١٨٣).
(٢) ينظر: تهذيب الكمال (١٤/ ٦٦ ـ ٦٧)، وتهذيب التهذيب (٥/ ٧٧).
(٣) المغني (٢/ ٧٠)، كشاف القناع (٢/ ٤٤).
(٤) أخرجه البخاري ـ معلقا ـ (١/ ١٢٥)، وابن أبي شيبة (٢٣٩٦).

عمر رضي الله عنه قال له مؤذن: إني أُحِبُّك في الله، فقال له ابن عمر: إني أبغضك في الله؛ إنك تَبغي في أذانك.

قال ابن رجب: يشير إلى أنه يتجاوز الحدَّ المشروع بتمطيطه والتطريب فيه[1].

لكن إذا لم يبالغ في ذلك، وكان فيه تنشيطٌ للمتابع، فهذا حسن، فنداوة الصوت وحُسنه مطلوبة، وقد نُقل عن إسحاق قال: التسميح أحبُّ إلي، فإن كان يؤذن بأجر فإني أكرهه ـ يعني: التطريب ـ، وإن كان بغير أجر، وكان أنشط للعامة فلا بأس[2].

(١) فتح الباري (٣/ ٤٢٩).

(٢) مسائل حرب الكرماني ـ كتاب الطهارة والصلاة ـ (ص٢٥٤).

١٨٤ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﵁ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ العِيدَيْنِ ـ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ ـ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ[(١)]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٨٥ وَنَحْوُهُ: فِي المُتَّفَقِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، وَغَيْرِهِ[(٢)].

النظر الفقهي:

استدل بهما الحنابلة على أنه ليس لصلاة العيدين أذانٌ؛ لأنه لم ينقل عنه ﷺ أنهم كانوا يؤذنون في زمنه للعيد، وإنما يكون الأذان للصلوات الخمس.

قال الترمذي: والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، أنه: لا يؤذِّن لصلاة العيدين ولا لشيء من النوافل[(٣)].

وكان في عهد معاوية إحداثٌ للأذان للعيد، وأنكره السلف، قيل: إن أول من أحدثه معاوية، قاله ابن المسيب، وقيل زياد[(٤)]، والعبرة بفعل النبي ﷺ، وما استقر عليه أمر الصحابة.

وإنما استحب الحنابلة ـ في المشهور من المذهب ـ أن ينادى للعيد، والاستسقاء، والكسوف، بقول: الصلاة جامعة، أو: الصلاة؛ لوروده عنه ﷺ في الكسوف، وقاسوا العيد والاستسقاء عليه[(٥)].

---

(١) أخرجه مسلم (٨٨٧)، والحديث ورد في المحرر (١٨٦)، وفي المنتقى (١٢٨٥).

(٢) أخرجه البخاري (٩٥٩)، ومسلم (٨٨٦)، من طريق ابن جريج، عن عطاء: أن ابن عباس، أرسل إلى ابن الزبير في أول ما بويع له: إنه لم يكن يؤذَّنُ بالصلاة يوم الفطر، إنما الخطبة بعد الصلاة.

والحديث ورد في المحرر (١٨٥).

(٣) سنن الترمذي (٢/ ٤١٢).

(٤) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٥٧٨٢، ٥٧٨٤، ٥٧٨٨).

(٥) الإنصاف (١/ ٤٢٨)، التنقيح المشبع (١/ ٧٥)، كشاف القناع (٢/ ٤٠)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٣٢).

١٨٦ **وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ ـ فِي الحَدِيثِ الطَّوِيلِ فِي نَوْمِهِمْ عَنِ الصَّلَاةِ ـ: ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ**(١). **رَوَاهُ مُسْلِمٌ.**

النظر الحديثي:

الحديث أخرجه مسلم وغيره من طريق ثابت البناني، عن عبد الله بن رباح، عن أبي قتادة به، وفيه قصة فوات صلاةِ الفجرِ النبيَّ ﷺ.

وقد ورد في هذه القصة ثلاثة أحاديث في الصحيح، هي حديث عمران بن حصين(٢)، وحديث أبي قتادة، وحديث أبي هريرة(٣)، وبينها توافقٌ كبير، ولكن بينها فروقاتٌ جعلت بعض العلماء ينحون إلى القول بتعددها.

ففي حديث عمران رضي الله عنه ما يدل على أن أبا بكر وعمر كانا شاهدين القصة، وفي حديث أبي قتادة رضي الله عنه ما يدل على أنهما لم يكونا شاهدين.

وفي حديث عمران رضي الله عنه وقعت المعجزة في ماء المرأة ومزادتها، وفي حديث أبي قتادة رضي الله عنه وقعت المعجزة في ميضأة أبي قتادة رضي الله عنه.

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه وأبي قتادة رضي الله عنه ما يدل على أن أول من استيقظ هو رسول الله ﷺ، وفي حديث عمران رضي الله عنه ما يدل على أن أول من استيقظ غيره، وقد ورد في بعض الروايات أنه أبو بكر.

والأظهر والله أعلم القول بأن القصة وقعت مرتين، مرةً دلَّ لها حديث عمران رضي الله عنه، ومرةً دل لها حديث أبي قتادة رضي الله عنه وحديث أبي هريرة رضي الله عنه؛ للاختلافات العديدة بينها، ويشق الجمع بين القصتين، مع إمكان القول بتعددها بلا مانع، ومع صحة الأحاديث واختلاف مخارجها.

---

(١) أخرجه مسلم (٦٨١) ولفظه: «... ثم أذن بلال بالصلاة، فصلى رسول الله ﷺ ركعتين، ثم صلى الغداة، فصنع كما كان يصنع كل يوم». والحديث ورد في المحرر (١٨٧)، وفي المنتقى (٤٨١).

(٢) أخرجه البخاري (٣٤٤)، ومسلم (٦٨٢).

(٣) أخرجه مسلم (٦٨٠).

ولا يمنع أن يكون عمران بن حصين حضر القصتين، وهو في نظري أولى من تضعيف إحدى القصتين بهذه الحجة فقط، والله أعلم(١).

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على سُنِّيَةِ الأذانِ والإقامة للصلاة الفائتة عند قضائها، كما فعل النبي ﷺ هنا، حيث أمر بلالاً رضي الله عنه بالأذان(٢).

١٨٧ وَلَهُ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا المَغْرِبَ وَالعِشَاءَ، بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ(٣).

١٨٨ وَلَهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالعِشَاءِ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ(٤).

زَادَ أَبُو دَاوُدَ: لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: وَلَمْ يُنَادِ فِي وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا(٥).

النظر الفقهي:

استدل بهما الحنابلة على أنه إذا تعددت الصلوات أَذَّنَ للأولى، وأقام لكل صلاة، سواء أكان الجمعُ تقديماً أو تأخيراً، وسواءٌ أكانت الصلوات

---

(١) يمكن أن يراجع في هذا كتاب (الوقائع النبوية بين اتحاد الواقعة وتعددها) فقد تطرقت لها بتوسع.

(٢) كشاف القناع (٢/ ٣٨)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٣١)، حاشية الروض المربع لابن قاسم (١/ ٤٥٢).

(٣) أخرجه مسلم (١٢١٨)، والحديث ورد في المحرر (١٨٨)، وفي المنتقى (١١٧٧).

(٤) أخرجه مسلم (١٢٨٨) عن سعيد بن جبير قال: أفضنا مع ابن عمر حتى أتينا جمعاً فصلى بنا المغرب والعشاء بإقامة واحدة، ثم انصرف، فقال: هكذا صلى بنا رسول الله ﷺ في هذا المكان.

(٥) أخرجه أبو داود (١٩٢٨) عن مخلد بن خالد، عن عثمان بن عمر، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر.

فوائت، أو كان ممن يجوز له الجمع[١].

ومما استدلوا به كذلك حديثُ ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه في صلاة النبي ﷺ الفوائت يوم الخندق، قال: فَأَمَرَ بِلَالاً فَأَذَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ، فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ[٢].

والمقرر أن هذا هو الأفضل، ولو أنه أذن وأقام لكل واحدة فلا بأس، ولو أنه لم يؤذن فلا بأس.

قال ابن قدامة: فإن كان يقضي وحده كان استحباب ذلك أدنى في حقه؛ لأن الأذان والإقامة للإعلام، ولا حاجة للإعلام حينها[٣].

---

(١) الإنصاف (٣/ ٩٦)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٣٧).
(٢) أخرجه الترمذي (١٧٩)، والنسائي (٦٢٢).
(٣) المغني (٢/ ٧٥).

١٨٩ و١٩٠ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَعَائِشَةَ ﷺ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ بِلَالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُوم»، وَكَانَ رَجُلاً أَعْمَى لَا يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ، أَصْبَحْتَ[(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَفِي آخِرِهِ إِدْرَاجٌ.

○ **قوله: (أصبحت أصبحت)**: أي: دخلتَ في الصباح، يبين ذلك قولُه ﷺ في الرواية الأخرى: **«حتى يؤذن ابن أم مكتوم؛ فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر»**.

النظر الحديثي:

هذان الحديثان متفق عليهما.

غير أن في آخر الحديث لفظةً قال المصنف إن فيها إدراجاً، وهي قوله: **(وكان رجلاً أعمى..)**، قيل: إنها من قول سالم بن عبد الله بن عمر، وقيل: من قول الزهري[(٢)].

وقد ورد في رواية البيهقي: قال سالم: وكان رجلاً ضرير البصر، ولم يكن يُؤَذِّن حتى يقول له الناس حين ينظرون إلى بزوغ الفجر: أذِّن[(٣)].

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على أنه يَصِحُّ الأذانُ بعد نصف الليل لصلاة الفجر؛ أخذاً من فعل بلال، حيث كان يؤذن بليلٍ أذاناً لا يَمنع مُريد الصيامِ أن يأكل ويشرب.

ولأن وقتها يدخل على الناس، وفيهم الجنب والنائم، فاستحب تقديم أذانه حتى يتهيؤوا لها، فيدركوا فضيلة أول الوقت[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري (٦٢٢)، ومسلم (١٠٩٢) من حديث ابن عمر وعائشة، وأخرجه البخاري (٦١٧)، ومسلم (١٠٩٢) من حديث ابن عمر، والحديث ورد في المحرر (١٩٠)، وفي المنتقى (٥٠١).

(٢) ينظر: فتح الباري، لابن حجر (٢/ ١٠٠).

(٣) أخرجه البيهقي (١٨٠٧).

(٤) المبدع (١/ ٢٨٧)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٣٧).

لكن ثمة أمران مُتعلقان بهذا:

١ ـ لا يستحب تقديم هذا الأذان كثيراً، إنما يكون بزمن يسير يتحقق فيه ما ذكره ﷺ من تنبيه النائم وأكل القائم، قال القاسم: وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ أَذَانِهِمَا إِلَّا أَنْ يَنْزِلَ ذَا وَيَرْقَى ذَا[١].

٢ ـ يستحب لمن أذّن قبل الفجر أن يجعل أذانه في وقتٍ واحد في الليالي كلها، فلا يؤذن مرة في الوقت، ومرة قبله، لئلا يغترَّ الناسُ بأذانه ويلتبسَ عليهم.

ويستحب أن يكون معه من يؤذن في الوقت، وأن يتخذ ذلك عادة، فأما إن لم يكن معه مؤذنٌ آخر يؤذن في الوقت فيكره الأذان في رمضان قبل فجرٍ ثان مقتصراً عليه؛ لئلا يَغُرَّ الناسَ فيتركوا سحورهم، فإذا كانا مؤذنين حصل الاعلامُ بالوقت بالثاني، وبقربه بالمؤذن الأول[٢].

والمشهور من المذهب ـ وهو قول الجمهور ـ أن الأذان الأول للفجر مشروع في جميع العام، في رمضان وغيره؛ لهذا الحديث في أذان بلال وابن أم مكتوم، ولحديث عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ أو أَحَداً مِنْكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ مِنْ سَحُورِهِ فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ أو يُنَادِي بِلَيْلٍ؛ لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ، وَلِيُنَبِّهَ نَائِمَكُمْ، وَلَيْسَ أَنْ يَقُولَ الْفَجْرُ أو الصُّبْحُ.**.»[٣].

وإذا كانت هذه هي الحكمة من الأذان الأول للفجر، فإن الصيام ليس محصوراً في رمضان، بل هو واجب في رمضان، مسنونٌ في بقية العام، والوتر كذلك مشروع في جميع العام وليس في رمضان فقط[٤].

٢ ـ استدلوا به على جواز أن يكون المؤذن أعمى بلا كراهة، بقيد أن يكون له من يخبره بالوقت، كما كان ابن أم مكتوم، وإنما يستحب أن يكون المؤذن بصيراً[٥].

---

(١) كشاف القناع (٢/ ٦٦). وقول القاسم أخرجه البخاري (١٩١٨ ـ ١٩١٩)، ومسلم (٣٨/ ١٠٩٢).

(٢) المغني (٢/ ٦٥)، كشاف القناع (٢/ ٦٦)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٣٧).

(٣) أخرجه البخاري (٧٢٤٧)، ومسلم (١٠٩٣).

(٤) المغني (٢/ ٦٥)، شرح العمدة، لابن تيمية (٢/ ١١٣).

(٥) المغني (٢/ ٦٩)، كشاف القناع (٢/ ٤٤)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٣٣).

٣ ـ استدلوا به على جواز اتخاذ مؤذنين في المسجد الواحد، لكنهما لا يؤذنان جميعاً، إنما يتناوبان، قال ابن قدامة: ولا يستحب الزيادة على مؤذنَين؛ لأن الذي حُفِظَ عن النبي ﷺ أنه كان له مؤذنان: بلال، وابن أم مكتوم، إلا أن تدعو الحاجة إلى الزيادة عليهما فيجوز، فقد روي عن عثمان رضي الله عنه أنه كان له أربعة مؤذنين.

وإن دعت الحاجة إلى أكثر منه، كان مشروعاً، وإذا كانوا أكثر من واحد، وكان الواحد يُسمِعُ الناس، فالمستحبُّ أن يؤذن واحدٌ بعد واحدٍ؛ لأن مؤذني النبي ﷺ كان أحدهما يؤذن بعد الآخر.

وإن كان الإعلام لا يحصل بواحد، أذّنوا على حسب ما يحتاج إليه.

إما أن يؤذن كل واحد في منارة أو ناحية، أو دفعة واحدة في موضع واحد، قال أحمد: إن أذّن عدة في منارة فلا بأس، وإن خافوا من تأذين واحد بعد الآخر فوات أول الوقت، أذنوا جميعاً دفعة واحدة(١).

(١) المغني (٢/ ٨٩).

١٩١ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ بِلَالاً أَذَّنَ قَبْلَ الفَجْرِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْجِعَ فَيُنَادِيَ: أَلَا إِنَّ العَبْدَ نَامَ[(١)]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَضَعَّفَهُ.

النظر الحديثي:

أخرجه أبو داود وغيره، ومداره على نافع، وروي عنه على وجهين، مرفوعاً، وموقوفاً.

والصواب أنه **موقوف**، وأن القصة وقعت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه مع مؤذنه، واللفظ الذي ساق المصنف معلول؛ فهو من رواية حماد بن سلمة، عن أيوب، وهو يخطئ عنه كثيراً[(٢)].

---

(١) أخرجه أبو داود (٥٣٢)، والحديث ورد في المحرر (١٩١).

(٢) وتفصيل الخلاف في الحديث بما يلي:

الوجه الأول: **مرفوعاً**، من طريق حماد بن سلمة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، أن بلالا أذن بليل، فأمره النبي ﷺ أن ينادي: ألا إن العبد نام.

الوجه الثاني: **موقوفاً**، من طريق الدراوردي، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: كان لعمر مؤذن يقال له: مسروح... فذكر نحوه.

والصواب الوقف؛ وحماد يخطئ عن أيوب كثيراً، قال أحمد: أسند عن أيوب أحاديث لا يسندها الناس عنه، وقال مسلم: حماد يخطئ في حديث أيوب كثيراً، وقال ابن رجب: روايات حماد بن سلمة عن أيوب غير قوية. فتح الباري، لابن رجب (٣/ ٥١٣)، وقد خالف الثقات الذين رووه موقوفاً.

وقد تتابع الأئمة على إعلال الوجه المرفوع:

قال **أبو داود** في سننه (١/ ١٤٧) حين روى الحديث: تفرد به حماد، وقال: هذا ـ يعني الموقوف ـ أصح من ذلك. يعني: أن حماد بن سلمة وهم في رفعه.

وحكى الترمذي عن **علي بن المديني**، أنه قال: هو غير محفوظ، وأخطأ فيه حماد بن سلمة.

وكذا قال **الترمذي** في سننه (١/ ٣٩٥): هو غير محفوظ.

وكذلك أنكره الإمام **أحمد** على حماد. فتح الباري، لابن رجب (٣/ ٥١٣).

وقال **أبو حاتم** في علله (٣٠٨): حديث حماد خطأ، والصحيح: عن نافع، عن ابن عمر، أن عمر أمر مسروحاً.

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به من ذهب إلى أن الفجر لا يؤذَّنُ لها قبل الوقت ووجه ذلك: أن قوله (ألا إن العبد نام) يدل على أن عادتهم أنهم كانوا لا يَعْرفون أذانًا قبل الفجر، ولو كانوا يعرفون ذلك إذا لما احتاجوا إلى هذا النداء(١)، وهو مذهب أبي حنيفة(٢)، وأما الحنابلة فأعلّوا الحديث كما سبق، واستدلوا بالحديث السابق على جواز الأذان قبل الوقت إذا كان له مؤذنان(٣).

٢ ـ استدل به الحنابلة على أنه إذا أذّن المؤذن قبل الوقت خطأً، فإنه يتدارك خطأه، ويعيد إذا دخل الوقت؛ ليحصل المقصود من الأذان، وهو الإعلام بالوقت(٤).

= وقال محمد بن يحيى **الذهلي**: هو حديث شاذ، وهو خلاف ما رواه الناس عن ابن عمر. يعني: أنهم رووا عنه حديث: «إن بلالا يؤذن بليل». السنن الكبرى، للبيهقي (٣/ ٨١).

وقال **الشافعي**: رأينا أهل الحديث من أهل العراق لا يُثْبِتُونَ هذا الحديث، ويزعمون أنها ضعيفة، لا يقومُ بمثلها حجةٌ على الانفراد. فتح الباري، لابن رجب (٣/ ٥١٣).

وقال **الأثرم**: هذا الحديث خطأٌ معروفٌ، مِن خطأِ حماد بن سلمة. فتح الباري، لابن رجب (٣/ ٥١٣).

(١) شرح معاني الآثار، للطحاوي (١/ ١٤٠).

(٢) الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ٤٥).

(٣) المغني (٢/ ٦٣)، الشرح الكبير على المقنع (٣/ ٨٩).

(٤) المغني (٢/ ٦٢).

١٩٢ **وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ؛ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ المُؤَذِّنُ»[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**

١٩٣ **وَلِلْبُخَارِيِّ: عَنْ مُعَاوِيَةَ ﵁[2].**

١٩٤ **وَلِمُسْلِمٍ: عَنْ عُمَرَ ﵁ ـ فِي فَضْلِ القَوْلِ كَمَا يَقُولُ المُؤَذِّنُ كَلِمَةً كَلِمَةً، سِوَى الحَيْعَلَتَيْنِ، فَيَقُولُ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ[3].**

النظر الحديثي:

حديث معاوية ﵁ لفظه: عن أبي أمامة بن سهل بن حُنَيف، قال: سمعت معاوية بن أبي سفيان، وهو جالس على المنبر، أذن المؤذن، قال: الله أكبر الله أكبر، قال معاوية: الله أكبر الله أكبر، قال: أشهد أن لا إله إلا الله، فقال معاوية: وأنا، فقال: أشهد أن محمدا رسول الله، فقال معاوية: وأنا، فلما أن قضى التأذين، قال: **يا أيها الناس، إني سمعت رسول الله ﷺ على هذا المجلس حين أذن المؤذن يقول ما سمعتم مني من مقالتي.**

وأما حديث عمر ﵁ مرفوعاً فلفظه: «**إذا قال المؤذن: الله أكبر الله أكبر، فقال أحدكم: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله، قال: أشهد أن لا إله إلا الله، ثم قال: أشهد أن محمدا رسول الله قال: أشهد أن محمدا رسول الله، ثم قال: حي على الصلاة، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: حي على الفلاح، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: الله أكبر الله أكبر، قال: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: لا إله إلا الله، قال: لا إله إلا الله من قلبه دخل الجنة.**

---

(١) أخرجه البخاري (٦١١)، ومسلم (٣٨٣)، والحديث ورد في المحرر (١٩٢)، وفي المنتقى (٥٠٢).

(٢) أخرجه البخاري (٩١٤).

(٣) أخرجه مسلم (٣٨٥)، والحديث ورد في المحرر (١٩٤)، وفي المنتقى (٥٠٣).

النظر الفقهي:

١ ـ استدل بها الحنابلة على مشروعية متابعة المؤذن، **والمذهب** أن المتابعة مُستَحبةٌ، نصّ أحمد على أنها غير واجبة، وكان الحسن كثيراً يسمع المؤذن وهو يتحدث فلا يقطع حديثه ولا يجيبه[(١)].

وقالوا: الحديث فيه أمرٌ، والأمرُ للوجوب، لكن وُجِدت صوارف صرفته للاستحباب وهي:

(١) حديث أنس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان إذا أغار على قوم استمع الأذان، فإن سمع أذانا أمسك، وإلا أغار[(٢)]، فلم تُنقَل متابعته له.

(٢) حديث مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِث رضي الله عنه، وفيه: «**فَإِذَا حَضرتْ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ**»[(٣)].

والمقامُ مقام تعليم، والحاجة داعية إلى بيان كل ما يحتاجونه؛ لأنهم سيسافرون، ومع هذا لم يأمرهم بالمتابعة، فدل على أنها مستحبة.

٢ ـ استدلوا به على أن المتابعة للمؤذن تكون على الفور؛ أخذاً من قوله: «**فقولوا**» والفاءُ للتعقيبِ، وهي تقتضي المبادرةَ بالمتابعةِ لقول المؤذن، في كل لفظةٍ من ألفاظ الأذان[(٤)].

٣ ـ استدلوا به على أن المؤذن يُتابع أذانَ نفسه؛ أخذاً من عموم قوله: «**إذا سمعتم المؤذن فقولوا**..»، والمؤذن سمع نفسه، ولِيجمع بين أجري الأذان والمتابعة[(٥)].

---

(١) فتح الباري، لابن رجب (٣/ ٤٥١)، الإنصاف (٣/ ١٠٥)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٣٨).

(٢) أخرجه البخاري (٢٩٤٣)، ومسلم (٣٨٢).

(٣) أخرجه البخاري (٦٢٨)، ومسلم (٦٧٤).

(٤) كشاف القناع (٢/ ٧٦).

(٥) الرواية الثانية: أنه لا يتابع نفسه، لأن المؤذن قد أتى باللفظ الذي يعتبر هو أصل النداء. الإنصاف (٣/ ١٠٧)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٣٨)، كشاف القناع (٢/ ٧٤)، الشرح الممتع (٢/ ٩٢).

٤ ـ استدلوا به على أن الإقامة تُتابَعُ كالأذان؛ لأنه لفظُ المؤذِّن، ولعموم قوله: «**إذا سمعتم المؤذن فقولوا**..»، فتشمل بعمومها الأذان والإقامة، فكلاهما لفظ المؤذن إلا أنه يقول عند قوله (قد قامت الصلاة): أقامها الله وأدامها[(١)]. وهذا مذهب جماهير العلماء.

---

(١) الفتح لابن رجب (٣/ ٤٥٧)، الإنصاف (٣/ ١٠٨)، كشاف القناع (٢/ ٧٤) شرح منتهى الإرادات (١/ ١٣٨).
والقول الثاني: أنه لا تسن متابعةُ الإقامة؛ لأن المصلي يكون في حال الإقامة مشغولا بالمصافّة للصلاة ونحو ذلك، والقول باستحبابه حكم شرعي يحتاج لدليل صحيح ولا دليل على ذلك، واختاره العثيمين، وبكر أبو زيد. ينظر: الشرح الممتع (٢/ ٩١)، تصحيح الدعاء (٣٩٤).

١٩٥ وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي العَاصِ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! اجْعَلْنِي إِمَامَ قَوْمِي؟ قَالَ: «أَنْتَ إِمَامُهُمْ، وَاقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ، وَاتَّخِذْ مُؤَذِّناً لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْراً»[١]. أَخْرَجَهُ الخَمْسَةُ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

النظر الحديثي:

أخرجه أبو داود والنسائي وأحمد وغيرهم من طريق سعيد الجُرَيري، عن أبي العلاء، عن مُطَرِّف بن عبد الله، عن عثمان بن أبي العاص.

وأخرجه الترمذي وابن ماجه من طريق أشعث، عن الحسن، عن عثمان بن أبي العاص بلفظ: إنَّ مِن آخِرِ ما عهد إليَّ رسول الله ﷺ أنِ «**اتخذ مؤذناً لا يأخذُ على أذانِه أجراً**».

وطريق الترمذي فيها أشعث بن سوّار، ضعيف[٢]، والحسن يُرسِل[٣]، وقد عنعن، ولكن يَشهد له الطريق الأول عن مطرف.

فأرفع أحوال الحديث أن **سنده حسن**، وقد قال عنه الترمذي: حديث حسن، وقال ابن عبد الهادي: إسناده جيد، وصححه الحاكم، وابن خزيمة[٤].

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلة على أنه يحرم أن يُستأجَرَ شخصٌ ليؤذّن أو يُقيم بمبلغٍ من المال[٥]؛ ويعضده كذلك ما ورد عن يحيى البَكَّاء قال: سَمِعْت رَجُلاً

---

(١) أخرجه أبو داود (٥٣١)، والترمذي (٢٠٩) وقال: حديث حسن، والنسائي (٦٧٢)، وابن ماجه (٧١٤)، وأحمد (١٦٢٧٠)، والحديث ورد في المحرر (١٩٦)، وفي المنتقى (٥١١).

(٢) تقريب التهذيب (٥٢٤).

(٣) تقريب التهذيب (١٢٢٧).

(٤) سنن الترمذي (١/٤٠٩)، صحيح ابن خزيمة (١/٢٢١)، المستدرك (٧١٥)، تنقيح التحقيق، لابن عبد الهادي (٤/١٨٣).

(٥) المغني (٢/٧٠)، كشاف القناع (٢/٤١).

قَالَ لِابْنِ عُمَرَ: إِنِّي أُحِبُّك فِي اللهِ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: وَأَنَا أُبْغِضُك فِي اللهِ، قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ! أَنَا أُحِبُّك فِي اللهِ، وَأَنْتَ تُبْغِضُنِي فِي اللهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَإِنَّك تَبْغِي فِي أَذَانِكَ وتَأْخُذُ عَلَى أَذَانِك أَجْراً[(١)].

قال الترمذي: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، كرهوا أن يأخذ المؤذنُ على الأذان أجراً، واستحبوا للمؤذن أن يحتسب في أذانه[(٢)(٣)].

وقالوا: إذا لم يوجد متطوِّعٌ بهما، فيعطى مَن يقوم بهما من بيت المال رزقاً؛ لأن بالمسلمين حاجة إليهما، وهذا المال مُعَدٌّ لمصالح المسلمين، ومنها هذا.

قال ابن قدامة: لا نعلم خلافا في جواز أخذ الرَّزق عليه[(٤)].

والآن: وضع المساجد ورواتب الأئمة والمؤذنين هي رزق من بيت المال، ولأجل هذا فأخذها جائزٌ مع الحاجة وعدمها، ومع هذا قال الشيخ محمد بن إبراهيم: ينبغي له عند إرادة هذا الرَّزق أَن يكون بحالة اتّزان، ولا يظهر عليه كيفية تُظهِرُ عدم الرغبة في أَمر الدين الذي يتولاه[(٥)].

٢ ـ استدلوا بالحديث على مراعاة أضعف القوم، والتخفيف في الصلاة،

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٨٥٢)، والطبراني (١٢/ ٢٦٤/ح ١٣٠٥٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٦٠٢)، وابن عدي في الكامل (٩/ ١٥)، ومداره على يحيى البكاء وهو ضعيف كما قال ابن حجر في تقريب التهذيب (٧٦٤٥).

(٢) سنن الترمذي (١/ ٤٠٩).

(٣) وفي المذهب قولٌ: أنه يجوز أخذُ الأجرة إذا كان فقيراً، ولا يجوز مع غناه، قال ابن تيمية: المحتاج إذا اكتسب بها أمكنه أن ينوي عملها لله ويأخذ الأجرة ليستعين بها على العبادة؛ فإنّ الكسب على العيال واجب أيضا، فيؤدي الواجبات بهذا، بخلاف الغني؛ لأنه لا يحتاج إلى الكسب فلا حاجة تدعوه أن يعملها لغير الله، بل إذا كان الله قد أغناه وهذا فرض على الكفاية كان هو مخاطباً به، وإذا لم يقم إلا به كان ذلك واجباً عليه عيناً. مجموع الفتاوى (٣٠/ ٢٠٧)، الإنصاف (٣/ ٥٧).

(٤) المغني (٢/ ٧٠).

(٥) فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم آل الشيخ (٢/ ١١٦).

كي لا يشق عليهم[(١)(٢)].

قال العراقي: قال أصحابنا وغيرهم: المراد بتخفيف الصلاة أن يكون بحيث لا يخل بسننها ومقاصدها، وفي حديث أنس: كان رسول الله ﷺ يأمرنا بالتخفيف، ويؤمنا بالصافات[(٣)(٤)].

٣ ـ استدلوا به على جواز طلب الإمامة في الخير، وقد ورد في أدعية عباد الرحمن الذين وصفهم الله بتلك الأوصاف أنهم يقولون: ﴿وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ۝٧٤﴾ [الفرقان: ٧٤].

فإن قيل: كيف يجمع بين هذا وبين قوله: «**لا نولِّي على عملنا من سأله**»[(٥)].

فالجواب: أن هذا فيما يتعلق برياسة الدنيا لا يولَّى من يطلبها، ولا يستحق أن يعطاها، أما الإمامة في الصلاة فهي منصب ديني محض.

---

(١) الشرح الكبير على المقنع (٤/٣٢٦)، شرح منتهى الإرادات (١/٢٦٦).

(٢) قال ابن حزم في المحلى (٤/٩٩): هذا حَدُّ التخفيف، وهو أن ينظر ما يحتمل أضعف مَن خلفه وأمسهم حاجة من الوقوف والركوع والسجود فليصل على حسب ذلك.

(٣) أخرجه النسائي (٨٢٦)، وابن خزيمة (١٦٠٦) من حديث عبد الله بن عمر، وقد أخرج البخاري (٧١٠)، ومسلم (٤٧٠) حديث أنس في التخفيف، لكن ليس فيه الصلاة بالصافات.

(٤) طرح التثريب (٢/٣٤٨).

(٥) أخرجه البخاري (٢٢٦١)، ومسلم (١٧٣٣)، من حديث أبي موسى الأشعري.

١٩٦ وَعَنْ مَالِك بْنِ الحُوَيْرِثِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ: «وَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ؛ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ ...»، الحَدِيثَ[1]. أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ.

* الحديث مخرج في كتب السنة، وفيه خبر قدوم مالك بن الحويرث مع شَبَبَةٍ من قومه إلى النبي ﷺ، ولفظه عند مسلم قال: أتينا رسول الله ﷺ ونحن شببة متقاربون، فأقمنا عنده عشرين ليلة، وكان رسول الله ﷺ رحيماً رقيقاً، فظنَّ أنا قد اشتقنا أهلَنا، فسألَنا عمَّن تركنا من أهلنا، فأخبرناه، فقال: «**ارجعوا إلى أهليكم، فأقيموا فيهم وعَلِّموهم، ومُرُوهم، فإذا حضرت الصلاةُ فليؤذِّن لكم أحدُكم، ثم ليَؤُمَّكُم أكبَرُكم**».

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلة على أن الأذان فرضُ كفاية؛ لأنه قال: (**فليؤذِّن لكم أحدُكم**)، فظاهرُ الأمرِ الوجوبُ، فيكونُ ذلك فرضاً على الكفاية؛ للإجماع على أنه ليس فرضاً على الأعيان[2].

٢ ـ استدلوا به على أن الأذان لا يصح قبل دخول الوقت؛ لقوله: (**إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ..**)، ولأنه شُرِعَ للإعلام بدخولِ الوقت، وهو حثٌّ على الصلاة فلم يصح في وقت لا تصح فيه[3].

واستثنوا من ذلك صلاة الفجر ـ كما سبق ـ، فيباح الأذان لها بعد نصف الليل؛ لأن معظمه قد ذهب، وبذلك يخرج وقت العشاء المختار، ويدخل وقت الدفع من مزدلفة ورمي جمرة العقبة وطواف الإفاضة، فيعتد بالأذان حينها، سواء برمضان أو غيره، ولأن وقت الفجر يدخل على الناس وفيهم الجنب والنائم

(١) أخرجه البخاري (٦٢٨)، ومسلم (٦٧٤)، والحديث ورد في المحرر (١٧٧)، وفي المنتقى (٤٨٦).
(٢) الإنصاف (٣/ ٥٠)، الممتع في شرح المقنع (١/ ٢٦٤)، كشاف القناع (٢/ ٣٦)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٣١).
(٣) الإنصاف (٣/ ٨٨)، كشاف القناع (٢/ ٦٦).

فاستحب تقديم أذانه، حتى يتهيؤوا لها، فيدركوا فضيلة أول الوقت[1].

٣ ـ استدلوا به على أن الأولى بالإمامة عند التساوي في القراءة والفقهِ الأسنُّ[2]؛ لقوله: «وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ»، وكان هؤلاء متقاربين في القراءة والعلم.

٤ ـ استدل به الحنابلة في رواية ـ اختارها ابن حامد وابن الجوزي ـ على أن الإمامة أفضل من الأذان[3]؛ لأنه ﷺ قال: «**يؤذِّن أحدُكم**»، وخصّ الإمامة بالأكبر.

ولكن المشهور من المذهب: أن الأذان أفضلُ[4]؛ لكثرة فضائله.

قال ابن تيمية: «الأذان من أفضل الأعمال، فإنه ذكرُ الله على وجه الجهر، ويُفتَح به أبوابُ السماء، وتهرب منه الشياطين، وتطمئنُّ به القلوب. وهو إظهارٌ لشعار الإسلام، وإعلامٌ للناس بوقت الصلاة...»[5].

وإنما تطلَّبَ هنا في الإمامةِ الأفقه، ثم الأكبر؛ لأنها تحتاج إلى العلم، بخلاف الأذان الذي أعظم مقصوده الإعلامُ بالوقت والإسماع.

(١) الإنصاف (٣/ ٨٨)، كشاف القناع (٢/ ٦٦).
(٢) الإنصاف (٤/ ٣٤٠)، المبدع (٢/ ٧٠)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٧٠).
(٣) الإنصاف (٣/ ٤٣).
(٤) الإنصاف (٣/ ٤٣)، كشاف القناع (٢/ ٣٦)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٣٠).
(٥) شرح عمدة الفقه ابن تيمية (٢/ ١٣٦).

١٩٧ **وَعَنْ جَابِرٍ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِبِلَالٍ: «إِذَا أَذَّنْتَ فَتَرَسَّلْ، وَإِذَا أَقَمْتَ فَاحْدُرْ، وَاجْعَلْ بَيْنَ أَذَانِكَ وَإِقَامَتِكَ قَدْرَ مَا يَفْرُغُ الآكِلُ مِنْ أَكْلِهِ ...»، الحَدِيثَ[(١)]. رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ وَضَعَّفَهُ.**

النظر الحديثي:

الحديث أخرجه الترمذي والبيهقي من طريق عبد المنعم، وهو صاحب السقاء، قال: حدثنا يحيى بن مسلم البكّاء، عن الحسن، وعطاء، عن جابر، أن رسول الله ﷺ قال لبلال: «**يا بلالُ، إذا أذنت فترسَّل في أذانك، وإذا أقمت فاحدر، واجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الآكل من أكله، والشارب من شربه، والمُعْتَصِر إذا دخل لقضاء حاجته، ولا تقوموا حتى تَرَوني**».

وإسناده ضعيف جداً؛ فيه:

١ ـ عبد المُنْعِم بن نُعَيم البصري، ضعفه البخاري وأبو حاتم والنسائي والدارقطني[(٢)].

٢ ـ يحيى البكَّاء ضعيف، ضعفه أحمد وابن معين وأبو داود والنسائي[(٣)].

والحديث ضعفه الترمذي، حيث قال: هذا حديثٌ لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث عبد المنعم، وهو إسناد مجهول[(٤)].

النظر الفقهي:

الحديث متعلق بأداء الأذان، وفيه مسائل:

١ ـ استدل به الحنابلة على استحباب الترسُّلِ في الأذان، والترسُّلُ: هو

(١) أخرجه الترمذي (١٩٥)، وعبد بن حميد (١٠٠٩)، والطبراني في الأوسط (١٩٥٢)، والبيهقي (٢٠٣٢).

(٢) تهذيب الكمال (١٨/ ٤٤٠)، تهذيب التهذيب (٦/ ٤٣١).

(٣) تهذيب الكمال (٣١/ ٥٣٥).

(٤) سنن الترمذي (١/ ٣٧٤).

ترك العجلة مع الإبانة[1]، بأن يأتي بكلمات الأذان بتأنٍّ في ذلك، من غير تمطيط مجاوز للحد، ولا مدٍّ مفرط[2].

وقد بوب عليه الترمذي فقال: (باب ما جاء في الترسل في الأذان)[3].

والحكمة من هذا: أن المراد من الأذان الإعلام للبعيد، وهو مع الترسّل أكثر إبلاغاً، فيحصل به إمكان المتابعة، وتبليغ القول.

٢ ـ استدلوا به على استحباب الحدر في الإقامة، بأن يُسرِع فيها أكثر من الأذان؛ لأنها إعلامٌ للحاضرين، فكان الحدرُ فيها أنسب بخلاف الأذان الذي يكون الترسل فيه أنسب[4].

٣ ـ استدلوا به على استحباب الفصل بين الأذان والإقامة، بمقدار ما يفرغ الإنسان من قضاء حاجته، وبقدر وضوئه وصلاةِ ركعتين؛ لأن الأذان شُرِع للإعلام، فيسنُّ تأخير الإقامة ليتمكن السامع للأذان من الحضور[5].

---

(١) النهاية في غريب الحديث (٢/ ٢٢٣)، كشاف القناع (٢/ ٥٤)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٣٤).

(٢) حاشية الروض المربع، لابن قاسم (١/ ٤٣٨).

(٣) سنن الترمذي (١/ ٣٧٣).

(٤) كشاف القناع (٢/ ٥٤)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٣٤).

(٥) المبدع (١/ ٢٨٨)، كشاف القناع (٢/ ٦٧)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٣٦).

198 وَلَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يُؤَذِّنُ إِلَّا مُتَوَضِّئٌ»[1]، وَضَعَّفَهُ أَيْضاً.

فَالْحَدِيثُ ضَعِيفٌ مَرْفُوعاً وَمَوْقُوفاً.

النظر الحديثي:

الحديث مداره على رواية الزهري عن أبي هريرة، وقد اختلف عليه على وجهين:

الوجه الأول: مرفوعاً إلى النبي ﷺ، وهي رواية معاوية بن يحيى، عنه، أخرجها الترمذي من طريق الوليد بن مسلم، عنه.

الوجه الثاني: موقوفاً على أبي هريرة، وهي رواية يونس بن يزيد الأيلي، عن ابن شهاب الزهري، عند الترمذي[2]؛ والأوزاعي، عن الزهري، عند ابن أبي شيبة[3].

والصواب رواية الوقف؛ لأن رواتها أكثر وأحفظ، ومعاوية بن يحيى ضعيف[4]، والوليد بن مسلم مدلسٌ تدليسَ تسوية[5]، وقد عنعن.

قال الترمذي حين ساق رواية الوقف: وهذا أصحُّ من الحديث الأول[6].

وضعف رفع الحديث كلٌّ من: ابن الملقن، والنووي، وابن حجر[7].

وإذا تقرر هذا فالحديث من وجهه الراجح **سنده ضعيف**؛ الزهري لم يلق أبا هريرة، فهو منقطع، قال الترمذي: والزهري لم يسمع من أبي هريرة[8].

النظر الفقهي:

مسألة الحديث متعلقة بوضوء المؤذن.

وقد استدل به الحنابلة على استحباب أن يكون المؤذن متطهراً من

(1) أخرجه الترمذي (200).
(2) سنن الترمذي (201).
(3) المصنف (2214).
(4) تهذيب الكمال (10/ 219).
(5) تقريب التهذيب (7456).
(6) سنن الترمذي (1/ 390).
(7) البدر المنير (3/ 390)، خلاصة الأحكام (794)، التلخيص الحبير (2/ 575).
(8) سنن الترمذي (1/ 390)، وانظر التلخيص الحبير (2/ 575).

الحدثين، الأصغر والأكبر؛ للحديث، ولأن الأذان ذكرٌ لله، والنبي ﷺ كان يحرص على التطهر عند الذكر.

ولأن الصلاة تكون قريبةً منه فَيُسَنُّ له الطهارة استعدادا لها.

وحكم الإقامة كذلك[1].

قال في الرعاية: ويسنُّ أن يؤذن متطهراً من نجاسة ثوبه وبدنه[2].

لكن: لو أذن المحدث فلا يخلو من حالتين:

١ ـ **أن يكون حدثه أصغرَ**: فيصح أذانه بالإجماع، حكاه ابن هبيرة، ويجوز بلا كراهة في المذهب؛ لأن الأذان ذكرٌ، فيقاس على قراءة القرآن، والمُحدِث لا يمنع من ذلك، فأولى أن لا يمنع من الأذان.

وأما الإقامة: فتكره حال الحدث الأصغر؛ لأن السنة وَصْلُ الإقامةِ بالشروع في الصلاة، فكان الفصل مكروها[3].

٢ ـ **أن يكون حدثه أكبر**: فالمذهب، والجمهور، على صحة أذانه، وهو المنصوص عن أحمد[4]؛ لأن الجنابة أحدُ الحدثين، فلم تَمنعْ صِحَتَه، كالآخر، لكن مع الكراهة؛ لأجل الخلاف في صحته[5].

---

(١) المبدع (١/ ٢٨٢)، كشاف القناع (٢/ ٥٦)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٣٥).

(٢) المبدع (١/ ٢٨٣)، كشاف القناع (٢/ ٥٧).

(٣) الإنصاف (٣/ ٧٥)، المبدع (١/ ٢٨٢)، كشاف القناع (٢/ ٥٦)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٣٥)

(٤) المغني (٢/ ٦٨)، الإنصاف (٣/ ٧٥).

(٥) كشاف القناع (٢/ ٥٧)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٣٥).

199 وَلَهُ عَنْ زِيَادِ بْنِ الحَارِثِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَمَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ»[1]. وَضَعَّفَهُ أَيْضاً.

200 وَلِأَبِي دَاوُدَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: أَنَا رَأَيْتُهُ ـ يَعْنِي: الأَذَانَ ـ وَأَنَا كُنْتُ أُرِيدُهُ، قَالَ: «فَأَقِمْ أَنْتَ»[2]، وَفِيهِ ضَعْفٌ أَيْضاً.

النظر الحديثي:

١ ـ **حديث زياد بن الحارث**: أخرجه الخمسة ـ إلا النسائي ـ من طريق عبد الرحمن بن زياد الإفريقي، عن زيادِ بن نُعيم الحضرميِ، عن زيادِ بن الحارث الصُّدَائي.

وقد اختصره المصنف، ولفظه عند أبي داود قال: لمّا كان أوّلُ أذان الصُّبح أمرني ـ يعني النبي ـ ﷺ فأذّنتُ، فجعلتُ أقول: أُقيمُ يا رسولَ الله؟ فجعل ينظرُ إلى ناحية المَشرِقِ إلى الفجر، فيقول: «**لا**»، حتَّى إذا طلعَ الفجرُ نزلَ فبرزَ، ثمَّ انصرفَ إليَّ وقد تلاحَقَ أصحابُه ـ يعني فتوضَّأ ـ فأراد بلال أن يقيمَ، فقال له نبي الله ﷺ: «**إنَّ أخا صُداءٍ هو أَذَّنَ، ومَن أذَّنَ فهو يقيمُ**»، قال: فأقمتُ.

وإسناده ضعيف؛ الإفريقي ضعيف الحديث[3][4].

---

(١) أخرجه أبو داود (٥١٤)، والترمذي (١٩٩)، وابن ماجه (٧١٧)، وأحمد (١٧٥٣٧)، والحديث ورد في المنتقى (٥٠٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٥١٢)، وأحمد (١٦٤٧٦)، والحديث ورد في المنتقى (٥٠٩).

(٣) تهذيب الكمال (٦/ ١٧٣ ـ ١٧٥).

(٤) وقد ضعفه:

١ ـ **الترمذي**: قال: حديث زياد إنما نعرفه من حديث الإفريقي، والإفريقي هو ضعيف عند أهل الحديث، ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره قال أحمد: لا أكتب حديث الإفريقي. ورأيت محمد بن إسماعيل يقوي أمره، ويقول: هو مقارب الحديث. سنن الترمذي (١/ ٣٨٤).

٢ ـ **ابن عبد البر**: قال: هو حديث انفرد به عبد الرحمن بن زياد الإفريقي، وليس بحجة عندهم. الاستذكار (١/ ٣٩٦).

٢ ـ **حديث عبد الله بن زيد**: أخرجه أبو داود وأحمد من طريق محمَّد بن عمرو، عن محمَّد بن عبد الله، عن عمّه عبد الله بن زيد ﷺ، قال: أراد النبي ﷺ في الأذانِ أشياءَ لم يَصنع منها شيئاً، قال: فأُرِيَ عبدُ الله بن زيد الأذانَ في المنام، فأتَى النبي ﷺ فأخبره، فقال: «**أَلقِهِ على بلال**»، فألقاه عليه، فأذنَ بلال، فقال عبدُ الله: أنا رأيتُه، وأنا كنتُ أُريدُه، قال: **(فأقِمْ أنتَ)**.

وإسناده ضعيف؛ مدار الحديث على محمد بن عمرو الأنصاري، قال ابن عبد الهادي: هو ضعيفٌ، تكلَّم فيه يحيى بن معين وغيره[١].

النظر الفقهي:

الحديثان متعلقان بمسألة واحدة.

فاستدل الحنابلة بحديث زيادٍ على استحباب أن يتولى الإقامة من تولى الأذان؛ ولأن بلالاً ﷺ كان هو الذي يؤذِّنُ ويقيم، وحتى لا يحصل الالتباس عند الناس حين يسمعون غيرَ المؤذنِ يُقيم، ولأنهما ذِكران يتقدمان الصلاة، فَسُنَّ أن يتولاهما واحد، كالخطبتين[٢].

واستدلوا بحديث عبد الله بن زيد على عدم الكراهة لذلك؛ ولأنه يحصل المقصود منه، فأشبه ما لو تولاهما معاً[٣]، إلا أن الأفضل ـ كما سبق ـ أن يتولاهما واحد.

وقد حكى ابن عبد البر الإجماع على أنه يجوز أن يتولى الإقامة غير متولي الأذان[٤].

وكلا الحديثين ضعيف، وإن كان ـ كما قال ابن عبد البر ـ حديث ابن زيد أحسن من حديث زياد[٥].

---

(١) تنقيح التحقيق (٢/ ٧٧).
(٢) المبدع (١/ ٢٨٤)، كشاف القناع (٢/ ٦١)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٣٥).
(٣) المغني (٢/ ٧١)، الإنصاف (٣/ ٨٢).
(٤) التمهيد (٢٤/ ٣٢). (٥) الاستذكار (١/ ٣٩٦).

٢٠١ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الْمُؤَذِّنُ أَمْلَكُ بِالأَذَانِ، وَالإِمَامُ أَمْلَكُ بِالإِقَامَةِ**»[(١)]. رَوَاهُ ابْنُ عَدِيٍّ وَضَعَّفَهُ.

٢٠٢ وَلِلْبَيْهَقِيِّ نَحْوُهُ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه مِنْ قَوْلِهِ[(٢)].

النظر الحديثي:

ساق المصنف حديثين:

١ ـ **حديث أبي هريرة** رضي الله عنه: أخرجه ابن عدي في الكامل من طريق يحيى بن إسحاق، عن شَرِيك عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.

وإسناده **ضعيف جداً**؛ فيه شريك القاضي ضعيف، وقد تفرد به، وخالفه غيره عن الأعمش، وقال ابن عدي: وهذا بهذا اللفظ لا يروى إلا عن شريك من رواية يحيى بن إسحاق عنه، وإنما رواه الناس عن الأعمش بلفظ آخر، وهو قوله: «**الإمام ضامن، والمؤذن مُؤتَمَن، اللهم أرشد الأئمة، واغفر للمؤذنين**»[(٣)].

٢ ـ **حديث علي بن أبي طالب** رضي الله عنه: أخرجه البيهقي في الكبرى من طريق شعبة، عن منصور بن المعتمر، عن هلال بن يَسافٍ عن أبي عبد الرحمن السُّلَمي، عن علي، بمثله موقوفاً.

وإسناده جيد، ولكنه موقوف.

وقد بوّب الترمذي: (باب ما جاء أن الإمام أحق بالإقامة)، وأورد فيه حديث جابر بن سَمُرة رضي الله عنه قال: كان مؤذن رسول الله ﷺ يمهل فلا يقيم، حتى إذا رأى رسول الله ﷺ قد خرج أقام الصلاة حين يراه.

---

(١) أخرجه ابن عدي (٥/١٨).
(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٨٣٦)، وابن أبي شيبة (٤٢١٦)، والفضل بن دكين في الصلاة (٢٨٨)، والبيهقي (٢٣١١).
(٣) الكامل (٥/١٨).

ثم قال: وهكذا قال بعض أهل العلم: إن المؤذن أملكُ بالأذان، والإمامَ أملكُ بالإقامة[1].

ولعل هذا من الترمذي؛ لأن حديث الباب ليس على شرطه، فهو ضعيف كما سبق.

النظر الفقهي:

استدل الحنابلةُ بالحديثين على أن **المؤذنَ أملكُ بالأذان**، بمعنى: أن ابتداء الأذانِ موكولٌ إليه؛ لأنه أمينٌ على الوقت، فمراقبته مَنوطَةٌ به.

والإمام أملك بالإقامة، بمعنى: أنه أحقُّ بها، فلا يقيم المؤذن إلا بإشارته، فالأمر موكول إليه، فهو الذي يُنتظر وقت الإقامة في حال الجماعة[2].

(١) سنن الترمذي (١/ ٣٩١).

(٢) المغني (٢/ ٧٢)، كشاف القناع (٢/ ٦٤).

٢٠٣ **وَعَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يُرَدُّ الدُّعَاءُ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ»[١]. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.**

النظر الحديثي:

أخرجه أبو داود والترمذي وأحمد والنسائي في عمل اليوم والليلة من طريق سفيان، عن زيد العمي، عن أبي إياس معاوية بن قرة، عن أنس بن مالك.

وإسناده حسن بشواهده؛ فيه زيد العمي، ضعفه ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي[٢].

غير أن الحديث له طرق أخرى عن أنس، منها: طريق بُرَيد بن أبي مريم، ويزيد الرَّقَاشي، عنه، أخرجهما ابن أبي شيبة[٣]، وأبو نُعَيم الفضل بن دُكَين[٤]، وابن المنذر[٥]، ولعله لأجل هذا حسنه الترمذي[٦]، وكذا حسنه البغوي[٧].

ويشهد له حديث عبد الله بن عمرو، أن رجلاً قال: يا رسول الله إن المؤذنين يَفْضُلُوننا، فقال: رسول الله ﷺ: **«قل كما يقولون فإذا انتهيت فَسَلْ تُعْطَه»**[٨].

تتمة: ورد في رواية الترمذي زيادة: قَالَ: فَمَاذَا نَقُولُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: **«سَلُوا اللهَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ»**.

---

(١) أخرجه أبو داود (٥٢١)، والترمذي (٣٥٩٤)، والنسائي في الكبرى (٩٨١٢)، وأحمد (١٢٢٠٠)، وأبو يعلى (٣٦٧٩)، وابن خزيمة (٤٢٥)، والحديث ورد في المنتقى (٥٠٧).

(٢) تهذيب الكمال (١٠/٥٨ ـ ٥٩).

(٣) المصنف (٣١٢٠٩، ٣١٢١٠)، والطيالسي في مسنده (٢٢٢٠) ولفظ الرقاشي مرفوعاً: «إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ، فُتِحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَاسْتُجِيبَ الدُّعَاءُ»، قَالَ يَزِيدُ: وَكَانَ يُقَالُ: الدُّعَاءُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ لَا يُرَدُّ.

(٤) الصلاة (٣٠٨).

(٥) الأوسط (١١٩٦).

(٦) سنن الترمذي (٥/٥٧٦).

(٧) شرح السنة للبغوي (٢/٢٨٩).

(٨) أخرجه أبو داود (٥٢٤)، والنسائي في الكبرى (٩٧٨٩)، وأحمد (٦٦٠١).

قال الترمذي: هذا حديث حسن، وقد زاد يحيى بن اليمان في هذا الحديث هذا الحرف، قالوا: فماذا نقول؟ قال: «**سلوا الله العافية في الدنيا والآخرة**»[(١)].

النظر الفقهي:

استُدِل بالحديث على فضل الدعاء بين الأذان والإقامة[(٢)]، فينبغي العناية بهذا الوقت الفاضل[(٣)]. فهو وقتٌ تُتحرّى فيها الإجابة، ولا سيما بعد متابعة المؤذن مباشرة.

(١) سنن الترمذي (٥/٥٧٦).

(٢) كشاف القناع (٢/٧٩)

(٣) تنبيه: ورد في كثير من نسخ (بلوغ المرام) المطبوعة زيادة حديث جابر في الدعاء بعد الأذان: «اللهم رب هذه الدعوة التامة..»، الحديث، وهو غير موجود في النسخ الخطية المعتمدة، ولذا هو محذوف في طبعة القاسم، فحذفته وأبقيت الترقيم متسلسلا كأنه مذكور.

بَـابُ شُـرُوطِ اَلصَّلَاةِ

هذا الباب ذكر فيه المصنف الأحاديث المتعلقة بشروط الصلاة.

والشروط لغةً: جمعُ شرط، وهوالزامُ الشَّيْءِ والتِزامُه فِي البيعِ وَنَحْوِهِ[(١)].

واصطلاحاً: ما يلزم من عدمه عدم المشروط، ولا يلزم من وجوده وجودٌ ولا عدم لذاته[(٢)].

مثاله: الوُضُوء للصَّلاة؛ يلزم من عدمه عدم صحَّة الصَّلاة؛ لأنه شرط لصحَّة الصَّلاة، ولا يلزم من وجوده وجود الصَّلاة، فلو توضَّأ إنسان فلا يلزمه أن يُصلِّي، لكن لو لم يتوضَّأ وصلَّى لم تصحَّ[(٣)].

وشروط الصلاة عند الحنابلة هي:

١ ـ الإسلام. ٢ ـ العقل. ٣ ـ التمييز. ٤ ـ النيّة. ٥ ـ استقبال القبلة. ٦ ـ رفع الحدث. ٧ ـ إزالة النجاسة من ثلاث: من البدن، والثوب، والبقعة. ٨ ـ ستر العورة. ٩ ـ دخول الوقت.

وهذه الشروط منها ما يشترط لكل عبادة: وهي: الإسلام، والنية، والعقل، والتمييز ـ إلا في الحج والعمرة فيصحان حتى من غير المميز ـ.

ومنها شروط خاصة بالصلاة، وهي خمسة: الوقت، والطهارة من الحدث ومن النجس، وستر العورة، واجتناب النجاسات، واستقبال القبلة.

---

(١) لسان العرب (٧/ ٣٢٩).
(٢) المستصفى (ص٢٦١)، مذكرة في أصول الفقه (ص: ٦١).
(٣) مذكرة في أصول الفقه (١/ ٢٦١).

[٢٠٥] عَنْ عَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا فَسَا أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ؛ فَلْيَنْصَرِفْ، وَلْيَتَوَضَّأْ، وَلْيُعِدِ الصَّلَاةَ»[١].

رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[٢].

النظر الحديثي:

أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي في الكبرى وغيرهم من طريق عاصم الأحول، عن عيسى بن حِطَّان، عن مسلم بن سلَّام، عن عليِّ بن طَلْق.

وإسناده ضعيف؛ مسلم بن سلام مجهول الحال[٣]، لم يرو عنه غير عيسى بن حطان، ولم يوثقه غير ابن حبان[٤]، وقال ابن القطان: حديثٌ لا يصح[٥].

تنبيه: قال الترمذي: سمعت محمداً يقول: لا أعرف لعلي بن طلق عن النبي ﷺ غير هذا الحديث الواحد[٦].

وقال: سألت محمداً عن هذا الحديث، فقال: علي بن طلق هذا أُراه غير طلق بن علي، ولا أعرف لعلي بن طلق إلا هذا الحديث، وعيسى بن حطان الذي روى عنه هذا الحديث رجل مجهول[٧].

النظر الفقهي:

١ ـ استدُلِ بالحديثِ على أن خروج الريح ناقض للوضوء[٨]، حكى ابن المنذر الإجماع على هذا[٩].

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٥)، والترمذي (١١٦٤)، والنسائي في الكبرى (٨٩٧٦).
(٢) صحيح ابن حبان (٢٢٣٧).
(٣) بيان الوهم والإيهام (٥/ ١٩١)، ذيل ميزان الاعتدال (ص: ١٩١).
(٤) ذكره في الثقات (٥/ ٣٩٥)، وقال في «مشاهير علماء الأمصار»(٩٧٢): قليل الرواية، يُغْرِب فيها.
(٥) بيان الوهم والإيهام (٥/ ١٩١).
(٦) سنن الترمذي (٣/ ٤٦٠).
(٧) العلل الكبير، للترمذي (ص: ٤٤).
(٨) كشاف القناع (١/ ٢٨٥)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٦٩).
(٩) الإجماع، لابن المنذر (ص: ٢٩).

ولا يلزمه الاستنجاء من الريح، قال الإمام أحمد: ليس في الريح استنجاء في كتاب الله، ولا في سنة رسوله ﷺ[(١)].

٢ ـ استدلوا به على أنه إذا انتقض الوضوء فإنه يجب الانصراف من الصلاة، واستمرارُه على الصلاة وهو محدثٌ منكرٌ عظيمٌ، أخذاً من قوله: «**فلينصرف**»، وهو أمرٌ للوجوب، ولأن في صلاته على غير طهارة استخفافاً بالله.

فإن تحرّج فله أن يحتال بما ورد في حديث عائشة مرفوعاً: «**إذا أحدث أحدكم وهو في الصلاة فليضع يده على أنفه ثم لينصرف**»[(٢)].

٣ ـ استدلوا به على أن المصلي إذا بطلت صلاته بالحدث، فإنه إذا توضأ يستأنفها من أولها، ولا يبني على ما سبق؛ لقوله: (وَلْيَتَوَضَّأْ، وَلْيُعِدَ الصَّلَاةَ).

ولأنه فَقَدَ شرط الصلاة في أثنائها على وجه لا يعود إلا بعد زمن طويل وعمل كثير، ففسدت صلاته، كما لو تنجس نجاسةً يحتاج في إزالتها إلى مثل ذلك، أو انكشفت عورته ولم يجد السترة إلا بعيدة منه، أو تعمد الحدث[(٣)].

---

(١) المغني (١/ ٢٠٥).

(٢) أخرجه الدارقطني (٥٨٥)، والحاكم (٩٥٨)، والبيهقي (٣٤٢٤).

(٣) الرواية الثانية عن أحمد: أنه يتوضأ ثم يعود فيبني على ما سبق من صلاته، للحديث الآتي: «مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ أَوْ رُعَافٌ أَوْ قَلَسٌ أَوْ مَذْيٌ فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ، ثُمَّ لْيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ لَا يَتَكَلَّمُ»، وهو مذهب الحنفية، والصواب القول الأول، وما استدلوا به من الحديث ضعيف. المغني (٢/ ٥٠٨) المبدع (١/ ٣٧٣).

[٢٠٦] وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ، أَوْ رُعَافٌ، أَوْ مَذْيٌ؛ فَلْيَنْصَرِفْ، فَلْيَتَوَضَّأْ، ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ لَا يَتَكَلَّمُ»[(١)]. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه، وَضَعَّفَهُ أَحْمَدُ.

النظر الحديثي:

أخرجه ابن ماجه وغيره من طريق إسماعيل بن عياش، عن ابن جريج، عن ابن أبي مُلَيكة، عن عائشة، مرفوعاً.

وسبق تخريجه في كتاب الطهارة، وبيان أن **الصواب فيه أنه مرسل** عن ابن جريج، عن أبيه، وقد صوّب إرساله أحمد، وأبو حاتم، والدارقطني، والبيهقي، وابن عبد الهادي، وغيرهم[(٢)].

النظر الفقهي:

ساق المصنف الحديث هنا لذكر مسألةٍ متعلقة بشروط الصلاة، وهي أن عليه إعادةَ الصلاة عند انتقاض الوضوء؛ لأن شرط الصلاة ـ وهو الطهارة ـ قد اختل، فعليه الإتيان بشرطها، وسبقت المسألة في الحديث السابق.

وقد استدل الحنابلة في روايةٍ بالحديث على أنه إذا توضأ يبني على صلاته ويكملها.

وسبق أن المشهور من المذهب على خلاف هذا، وأن عليه استئنافَ الصلاة من جديد؛ لأن الصلاة بانتقاض طهارتها أصبحت فاسدة، فلا يبني عليها.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٢٢١)، والطبراني في الأوسط (٥٤٢٩)، والدارقطني (٥٦٣)، والبيهقي (٦٧٧)، والحديث ورد في المحرر (٨٥)، وفي المنتقى (٢٤٠).

(٢) علل الحديث، لابن أبي حاتم (٥٧)، علل الدارقطني (٨/ ٣٦١)، السنن الكبرى، للبيهقي (١/ ٤١٤) و(٤/ ٢٨٨)، تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (١/ ٢٨٥).

٢٠٧ **وَعَنْهَا** رَضِيَ اللهُ عَنْهَا **عَنِ النَّبِيِّ** ﷺ **قَالَ: «لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ»[(١)] . رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ[(٢)].**

○ **قوله: (لا يقبل)**: نفي القبول هنا يراد به نفي الصحة؛ لأن ستر العورة من شروط الصلاة التي إذا تخلفت تخلفت الصحة.

○ **قوله: (حائض)**: يراد بها البالغ، التي بلغت سن الحيض.

النظر الحديثي:

أخرجه الخمسة ـ إلا النسائي ـ من طريق حماد بن سلمة، عن قتادة، عن محمد بن سيرين، عن صفية بنت الحارث، عن عائشة، مرفوعاً، به.

ورجاله ثقات، ولكن اختلف فيه على ابن سيرين، فروي عنه مرسلاً، وروي موقوفاً عن عائشة، وروي مرفوعاً.

وأقوى الأوجه **كونه مرسلاً**؛ فهي رواية أيوب السختياني، وهشام بن حسان، عن ابن سِيرين، وهذا الذي صوّبه الدارقطني في علله، وهي كذلك رواية سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة[(٣)].

---

(١) أخرجه أبو داود (٦٤١)، والترمذي (٣٧٧)، وابن ماجه (٦٥٥)، وأحمد (٢٥١٦٧)، والحديث ورد في المحرر (٢٠٢)، وفي المنتقى (٥٢٥).

(٢) صحيح ابن خزيمة (٧٧٥).

(٣) قال الدارقطني: يرويه محمد بن سِيرين، واختلف عنه:
فرواه قتادة، عن ابن سِيرين، واختلف عن قتادة:
فأسنده حماد بن سلمة، عن قتادة، عن ابن سِيرين، عن صفية، عن عائشة، عن النبي ﷺ.
وخالفه شعبة، وسعيد بن بشير، فروياه عن قتادة، موقوفا.
ورواه أيوب السختياني، وهشام بن حسان، عن ابن سِيرين، مرسلا، عن عائشة: أنها نزلت على صفية بنت الحارث، حدثتها بذلك، ورفعا الحديث.
وقول أيوب، وهشام، أشبه بالصواب. العلل (٣٧٨٠).

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على وجوب اختمار المرأة البالغة حال الصلاة، وأنها لو صلّت وهي غير مختمرةٍ فصلاتها لا تُقبل، وهذا عندهم مقيَّد بأمرين:

١ ـ أن تكون بالغة، لأنه قال: (حائض).

٢ ـ أن تكون حرّةً، لا أمةً، فعورة الحُرَّةِ في الصلاة هو كل بدنها ما عدا وجهَهَا، قال في الإقناع: والحرّة البالغة كلُّها عورة في الصلاة، حتى ظُفرُها وشَعرُها، إلا وجهها[1].

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم أن على المرأة الحرة البالغة أن تخمر رأسها إذا صلت، وعلى أنها إن صلت وجميع رأسها مكشوف أن صلاتها فاسدة، وأن عليها إعادة الصلاة[2].

والمشهور من المذهب أن الحرة البالغة يجب أن تغطي كفيها في الصلاة[3].

---

(١) كشاف القناع (٢/ ١٢٨)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٥٠).

(٢) الأوسط (٥/ ٥٢).

(٣) الرواية الثانية عن أحمد: أنهما ليسا من العورة، فلا يلزمها أن تستر كفيها في الصلاة، وهو قول الجمهور واختاره المجد ابن تيمية وحفيده شيخ الإسلام والمرداوي. كشاف القناع (٢/ ١٣٠)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٥٠)، مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٢٢/ ١١٤).

٢٠٨ **وَعَنْ جَابِرٍ** رضي الله عنه **أَنَّ النَّبِيَّ** ﷺ **قَالَ لَهُ: «إِنْ كَانَ الثَّوْبُ وَاسِعاً فَالتَحِفْ بِهِ» ـ يَعْنِي: فِي الصَّلَاةِ ـ.**

وَلِمُسْلِمٍ: «فَخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ، وَإِنْ كَانَ ضَيِّقاً فَاتَّزِرْ بِهِ»[١]. **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**

٢٠٩ **وَلَهُمَا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ** رضي الله عنه: **«لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ»**[٢].

النظر الفقهي:

١ ـ استُدِلَّ بالأحاديث على أن ستر العورة من شروط الصلاة، وهذا الشرطُ قد أجمع أهل العلم عليه[٣]، ودليله قول الله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾.

٢ ـ استدل بها الحنابلةُ على جوازِ الصلاة في ثوبٍ واحد يستر ما يجب ستره من العورة بلا كراهة، والأصلُ أن يصلي الرجل في ثوبين؛ لأنه من تمام الزينة ويشهد له أثر عمر: (إِذَا وَسَّعَ اللهُ عَلَيْكُمْ[٤] فَوَسِّعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، جَمَعَ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابَهُ، يُصَلِّي الرَّجُلُ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ، فِي إِزَارٍ وَقَمِيصٍ..).

ويجوز أن يصلي في ثوب واحد؛ بدلالة حديث الباب.

ثم إن كان هذا الثوبُ الواحد واسعاً فيجب ستر العاتق، وإن كان ضيقاً فإنه يأتزر به، ليغطي نصفه الأسفل.

٣ ـ استدلوا بحديث أبي هريرة على أنه يجب على المصلي أن يستُرَ أحدَ

---

(١) أخرجه البخاري (٣٦١) ـ واللفظ له ـ ومسلم (٣٠١٠)، وتتمة لفظه: «وإذا كان ضيقاً فاشْدُدْه على حَقْوك»، والحديث ورد في المحرر (٢٠٦)، وفي المنتقى (٥٢٨).

(٢) أخرجه البخاري (٣٥٩)، ومسلم (٥١٦).

(٣) مراتب الإجماع، لابن حزم (ص: ٢٨).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٣٨٦).

عاتقيه، والعاتقُ: ما بين المنكب والرقبة[1].

واستدلوا كذلك: بما ورد عَنْ عبد الله بن أبي بكر، قَالَ: فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: «**لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ إِلَّا مُخَالِفاً بَيْنَ طَرَفَيْهِ**»[2].

وهذا على المشهور من المذهب خاصٌّ بالفرض، فأما النفل فخفّفوا في أمرها، فقالوا: يجوز صلاته بدون ستر عاتقيه؛ لما ورد من الأدلة في جواز الصلاة بالثوب الواحد، كحديث جابر الذي أوره المصنف هنا، وفيه: «**فَإِنْ كَانَ وَاسِعاً فَالْتَحِفْ بِهِ، وَإِنْ كَانَ ضَيِّقاً فَاتَّزِرْ بِهِ**»، **وقالوا: هذا في التطوع، وهو إذا اتّزر به فلن يستر عاتقيه، ولفظ مسلم صريح في أنه يضعه على حقوه.**

ولحديث أبي هريرة أنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ يُصَلِّي الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ؟ فَقَالَ ﷺ: «**أَوَلِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ؟**»[3].

ولأن مبنى النفل على التخفيف، ولذلك يتسامح فيه بترك القيام والاستقبال في حال سفره مع القدرة، فسومح فيه بهذا القدر، ولأن عادة الإنسان في بيته وخلواته التخفف من اللباس، وغالب نفله يقع فيه، فسومح فيه لذلك[4].

قال صاحب الزاد: ويجزئ سَتْرُ عورتِه في النَّفْلِ، ومع أحَدِ عاتِقَيْهِ في الفَرْضِ[5][6].

تتمة: وسَترُ العاتق عند الحنابلة شرطٌ لصحة صلاة الفرض، فلو صلى وعاتقُه مكشوفٌ لم تصح صلاته؛ وذلك لنهي النبي ﷺ عن الصلاة والعاتق

---

(١) المعجم الوسيط (٢/ ٥٨٢).
(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٣٨٨).
(٣) أخرجه البخاري (٣٥٨)، ومسلم (٥١٥).
(٤) كشاف القناع (٢/ ١٣٢)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٥١).
(٥) زاد المستقنع في اختصار المقنع (ص: ٢٥).
(٦) الرواية الثانية عن أحمد: أن ستر العاتق لا يجب في صلاة الفرض ولا النفل، وإنما هو مستحبٌّ، لا سيما لمن كان ثوبه واسعاً؛ لأن العاتق ليس من العورة، فأشبه بقية البدن، وإنما تغطيته من الزينة، والتفريق بين الفرض والنفل ليس عليه دليل معتبر، وهذا رأي جمهور العلماء، واختاره: السعدي، والعثيمين. إرشاد أولى البصائر والألباب (ص: ٧٠)، الشرح الممتع على زاد المستقنع (٢/ ١٦٨).

مكشوف، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه، ولأن ستره واجب في الصلاة، فالإخلال به يفسدها، كالعورة[1].

(١) المغني (٢/ ٢٩٠).

٢١٠ وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ: أَتُصَلِّي المَرْأَةُ فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ بِغَيْرِ إِزَارٍ؟ قَالَ: «إِذَا كَانَ الدِّرْعُ سَابِغاً يُغَطِّي ظُهُورَ قَدَمَيْهَا»[(١)].
أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَ الأَئِمَّةُ وَقْفَهُ.

النظر الحديثي:

أخرجه أبو داود ومالك وغيرهم من طريق: محمد بن زيد بن قنفذ، عن أمه، عن أم سلمة، واختلف فيه على وجهين: الرفع والوقف.

والأقرب أنه موقوف على أم سلمة؛ لأن رواة الوجه الموقوف أحفظ وأتقن، وهذا ما عليه أكثر العلماء[(٢)].

والحديث من وجهه الراجح **إسناده فيه ضعف**؛ أم محمد بن زيد بن المهاجر، يقال لها أم حرام، قال الذهبي: لا تُعرف[(٣)]، وقال ابن حجر: مستورة[(٤)].

لكنها من طبقة كبار التابعين، ويتسامح في جهالة الراوي من التابعين، ومحمد بن زيد ثقة[(٥)].

قال ابن تيمية عن هذا الخبر: إلا أنه في حكم المرفوع؛ لأنها زوج النبي ﷺ، ولا يجوز أن يخفى عليها مثل هذا من أمر النبي ﷺ، وهي مبتلاة

(١) أخرجه أبو داود (٦٤٠)، والدارقطني (١٧٨٥)، والحاكم (٩١٥).
(٢) قال **الدارقطني**: رواه مالك، وابن أَبي ذِئب، وابن لَهِيعة، وأَبو غَسان مُحمد بن مُطَرِّف، وإِسماعيل بن جَعفر، والدَّراوَردي، عَن مُحمد بن زَيد، عَن أُمِّه، عَن أُم سَلَمة، مَوقوفاً، وهو الصَّواب. علل الدارقطني (٩/ ٢٥١).
وقال **ابن عبد البر**: الذين وقفوه على أم سلمة أكثر وأحفظ، منهم: مالك، وابن اسحاق وابن أبي ذئب، وبكر بن مضر، وحفص بن غياث، وإسماعيل بن جعفر. التمهيد (٦/ ٣٦٧).
وكذا صوّب وقفه **عبد الحق، وابن عبد الهادي، وابن حجر**. تنقيح التحقيق (٢/ ١١٤)، التلخيص الحبير (٢/ ٨٠٦).
(٣) ميزان الاعتدال (٤/ ٦١٢).
(٤) تقريب التهذيب (٨٧١٦).
(٥) تقريب التهذيب (٥٨٩٤).

بهذا الأمر، ولا يجوز أن تفتي بخلاف ما تعلم منه ﷺ[(١)].

النظر الفقهي:

استدل الحنابلة بالحديث على مشروعية تغطية المرأة قدميها حال الصلاة؛ لأنه أكمل في الستر، وفي أخذ الزينة.

والمشهور من المذهب: أن هذا على سبيل الوجوب، وأنها من العورة[(٢)].

واستدلوا بحديث الباب عن أُمِّ سَلَمَةَ[(٣)] حيث أفاد وجوب تغطية القدمين، ولأنه محل لا يجب كشفه في الإحرام، فلم يجز كشفه في الصلاة، كالساقين[(٤)].

---

(١) شرح العمدة (٢/ ٢٦٥).

(٢) كشاف القناع (٢/ ١٢٨).

(٣) القول الثاني: أن تغطية القدمين مستحب لا واجب، وأن القدمين ليسا من العورة، لحديث أَسْمَاءَ، قَالَتْ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: «أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا تَحِيضُ فِي الثَّوْبِ كَيْفَ تَصْنَعُ قَالَ تَحُتُّهُ ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ وَتَنْضَحُهُ وَتُصَلِّي فِيه»، أخرجه البخاري (٢٢٧)، ومسلم (٢٩١).

فأفاد أن نساء الصحابة كن يصلين بثيابهن، وثيابهن من جهة الكم إلى الرسغ ومن الأسفل إلى الكعب غالباً، ولأن القدمين يظهران غالباً منها كالكفين، وبه قال أبو حنيفة، واختاره ابن تيمية والمرداوي والعثيمين. ولكن الأحسن للمرأة أن تغطي قدميها؛ لأنه أكمل في الستر وفي أخذ الزينة. المغني (٢/ ٣٢٦)، الشرح الكبير (٣/ ٢٠٦)، شرح العمدة، لابن تيمية (٢/ ٢٧٠)، الشرح الممتع (٢/ ١٦٩).

(٤) المغني (٢/ ٣٢٩).

٢١١ **وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رضي الله عنه قَالَ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ، فَأَشْكَلَتْ عَلَيْنَا القِبْلَةُ، فَصَلَّيْنَا، فَلَمَّا طَلَعَتِ الشَّمْسُ إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا إِلَى غَيْرِ القِبْلَةِ؛ فَنَزَلَتْ: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾»[(١)]. أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَضَعَّفَهُ.**

النظر الحديثي:

أخرجه الترمذي وابن ماجه وغيرهم من طريق أشعث بن سعيد أبي الرَّبِيع السَّمَّان، عن عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه.

وإسناده ضعيف؛ فيه أشعث، ضعفه الأئمة، أحمد وابن معين والبخاري وأبو حاتم وغيرهم[(٢)]، وكذا عاصم بن عبيد الله ضعيف، ضعفه ابن معين وغيره[(٣)].

والحديث ضعفه الترمذي، حيث قال: هذا حديث ليس إسناده بذاك، لا نعرفه إلا من حديث أشعث السمان، وأشعث يُضَعَّفُ في الحديث[(٤)].

النظر الفقهي:

استُدِلَّ بالحديث لشرطٍ من شروط صحة الصلاة، وهو استقبال القبلة[(٥)]، وهذا الشرط دلّ له الكتاب والسنة والإجماع:

فأما الكتاب: فقوله تعالى ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: ١٥٠].

وأما السنة: فأحاديث كثيرة، منها: حديث المسيء صلاته. حيث قال له النبي ﷺ: «**إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبر..**»[(٦)].

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٤٥)، وابن ماجه (١٠٢٠).
(٢) تهذيب الكمال (٣/ ٢٦٢ ـ ٢٦٣).
(٣) تهذيب الكمال (١٣/ ٥٠٤).
(٤) سنن الترمذي (٢/ ١٧٦).
(٥) كشاف القناع (٢/ ٢١٨) شرح منتهى الإرادات (١/ ١٦٧).
(٦) أخرجه البخاري (٦٢٥١)، ومسلم (٣٩٧).

وأما الإجماع: فقد أجمع المسلمون على أن استقبال القبلة شرط لصحة الصلاة، نقل الإجماع غير واحد، منهم: ابن عبد البر، وابن حزم، وابن تيمية، وغيرهم[(١)].

والمراد باستقبال القبلة: التوجُّه لِعين الكعبة، فمن كان في الحرم تعيّن عليه إصابةُ عين الكعبة، وأما من كان خارجها فيكتفي بإصابة جهة الكعبة[(٢)].

---

(١) التمهيد (١٥/ ٣٢٠)، مراتب الإجماع (ص: ٢٦)، شرح عمدة الفقه، لابن تيمية (٢/ ٥٣٢).

(٢) شرح منتهى الإرادات (١/ ١٦٧).

٢١٢ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ»(١). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَوَّاهُ الْبُخَارِيُّ.

النظر الحديثي:

الحديث أخرجه الترمذي عن أبي هريرة، من طريقين:

الأول: عبد الله بن جعفر المَخْرَمي، عن عثمان بن محمد الأخنسي، عن سعيد المَقْبُري، عن أبي هريرة، وهو الذي ساقه المصنف.

وفي سنده ضعف؛ قال ابن حجر عن عثمان: صدوقٌ له أوهام(٢).

وقال: عبد الله بن جعفر ليس به بأس(٣)، قلت: وقد تفرَّد به ابن جعفر، عن عثمان(٤).

وقال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول: يروى عن النبي ﷺ قال: **(ما بين المشرق والمغرب قبلة)**، وليس له إسناد... يريد بقوله: (ليس له إسناد) لحال عثمان الأخنسي؛ لأن في حديثه نكارة(٥).

وقال ابن رجب: (ليس له إسناد)، يعني: أن في أسانيده ضعفاً(٦).

الثاني: أبو معشر نجيح المدني، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

وسنده ضعيف؛ لأجل حال أبي معشر، ضعيف(٧)، وقد تفرد بروايته عن

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٤)، وابن ماجه (١٠١١)، والحديث ورد في المحرر (٢١٠)، وفي المنتقى (٦٥٧).

(٢) تقريب التهذيب (٤٥١٥).

(٣) تقريب التهذيب (٣٢٥٢).

(٤) قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن عثمان بن محمد إلا عبد الله بن جعفر. المعجم الأوسط (٧٩٠).

(٥) مسائل أبي داود لأحمد (١٩٠٤).

(٦) فتح الباري (٢/ ٢٨٩).

(٧) قال البخاري: منكر الحديث. التاريخ الكبير (٨/ ١١٤) وقال النسائي: ضعيف. الضعفاء له(٥٩٠).

محمد بن عمرو[(١)]، ومع ضعفه أيضا كان قد اختلط، عنده أحاديث مناكير منها: محمد بن عَمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: ما بين المشرق والمغرب قبلة.

والحديث إسناده متكلم فيه، ولكن قد احتج العلماء به لمجموع طرقه، فقد روي عن غير واحد من الصحابة بهذا اللفظ، وصحّ موقوفاً من قول الصحابة، وكذا التابعين[(٢)]، وقد قال عنه الترمذي: حسن صحيح، وقواه البخاري[(٣)].

النظر الفقهي:

استقبال القبلة شرط من شروط صحة الصلاة كما سبق، فلا تصح الصلاة بدونه إلا لعاجزٍ ونحوه، لقوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤][(٤)].

وقد استدل الحنابلة بهذا الحديث على أن فرض مَن بَعُدَ عن مكةَ استقبالُ جِهة القبلة، لا عينِها، وهذا يكون بالاجتهاد، واتجاهه إلى الجهة.

وهذا من تيسير الشريعة، حيث عُدَّ من اتجه إلى الجهة محقِّقاً لشرط الاستقبال، فلو انحرف انحرافاً يسيراً لم يضرّ، ما دام في هذه الجهة.

ولأن الإجماع انعقد على صِحَّةِ صلاةِ الاثنين المتباعدين يستقبلان قبلة واحدة، وعلى صحة صلاة الصفِّ الطويل على خط مستوٍ[(٥)].

---

(١) قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن محمد بن عمرو إلا أبو معشر. المعجم الأوسط (٢٩٢٤).

(٢) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٧٦٣٠ ـ ٧٦٣٩).

(٣) سنن الترمذي (٢/ ١٧١ ـ ١٧٣) حيث قال: حديث المخرمي، عن عثمان بن محمد الأخنسي، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة أقوى من حديث أبي معشر وأصح.

(٤) مراتب الإجماع (ص: ٢٦)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٦٧)، كشاف القناع (٢/ ٢١٨ ـ ٢١٩).

(٥) الممتع في شرح المقنع (١/ ٣٢٨)، كشاف القناع (٢/ ٢٢٥)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٧٠).

٢١٣ وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رضي الله عنه قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ[(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

زَادَ الْبُخَارِيُّ: يُومِئُ بِرَأْسِهِ، وَلَمْ يَكُنْ يَصْنَعُهُ فِي الْمَكْتُوبَةِ[(٢)].

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على مشروعية صلاة النافلة على الراحلة في السفر، ويسقط عنه حينها استقبال القبلة، ويكون هذا لكل النوافل، حتى الوتر[(٣)].

والمقرر عند الحنابلة أن هذا يكون في النفل لا في الفرض، لقوله: **(وَلَمْ يَكُنْ يَصْنَعُهُ فِي اَلْمَكْتُوبَةِ)**، وفي السفر لا في الحضر؛ لأنه لم تنقل الرخصة في ذلك إلا في السفر، فيبقى ما عداه على الأصل ـ وهو وجوب الاستقبال وعدم الصلاة على الراحلة ـ، فالعام ـ وهو الأمر بالاستقبال ـ خصصه الحديث في السفر، فيبقى ما عداه على عمومه[(٤)].

وظاهر كلام العلماء أنه إذا كان في سَفَرٍ فله أن يتنفل على راحلته، ولو دخل بلداً مجتازاً به، ما لم يصر مقيماً، ومتى وصل إلى منزله الذي يريد نزوله نزل وأتم الصلاة على الأرض مستقبلاً[(٥)].

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٩٣)، ومسلم (٧٠١)، والحديث ورد في المحرر (٢١١).

(٢) أخرجه البخاري (١٠٩٧) ولفظه: أن عامر بن ربيعة، قال: رأيت رسول الله ﷺ وهو على الراحلة يسبح، يومئ برأسه قِبَلَ أيِّ وجهٍ توجَّه، ولم يكن رسول الله ﷺ يصنع ذلك في الصلاة المكتوبة.

(٣) وعن أحمد رواية أخرى أنه يجوز التنقل على الراحلة في الحضر، واختارها من المعاصرين شيخ الحنابلة عبد الله ابن عقيل رحمه الله.

(٤) الإنصاف (٣/ ٣٢٠)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٦٨) حاشية الروض المربع (١/ ٥٥٢).

(٥) المغني (٢/ ١٠٠) شرح العمدة، لابن تيمية (٢/ ٥٣٢).

٢١٤ وَلِأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رضي الله عنه: كَانَ إِذَا سَافَرَ فَأَرَادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ اسْتَقْبَلَ بِنَاقَتِهِ القِبْلَةَ، فَكَبَّرَ، ثُمَّ صَلَّى حَيْثُ كَانَ وَجْهُ رِكَابِهِ[(١)]. وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

النظر الحديثي:

أخرجه أبو داود وأحمد وغيرهم من طريق رِبْعي بن عبد الله بن الجارود، عن عمرو بن أبي الحجاج، عن الجارود بن أبي سَبْرة، عن أنس رضي الله عنه.

وإسناده متكلم فيه؛ مداره على الجارود بن أبي سبرة، قال عنه أبو حاتم: صالح الحديث[(٢)]، ووصفه الذهبي وابن حجر بأنه صدوق[(٣)].

وقد خالفه أنس بن سيرين ويحيى بن سعيد الأنصاري فلم يستثنيا فيه تكبيرة الإحرام، وهما أوثق منه، ولذا فذكر تكبيرة الإحرام في حديث أنس رضي الله عنه معلول، وممن أعلّه ابن القيم[(٤)(٥)].

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة في المشهور من المذهب على أن المسافر إذا أراد أن يتطوع وهو راكب، فإنه يجب عليه أن يستقبل القبلة عند تكبيرة الإحرام إذا تمكن

---

(١) أخرجه أبو داود (١٢٢٥)، وأحمد (١٣١٠٩).

(٢) الجرح والتعديل (٣/ ٥٠٩).

(٣) الكاشف (٧٤١)، تقريب التهذيب (٨٨١).

(٤) زاد المعاد (١/ ٤٥٨).

(٥) قال الطبراني في الأوسط (٣/ ٧٥): لا يروى هذا الحديث عن الجارود إلا بهذا الإسناد، تفرد به ربعي.
وقال الطحاوي في أحكام القرآن (١/ ١٦٥ ـ ١٦٦): فلو وجدنا لهذا الحديث أصلاً قلنا به، ولكنا لم نجد له أصلاً، ولم نجد له مخرجاً إلا من هذا الوجه الذي لا تقوم به الحجة، ولا يصلح لنا قبول مثله؛ لأن عمرو بن أبي الحجاج: لا يُعرف، ولأن ربعي بن عبد الله: ليس بالمشهور في نقل الحديث. . . .

من ذلك، ثم يتجه بعد ذلك إلى جهته؛ للحديث، ولأن التحريمة مفتاح الصلاة، والاستقبالُ فيها ممكن بلا مشقة، بخلاف بقية الصلاة.

فإن شقّ عليه سقط عنه، وأومأ بالركوع والسجود إلى جهته، وجعلَ السجود أخفض من الركوع.

فإن كان ماشياً وجب عليه استقبال القبلة، وكذا الركوع والسجود إلى القبلة، ويسجد على الأرض، لتيسر ذلك عليه، ويفعل ما سوى ذلك إلى جهة سيره[(١)][(٢)].

---

(١) الإنصاف (٣/ ٣٢٥)، كشاف القناع (٢/ ٢٢٤)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٦٩)، حاشية الروض المربع (١/ ٥٥٢).

(٢) الرواية الثانية عن أحمد: أن الاستقبال عند تكبيرة الإحرام مستحب لا واجب؛ لأن تكبيرة الإحرام جزءٌ من الصلاة فأشبه بقيتها مما لا يجب الاستقبال له، وحديث أنس المذكور معلول، ثم إن سائر من وصف صلاة النبي ﷺ على الراحلة لم يستثنوا من ذلك تكبيرة الإحرام ولا غيرها، بل أطلقوا، كحديث ابن عمر وجابر. انظر: زاد المعاد لابن القيم (١/ ٤٥٨)، الشرح الكبير (٣/ ٣٢٧ ـ ٣٢٩).

٢١٥ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ؛ إِلَّا المَقْبَرَةَ وَالحَمَّامَ»[(١)] . رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ، وَلَهُ عِلَّةٌ.

النظر الحديثي:

الحديث أخرجه الخمسة إلا النسائي من طريق عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد.

ومداره على عمرو بن يحيى، واختلف عليه فيه:

فروي **موصولاً**، وهي رواية عبد الواحد بن زياد، والدراوردي، ومحمد بن إسحاق، وحمّاد بن سلمة.

وروي **مرسلاً**، وهي رواية جماعة عنه، منهم الثوري.

ورواية الإرسال عنه **أصوب**؛ لأنهم أكثر وأحفظ، إذ منهم الثوري[(٢)] .

النظر الفقهي:

دل الحديث على توسعة الله للأمة؛ حين جعل الأرض كلها مسجداً، وهذا من خصوصيات الأمة، ولكن استثنى في هذا الحديث من هذا العموم موضعين:

١ ـ **المقبرة**: وهي مدفن الموتى، والمشهور من المذهب أن المقبرة التي لا تصح الصلاة فيها: ما دفن فيه ثلاثة قبور فأكثر، وأما قبرٌ أو قبران فيجوز[(٣)] .

وفي المذهب قول: أنه لو دفن فيها قبر واحد فتأخذ حكم المقبرة، واختاره

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٩٢)، والترمذي (٣١٧)، وابن ماجه (٧٤٥)، وأحمد (١١٧٨٤)، والحديث ورد في المنتقى (٦١٢).

(٢) قال **الترمذي**: والصحيح رواية الثوري وغيره، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه مرسل. العلل الكبير(ص: ٧٥).
وقال **الدارقطني** حين ذكر الاختلاف على عمرو: والمرسل المحفوظ. العلل (٥/ ٤٧٣).

(٣) المغني (٣/ ٤٧٠)، الإنصاف (٣/ ٢٩٨)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٦٤).

ابن تيمية وابن مفلح ومحمد بن إبراهيم والعثيمين[(١)].

والعلة من منع الصلاة في المقبرة: هو للتعبد على المشهور من المذهب؛ لنهي الشارع عنها، ولم يعقل معناه[(٢)]، وعلى هذا فلا فرق عندهم بين المقبرة القديمة والحديثة[(٣)].

* ويُستثنى من النهي عن الصلاة في المقبرة صورتان:

١ ـ **الصلاة على القبر**: فهو مستحب لمن لم يصل على الجنازة؛ لأن النبي ﷺ صلى على الرجل أو المرأة التي كانت تَقُمُّ المسجد كما عند مسلم[(٤)].

٢ ـ **الصلاة على الجنازة**: فالمشهور من المذهب أنها تستحب لمن لم يصل على الجنازة؛ قياساً على جواز الصلاة على القبر[(٥)].

واعلم أن المشهور من المذهب: أن الصلاة في المقبرة محرمة ولا تصح[(٦)].

والعلة في ذلك: أنه ﷺ أخرجها عن كونها مسجداً في قوله: **(الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام)**، والصلاة لا تصح إلا فيما جعله الله لنا مسجداً، والمقبرة ليست موضعاً للسجود، فإذا لم تكن مسجداً كان السجود فيها في غير موضعه، فلا يكون مُعتدّاً به، كما لو وقع في غير وقته، أو إلى غير جهته[(٧)][(٨)].

---

(١) الفروع (٢/ ١١١)، الإنصاف (٣/ ٢٩٨) فتاوى ابن إبراهيم (٢/ ١٧١) الشرح الممتع (٢/ ٢٣٨).

(٢) كشاف القناع (٢/ ٢٠٥)

(٣) وفي المذهب قول: أن العلة هي النجاسة، وحينها تكون للمقبرة القديمة دون الحديثة. الإنصاف (٣/ ٣٠١)، واختار ابن تيمية أن العلة هي خشية الوقوع في الشرك، وهذا أولى. مجموع الفتاوى، لابن تيمية (١٩/ ٤١).

(٤) كشاف القناع (٤/ ١٥١)، والحديث أخرجه البخاري (٤٦٠)، ومسلم (٩٥٦).

(٥) الانصاف (٣/ ٢٩٧)، كشاف القناع (٤/ ١٥١).

(٦) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ١٩٥)، كشاف القناع (٢/ ٢٠٠).

(٧) شرح العمدة، لابن تيمية (٢/ ٤٣٥)، المغني (٢/ ٤٦٨).

(٨) وفي المذهب رواية: أنها تحرم، وتصح، ما لم تكن نجسة، وهو قول الأئمة الثلاثة، المغني (٢/ ٤٦٨)، واستدلوا بالعمومات، كقوله: «جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا»، =

مسألة: حكم الصلاة في مسجد فيه قبر.

المشهور من المذهب أن المسألة لا تخلو من ثلاث صور:

الصورة الأولى: أن يكون القبرُ سابقاً على المسجد، بحيث يبنى المسجد على القبر: فحكم الصلاة في هذا المسجد كحكم الصلاة في المقبرة، لا تصح، إلا صلاة الجنازة، فتصح فيه، كالمقبرة، قال في الكشاف: (والمسجد في المقبرة ـ إن حدث بعدها ـ كهي) أي لا تصح الصلاة فيه، غير صلاة الجنازة، لأنه من المقبرة[(١)].

على أنه لا بد من استصحاب ما سبق، من أن المكان يُعد مقبرة بدفن ثلاثة فأكثر.

الصورة الثانية: أن يوضع القبر والمسجد معاً: فالمذهب أنه لا يجوز ولا تصح الصلاة فيه، تغليباً للحظر[(٢)].

الصورة الثالثة: أن يكون المسجدُ سابقاً على القبر، بحيث يُدفن الميت فيه بعد بناء المسجد: فالواجب نبش القبر، وإخراج الميت منه ليدفن مع الناس؛ نص عليه[(٣)].

وأما **المسجد** من حيث حكمُ الصلاة فيه فله حالتان:

الأولى: أن يكون ما دُفِن فيه قبرٌ أو قبران لا أكثر: فالمشهور من المذهب أنها تجوز الصلاة فيه؛ لأنهم لا يعتبرون المكان مقبرةً إلا بثلاثة قبور فأكثر[(٤)].

وعلى القول الثاني في المذهب ـ وهو اختيار ابن تيمية كما سبق ـ تعتبر مقبرة ولو بقبر واحد، فحينها يأخذ حكم الحال الثانية.

= أخرجه البخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١)، وقوله: «وأينما أدركتك الصلاة فصل فإنه مسجد»، أخرجه البخاري (٣٤٢٥)، ومسلم (٥٢١)، لكن يجاب عن ذلك: بأن هذه نصوص عامة، وعندنا نصٌّ خاصٌ، فيقدم عليها، وهو قوله: «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام».

(١) كشاف القناع (٢/ ٢٠١).
(٢) كشاف القناع (٢/ ٢٠١).
(٣) الفروع (٢/ ٢٧٩)، كشاف القناع (٤/ ٢٣٠)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (١/ ٣٧٧).
(٤) المبدع (١/ ٣٤٨).

الثانية: أن يكون ما فيه أكثر من قبرين: فتجوز فيه الصلاة بقيدين:

١ ـ أن لا يعتقد أفضلية البقعة لأجل القبور.

٢ ـ أن لا تكون القبور في قبلة المصلي؛ لأن النبي ﷺ نهى عن الصلاة إلى القبور، وإنما عن يمينه أو شماله أو خلفه، ووضعُ القبر فيه عدوان، والعدوان لا يستلزم بطلان الصلاة فيه وإن وجد مسجداً غيره لا قبر فيه فهو أولى[(١)].

٢ ـ **الموضع الثاني مما يستثنى: الحمام**: وهو مكان الاغتسال، ويُلحَق به **الحش**: وهو مكان قضاء الحاجة ويسمى الكنيف والمرحاض[(٢)]، فهذا لا يصلى فيه[(٣)].

والحكمة من النهي عن الصلاة في الحش والحمام: أنه للتعبد، على المشهور من المذهب[(٤)].

ولو صلى فيه: فالمشهور من المذهب: أنها لا تصح؛ للحديث.

وأما حديث «**جعلت لي الأرض مسجداً**...»، فهو عام مخصوص بحديث أبي سعيد رضي الله عنه: «**الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام**»[(٥)].

---

(١) فتاوى العثيمين (١٢/ ٣٧٢ ـ ٣٧٣).
قال ابن باز: الصلاة فيه محرمة، سواء كان القبر في جهة القبلة أو خلفه أو يمينه أو شماله. فتاوى نور على الدرب. وكذا لم يفرق الألباني، ولكنه جعل الأمر على الكراهة. أحكام الجنائز (٢١٤).

(٢) لسان العرب (٦/ ٢٨٦).

(٣) كشاف القناع (٢/ ٢٠٣).

(٤) كشاف القناع (٢/ ٢٠٥) وفي المذهب قول: أن العلة هي مظنة النجاسة، ومال إليه ابن قدامة في المغني (٢/ ٤٧١)، الإنصاف (٣/ ٣٠١).

(٥) المغني (٢/ ٤٦٩)، كشاف القناع (٢/ ٢٠١).

[٢١٦] وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُصَلَّى فِي سَبْعِ مَوَاطِنَ: المَزْبَلَةِ، وَالمَجْزَرَةِ، وَالمَقْبَرَةِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَالحَمَّامِ، وَمَعَاطِنِ الإِبِلِ، وَفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللهِ[(١)]. رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ وَضَعَّفَهُ.

النظر الحديثي:

أخرجه الترمذي وابن ماجه من طريق زيد بن جَبيرة، عن داود بن الحصين، عن نافع، عن ابن عمر.

وإسناده ضعيف جداً؛ فيه زيد بن جبيرة، قال البيهقي: تفرد به زيد بن جبيرة[(٢)].

وأجمعوا على ضعفه، وقال ابن حجر: متروك الحديث[(٣)].

قال التِّرمذيُّ مضعفاً الحديث: إسناده ليس بذاك القويِّ، وقد تُكلِّم في زيد بن جبيرة من قبل حفظه، وقال يحيى: زيدٌ ليس بشيءٍ[(٤)].

النظر الفقهي:

ذكر الحديث جملة من الأماكن لا يصلى فيها، وهي:

١ ـ **المزبلة**: بفتح الباء، موضع وضع النفايات.

٢ ـ **المجزرة** ـ بفتح الميم والزاي ـ: موضع ذبح الحيوان.

٣ ـ **المقبرة**: وسبق ذكرها.

٤ ـ **قارعة الطريق**: أي وسطه وصدره.

٥ ـ **الحمام**: وسبق ذكره.

٦ ـ **معاطن الإبل**: أي مباركها حول الحوض.

---

(١) الترمذي (٣٤٦)، وابن ماجه (٧٤٦).
(٢) السنن الكبرى (٤/٥٠٨)، والحديث ورد في المنتقى (٦١٧).
(٣) تقريب التهذيب (٢١٢٢). (٤) تهذيب الكمال (١٠/ ٣٤).

٧ ـ **فوق ظهر بيت الله**: أي فوق الكعبة.

فالمشهور من المذهب أن الصلاة لا تصح في هذه المواضع[(١)].

واعلم أن الحنابلة في المشهور من المذهب يرون أن الصلاة في جوف الكعبة وفوقها تَصِحُّ في النفل دون الفرض؛ للحديث، ولأنه إذا صلى في جوفها لم يستقبلها كلها.

وإنما حددوه بالفرض دون النفل؛ لأن النوافل يُخَفَّفُ فيها في استقبال القبلة، بدليل صحة النفل على الراحلة في السفر[(٢)].

(١) كشاف القناع (٢/ ٢٠٤)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٦٤).

(٢) الرواية الثانية عن أحمد: أن الفريضة تصح داخل الكعبة كالنافلة، وبهذا قال مالك وأبو حنيفة، بل قال الشافعي: ليس في الأرض في موضع أحب إلى أن أقضي فيه الصلاة الفائتة من الكعبة؛ لأن الفضيلة في القرب منها للمصلي فكانت الفضيلة في بطنها أولى.
والدليل قوله ﷺ: «وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا».
وما دامت مسجداً لصلاة النفل فكذا الفرض، والحديث في إبطالها عن الفرض لا يصح، ولأنه قد استقبل جزءا من الكعبة، ولأن النفل والفرض كلاهما يشترط فيها استقبال القبلة فإذا صحت النافلة بذلك فإن الفريضة تصح كذلك.
وهذا القول اختاره محمد ابن إبراهيم والعثيمين. الإنصاف (٣/ ٣١٣)، فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (٢/ ١٨١)، الشرح الممتع (٢/ ٢٥٥).

٢١٧ **وَعَنْ أَبِي مَرْثَدٍ الغَنَوِيِّ** ﵁ **قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ** ﷺ **يَقُولُ: «لَا تُصَلُّوا إِلَى القُبُورِ، وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا»**(١)**. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.**

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلة على كراهة الجلوس على القبر(٢)؛ صيانةً للميت واحتراماً له، وحرمة الميت كحرمة الحي، ولحديث: «**لأن يجلس أحدكم على جمرة فتُحْرِقَ ثيابه، فتَخْلُصَ إلى جلده، خير له من أن يجلس على قبر**»(٣).

وإنما حملوا الحديث على الكراهة دون التحريم: لما ورد في بعض الآثار عن علي وابن عمر، أنهما جلسا على قبر، وقد قال نافع: رأيت ابن عمر ما لا أحصي يقعد على قبر(٤).

٢ ـ **استدلوا به على تحريم الصلاة إلى القبر**؛ وسبق ذكر ذلك في الصلاة في المقبرة.

فإذا أراد أن يصلي وكان أمامه مقبرة فلا بد أن يتباعد عنها، بحيث لا يعتبر مصليا إليها.

ولو فصل بينه وبين المقبرة طريقٌ ونحوه فيصح؛ لأنه لا يعتبر مصلياً إلى

---

(١) أخرجه مسلم (٩٧٢)، والحديث ورد في المنتقى (٦١٣).

(٢) وفي المذهب قول: أنه يحرم الجلوس على القبر، وهو قول عند الشافعية، لأمور:
١ ـ صراحة النهي عن الجلوس على القبور: «ولا تجلسوا عليها».
٢ ـ أن الوعيد في الحديث شديدٌ مما يدل أن الأمر على سبيل التحريم، فقد قال ﷺ: «لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه، فتخلص إلى جلده، خير له من أن يجلس على قبر» أخرجه مسلم (٩٧١)، ومثل هذا الكلام لا يقال على أمر مكروه، ولذلك عدّ ابن حجر الهيتمي هذا الأمر من الكبائر لأجل هذا الحديث. الزواجر عن اقتراف الكبائر (١/ ٢٧١).
٣ ـ أن حرمة الميت كحرمة الحي، فإذا كان ينبغي صيانة الحي ولا يُجلس عليه، فكذلك الميت.

(٣) أخرجه مسلم (٩٧١).

(٤) المغني (٣/ ٥١٦)، الإنصاف (٦/ ٢٣٤)، كشاف القناع (٤/ ٢١٤).

المقبرة عرفاً، أما إن كان الفاصل هو جدار المقبرة فلا يكفي، حتى يبني حائطاً مستقلاً منفصلاً عنها[١].

(١) فتاوى ابن إبراهيم (٢/١٧٦).

٢١٨ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ فَلْيَنْظُرْ، فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ أَذىً أَوْ قَذَراً؛ فَلْيَمْسَحْهُ، وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا»[(١)]. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

٢١٩ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمُ الأَذَى بِخُفَّيْهِ؛ فَطَهُورُهُمَا التُّرَابُ»[(٢)]. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

النظر الحديثي:

١ ـ **حديث أبي سعيد**: أخرجه أبو داود وغيره من طريق حماد بن سلمة[(٣)]، عن أبي نَعامة السعدي، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، وهو **إسنادٌ صحيح**.

والحديث اختلف في وصله وإرساله عن أبي نضرة عن النبي ﷺ.

والموصول أرجح، قاله أبو حاتم؛ لأنه اتفق على ذكره اثنان عن أبي نضرة، عن النبي ﷺ[(٤)].

والحديث ورد في قصة جبريل المعروفة أن النبي ﷺ صلى في نعليه، فصلى الصحابة في نعالهم، فخلع نعليه، فخلعوا نعالهم، فلما صلى قال: «**ما حملكم على أن خلعتم نعالكم؟**»، قالوا: رأيناك خلعت نعليك فخلعنا، قال: «**فإن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما أذى أو قذراً**»، ثم قال: «**إذا جاء أحدكم المسجد فلينظر، فإن رأى في نعليه أذى أو قذراً فليمسحه وليصل فيهما**».

---

(١) أخرجه أبو داود (٦٥٠)، وأحمد (١١١٥٣)، وأبو يعلى (١١٩٤)، وابن خزيمة (٧٨٦)، والحديث ورد في المنتقى (٢٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٨٦)، وابن خزيمة (٢٩٢)، وابن حبان (١٤٠٤)، والحديث ورد في المنتقى (٢٨).

(٣) وقع في مطبوعة سنن أبي داود (عن حماد [بن زيد])، والصواب أنه ابن سلمة، كما صرح بذلك عند أحمد، وأبي داود الطيالسي، والبيهقي، والحاكم.

(٤) علل ابن أبي حاتم (٢/٢٢٦)، وكذا صوّب وصله الدارقطني في العلل (٤/٨٤).
والحديث **صححه** ابن خزيمة في صحيحه (٧٨٦)، وابن حبان (٢١٨٥)، والحاكم (٩٥٥).

٢ ـ **حديث أبي هريرة**: أخرجه أبو داود وغيره من طريق محمد بن كثير الصنعاني، عن الأوزاعي، عن ابن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد المَقْبُري، عن أبيه، عن أبي هريرة.

وإسناده ضعيف؛ فيه محمد بن كثير، ضعفه البخاري وأحمد(١)، فلا يحتج بحديثه(٢).

وقد رواه جماعة من الثقات عن الأوزاعي قال: أُنبِئت أن سعيد بن أبي سعيد... الحديث، ولكن فيه مجهول، وهو من أنبأ الأوزاعي.

إلا أن الحديث له شواهد يتقوى بها عن عائشة وأبي سعيد، بأسانيد صحيحة، ولأجل ذلك فقد صحّح الحديث بشواهده الحاكِمُ، وابن حبان(٣)، وقال ابن تيمية: حسن(٤).

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلة على أن إزالة النجاسة شرط لصحة الصلاة، وسبق ذكر هذا.

وهذا الشرط عند الحنابلة يكونُ في الثياب، وفي البقعة، وفي البدن، ومما استدلوا به على اشتراط طهارة الثياب من النجاسة هذا الحديث.

٢ ـ استدلوا به على استحباب الصلاة في الطَّاهِر من النعال، لفعل النبي ﷺ، ولمخالفة اليهود، قال ﷺ: «**خالِفُوا اليهودَ فإنَّهم لا يُصَلُّون في نِعالِهم ولا خِفافِهم**»(٥).

---

(١) التاريخ الكبير، للبخاري (١/٢١٨)، العلل الكبير، للترمذي (ص: ٣٢٤).

(٢) وقال ابن عَدي: محمد بن كثير له روايات عن معمر والأوزاعي خاصة، أحاديث عِداد مما لا يتابعه أحدٌ عليه. الكامل (٧/٥٠١).

(٣) المستدرك (٥٩١)، صحيح ابن حبان (١٤٠٤)..

(٤) مجموع الفتاوى (٢٢/١٦٧).

(٥) كشاف القناع (٢/١٧٦)، وحديث: «خالِفُوا اليهودَ فإنَّهم لا يُصَلُّون في نِعالِهم ولا خِفافِهم» أخرجه أبو داود (٦٥٢)، وابن حبان (٢١٨٦) وزاد: «والنصارى»، والحديث من رواية شداد بن أوس رضي الله عنه.

قال ابن رجب: وهذا يدل على أن عادة النبي ﷺ المستمرة الصلاة في نعليه، وكلام أكثر السلف يدل على أن الصلاة في النعلين أفضل من الصلاة حافيا[(١)].

ولكن هذا يكونُ حيثُ لا فَرْشَ يتلوَّثُ بالنعال، كما كانت المساجد سابقاً.

٢ ـ استدلوا به على أنه يُسَنُّ تعاهد النِّعال عند أبواب المساجد، والتأكدُ من نظافتها؛ كي لا يتلوث المسجد بما فيها من نجاسة[(٢)].

٣ ـ استدل به الحنابلة في روايةٍ على أن مسحَ أسفل النعل من النجاسة ودلْكَه بالأرض مطهِّرٌ له من القذر والأذى[(٣)]، والظاهر فيهما عند الإطلاق يشمل النجاسة الرطبة والجافة، ويدل له سبب الحديث، وهو إخبار جبريل له ﷺ أنَّ في نعله أذى، فخلعه في صلاته واستمر فيها.

واختار هذه الرواية ابن قدامة، والمجد ابن تيمية، وحفيده تقي الدين[(٤)].

ولكن المشهور من المذهب أن النجاسة في أسفلِ الخُفِّ والنعل كغيرها، يجب غسلها، ولا يكفي مسحها بالتراب[(٥)].

٤ ـ استدل به الحنابلة في روايةٍ على أن النجاسة يُعذَرُ فيها بالنسيان والجهل، فلو دخل المصلي في الصلاة وهو متلبسٌ بنجاسة، جاهلاً بها، أو ناسياً لها، ثم ذكرها أو علم بها في أثناء صلاته فيجب عليه إزالتها، ويستمر في صلاته، ويبني على ما قد صلى؛ لأن إزالة النجاسة من قبيل المحظورات، فيُعذر فيها بالجهل والنسيان، واختار هذه الرواية ابن قدامة والمجد ابن تيمية وحفيده تقي الدين، وابن القيم، ومحمد بن إبراهيم، والسعدي، والعثيمين[(٦)].

---

(١) فتح الباري (٣/ ٤٣).
(٢) كشاف القناع (٢/ ١٧٥)
(٣) المغني (٢/ ٤٨٧)، الممتع في شرح المقنع (١/ ٢٢٢)
(٤) الإنصاف (٢/ ٣١٣)
(٥) الإنصاف (٢/ ٣١٢)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٠٢)
(٦) الإنصاف (٣/ ٢٩٠)، المبدع في شرح المقنع (١/ ٣٤٥)، الممتع في شرح المقنع (١/ ٣١٨)، فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (٢/ ١٦٩)، الشرح الممتع (٢/ ١٧٧ ـ ١٧٩).

قالوا: وهذا الحديث أصلٌ في هذه القاعدة، أن ما كان من قبيل المحظورات فيُعذر فيه بالجهل والنسيان، وما كان من قبيل المأمورات لا يُعذر بالجهل أو النسيان.

ولكن **المشهور من المذهب** على خلاف هذا، وأن النجاسة لا يُعذَرُ فيها بالجهلِ والنسيان، فلو صلّى بنجاسةٍ ناسياً أو جاهِلاً لم تصح، وعليه الإعادة، ولو صلى ركعة ثم تذكّر، فعليه أن يستأنف الصلاة؛ لأنها طهارة مشترطة للصلاة، فلم تسقط بالجهل، كمن صلى بغير وضوءٍ جاهلاً بالحدث، فلا يعذر بالجهل[(١)].

٥ ـ استدل به الحنابلة في روايةٍ على أنه لا يُشتَرطُ الماءُ في إزالة النجاسة، بل تزول النجاسات بغيره؛ أخذاً من قوله: «**فليمسحه**»، ولم يقل: يغسله.

وفي الحديث الثاني: «**إذا وطئ أحدكم الأذى بخفيه فطهورهما التراب**»، فتزول النجاسة بالدلك وبالتراب والمواد الكيماوية مثلاً، وإذا زالت عين النجاسة بأي مزيلٍ صار المكانُ طاهراً، واختارها ابن تيمية، والعثيمين[(٢)].

ولكن **المشهور من المذهب** أن النجاسة الطارئة لا يزيلها إلا الماء؛ للعمومات، كقوله: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾[(٣)].

---

(١) الإنصاف (٣/ ٢٩٠)، المبدع في شرح المقنع (١/ ٣٤٥)، الممتع في شرح المقنع (١/ ٣١٨).

(٢) الإنصاف (٢/ ٢٧٦)، الشرح الممتع على زاد المستقنع (١/ ٣٠).

(٣) الإنصاف (٢/ ٢٧٥)، كشاف القناع (١/ ٤٢٧).

٢٢٠ وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الحَكَمِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ، وَالتَّكْبِيرُ، وَقِرَاءَةُ القُرْآنِ»[(١)]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

* الحديث ساقه مسلم وغيره بسياق طويل، قال معاوية: بَيْنَا أَنَا أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللهُ فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ، فَقُلْتُ: وَاثُكْلَ أُمِّيَاهْ، مَا شَأْنُكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ؟، فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَاذِهِمْ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَمِّتُونَنِي لَكِنِّي سَكَتُّ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَبِأَبِي هُوَ وَأُمِّي، مَا رَأَيْتُ مُعَلِّماً قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيماً مِنْهُ، فَوَاللهِ مَا كَهَرَنِي وَلَا ضَرَبَنِي وَلَا شَتَمَنِي، قَالَ: **(إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ)** أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.. الحديث.

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلة على النهي عن الكلام في الصلاة فرضاً أو نفلاً، وأنها تبطل بالكلام ولو قلّ؛ للحديث، ولحديث زيد بن أرقم: كنا نتكلم في الصلاة يكلم أحدنا صاحبه وهو إلى جنبه حتى نزلت: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾ [البقرة: ٢٣٨] فأُمِرنا بالسكوت ونُهينا عن الكلام[(٢)].

٢ ـ استدل به الحنابلة في روايةٍ على أن الصلاة لا تَبطُل بكلام الجاهل بحُرمَةِ الكلام، وبكلام الناسي، ولو كان كلامه لغير مصلحة الصلاة؛ أخذاً من عدم أمر النبي ﷺ لمعاوية بالإعادة؛ لأن الجهل عذرٌ، ويُلحَق بالجاهلِ الناسي، فلو تكلم في أثناء الصلاة ناسياً، أو سأله أحدٌ عن شيء فرد عليه ناسياً، لم تبطل صلاته، واختارها ابن الجوزي، وابن تيمية، والعثيمين[(٣)].

---

(١) أخرجه مسلم (٥٣٧)، والحديث ورد في المنتقى (٨٢٤).
(٢) أخرجه مسلم (٥٣٩)، وهو الحديث الآتي.
(٣) الإنصاف (٤/ ٣٢)، الشرح الممتع (٣/ ٣٦٤).

ولكن **المشهور من المذهب** أن الصلاة تَبطُلُ بالكلامِ مُطلقاً، عالِماً كان أو جاهلاً، عامداً أو ساهياً، لمصلحة الصلاة أو لغير مصلحتها، وفي صُلبِها أو بعد سلامِه سهواً للعمومات في كون الكلام يبطل الصلاة، ولم يفرق فيها بين الجاهل والساهي وغيرهم، ولأنه ليس من جنس ما هو مشروع في الصلاة، فلم يسامح فيه بالنسيان، كالعمل الكثير من غير جنس الصلاة[(١)].

٣ ـ استدل الحنابلة بقوله: (إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ) على أنه لا يدعو في التشهد بشيء من أمور الدنيا، كالزَّوجة الحسناء، والمسكن ونحوه؛ لأنها من كلام الآدميين، ولو دعا بشيء من ذلك بطلت صلاته، وإنما يدعو بأمور الآخرة، مما يتضمن طاعة، ويعود على أمر آخرته، ونحو ذلك كالرزق الحلال، والرحمة، والعصمة من الفواحش.

وهذا من مفردات الحنابلة[(٢)(٣)].

فائدة: في الحديث حسن خلق النبي ﷺ ورفقه في تعليم الجاهل والمدعو، فإنه ﷺ ما ضربه ولا شتمه، وإنما علّمه برفق، وهذا الذي ينبغي أن يكون عليه الداعية إلى الله ﷻ.

---

[٢٢١] وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رضي الله عنه قَالَ: إِنْ كُنَّا لَنَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، يُكَلِّمُ أَحَدُنَا صَاحِبَهُ بِحَاجَتِهِ، حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾، فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ، وَنُهِينَا عَنِ الكَلَامِ[(٤)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

---

(١) كشاف القناع (٢/ ٤٧٨) شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٢٥).

(٢) كشاف القناع (٢/ ٣٧٢) شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٠٣).

(٣) الرواية الثانية عن أحمد: يجوز الدعاء بحوائج دنياه، واختارها ابن قدامة، وابن باز، والعثيمين، لظواهر الأخبار، ومنها حديث ابن مسعود: «ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ» متفق عليه. الإنصاف (٣/ ٥٥٦).

(٤) أخرجه البخاري (١٢٠٠)، ومسلم (٥٣٩)، والحديث ورد في المحرر (٢١٢)، وفي المنتقى (٨٢٢).

تنبيه: لفظ البخاري ليس فيه: (ونهينا عن الكلام)، وإنما هو لفظ مسلم.

○ **قوله: (قانتين)**: القنوت: يطلق على معانٍ منها: طول القيام، والدعاء، والسكوت[(١)] وهو المراد هنا، أي: قوموا لله ساكتين غير متكلمين بالحديث مما يكون من غير الصلاة، وهذا الذي فهمه الصحابة؛ لقوله: (فأُمرنا بالسكوت، ونُهينا عن الكلام).

والكلام الذي كان الصحابة يتحدثونه في الصلاة: ما لابد منه من الكلام، كردِّ السلام ونحوه، لا أنهم كانوا يتحادثون فيها تحادث المتجالسين، كما يدل له قوله: **(يُكَلِّمُ أَحَدُنَا صَاحِبَهُ بِحَاجَتِهِ)**.

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلة على النهي عن الكلام في الصلاة، وسبق ذكر المسألة.

وقد كان الشأنُ في أولِ الأمر أن الكلام في الصلاة غيرُ منهي عنه؛ لهذا الحديث، ولما ورد في حديث ابن مسعود: بعثني النبي ﷺ في حاجة، فأتيته فكلّمته فلم يرد عليّ، فأخذني من ذلك ـ أي أنه اغتم لعدم رَدِّه ﷺ عليه ـ، فلما انتهى النبي ﷺ قال: «**إنك حادثتني، وإنَّ في الصلاةِ شغلاً**»[(٢)]، فنُسخ الأمر، وبقي الأمر في الصلاة أنه لا يتكلم الإنسان فيها، وقد وقع النسخ في المدينة[(٣)].

٢ ـ استُدِل بالآية على فضيلة الصلاة الوسطى، وهي داخلة في عموم الصلوات، ولآكديتها خُصصت بالذكر في قوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، والقاعدة: أن التخصيص بعد التعميم يفيد التأكيد.

---

(١) لسان العرب (٢/ ٧٣).

(٢) أخرجه البخاري (١١٩٩)، وأخرجه مسلم (٥٣٨) بلفظ: عن عبد الله رضي الله عنه، قال: كنا نسلم على النبي ﷺ وهو في الصلاة، فيرد علينا، فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه، فلم يرد علينا، وقال: «إن في الصلاة شغلا».

(٣) انظر: فتح الباري، لابن رجب (٩/ ٢٩٢)، فتح الباري، لابن حجر (٣/ ٧٤)، في الخلاف في تحريم الكلام في الصلاة، هل كان بمكة أم بالمدينة؟

(٤) المغني (٢/ ١٨)، كشاف القناع (٢/ ٩٠)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٤٢).

والمذهب عند الحنابلة أن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر[1].

(١) أخرجه (١٢٠٣)، ومسلم (٤٢٢).
(٢) أخرجه مسلم (٤٢٢)، والحديث ورد في المحرر (٢١٣)، وفي المنتقى (٨٣٣).
(٣) كشاف القناع (٢/ ٤٣٣)
(٤) الإنصاف (٣/ ٦٢٦)، كشاف القناع (٢/ ٤٣٣).

٢٢٢ **وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ»[(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**

زَادَ مُسْلِمٌ: «فِي الصَّلَاةِ»[(٢)].

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على أن طريقة التنبيه للمصلي إذا عَرض له عارِضٌ يُريد أن يُنَبِّه عليه غيرَه، كالإمام، أو رجلٍ خارج الصلاة، أن يُسبِّحَ الرجل، ويقول: سبحان الله، والتسبيح ذكرٌ، ولو أكثر منه فلا بأس، ويُكرَهُ له التصفيق.

وأما المرأة فَتُصَفِّقُ، سواء كانت بحضرة رجالٍ أم بحضرة نساء، ولا تُكثِرُ منه، فإن كَثُرَ أبطلها؛ لأنه عملٌ من غير جنس الصلاة، فأبطلها كثيره، عمداً كان أو سهواً[(٣)].

وطريقة التصفيق: أن تُصَفِّحَ ـ أي تصفّق ـ ببطن كَفِّها على ظهر الكفِّ الأخرى.

ولو سبَّحت المرأة كُرِه لها ذلك، ولم تبطل الصلاة به[(٤)].

---

(١) أخرجه أبو داود (٩٠٤)، والترمذي في الشمائل (٣٢٣)، والنسائي (١٢١٤)، وأحمد (١٦٣١٢)، وابن حبان (٦٦٥)، والحديث ورد في المحرر (٢١٤)، وفي المنتقى (٨٢٨).

(٢) صحيح ابن خزيمة (٩٠٠)، صحيح ابن حبان (٦٦٥)، المستدرك (٩٧١).

(٣) عند أبي داود (٩٠٤)، وأحمد (١٦٣١٢) وغيرهما.
وقد توبع يزيد على لفظ (البكاء)، تابعه ابن المبارك في الزهد (١٠٩) وعنه الترمذي في الشمائل (٣٢٣)، والنسائي (١٢١٤) بلفظ: (ولجوفه أزيز كأزيز المرجل؛ يعني: يبكي)، وعفان عند أبي نعيم في الحلية (٢/ ٢١١)، وسليمان بن حرب ومحمد بن عبيد الله بن مرزوق عند أبي نعيم في معرفة الصحابة (٤٢١٧).

(٤) الإنصاف (٤/ ٤٥)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٢٦).

٢٢٣ وَعَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي، وَفِي صَدْرِهِ أَزِيزٌ كَأَزِيزِ المِرْجَلِ مِنَ البُكَاءِ[١]. أَخْرَجَهُ الخَمْسَةُ، إِلَّا ابْنَ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

○ **قوله:** (كَأَزِيزِ الْمِرْجَلِ): هو القِدر الذي يوضع على النار، فإذا حمي وغلى الماء فيه صار له صوت.

النظر الحديثي:

أخرجه أبو داود وغيره من طريق حماد بن سلمة، عن ثابت البُناني، عن مطرِّف بن عبد الله بن الشخير، عن أبيه.

وإسناده صحيح؛ رجاله كلهم ثقات، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم[٢].

تنبيه: رواه عن حماد سبعة رواة، قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: لم يقل: (من البكاء) إلا يزيد بن هارون[٣].

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلةُ على أن البكاءَ من خشية الله لا يُبطِل الصلاة[٤].

فأما إن كان البكاءُ لا مِن خشية الله، وإنما لأمرٍ خارج، فإنه إذا لم يَبِنْ منه حرفان فصلاته صحيحة.

وإذا بان منه حرفان بطلت الصلاة؛ إذ الكلامُ المبُطِل عندهم ما انتظم حرفين؛ لأن بالحرفين تكون كلمةٌ، كأبٍ وأخٍ ودمٍ وهكذا، ولا تكون كلمةٌ بأقل من ذلك[٥].

إلا إن غلبه البكاء في الصلاة، فإن ظاهر المذهب أنه لا يضرّه، ولا تبطل

(١) المغني (٢/٤٥٣)، الإنصاف (٤/٤٣).
(٢) المغني (٢/٤٥٣)، المبدع في شرح المقنع (١/٤٦٢)، شرح منتهى الإرادات (١/٢٢٦).

الصلاة بذلك؛ لأنه بغير قصده، وغير داخلٍ في وسعه[1].

---

(١) أخرجه النسائي (١٢١٢)، وابن ماجه (٣٧٠٨) بلفظ: قَالَ عَلِيٌّ: كَانَ لِي مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَدْخَلَانِ: مَدْخَلٌ بِاللَّيْلِ، وَمَدْخَلٌ بِالنَّهَارِ، فَكُنْتُ إِذَا دَخَلْتُ بِاللَّيْلِ تَنَحْنَحَ لِي. هذا لفظ ابن ماجه: «إذا أتيته وهو يصلي».

والحديث ورد في المنتقى (٨٢٦).

هذا لفظ النسائي، ولفظ ابن ماجه: «إذا أتيته وهو يصلي».

(٢) المراسيل، لابن أبي حاتم (٣٩٩).

(٣) قال الذهبي في الميزان (٩٠١٩): لا يُدرى من هو، وليَّنه في الكاشف (٥٨٠٣)، وقال ابن حجر في التقريب (٧١٠٢): مقبول.

(٤) أخرجه أحمد (٥٧٠)، وابن خزيمة (٩٠٣، ٩٠٤).

(٥) السنن الكبرى (٤/ ٢٦٣).

(٦) المجموع (٤/ ٨٠).

٢٢٤ وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ لِي مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَدْخَلَانِ، فَكُنْتُ إِذَا أَتَيْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي تَنَحْنَحَ لِي[1]**. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ.**

النظر الحديثي:

أخرجه النسائي وابن ماجة وغيرهم من طريق الحارث العُكْلي، عن عبد الله بن نُجَيّ، عن علي رضي الله عنه.

وإسناده ضعيف؛ عبد الله بن نُجَيّ لم يسمعه من علي، وإنما يروي عن أبيه، عن علي[2]، ووالده نجيّ فيه جهالة[3]، ومرّةً بذكر الصلاة، ومرّةً بذكر إتيانه بالليل أو السحر بدون ذكر الصلاة، وقد اضطرب في متنه، فرواه مرَّةً: (تنحنح لي)، ومرَّةً رواه: (سبّح لي)[4]، ومرة بذكر الصلاة، ومرّةً بذكر إتيانه بالليل أو السحر بدون ذكر الصلاة، ففيه اضطراب في متنه، وجهالة في راويه، وانقطاع في إسناده.

وقد **ضعفه** البيهقي[5] والنووي[6] وغيرهما.

النظر الفقهي:

١ ـ استُدل به على تحريم الكلام في الصلاة، ولو جاز الكلام لما لجأ ﷺ إلى النحنحة، ولأجابه بقوله، وقد سبق الكلام على تحريم الكلام في الصلاة.

٢ ـ استدل به الحنابلة على أن النحنحة لا تُكره في الصلاة للحاجة، ولو بان منه حرفان؛ أخذاً من فعل النبي ﷺ، حيث تنحنح حين أراد أن يدخل عليه عليٌّ رضي الله عنه.

فإن كانت لغير حاجة فهي مكروهة في المشهور من المذهب، واختلف القائلون بكراهتها: هل تبطل الصلاة؟ أو لا؟ على روايتين: عدم البطلان بها، واختاره ابن قدامة، وابن تيمية، والعثيمين[7].

---

(١) الإنصاف (٤/٤٩)، مجموع الفتاوى (٢٢/٦١٧)، الشرح الممتع (٣/٣٦٨).

(٢) المغني (٢/٤٥٢)، الإنصاف (٤/٤٨ ـ ٤٩)، شرح منتهى الإرادات (١/٢٢٦)، كشاف القناع (٢/٤٨٠).

والمشهور من المذهب أنها تَبطل بها الصلاة إن ظهر حرفان، وكانت لغير حاجة، وحملوا ما ورد عن علي ﷺ بأنه لم يأت بحرفين.

فإن كانت لحاجة فلا بأس بها، ولو بان حرفان[١].

---

(١) أخرجه أبو داود (٩٢٧)، والترمذي (٣٦٨)، والحديث ورد في المنتقى (٨٤٠).

(٢) سنن الترمذي (٢/ ٢٠٤) وقال: حسن صحيح، المنتقى لابن الجارود (٢١٥).

(٣) المبدع (١/ ٤٦٣)، كشاف القناع (٢/ ٤٧٧).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٦٢٢) بسند فيه ضعف.

٢٢٥ **وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قُلْتُ لِبِلَالٍ: كَيْفَ رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ حِينَ يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي؟ قَالَ: يَقُولُ هَكَذَا، وَبَسَطَ كَفَّهُ**[١].
أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

النظر الحديثي:

أخرجه أبو داود والترمذي وغيرهم من طريق هشام بن سعد، عن نافع مولى ابن عمر، عن ابن عمر.

وإسناده صحيح؛ رجاله ثقات، وقد صححه الترمذي، وابن الجارود[٢].

النظر الفقهي:

الحديث متعلق بالسلام على المصلي، وذلك أن المصلي إذا كان يصلي فهو مُنْشَغِلٌ بالصلاة، فإذا أُلقِيَ عليه السلامُ فللمسألة أحوال:

أولاً: لا يصح له أن يَرُدَّ السلام بالكلام، فإنْ فعل ذلك بطلت صلاتُه[٣]؛ لقول النبي ﷺ لابن مسعود رضي الله عنه حين سلّم على النبي ﷺ فلم يرد عليه، ولما سلم قال له: «**إنك سلّمت عليّ آنفاً، وإني كنت في صلاة، وإن في الصلاة شغلاً**»[٤].

ثانياً: يستحبُ أن يَرُدَّ بعد السلام، لحديث ابن مسعود، وفي بعض ألفاظه «**وأما أنت أيها المسلِّم، فالسلام عليك ورحمة الله**»[٥].

ثالثاً: يجوز الرَّدُّ أثناء الصلاة، ويكون ذلك باليد، وصفتها: أن تبسط كفك، وتجعل بطن كفك أسفل إلى جهة صدرك، وتشير إشارة، وهكذا إذا كنت في التشهد أو نحو ذلك[٦].

---

(١) المغني (٢/ ٤٦٠)، حاشية الروض المربع، لابن قاسم (٢/ ١٥٦).

(١) أخرجه البخاري (٥١٦)، ومسلم (٥٤٣)، والحديث ورد في المنتقى (٥٩٧).
(٢) أخرجه مسلم (٥٤٣).
(٣) كما في رواية مسلم (٥٤٣) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَؤُمُّ النَّاسَ وَأُمَامَةُ بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ، ابْنَةُ زَيْنَبَ بِنْتِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى عَاتِقِهِ، فَإِذَا رَكَعَ وَضَعَهَا، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ السُّجُودِ أَعَادَهَا.
(٤) المغني (٢/ ٤٦٧)، كشاف القناع (٢/ ١٩٣).
(٥) المبدع (١/ ٤٣١)، كشاف القناع (٢/ ٤٢٥)، حاشية الروض المربع (٢/ ١٠٩).
(٦) قال في الروض المربع (١/ ٢٧٥) عن الحركة اليسيرة: واليسير ما يشبه فعله ﷺ من=

٢٢٦ وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا[(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِمُسْلِمٍ: وَهُوَ يَؤُمُّ النَّاسَ فِي المَسْجِدِ[(٢)].

○ **قوله: (كَانَ يُصَلِّي)**: بيّنت رواية مسلمٍ أنه كان يصلي بالناس[(٣)]، والغالب أنها فريضة.

○ **قوله: (بِنْت زَيْنَب)**: نسبَهَا إلى أُمِّها؛ لشَرَفِ نسبها إلى رسول الله ﷺ، وأُمامة هذه تزوَّجها عليُّ بن أبي طالبٍ رضي الله عنه بعد موت فاطمة رضي الله عنها.

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلة على أنَّ مَن صلَّى وهو حاملٌ آدمياً أو حيواناً طاهراً فصلاته صحيحة، **وذلك**: لأن الآدميَ طاهِرٌ، والأصلُ أن ثيابَ الأطفالِ وأجسامَهُم طاهرةٌ ما لم تُعلَم نجاستها، وما في جوفهم من النجاسةِ معفوٌ عنه، فهو كالنجاسة بجوف المصلي[(٤)].

٢ ـ استدلوا به على جواز حمل الأب أو الأُمِّ الولدَ الصغير أثناء الصلاة؛ لفعل النبي ﷺ، والأصل أن هذا ليس خاصّاً بالنبي ﷺ؛ بل هو عامٌّ له ولأمته، وإنما يكون ذلك عند الحاجة، وهو من الحركة اليسيرة المغتفرة في الصلاة[(٥)].

فمثل هذه الحركات في الصلاة تصح ولا تُبطِلُها، إذا كانت يسيرة عرفاً[(٦)]،

= حمل أمامة، وصعود المنبر ونزوله عنه لما صلى عليه، وفتح الباب لعائشة، وتأخره في صلاة الكسوف ثم عوده، ونحو ذلك.

(١) المبدع (١/ ٤٣١)، كشاف القناع (٢/ ٤٢٥)، حاشية الروض المربع، لابن قاسم (٢/ ١٠٩).

(٢) قال ابن رجب في الفتح (٤/ ١٤٥): خرجه الأثرم عنهما بإسناد صحيح.

(٣) التمهيد، لابن عبد البر (٢٠/ ٩٤)، فتح الباري، لابن رجب (٢/ ٧٢١).

(٤) فتح الباري، لابن رجب (٢/ ٧٢١).

(٥) أخرجه مسلم (٢٣١٧).

وغير متوالية، ولحاجة[1].

ومن باب أولى إذا كانت لضرورة، كحال الخوف، والهرب من عدوٍّ أو سَبُعٍ، فتصح حينها، ولو كثرت الحركة.

وقد ورد عن السلف بعض الحركات التي لم تبطل الصلاة، فمن ذلك أن الحسن والنخعي قالا: تُرضِعُ المرأةُ جنينها وهي تُصلِّي[2].

وقال الأثرم: سمعتُ أبا عبد الله سُئِل: أيأخذُ الرجل ولده وهو يصلي؟ قال: نَعَم[3].

قال: وأخبرني محمد بن داود المِصِّيصي، قال: رأيت أبا عبد الله رأى رجلاً قد خرج عن الصف، فردَّه وهو في الصلاة، قال: وربما رأيته يُسَوِّي نعليه برجليه في الصلاة[4].

فائدة: يتجلى في الحديث تواضُع النبيِّ ﷺ مع الصبيان والضعفة وملاطَفتُهم، وقد ورد في حديث عائشة رضي الله عنها قَالَتْ: قَدِمَ نَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالُوا: أَتُقَبِّلُونَ صِبْيَانَكُمْ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ، فَقَالُوا: لَكِنَّا وَاللهِ مَا نُقَبِّلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**وَأَمْلِكُ إِنْ كَانَ اللهُ نَزَعَ مِنْكُمُ الرَّحْمَةَ؟!**»، وفي لفظٍ: «**مِنْ قَلْبِكَ الرَّحْمَةَ**»[5].

وفيه كذلك: العنايةُ بالبناتِ، والرفقُ بهنَّ، وهذا قد يُؤخذ من حمل النبي ﷺ لأمامة، في حين أن العرب كانوا يفضلون الابن على البنت، وَكأن السِّرَّ في حمله ﷺ أمامة في الصلاة: دفعاً لما كانت العرب تألفه؛ من كراهة البنات، وحملهن؛ فخالفهم في ذلك، حتى في الصلاة؛ للمبالغة في ردعهم، والبيانُ بالفعل قد يكون أقوى من القول[6].

---

(١) رياض الأفهام الفاكهاني (٢/ ٢٥٢ ـ ٢٥٣).

٢٢٧ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اقْتُلُوا الأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ: الحَيَّةَ، وَالعَقْرَبَ»[١]. أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

○ **قوله: (الْأَسْوَدَيْنِ)**: الأسود نوع من الحيات، ويقول أهل العلم: هو أعظم الحيات وأخبثها وأكثرها إيذاء، وقد غلبت تسمية الأسود على الحيات.

○ **قوله: (الْحَيَّةَ)**: بجميع أنواع الحيات، وليس الأسود منها فقط.

○ **قوله: (وَالْعَقْرَبَ)**: أي كل أنواع العقارب، وسميت بالأسود تغليباً، كما يقال: العُمَران، أي: أبو بكر وعمر.

النظر الحديثي:

أخرجه الأربعة من طريق يحيى بن أبي كثير، عن ضَمْضَم بن جَوْس، عن أبي هريرة مرفوعاً.

و**إسناده صحيح**؛ رجاله ثقات رجال الشيخين، غير ضمضم، وهو ثقة[٢].

والحديث قال عنه الترمذي: حسن صحيح[٣]، وصححه ابن حبان، والحاكم[٤].

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على جواز قتل الأسودين في الصلاة؛ لأنهما مؤذيان، فربما تعرضا للمصلي وآذياه، والمذهبُ أن قتلهما على الإباحة[٥].

---

(١) أخرجه أبو داود (٩٢١)، والترمذي (٣٩٠)، والنسائي (١٢٠٢)، وابن ماجه (١٢٤٥)، وأحمد (١٠١١٦)، والحديث ورد في المنتقى (٨٥٩).

(٢) ينظر: تهذيب الكمال (١٣/ ٣٢٤)، والتقريب (٢٩٩١).

(٣) سنن الترمذي (٢/ ٢٣٣).

(٤) صحيح ابن حبان (٢٣٥٢)، المستدرك (١/ ٣٨٦).

(٥) المغني (٢/ ٣٩٨)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢١٢)، كشاف القناع (٢/ ٤٢٣).

قال ابن قدامة: فإذا رأى العقرب خطا إليها، وأخذ النعل، وقتلها، وردَّ النعل إلى موضعها[1].

إلا إن خشي أن تأتيه وتؤذيه فيتأكد قتلها، بل قد يجب؛ للدفاع عن نفسه.

فائدة: وإذا كان قتلها مباحاً في الصلاة، فمن باب أولى قتلها في غير الصلاة، وقد ورد عند مسلم أن النبي ﷺ كان يُقرِئُهم القرآن، فخرجت عليهم حية، فقال ﷺ: «**اقتلوها**»، قال ابن مسعود: فابتدرناها، فسبقتنا ـ أي هربت ـ، فقال النبي ﷺ: «**وقاها الله شركم، كما وقاكم شرها**»[2]، وفي أحاديث كثيرة في السنن الأمر بقتل الحيات، ويُلحق بها كل مؤذٍ لك في الصلاة كالقمل ونحو ذلك.

(١) المغني (٣/ ٩٥).

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٣٤).

باب سترة المصلي

[٢٢٨] عَنْ أَبِي جُهَيْمِ بْنِ الحَارِثِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ المَارُّ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ مِنَ الإِثْمِ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ؛ خَيْراً لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ»[(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

وَوَقَعَ فِي البَزَّارِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ: «أَرْبَعِينَ خَرِيفاً»[(٢)].

النظر الحديثي:

الحديث في الصحيحين، ولكن قوله: (مِنَ الإِثْمِ) وردت في زيادة الكشميهني، قال ابن حجر: وليست هذه الزيادةً في شيء من الروايات عند غيره[(٣)].

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على تحريم المرور بين المصلي وبين سترته، ولو كان بعيداً عنها.

فإن عُدِمت السترة فيحرم المرور بين يديه قريباً، وحدّوه بثلاثة أذرع[(٤)].

وقد توعد النبي ﷺ على ذلك بأنه لو علم المارُّ بالعقوبةِ لكان أن يقف أربعين حتى يجد طريقاً يمرُّ منه خيرٌ عنده من لو أنه مرَّ بين يدي المصلي.

وقد أبهم العدد في قوله: (أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ) ليكون أردع.

---

(١) أخرجه البخاري (٥١٠)، ومسلم (٥٠٧)، والحديث ورد في المحرر (٢٨٠)، وفي المنتقى (٨٨١).

(٢) أخرجه البزار (٣٧٨٢).

(٣) فتح الباري (١/ ٥٨٥).

(٤) الإنصاف (٣/ ٦٠٦) كشاف القناع (٢/ ٤٢٢).

٢٢٩ **وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ـ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ ـ عَنْ سُتْرَةِ المُصَلِّي؟ فَقَالَ: «مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ»[(١)]. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.**

○ **قوله:** (مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ): هي الخشبة التي تكون خلف الرحل الذي يجلس عليه الراكب على البعير ونحوه، وهي طول الذراع تقريباً أو ثلثي ذراع.

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلة على استحباب وضع المصلي سترةً بين يديه، ولو لم يخش مرور أحد، كما لو كان في مكانٍ لا أحد فيه؛ للعمومات في استحباب السترة[(٢)].

والحكمة من السترة: أنها تكفُّ البصرَ عما وراءها، وتمنع من يمرُّ بين يديك، وتبيّن له أنك تصلي، ولكيلا يقطع الشيطان عليك صلاتك، ففي الحديث عن سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه مرفوعاً: **«إذا صلَّى أحدُكم إلى سُتْرةٍ فليَدْنُ منها، لا يقطعُ الشَيطانُ عليه صلاتَه»**[(٣)].

٢ ـ استدلوا به على أنه يَصِحُّ أن تكون السُّترة قدرَ مؤخرة الرحل، وهي الخشبة التي يستند عليها الراكب، وهي تقارب طول ذراعٍ فأكثر طولاً، ولا حدَّ لعرضها، قال أحمد: ما كان أعرضَ فهو أعجبُ إليَّ[(٤)].

(١) أخرجه مسلم (٥٠٠)، والحديث ورد في المحرر (٢٨٢).
(٢) كشاف القناع (٢/ ٤٣٦) شرح منتهى الإرادات (١/ ٢١٤)
(٣) أخرجه أبو داود (٦٩٥)، والنسائي (٧٤٨)، وأحمد (١٦٠٩٠).
(٤) كشاف القناع (٢/ ٤٣٨)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢١٤).

٢٣٠ وَعَنْ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ الجُهَنِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِيَسْتَتِرْ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ وَلَوْ بِسَهْمٍ»[(١)]. **أَخْرَجَهُ الحَاكِمُ.**

النظر الحديثي:

أخرجه الحاكم وغيره من طريق عبد الملك بن الربيع بن سبرة، عن أبيه الربيع بن سبرة، عن جده سبرة.

وإسناده ضعيف؛ ضعفه ابن معين، وقال ابن أبي خيثمة: سئل يحيى بن مَعين، عن أحاديث عبد الملك بن الربيع بن سبرة، عن أبيه، عن جَدِّه؟ فقال: ضعاف[(٢)].

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على أن عرض السُّتَرة يكفي ولو كانت دقيقةً كالسهم والحربة[(٣)]، ولو غلظت فهو أولى؛ إذ ظاهر الحديث أنه لا يعدل إلى السهم ونحوه إلا إذا عدم السترة الكافية؛ لأنه قال: «**ولو بسهم**»، وقال أبو سعيد: كنا نستتر بالسهم والحجر في الصلاة، وقال الإمام أحمد ـ كما سبق ـ: وما كان أعرض فهو أعجب إليّ.

وسئل الإمام مالك عن قدر السترة فقال: قدر مؤخرة الرحل في حُلّة الرمح[(٤)].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٩٠)، وأحمد (١٥٣٤٠)، والحاكم (٩٢٦).

(٢) الجرح والتعديل (٥/ ٣٥٠).

(٣) المغني (٣/ ٨٣)، كشاف القناع (٢/ ٤٣٨)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢١٤).

(٤) المدونة (١/ ٢٠٢).

٢٣١ وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَقْطَعُ صَلَاةَ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ ـ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ ـ: الْمَرْأَةُ، وَالْحِمَارُ، وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ..»، الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: «الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ»[(١)].
أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ

٢٣٢ وَلَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: نَحْوُهُ دُونَ (الْكَلْبِ)[(٢)].

النظر الحديثي:

١ ـ حديث أبي ذر: عند مسلم، وليس فيه عنده: «**المسلم**»، ولفظه: «**إذا قام أحدكم يصلي فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل، فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل، فإنه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الأسود**»، قلت: يا أبا ذر، ما بال الكلب الأسود من الأحمر من الأصفر؟ قال: يا ابن أخي سألتُ النبي ﷺ عن ذلك كما سألتني، فقال: **(الكلب الأسود شيطان)**.

٢ ـ حديث أبي هريرة عند مسلم، ولفظه: «**يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب**»، وقول المؤلف: (دون: الكلب)، لعله يقصد بدون وصف الكلب.

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة في روايةٍ على أن المصلي إذا مرّ بين يديه هذه الثلاثة المذكورة، فإن صلاته تبطل، سواء مرّت بينه وبين سترته، أو لم تكن له سترة، فمرّت بين يديه قريباً، في ثلاثة أذرع فأقل، واختار هذه الروايةَ ابن قدامة، والمجد ابن تيمية، وحفيده تقي الدين، وابن القيم، والسعدي وابن إبراهيم والعثيمين[(٣)].

---

(١) أخرجه مسلم (٥١٠)، والحديث ورد في المنتقى (٨٨٨).
(٢) أخرجه مسلم (٥١١).
(٣) الإنصاف (٣/ ٦٥٢)، الفتاوى لابن تيمية (٢١/ ١٦)، زاد المعاد (١/ ٧٨)، الدرر السنية (٤/ ٣٢١)، المختارات الجليلة، للسعدي (١١٤)، فتاوى ابن ابراهيم (٢/ ٢٣٠)، الممتع (٣/ ٢٨٦).

ولكن **المشهور من المذهب**: أنه إنما يقطع الصلاة مرور كلبٍ أسودَ بهيمٍ ـ أي لا يخالطه لونٌ آخر ـ فقط، وأخرجوا من هذا الحمار والمرأة[(١)].

فأما **الحمار** فلحديث ابن عباس: فمررتُ بين يدي الصف وأرسلت الأتان ترتع... الحديث[(٢)].

وأما **المرأةُ** فلحديث عائشة أنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل وهي معترضة بين يديه فإذا سجد غمز رجليها فقبضَتْهما، فإذا قام بسطَتْهما[(٣)]، فلو كانت الصلاة يقطعها مرور المرأة لقطعها اضطجاعها بين يديه[(٤)].

وأما **الكلب** فلأنه شيطان، ويُشكِل عليه أن الشيطان لا يقطع الصلاة، فقال حفيد الفتوحي: قطع الصلاة بمرور الكلب المذكور متركب من شيئين: كونه كلباً، وكونه شيطاناً، وأما كونه شيطاناً لا في صورة كلب، فجزءُ علةِ القطعِ، لا علَّةٌ تامّة[(٥)].

---

(١) المغني (٣/ ٩٧)، الإنصاف (٣/ ٦٤٨)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢١٥)، كشاف القناع (٢/ ٤٤٠).

(٢) أخرجه البخاري (٧٦)، ومسلم (٥٠٤).

(٣) أخرجه البخاري (٣٨٢)، ومسلم (٥١٢).

(٤) وأجاب أصحاب الرواية الأولى عن دليل المشهور من المذهب: بأن حديث ابن عباس ليس فيه تصريح بمرور الحمار بين الصف، ولو مر على الصف فإن سترة الإمام سترة لمن خلفه.
وأما حديث عائشة في صلاة النبي ﷺ وهي معترضة، فإن هناك فرقاً بين القارّ والمارّ، وعائشة رضي الله عنها قد وضعت قدمها ولم تجتز بين يدي النبي ﷺ، ولذلك: لو أن رجلاً مد يده على إنسان وهو يصلي وأراد أن يتناول شيئاً بيده فقط، فلا يعتبر هذا مروراً ـ وإن كان يشغل المصلي ـ؛ لأن المرور هو الاجتياز بين يدي المصلي. المغني (٣/ ٩٧).

(٥) حاشية ابن حميد (٢/ ١١٢).

٢٣٣ **وَلِأَبِي دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: نَحْوُهُ، دُونَ آخِرِهِ، وَقَيَّدَ (الْمَرْأَةَ) بِـ(الْحَائِضِ)**[١].

النظر الحديثي:

أخرجه الأربعة ـ إلا الترمذي ـ من طريق قتادة، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس مرفوعاً، ولفظه: «**يقطع الصلاةَ المرأةُ الحائضُ والكلبُ**».

ورجال **إسناده ثقات**، ومداره على قتادة، ولكن اختُلِفَ في رفعه ووقفه[٢].

والأظهر أن **إسناد الموقوف هو المحفوظ**؛ لأن رواته أئمة متفق على جلالتهم، وهم أكثر، ولذا حكى الأئمة أن شعبة تفرّد بالرفع، والتفردُ يُفرَقُ منه، كما قال يحيى القطان.

وقد صوّب وقفه الإمام أحمد[٣].

---

(١) أخرجه أبو داود (٧٠٣)، والنسائي (٧٥١)، وابن ماجه (٩٤٩) ابن خزيمة (٨٣٢)، والبيهقي (٣٥٢٨).

(٢) فرواه عنه **موقوفاً** هشام الدَّسْتُوائي، وسعيد بن أبي عَروبة، وهمَّام.
ورواه عنه **مرفوعاً** شعبة، وقد تفرد برفعه شعبة، صرح بذلك غير واحد. وشعبة قد اختلف عليه فيه كذلك؛ فرواه عنه موقوفاً غندر، ورواه مرفوعاً يحيى القطان.
قال البزار: وهذا الحديث أسنده يحيى بن سعيد، ولا نعلم أسنده إلا يحيى عن شعبة. مسند البزار (١١/ ٤١٦).
وقال يحيى القطان: لم يرفع هذا الحديث أحد عن قتادة غير شعبة، قال يحيى: وأنا أفْرَقه. السنن الكبرى، للبيهقي (٤/ ٣٤٤).
وقال الدارقطني: تفرد به يحيى القطان عن شعبة عن قتادة مرفوعاً. أطراف الغرائب والأفراد (٣/ ١٥٤).

(٣) حيث قال: حدثنا يحيى، قال: شعبة رفعه، قال: وهشام لم يرفعه، قال أحمد: كان هشام حافظاً.
قال ابن رجب في الفتح (٢/ ٧٠٣): هذا ترجيحٌ من أحمد لوقفه، وقد تبين أن شعبة اختلف عليه في وقفه ورفعه.
وقال البرديجي: إذا روي هشامٌ وسعيد بن أبي عروبة شيئاً، وخالفهما شعبة، فالقول قولهما. شرح علل الترمذي (٢/ ٦٩٦).

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة في روايةٍ على أن المرأة التي يَقطعُ الصلاةَ مرورها، هي الحائضُ، أي البالغ، وأما الصغيرة دون البلوغ فلا يقطعُ الصلاة مرورها[١].

وسبق رأي الحنابلة في المشهور من المذهب، وهو أن المرأة لا يقطع الصلاة مرورها.

(١) الإنصاف (٣/ ٦٥٥).

٢٣٤ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»[(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٣٥ وَفِي رِوَايَةٍ: «فَإِنَّ مَعَهُ القَرِينَ»[(٢)].

هذا الحديث في الصحيحين، وفيه قصة، فقد رواه عن أبي صالح السَّمَّان قال: كنت مع أبي سعيد في المسجد يوم الجمعة، فشرع أبو سعيد في الصلاة، فأراد شاب من بني أبي مُعَيط أن يجتاز بين يديه، فدفعه أبو سعيد، فنظر الرجل فلم يجد مساغاً إلا من طريقه فعاد، فدفعه أبو سعيد دفعة أشد من الأولى، فَمَثُلَ الرجلُ قائماً ونال من أبي سعيد، ثم زاحم الناس وخرج، ثم ذهب إلى مروان بن الحكم، وهو إذ ذاك أمير المدينة، فشكا إليه أبا سعيد الخدري، فلما خرج أبو سعيد وجاء إلى مروان قال له مروان: ما لك ولابن أخيك، جاء يشكوك؟. فقال له: إني سمعت النبي ﷺ يقول: «**إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه...**».

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلة على أن الذي يحق له دفع المار بين يديه هو من صلى إلى سترة؛ لقوله: **(إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس)**، ومفهومه أن من صلى إلى غير سترةٍ فليس له أن يدفع المار بين يديه[(٣)].

٢ ـ استدلوا به على أن المصلي يدفع المار بين يديه بالأسهل فالأسهل، فإن ابتعد بالدفع اليسير، وإلا فإنه يدفعه بأشد، ولو مشى قليلاً، ما لم يغلبه ويمرّ، فإن غلبه فإنه لا يرده من حيث جاء؛ لأن فيه المرورَ ثانياً بين يديه[(٤)].

(١) أخرجه البخاري (٥٠٩)، ومسلم (٥٠٥)، والحديث ورد في المنتقى (٨٨٠).
(٢) أخرجه مسلم (٥٠٦) من حديث عبد الله بن عمر، والحديث ورد في المنتقى (٨٧٩).
(٣) المغني (٣/ ٩١).
(٤) كشاف القناع (٢/ ٤٢٠)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢١١).

ونظير هذا الصائلُ الذي يصول على الإنسانِ، فإنه يدفعه بالأسهل فالأسهل.

٣ ـ استدل به الحنابلة في روايةٍ على أنّ دفع المارِّ بين يدي المصلي واجب؛ أخذاً من أمره ﷺ بقوله: **(فليدفعه)**، والأمر للوجوب[١].

ولكن **المشهور من المذهب** أن هذا على الاستحباب[٢]، بل قال النووي: لا أعلم أحداً من الفقهاء قال بوجوب هذا الدفع[٣]، كذا قال، وهو يفيد أن الأكثر على الاستحباب.

ولكن ترك الردِّ مؤثرٌ على صلاتك، ومشغلٌ للقلب.

---

(١) المبدع (١/ ٤٢٩).

(٢) المبدع (١/ ٤٢٨)، كشاف القناع (٢/ ٤٢٠)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢١٠).

(٣) فتح الباري، لابن حجر (١/ ٥٨٤).

٢٣٦ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئاً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصِبْ عَصاً، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَلْيَخُطَّ خَطّاً، ثُمَّ لَا يَضُرُّهُ مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ»[(١)]. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَهْ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَلَمْ يُصِبْ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ مُضْطَرِبٌ؛ بَلْ هُوَ حَسَنٌ.

النظر الحديثي:

أخرجه أبو داود وأحمد وغيرهم من طريق اسماعيل بن أمية، عن ابن عمرو بن حريث، عن جده حريث، عن أبي هريرة، مرفوعاً.

وهذا الاسناد معلول،[(٢)] والحديث مختلف فيه، فصححه ابن المديني[(٣)]، وأما أحمد فنقل عنه تصحيح الحديث، ونُقل عنه أنه ضعفه[(٤)]

والأكثر على **تضعيفه**، فقد ضعفه ابن عيينة، والشافعي، والبيهقي، والبغوي، وابن الصلاح، والعراقي، وقال الدارقطني: لا يصحّ ولا يثبت[(٥)].

---

(١) أخرجه أبو داود (٦٨٩)، وابن ماجه (٩٤٣)، وأحمد (٧٣٩٢)، وابن حبان (٢٣٦١)، والحديث ورد في المحرر (٢٨٣)، والمنتقى (٨٧٦).

(٢) فيه علّتان:

١ ـ **الاضطراب في إسناده**: فقد اضطرب إسماعيل بن أمية في اسم شيخه، فورد مرَّةً: عن ابن عمرو بن حريث، ومرّة: عن أبي عمرو بن حريث، ومرَّةً: أبي محمد بن عمرو بن حريث، ومرَّة: أبي عمرو بن محمد بن حريث، ولأجل ذلك أورده ابن الصلاح مثالاً للحديث المضطرب. مقدمة ابن الصلاح (ص: ٩٤).

لكن قد ردّ ابن حجر في النكت (٢/٧٧٢) على من قال باضطراب الحديث من عدة أوجه.

٢ ـ **جهالة ابن عمرو أو أبي عمرو بن حريث**: قال الذهبي عنه في الميزان (٤/٥٥٦): لا يُعرف، وقال ابن حجر في التقريب (٨٢٧٢): مجهول، وكذا قال في حريث. التقريب (١١٨٣).

(٣) السنن الكبرى، للبيهقي (٤/٣٣٢)، فتح الباري، لابن رجب (٢/٦٣٧).

(٤) التمهيد، لابن عبد البر (٤/١٩٩)، فتح الباري، لابن رجب (٢/٦٣٧).

(٥) علل الدارقطني (٤/٣٥)، السنن الكبرى، للبيهقي (٤/٣٣٢)، شرح السنة، للبغوي (٢/٤٥١)، =

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على أنه عند تَعذُّرِ السُترَةِ فإنه يخطُّ خطّاً، ويُعتبر هذا سترةً له، وكيفما خطّ أجزأه، لكنهم استحبوا أن يكون الخطُّ كهيئة الهلال[1].

فأما ما يكون في فرش المساجد من العلامات فلا يُعتَبر خطّاً؛ لأن الخطّ يُراد به أن يضعه المصلي ويخطه بيده، وأما هذه فهي رسمةٌ بلون الفرش.

= مقدمة ابن الصلاح (ص: ٩٤)، فتح الباري، لابن رجب (٢/ ٦٣٧ ـ ٦٣٩)، التقييد والإيضاح (ص: ١٢٥).

(١) الشرح الكبير على المقنع (٣/ ٦٤٢) الإنصاف (٣/ ٦٤١) شرح منتهى الإرادات (١/ ٢١٤).

٢٣٧ **وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ، وَادْرَأْ مَا اسْتَطَعْتَ»[(١)]. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد، وَفِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ.**

النظر الحديثي:

أخرجه أبو داود وغيره من طريق أبي أسامة حماد بن أسامة، عن مجالد بن سعيد، عن أبي الودّاك، عن أبي سعيد مرفوعاً بلفظ: «... وادرَؤُوا ما استطعتم، فإنما هو شيطان».

و**إسناده ضعيف**؛ مجالد بن سعيد ضعفه جمهور العلماء لسوء حفظه، وكان قد تغير في آخر عمره، ورواية أبي أسامة عنه إنما كانت بعد تغيّره، كما ذكر ابن مهدي[(٢)].

ثم إن مجالداً اختُلِفَ عليه فيه، فرواه عنه **مرفوعاً** حماد بن أسامة.

ورواه **موقوفاً** عبد الرحمن بن زياد البصري.

والحديث قد ضعفه ابن الجوزي، حيث قال: هذا الحديث ليس بصحيح، قال أحمد: مجالد ليس بشيء، وقال ابن حبان: يَقلِبُ أسانيد فيرفع المراسيل، لا يجوز الاحتجاج به[(٣)].

وقال ابن حجر: في إسناده مجالد، وهو ليّنٌ[(٤)]، وضعفه كذلك النووي[(٥)] وغيره.

وأما الشطر الثاني من الحديث: **«وَادْرَؤُوا مَا اسْتَطَعْتَم فإنما هو شيطان»**، فهي ثابتة المعنى؛ يشهد لها حديث أبي سعيد المشهور: **«فليدفعه، فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان»**[(٦)].

---

(١) أخرجه أبو داود (٧١٩).

(٢) تهذيب الكمال (٢٧/٢٢١ ـ ٢٢٢).

(٣) العلل المتناهية (١/٤٤٩)، التحقيق في مسائل الخلاف (١/٤٢٧).

(٤) الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١/١٧٨).

(٥) المجموع شرح المهذب (٣/٢٤٦).

(٦) أخرجه البخاري (٥٠٩)، ومسلم (٥٠٥).

النظر الفقهي:

١ ـ استدل الأئمة الثلاثة بالحديث على أنه لا يقطع الصلاة مرورُ شيءٍ من الأشياء بين يديه، وهذا عمومٌ تدخل فيه المرأة والكلب الأسود والحمار.

وقالوا: القطعُ الواردُ في الأحاديث السابقةِ المراد به نقصان الأجر[١].

وسبق بيان المشهور من المذهب: أن مرور الكلب الأسود يقطع، قال المرداوي: وإن لم تكن سترة، فمر بين يديه الكلب الأسود البهيم، بطلت صلاته، لا أعلم فيه خلافاً من حيث الجملة، وهو من المفردات[٢].

والرواية الثانية عن أحمد: أن مرور هذه الثلاثة يقطع الصلاة، وسبق ذكر المسألة.

٢ ـ استدلوا بقوله: «**وَادْرَؤُوا مَا اسْتَطَعْتَم**» على أنه يُستَحبُّ رَدُّ المارِّ بين يدي المصلي ما استطاع إلى ذلك، سواء كان المارُّ آدمياً أو غيره، ويدفعه بالأسهل فالأسهل، وتنقص صلاته إن لم يَرُدَّه، نص عليه، وسبق ذكر المسألة[٣].

(١) «بدائع الصنائع» (١/ ٢٤١) «المجموع شرح المهذب» (٣/ ٢٥٠)

(٢) الإنصاف (٣/ ٦٤٨).

(٣) الإنصاف (٣/ ٦٠٢).

بَابُ الْحَثِّ عَلَى الْخُشُوعِ فِي الصَّلاَةِ

الْخُشُوعِ: هو السكون والتذلل، وقال القرطبي: هو هيئةٌ في النفس يظهر منها في الجوارح سكونٌ وتواضع[(١)].

فهو عملٌ قلبي يظهر أثره على الجوارح، فإذا خشع الإنسانُ أثّر ذلك في جوارحه، فلم يعبث في صلاته ولم يُكثِر من الحركة، وإذا ضعف خشوعه كثرت حركته[(٢)]، كما قال سعيد بن المسيب حين رأى رجلاً يعبث بلحيته في الصلاة: لو خشع قلبُ هذا لخشعت جوارحه[(٣)].

[٢٣٨] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِراً[(٤)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ، وَمَعْنَاهُ: أَنْ يَجْعَلَ يَدَهُ عَلَى خَاصِرَتِهِ.

[٢٣٩] وَفِي الْبُخَارِيِّ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ ذَلِكَ فِعْلُ الْيَهُودِ[(٥)].

○ **قوله: (مُخْتَصِراً)**: أي يجعل يده على خاصرته، والخاصِرةُ: وسط الإنسان.

النظر الفقهي:

استدلَ الحنابلةُ بالحديثِ على كراهة أن يصلي المصلي ويده على خاصرته؛ لأنه يمنع الخضوع والخشوع، ويمنع من وضع اليمين على الشمال[(٦)].

○ **وقوله: (الرجل)**: هو باعتبار الغالب، وعلى هذا فيدخل فيه النساء.

---

(١) تفسير القرطبي (١/ ٣٧٤).
(٢) انظر المحكم والمحيط الأعظم، لابن سيده (١/ ١٢٩)
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٦٩٥٨).
(٤) أخرجه البخاري (١٢٢٠)، ومسلم (٥٤٥)، والحديث ورد في المحرر (٢٨٥).
(٥) أخرجه البخاري (٣٤٥٨).
(٦) المبدع (١/ ٤٢٧)، الممتع شرح المقنع (١/ ٣٨١)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٠٨).

٢٤٠ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُدِّمَ العَشَاءُ؛ فَابْدَؤُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا المَغْرِبَ»[١]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

○ **قوله: (قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا الْمَغْرِبَ)**: ليس هذا خاصاً بصلاة المغرب، لكنهم في السابق كانوا يتعشون قريباً من صلاة المغرب، ولو أن الطعام حضر قبل صلاة الظهر أو غيرها، فإن الحكم موجود.

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على أنه إذا حضر الطعام والصلاة، فإنه يستحب أن يُقدَّمَ الطعامُ على صلاة الجماعة، ولو خاف فوت الجماعة، ويُكره له الصلاة حينها بحضرة الطعام.

وذلك: لئلا يحضر للصلاةِ ونفسُه مُقبِلةٌ على الطعام فيتشوش ذِهنُه، قال ابن الجوزي: ظنّ قوم أن هذا من باب تقديم حظّ العبد على حقِّ الحق، وليس كذلك، وإنما هو صيانة لحق الْحقِّ، ليدخلوا في الْعِبَادَة بقلوب مقبلة غير مَشْغُولَة بِذكر الطَّعَام[٢].

واعلم أنَّ تأخير الصلاة يكونُ بقيودٍ:

١ ـ أن يكون الطعامُ حاضراً.

٢ ـ أن يكون قادراً على تناوله، بلا مانع حسيٍّ كمرض وحمية، ولا شرعي كصيام.

٣ ـ أن يكون الطعام مما يشتهيه، فإن لم يكن له ميلٌ إليه، فلا يؤخر الصلاة لأجله، لزوال العلة[٣].

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٢)، ومسلم (٥٥٧)، والحديث ورد في المحرر (٢٨٦)، وفي المنتقى (٤٤٤).

(٢) كشف المشكل من حديث الصحيحين (٢/ ٥٢١).

(٣) الإنصاف (٤/ ٤٦٥)، كشاف القناع (٢/ ٤١٠)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٠٩).

ومِمن روي عَنْهُ تقديم العشاء عَلَى الصلاة: أبو بَكْرٍ، وعمر، وابن عُمَر، وابن عَبَّاس، وأنس[(١)].

وكان ابن عمر يُوضَعُ له الطعام، وَتُقَامُ الصلاة، فلا يأتيها حتى يفرغ، وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ قِرَاءَةَ الإِمَامِ[(٢)].

٢ ـ استدلوا به على استحباب الخشوع في الصلاة، وأهمية تفريغ القلب من الشواغل قبل الصلاة، وإزالة كل ما يشوش عليه[(٣)(٤)].

---

(١) فتح الباري، لابن رجب (٤/ ١٠٥).

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٣).

(٣) معونة أولي النهى (٢/ ٢١١)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٠٩).

(٤) فائدة: ذكر ابن تيمية ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ أن مما يعين على الخشوع أمرين:

الأمر الأول: قوة المقتضي، أي اجتهاد العبد أن يعقل ما يقوله ويفعله، ويتدبر القراءة والذكر والدعاء، ويستحضر أنه مناج لله تعالى، وأن الله يراه.

الأمر الثاني: زوال العارض، أي يجتهد في دفع ما يشغل قلبه، من التفكر فيما لا يعنيه وما أشبه ذلك.

وينبغي للإنسان أن يعلم أن الشيطان يأتيه، وأن عليه مدافعته ما استطاع ولا يقف، كما قال ﷺ لعثمان بن أبي العاص حينما قال له: إن الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي يلبسها عليّ، قال: «ذاك شيطان يقال له: خِنزب، فإذا أحسسته فتعوذ بالله منه، واتفل عن يسارك ثلاثاً». مجموع الفتاوى (٢٢/ ٦٠٥ ـ ٦٠٧)، وحديث عثمان بن أبي العاص المذكور، رواه مسلم في صحيحه (٢٢٠٣).

٢٤١ وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلَا يَمْسَحِ الحَصَى؛ فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَاجِهُهُ»[(١)]. رَوَاهُ الخَمْسَةُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

وَزَادَ أَحْمَدُ: «وَاحِدَةً، أَوْ دَعْ»[(٢)].

٢٤٢ وَفِي الصَّحِيحِ عَنْ مُعَيْقِيبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ نَحْوُهُ بِغَيْرِ تَعْلِيلٍ[(٣)].

النظر الحديثي:

حديث أبي ذر: أخرجه الخمسة كلهم من طريق سفيان بن عُيَينة، عن الزهري، عن أبي الأحوص اللَّيثي، عن أبي ذر مرفوعاً.

وهو **إسنادٌ حسن**؛ رجاله ثقات رجال البخاري، غير أبي الأحوص، لم يرو عنه غير الزهري، ولم يوثقه غير ابن حبان[(٤)]، وقال عنه ابن مَعين: ليس بشيء[(٥)].

وقد حسّن الترمذيُ الحديثَ[(٦)]، وصحح إسناده ابن حجر[(٧)].

---

(١) أخرجه أبو داود (٩٤٥)، والترمذي (٣٧٩)، والنسائي (١١٩١)، وابن ماجه (١٠٢٧)، وأحمد (٢١٣٣٠).

(٢) أخرجه أحمد (٢١٤٤٦)، والحديث ورد في المحرر (٢٨١)، وفي المنتقى (٨٥٤).

(٣) أخرجه البخاري (١٢٠٧)، ومسلم (٥٤٦).

(٤) ذكره في الثقات (٥/ ٥٦٤).

(٥) تاريخ ابن معين ـ رواية الدوري (٥٢١٧).

(٦) سنن الترمذي (٢/ ٢٢٠).

(٧) ولكن يُشكِل على هذا قول ابن معين عن أبي الأحوص: ليس بشيء.
فأجيب: بأن ابن حجر ذكر عن ابن القطان الفاسي أن ابن معين إذا أطلق على الراوي ليس بشيء، فقد لا يعني بها الجرح، وإنما يريد أن الرجل قليل الحديث، وقد يريد بها الجرح. بيان الوهم والإيهام (٥/ ٣٧٧)، فتح الباري، لابن حجر (١/ ٤٢١).
وعلى هذا فإذا كان الراوي الذي قال فيه ابن معين: (ليس بشيء) قليلَ الحديث، وقد وُثِّقَ، حملنا كلام ابن معين على معنى قِلَّةِ الحديث، لا على الجرح. =

وأما **ما رواه عن أحمد**: فهو بلفظ: سألت النبي ﷺ عن كل شيء حتى سألته عن مسِّ الحصى، فقال: **(واحدةً أو دع)**، فمداره عن محمد ابن أبي ليلى، وهو سيء الحفظ[(١)]، ويغني عنه حديث معيقيب المذكور، والله أعلم.

النظر الفقهي:

استدل بهما الحنابلة على أن من مكروهات الصلاة مسحَ الحصى وتسوية التراب في أثناء الصلاة؛ وذلك: لأنه عبث في الصلاة، وقد ورد تعليل النهي في حديث أبي ذر رضي الله عنه بأن الرحمة تواجهه، وقد قال أبو صالح السمان: إذا سجدت فلا تمسح الحصى، فإن كل حصاة تحب أن يسجد عليها[(٢)].

ويجوز ـ بلا كراهة ـ مسحةٌ واحدةٌ؛ للحاجة[(٣)].

ومِثلُه مَسْحُ الجبهةِ أثناء الصلاة؛ لما فيه من العبث، وقد قال ابن مسعود رضي الله عنه: إنَّ من الجفاء أن يُكثِرَ الرجلُ مَسح جبهتِه قبل أن يفرغ من الصلاة[(٤)].

= وأبو الأحوص من كبار التابعين، وكان يُحدِّثُ بمجلس ابن المسيب وعرفه الزهري وقد روى عنه، ولم ينصّ أحدٌ من الأئمة على تضعيف حديثه، أو أنه أَنكر عليه شيئاً، فالحديث إذن **لا ينزل عن درجة الحسن**.

(١) تقريب التهذيب (٦٠٨١).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٨٠٣٧).

(٣) المغني (٢/ ٣٩٥)، كشاف القناع (٢/ ٤١١).

(٤) الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٢٨٦).

٢٤٣ وعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الِالْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ العَبْدِ»[(١)]. رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

٢٤٤ وَلِلتِّرْمِذِيِّ عَنْ أَنَسٍ ﵁ ـ وَصَحَّحَهُ ـ: «إِيَّاكَ وَالِالْتِفَاتَ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ هَلَكَةٌ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَفِي التَّطَوُّعِ»[(٢)].

النظر الحديثي:

حديث أنس: أخرجه الترمذي من طريق أبي حاتم مسلم بن حاتم البصري، عن محمد بن عبد الله الأنصاري، عن أبيه، عن علي بن زيد بن جُدْعان، عن ابن المسيب، عن أنس.

وإسناده **ضعيف**؛ فيه علتان.

١ ـ علي بن زيد بن جُدعان: ضعيف، ضعفه أحمد وابن معين وغيرهما[(٣)].

٢ ـ الانقطاع بين ابن المسيب وأنس[(٤)].

وأما عبد الله بن المثنى الأنصاري، والد محمد الأنصاري، فقد قال النسائي: ليس بالقوي، لكن وثّقه ابن معين وأبو حاتم وأبو زرعة والترمذي[(٥)].

وأما القول بأن الترمذي صححه: فليس في نسخ الترمذي الموجودة إلا قوله: (حسن)، وفي أخرى: (حسن غريب).

لكن نقل النووي عن الترمذي أنه قال: حسن صحيح[(٦)] وهي ليست موجودة في النسخ المعروفة، فالله أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٥١)، والحديث ورد في المحرر (٢٩١)، وفي المنتقى (٨٤٣).
(٢) أخرجه الترمذي (٥٨٩)، والحديث ورد في المحرر (٢٩٢)، وفي المنتقى (٨٤٢).
(٣) تهذيب الكمال (٢٠/٤٣٧ ـ ٤٣٨).
(٤) جامع التحصيل (ص: ١٨٤).
(٥) تهذيب الكمال (١٦/٢٧).
(٦) المجموع شرح المهذب (٤/٩٦).

النظر الفقهي:

استدل بهما الحنابلة على أن الالتفات في الصلاة بالوجه مع الصدر بلا حاجةٍ مكروهٌ؛ لأن فيه انصرافاً عن استقبال بعض القبلة، وقد أخبر ﷺ أنه اختلاسٌ من الشيطان، وأنه هلكةٌ.

ولا تَبطُل به الصلاة؛ لأنه لم يستدر بجملته[(١)].

وكذلك مما يُكرَه الالتفات بالعينين؛ لأن الإنسان ينبغي أن يُقبل تلقاء وجهه، إلا إن كان لحاجة فيجوز كما سبق.

فأما إن التفت بجملته، أو استدبر القبلة، فتبطل صلاته بذلك؛ لأنه ترك استقبال القبلة.

يستثنى من ذلك: في شدة الخوف فلا تبطل، لسقوط الاستقبال في تلك الحال[(٢)].

---

(١) الإنصاف (٣/ ٥٨٩)، كشاف القناع (٢/ ٤٠٣)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٠٧).

(٢) كشاف القناع (٢/ ٤٠٤)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٠٧).

٢٤٥ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلَا يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ شِمَالِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ»[١]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: «أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ»[٢].

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلةُ على النهيِ عن البزاق في المسجد.

واعلم أنه إذا ناب الإنسان بصاقٌ في الصلاة فله حالتان:

الأولى: أن يكون داخل المسجد: فإنه ينهى عن البصق فيه عموماً، فالبصاق في المسجد خطيئة، إنما يبصق في ثوبه ونحوه، ويفرك بعضه ببعضه[٣].

فإن بصق في المسجد: فالكفارة أن يزيل البصاق، إما بدفنها في المسجد الرملي، أو بدلكها ومَسْحِها في غيرِ الرملي.

الثانية: أن يكون في صلاةٍ في غير المسجد: فإنه لا يبصق تجاه القبلة، ولا عن يمينه، وإنما عن يساره؛ لحديث الباب[٤][٥].

---

(١) أخرجه البخاري (١٢١٤)، ومسلم (٥٥١)، والحديث ورد في المحرر (٢٨٧)، وفي المنتقى (٨٥٨).

(٢) أخرجه البخاري (٤١٣).

(٣) حكى في المطالب كراهتها. «مطالب أولي النهى» (١/ ٤٨٧)

(٤) المبدع (١/ ٤٣٦)، كشاف القناع (٥/ ٤٠١).

(٥) إشكال: كيف يُنهى عن البصاق في اليمين دون الشمال، مع أن في شماله ملكاً كذلك؟ أجيب عن ذلك بأجوبة:

١ ـ اختص بذلك ملك اليمين تخصيصاً له وتشريفاً وإكراماً.

٢ ـ أن الصلاة أم الحسنات البدنية، فلا دخل لكاتب السيئات فيها، واستشهد لذلك بما أخرجه ابن أبي شيبة (٧٦٥٤) من حديث حذيفة موقوفا في نحو هذا الحديث: «ولا عن يمينه؛ فإن عن يمينه كاتب الحسنات».

٣ ـ أن جهة اليمين أشرف من جهة الشمال. =

٢٤٦ وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ قِرَامٌ لِعَائِشَةَ سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكِ هَذَا، فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ لِي فِي صَلَاتِي»(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٢٤٧ وَاتَّفَقَا عَلَى حَدِيثِهَا فِي قِصَّةِ أَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ رضي الله عنه وَفِيهِ: «فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي عَنْ صَلَاتِي»(٢).

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلة على أنه يُكرَه للمصلي أن يُصلِّي وبين يديه ما يُلهيه، وإنما يزيل عن قبلته كل ما يشغله عن الصلاة، كما فعل ﷺ(٣).

٢ ـ استدلوا به على أنه يُكرَه للمصلي أن يُغمِض عينيه؛ نص عليه أحمد، وقال: هو من فعل اليهود(٤)، ولو لم يكن مكروهاً لأغمض ﷺ عينيه حين عرض له القرام.

وكما ترى فإن إغماض العينين مكروه، لكنه إذا ترتب عليه تحقيق الخشوع الذي لا يحصل إلا به فتزول الكراهة، وفي هذا قال ابن القيم: إن كان تفتيح العين لا يُخِلُّ بالخشوع فهو أفضل. وإن كان يحول بينه وبين الخشوع لما في قبلته من الزَّخرفة والتزويق أو غيره مما يشوِّش عليه قلبه، فهنا لا يُكرَه التغميض قطعًا، والقولُ باستحبابه فيهذا الحال أقرب إلى أصول الشرع ومقاصده من القول بالكراهة. والله أعلم(٥).

= الكواكب الدراري شرح صحيح البخاري، للكرماني (٤/ ٧٤)، فتح الباري، لابن حجر (١/ ٥١٣).

(١) أخرجه البخاري (٣٧٤)، والحديث ورد في المحرر (٢٩٤)، وفي المنتقى (٦٥٠).

(٢) أخرجه البخاري (٣٧٣)، ومسلم (٥٥٦).

(٣) الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٢٨٦).

(٤) المغني (٢/ ٣٩٦)، الكافي (١/ ٢٨٦)، المبدع (١/ ٤٢٤)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٠٧).

(٥) زاد المعاد (١/ ٢٨٥).

فائدة: فيه من اللطائف: مبادرةُ النبي ﷺ إلى صيانة صلاته، وإزالةِ ما يلهي ويشغل عن الإقبال على الصلاة، حيث أمر ﷺ بإزالة القرام، وأمر بردِّ هدية أبي جهم.

ومع هذا فقد تحلّى في ذلك بحسن الخلق ﷺ، فإنه ما أزال القرام في بيت عائشة، وإنما طلب منها أن تزيله هي، وهذا ألطف في إزالة ما شوّش عليه، فلو أزاله هو لكان ذلك شديداً على قلبها.

ثم إنه أيضاً لما ردّ على أبي جهم خميصته طلب منه كساءً آخر جبراً لقلبه، لكي يُعلِمه أنه ما ردّه لأجل أبي جهمٍ؛ وإنما لأجل أن تلك الهدية ـ وهي الخميصة ـ ألهته عن الصلاة، ففيه جبر قلوب أصحابه، وفيه أيضاً قبول هدية الأصحاب منهم ﷺ.

٢٤٨ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيَنْتَهِيَنَّ قَوْمٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ، أَوْ لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ»[١]**. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.**

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على كراهة رفع البصر إلى السماء حال الصلاة.

وذلك: لأن المصلي يناجي الله وهو تجاه قبلته، فرفع البصر عن موضع قبلته قد يكون فيه عدمُ تأدُّبٍ مع الله.

واستثنوا حال التجشؤ، إذا كان يصلي جماعة، فيرفع وجهه لئلا يؤذي من حوله بذلك؛ لأنها حاجة، والكراهة تزول عند الحاجة[٢].

والسنة للمصلي أن ينظر لموضع سجوده، ولا يكره له أن ينظر أمامه، إلا أن الأفضل النظر لموضع سجوده؛ لأنه أجمع لقلبه، وأبعد لشتات ذهنه، وهو خشوع البصر الذي يكون طريقاً لخشوع القلب، قال ابن سيرين: كانوا يستحبُّون للرجل أن لا يجاوز بصره مصلَّاه[٣].

---

(١) أخرجه مسلم (٤٢٨)، والحديث ورد في المحرر (٢٩٦).

(٢) الإنصاف (٣/ ٥٩٠)، كشاف القناع (٢/ ٤٠٤)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٠٧).

(٣) نظر شرح عمدة الفقه لابن تيمية (٢/ ٦٦٧).

٢٤٩ وَلَهُ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ، وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ»(١).

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلة على كراهة أن يبتدئ الصلاةَ وهو حاقِنٌ، ببولٍ أو غائطٍ؛ لأن هذا يَشغلُه عن الخشوع في الصلاة، فإنْ فعل وصلى وهو حاقِنٌ فالصلاةُ صحيحة، كما لو صلى وقلبه مَشغولٌ بشيء من الدنيا.

وقالوا: يُلحَقُ بهذا مُدافعة الرِّيحِ، والجوع، والعطش المُفرِط، والحرِّ والبرد الشديد؛ لأنها تُشَوِّشُ القلب(٢).

٢ ـ استدلوا به على كراهة الصلاة بحضرة طعامٍ أو شرابٍ يشتهيه؛ لما سبق من كونه يشوش القلب.

ونصّوا على أن له أن يأكل ولو خاف فوت الجماعة، وهو ظاهر الحديث، فأما إن خاف خروج الوقت فالصلاة آكد(٣).

---

(١) أخرجه مسلم (٥٦٠)، والحديث ورد في المحرر (٢٩٥)، وفي المنتقى (١٠٧٥).
(٢) المبدع (١/٤٢٦)، كشاف القناع (٢/٤٠٩)، شرح منتهى الإرادات (١/٢٠٩).
(٣) المبدع (١/٤٢٦)، كشاف القناع (٢/٤١٠)، شرح منتهى الإرادات (١/٢٠٩).

٢٥٠ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «التَّثَاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ»[(١)]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَزَادَ: «فِي الصَّلَاةِ»[(٢)].

النظر الحديثي:

الحديث أخرجه مسلم والترمذي من طريق إسماعيل بن جعفر، عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة.

وإسناده صحيح؛ رجاله ثقات، وقد صححه الترمذي[(٣)]، ورواه عن علي بن حُجر السعدي، ورواه عنه مسلم كذلك.

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على كراهة التثاؤب في الصلاة؛ لأنه من الشيطان، وما كان من الشيطان، فإن الله تعالى يكرهه[(٤)]، وهو مؤذِنٌ بالكسل، ويُخرِجُه عن هيئة الخشوع.

فإذا تثاءب فإنه يستحب له أولاً: أن يكظم تثاؤبه ما استطاع، للحديث المذكور.

فإنْ غلبه التثاؤب استُحِبَّ أن يضعَ يده على فمه[(٥)]؛ لحديث أبي سعيد

---

(١) أخرجه مسلم (٢٩٩٤)، والحديث ورد في المحرر (٢٩٧).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٧٠).

(٣) سنن الترمذي (٢/٢٠٧) وقال: حسن صحيح.

(٤) قال النووي في شرح مسلم: قوله ﷺ: «التثاوب من الشيطان»، أي من كسله وتسببه، وقيل: أضيف إليه لأنه يرضيه، وفي البخاري أن النبي ﷺ قال: «إن الله تعالى يحب العطاس ويكره التثاوب»، قالوا: لأن العطاس يدل على النشاط وخفة البدن، والتثاؤب بخلافه؛ لأنه يكون غالبا مع ثقل البدن وامتلائه واسترخائه وميله إلى الكسل، وإضافته إلى الشيطان؛ لأنه الذي يدعو إلى الشهوات، والمراد التحذير من السبب الذي يتولد منه ذلك، وهو التوسع في المأكل وإكثار الأكل.

(٥) كشاف القناع (٢/٤١٥)، شرح منتهى الإرادات (١/٢١٣).

مرفوعاً: «**إِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ، فَلْيُمْسِكْ بِيَدِهِ عَلَى فِيهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ**»[(١)].

وهذا الأمر ورد مطلقاً، وورد تقييده بالصلاة، وأكثرُ الروايات على الإطلاق، وعلى عدم تقييده بالصلاة، لذلك على الإنسان أن يكظم ما استطاع، ويضع يده على فيه، داخل الصلاة وخارجها[(٢)].

❁ ❁ ❁

(١) أخرجه مسلم (٢٩٩٥).

(٢) قال ابن العربي: ينبغي كظم التثاؤب في كل حالة، وإنما خُص الصلاة؛ لأنها أولى الأحوال بدفعه لما فيه من الخروج عن اعتدال الهيئة واعوجاج الخلقة. فتح الباري، لابن حجر (١٠/ ٦١٢).

بَابُ الْمَسَاجِدِ

* **المساجد**: البيوت التي تُعد للصلاة لله تعالى، والمساجد نوعان:

مساجد عامة: وهي كل بقعةٍ يُسجَدُ فيها لله.

ومساجد خاصة: وهي الأبنيةُ التي تُبنَى للصلاة لله تعالى.

ولما كانت المساجِدُ أشرفَ البقع وأحبّها إلى الله، ورد في الشرع أحاديث كثيرة في بيان حقها وأحكامها، وهذا الباب ذكر فيه المصنف ستة عشر حديثاً.

٢٥١ **عَنْ عَائِشَةَ** رضي الله عنها **قَالَتْ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِبِنَاءِ المَسَاجِدِ فِي الدُّورِ، وَأَنْ تُنَظَّفَ، وَتُطَيَّبَ**[١]. **رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرمِذِيُّ، وَصَحَّحَ إِرْسَالَهُ.**

○ **قوله: (الدور)**، تحتمل: البيوت، بأن يتخذ موضعاً معيناً يصلي فيه النوافل والفرائض من لا تجب عليه في المسجد.

ولكن الأظهر: أن المرادَ الأحياءُ والأماكن التي فيها مجتمع الدور، فيتخذ فيها مسجداً ليجتمع أهل الحي للصلاة فيها، ويشهد لهذا قول الله ﴿سَأُوْرِيكُمْ دَارَ ٱلْفَٰسِقِينَ ١٤٥﴾ [الأعراف: ١٤٥].

النظر الحديثي:

أخرجه أبو داود والترمذي وأحمد والبيهقي من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعاً.

والحديث مداره على هشام بن عروة، واختلف عليه في وصله وإرساله[٢]

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٥٥)، والترمذي (٥٩٤)، وابن ماجه (٧٥٨، ٧٥٩)، وأحمد (٢٦٣٨٦)، والحديث ورد في المحرر (٤٢٣)، وفي المنتقى (٦٣١).

(٢) فرواه عنه **موصولاً** عامرُ بن صالح الزبيري ـ وهو متروك «تقريب التهذيب» (٢٨٧) =

والصواب إرساله؛ فإنها رواية الحفاظ، وهكذا صوّب إرساله عدد من النقاد[(١)].

النظر الفقهي:

١ ـ استُدِل به على الحث على بناء المساجد في الدور والأحياء لما فيه من الفضل[(٢)]، كما في حديث عثمان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ سمعت النبي ﷺ يقول: «**من بنى مسجداً لله بنى الله له بيتاً في الجنة**»[(٣)].

وسواء كان البناء من الأساس، أو بإصلاحها وتوسعتها، يؤخذ هذا من استدلال عثمان بالحديث، حين أراد أن يُصلِح المسجد ويوسّعه، ويضع سقفه من الحجارة والجصّ، فإنّ عثمان إنما تولى توسعته وتجديده.

٢ ـ استُدِلَّ به على الحثِّ على تنظيف المساجد من الأقذاء والأقذار، وإزالة ما فيها من النجاسات والأذى، وتطييبها[(٤)]، ومن هنا نُهي المصلي عن أكل ما فيه رائحة خبيثة، ليصون المسجد، ومن هنا أيضاً كرّم النبيُ ﷺ المرأةَ السوداء التي كانت تقمُّ المسجدَ، بصلاتِه عليها[(٥)].

= ومالك بن سعير عند ابن ماجه، ـ وهو لا بأس به «تقريب التهذيب» (٥١٧)، وزائدة بن قدامة عند أبي داود.

وخالف هؤلاء: وكيع بن الجراح، وعبدة بن سليمان، وابن عيينة، فرووه **مرسلاً** عن هشام، عن عروة بن الزبير، عن رسول الله ﷺ، وروايتهم أصح.

(١) قال **ابن أبي حاتم**: سألتُ أبي عن حديثٍ؛ رواه عبد الرَّحمَن بن بشر بن الحكم، عن مالك بن سعير، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة؛ أن النبي ﷺ أمر ببناء المساجد في الدور، قال أبي: إنما يروى عن عروة، عن النبي ﷺ مُرسلاً. علل الحديث (٤٨١).

وقال ابن رجب: وكذلك: أنكر الإمام **أحمد** وصله. فتح الباري (٢/ ٣٨٠).

وقال **الترمذي**: وهذا ـ أي المرسل ـ أصح من الحديث الأول. سنن الترمذي (٢/ ٤٩٠).

وقال **الدارقُطني**: يرويه هشام بن عروة، واختُلِف عنه؛ ثم ذكر الاختلاف، وقال: والصحيح عن جميع من ذكرنا وعن غيرهم، عن هشام، عن أبيه، مرسلاً، عن النبي ﷺ. العلل (٣٤٩٣).

(٢) كشاف القناع (٥/ ٣٩٨).

(٣) أخرجه مسلم (٥٣٣).

(٤) كشاف القناع (٥/ ٣٩٩).

(٥) سيأتي في الجنائز برقم (٥٥٦).

٢٥٢ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَاتَلَ اللهُ اليَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»[١]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَزَادَ مُسْلِمٌ: «وَالنَّصَارَى»[٢].

٢٥٣ وَلَهُمَا مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «كَانُوا إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِداً ـ وَفِيهِ ـ: أُولَئِكَ شِرَارُ الخَلْقِ»[٣].

النظر الفقهي:

استُدِلَ بهما على تحريم اتخاذ المساجد على قبور الأنبياء والصالحين، يصلى إليها ويوضع عليها البناء، وإذا وُضِع المسجدُ على القبر تعيّن إزالته وهدمه، فإن كان المسجد قبلُ تعيّن تغييرُ موضع القبر ونقله[٤].

وعِلَّةُ ذلك: أنه يجعل هذه القبور مساجد، وهذا صنيع اليهود والنصارى، ولأن تخصيص القبور بالصلاة عندها يُشبِه تعظيم الأصنام بالسجود لها[٥].

---

(١) أخرجه البخاري (٤٣٧)، ومسلم (٢٠/ ٥٣٠)، والحديث ورد في المحرر (٤٢٤)، وفي المنتقى (١٤٨٥).

(٢) أخرجه مسلم (٢١/ ٥٣٠).

(٣) أخرجه البخاري (٤٢٧)، ومسلم (٥٢٨).

(٤) المغني (٣/ ٤٤١)، كشاف القناع (٤/ ٢٢٠).

(٥) المغني (٣/ ٤٤١).

﴿٢٥٤﴾ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْلاً، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي المَسْجِدِ ... الحَدِيثَ[(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

النظر الفقهي:

استُدِل بالحديث على جواز دخول الكافر للمسجد للحاجة.

والمشهور من المذهب أن الكافر لا يجوز له دخول مساجد الحِلِّ ـ أي غَيْر مساجد الحرم المكي ـ، ولو بإذن مسلم؛ لأن أبا موسى دخل على عمر ومعه كتابٌ فيه حِسابٌ عَمِله، فقال له عمر: ادع الذي كتبه ليقرأه، فقال: إنه لا يدخل المسجد قال: ولِمَ لا يدخل؟ قال: إنه نصراني، فانتهره عمر[(٢)]، وهذا يدل على اتفاقهم على أن الكفار لا يدخلون المسجد.

ولأن حدث الحيض والجنابة يمنع اللبث بالمسجد، فحدثُ الكفر أولى[(٣)].

وأما هذا الحديث فحملوه على الحاجة، والمقرّر في المذهب أنه يجوز دخول الكافر للحاجة، قال في الكشاف: (ويجوز دخولُها) أي: مساجد الحِلِّ (للذِّمي) ومثله المعاهد والمستأمن (إذا استؤجر لعمارتها) لأنه لمصلحتها[(٤)].

فأما حدود الحرمين: فليس للكافر دخول حرم مكة، لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَـٰذَا﴾، [التوبة: ٢٨]. وأما حرم المدينة فيجوز له دخوله، عدا المسجد نفسه فيحرم[(٥)].

---

(١) أخرجه البخاري (٤٦٢)، ومسلم (١٧٦٤) ولفظ البخاري: عن أبي هريرة، قال: بعث النبي ﷺ خيلاً قبل نجد، فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له: ثمامة بن أثال، فربطوه بسارية من سواري المسجد، فخرج إليه النبي ﷺ فقال: «أطلقوا ثمامة»، فانطلق إلى نخل قريب من المسجد، فاغتسل، ثم دخل المسجد، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله. والحديث ورد في المحرر (٤٢٢)، وفي المنتقى (٣٤١٧).

(٢) أخرجه البيهقي (١٨٧٦١، ٢٠٤٣٧).

(٣) المغني (١٣/٢٤٦)، كشاف القناع (٥/٤٢٠)، شرح منتهى الإرادات (١/٦٦٧).

(٤) كشاف القناع (٥/٤٢٠).

(٥) كشاف القناع (٥/٤٢٠)، شرح منتهى الإرادات (١/٦٦٦).

٢٥٥ وَعَنْهُ رضي الله عنه: أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه مَرَّ بِحَسَّانَ يُنْشِدُ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَحَظَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: قَدْ كُنْتُ أُنْشِدُ وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ[١]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

○ **قوله: (مرّ بحسان)**: هو حسّان بن ثابت بن المنذر الأنصاري، من بني النجار، شاعر النبي ﷺ، وقد قال النبي ﷺ له: «**اهجهم وجبريل معك**»[٢]، وقال: «**اللهم أيده بروح القدس**»[٣]، مات في خلافة معاوية، بالمدينة، وهو ابن مائة وعشرين سنة، وسِنّه وسِنُّ أبيه وجده وجد أبيه سواء[٤]، قال ابن منده: لا يُعرَف في العرب أربعةٌ تناسلوا من رجل واحد، اتفقت مدة عمرهم مائة وعشرين سنة غيرهم[٥].

○ **قوله: (فَلَحَظَ إِلَيْهِ)**، أي رمقه ببصره.

* الحديث في الصحيحين، وتمامه: أن حسان التفت إلى أبي هريرة وقال له: أنشدك الله أسمعت رسول الله ﷺ يقول: «**أجب عني، اللهم أيده بروح القدس؟**»، فقال: نعم.

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على جواز إنشاد الشعر الحسن في المسجد؛ لفعل حسانٍ وإقرار النبي ﷺ له، حيث كان شعره فيه مناصرة النبي ﷺ ودفاعٌ عنه، فأما الشعر المحرم فيجب صونه عنه[٦].

وقال ابن قدامة: والشِّعرُ كالكلام؛ حسنُه كحسنِه، وقبيحُه كقبيحِه[٧].

---

(١) أخرجه البخاري (٣٢١٢)، ومسلم (٢٤٨٥)، والحديث ورد في المحرر (٤٢٣)، وفي المنتقى (٦٤٤).
(٢) وهو في البخاري (٣٢١٣)، ومسلم (٢٤٨٦)، من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه.
(٣) وهو في حديث الباب، كما سيأتي.
(٤) معجم الصحابة، للبغوي (٢/ ١٥٠) مشاهير علماء الأمصار، لابن حبان (ص٣٢).
(٥) من عاش مائة وعشرين سنة من الصحابة، لابن منده (ص٤٧).
(٦) كشاف القناع (٥/ ٤١٥).
(٧) المغني (١٤/ ١٦٢).

وأما حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: **نهى رسول الله ﷺ عن تناشد الأشعار في المسجد**[(١)].

فالنهي محمول على تناشد أشعار الجاهلية وأهل البطالة، وما لم يكن فيه غرضٌ صحيح، والمأذونُ فيه ما سَلِم من ذلك.

وقيل: المأذونُ فيه مشروطٌ بأن لا يكون ذلك مما يشغل من في المسجد[(٢)].

---

(١) أخرجه أبو داود (١٠٧٩)، والترمذي (٣٢٢) وحسنه، والنسائي (٧١٥)، وابن ماجه (٧٤٩)، وأحمد (٦٦٧٦).

(٢) سبل السلام (١/ ٢٣١).

٢٥٦ **وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَمِعَ رَجُلاً يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ؛ فَلْيَقُلْ: لَا رَدَّهَا اللهُ عَلَيْكَ، فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا»[(١)]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.**

○ **قوله: (رَجُلاً)**: ليس المراد به جنس الرجال، وإنما أتى على مخرج الغالب؛ لأن الغالب أن من يقصدون المساجد هم الرجال، وإذا وقع هذا لامرأة أتت للصلاة فالحكم واحد.

○ **قوله: (ينشد)**: أي: يَطلُب ويسألُ، وقيل: بأنه الطلب برفع الصوت.

○ **قوله: (ضَالَّةً)**: هي الحاجة الضائعة، ويدخل فيه البهائم والأمتعة والأموال.

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلة على أنه يُسَنُّ أن يُصانَ المَسجِدُ عن نِشْدان الضالة؛ لأن المساجد إنما بنيت للصلاة والذكر والقرآن، وهذا الأمر منافٍ لما بنيت له، ولما في ذلك من رفع الصوت الذي يترتب عليه إزعاج المصلين[(٢)].

ومثل ذلك تعريف اللقطة، فقد نصّوا على كراهة تعريفها في المسجد[(٣)(٤)].

٢ ـ استدلوا به على أنه يسنُّ لمن سمع ناشداً ضالةً في المسجد أن يقول له: لا وجدتها، ولا ردّها الله عليك؛ للحديث[(٥)].

وهذه الأمور الدنيوية إذا دخلت المساجد أشغلت، والمساجد مَظِنَّةُ اجتماع القلب، فإذا دخلت عليه الدنيا في داخل المسجد فأين يجمع قلبه؟ وأين ينقطع عن الدنيا؟، والله المستعان.

---

(١) أخرجه مسلم (٥٦٨)، والحديث ورد في المحرر (٤٢٤)، وفي المنتقى (٦٣٦).
(٢) كشاف القناع (٥/٤١٥).
(٣) شرح منتهى الإرادات (٢/٣٨١)، حاشية الروض المربع، لابن قاسم (٥/٥١٢).
(٤) ورخّص بعضُ العلماء في سؤال الجماعة أفراداً بدون رفع صوتٍ عمّا فقد، فلا بأس به. حاشية الروض المربع، لابن قاسم (٥/٥١١).
(٥) كشاف القناع (٥/٤١٥).

٢٥٧ **وَعَنْهُ** رضي الله عنه: **أَنَّ رَسُولَ اللهِ** ﷺ **قال: «إِذَا رَأَيْتُم مَنْ يَبِيعُ، أَوْ يَبْتَاعُ فِي المَسْجِدِ؛ فَقُولُوا: لَا أَرْبَحَ اللهُ تِجَارَتَكَ»**[١]. **رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ.**

النظر الحديثي:

أخرجه الترمذي والنسائي وغيرهما من طريق عبد العزيز بن محمد الدَّرَاوَرْدي، عن يزيد بن خُصَيفة، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أبي هريرة مرفوعاً.

ورجاله ثقات، ومداره على يزيد بن خصيفة، واختلف عليه في وصله وإرساله عن ابن ثوبان، وقد صوّب إرساله الدارقطني[٢].

وقال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن يزيد بن خصيفة، متصل الإسناد، إلا الدراوردي[٣].

فالظاهر أنه **مرسلٌ**، والحديث قال عنه الترمذي: حديث حسن غريب[٤].

النظر الفقهي:

١ ـ استُدِلَّ به على النهي عن البيع في المسجد، سواء وقع البيع بتمامه، أي الإيجاب والقبول، أو وقع أحدهما داخل المسجد.

والمذهب أن البيع والشراء في المسجد محرم، للمعتكف وغيره، احتاج إليه أو لا؛ لنهي النبي ﷺ عنه.

---

(١) أخرجه الترمذي (١٣٢١)، والنسائي في الكبرى (٩٩٣٣)، والحديث ورد في المحرر (٤٢٦)، وفي المنتقى (٦٤٠).

(٢) علل الدارقطني (١٨٧٠).

(٣) المعجم الأوسط (٣/ ٩٧).

(٤) سنن الترمذي (٢/ ٦٠٢).

فإن باع واشترى في المسجد فالبيع باطل على المشهور من المذهب[١].

---

(١) الفروع، لابن مفلح (٥/ ١٩٤)، كشاف القناع (٥/ ٤٠٥)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٨٣/ ٥٠٩)، وجوزه مع الكراهة مالك والشافعي، واختاره ابن قدامة؛ لقوله: «لا أربح الله تجارتك»، فعدّها النبي ﷺ تجارة، ولم يبطل بيعه، ولو كان باطلاً بينه. المغني (٦/ ٣٨٣).

٢٥٨ **وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُقَامُ الحُدُودُ فِي المَسَاجِدِ، وَلَا يُسْتَقَادُ فِيهَا»[(١)]. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ.**

○ **قوله:** **(وَلَا يُسْتَقَادُ فِيهَا)**: أي لا يقام القصاص في المساجد، سواء كان القصاص بالقتل، أو بما دون النفس، كالجراح والشجاج ونحو ذلك.

النظر الحديثي:

أخرجه أبو داود وغيره من طريق محمد بن عبد الله الشُّعَيثي، عن زُفَر بن وَثِيمة، عن حَكِيم بن حِزام.

وإسناده ضعيف؛ زفر بن وثيمة لم يلق حكيم بن حزام، قاله ابن معين[(٢)].

والشعيثي قال عنه أبو حاتم: ضعيف الحديث، ليس بقوي، يُكتَبُ حديثه، ولا يُحتَجُّ به[(٣)].

والحديث ضعفه الإشبيلي[(٤)]، وابن حجر ـ كما هنا ـ، وقال ابن عبد الهادي: في إسناده انقطاع[(٥)].

وله شاهدٌ عن ابن عباس عند الترمذي[(٦)] بسند ضعيف كذلك، وهو من الأحاديث التي يستدل بها أهل العلم بمجموع شواهدها.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٤٩٠)، وأحمد (١٥٥٧٩)، والحديث ورد في المحرر (٤٢٧)، وفي المنتقى (٦٣٩).
(٢) تهذيب الكمال (٩/ ٣٥٤).
(٣) الجرح والتعديل (٧/ ٣٠٥)، وقال ابن حزم: مجهول، المحلى (١٢/ ١١).
(٤) الأحكام الوسطى (١/ ٢٩٦).
(٥) المحرر (٤٢٧).
(٦) سنن الترمذي (١٤٠١).

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على أنه تحرم إقامة الحدود في المسجد، جلداً كان الحدُّ أو غيرَه[1]؛ احتراماً وصيانةً له.

وهذا هو الوارد عن عمر وعلي وجماعة من السلف.

ولأن إقامة الحدود في المسجد ربما ترتب عليها تلويثٌ للمسجد وخروجٌ للدم أو غيره من النجاسات، وإذا كانت الحائض والنفساء نُهِيتْ عن دخول المسجد خشية تلويثها للمسجد[2]، فإقامةُ الحدود من باب أولى.

مع ما قد يصحبه من صراخ وأصوات، والمساجد تُصان عن مثل هذه الأمور.

(١) كشاف القناع (١٤/ ١٣)، التنقيح المشبع (ص٤٣٩).

(٢) كشاف القناع (٥/ ٤١٢).

٢٥٩ وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: أُصِيبَ سَعْدٌ يَوْمَ الخَنْدَقِ، فَضَرَبَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْمَةً فِي المَسْجِدِ؛ لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ[١]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

○ **قولها:** (أُصِيبَ سَعْدٌ): هو سعد بن معاذ، وقد أُصيبَ يوم الخندقِ في عرق الأكحل، فدعا اللهَ ألا يميته حتى يشفي صدره مِن قُريظة، وكان مصاباً، فضرب له النبيُّ ﷺ خيمةً في المسجد، وبقي فيها يُعالَج حتى حكّمه النبي ﷺ في بني قُريظة، ثم مات بعد ذلك.

○ **قوله:** (لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ): أي ليزوره ويطمئن عليه إذ كان قريباً من بيته ﷺ.

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلة على جواز ضرب الخيام في المسجد، وبقاءِ المريض فيه[٢]، بقيد: ألا يضرَّ ذلك بالمصلين، ويضيق المكان عليهم، أو يكون فيه مراءاة، وأن يكون ذلك لمصلحة وحاجة.

ومِن المصلحة والحاجة ما يقع في الاعتكاف، فإن الرجل قد يحتاجُ خِباءً وخيمةً ينعزل فيها، وقد ضرب النبي ﷺ خيمة عندما اعتكف، ولما دخل المسجد مرةً وجد أخبيةً لنسائه فقال: «**لمن هذه؟**»..... الحديث[٣].

٢ ـ استدلوا به على جواز النوم في المسجد، لكونه ﷺ ضرب الخيمة، ولبث سعدٌ في المسجد أياماً، وسيترتب على لبثه نوم.

والأصلُ في المسجد أنه ليس بمكانٍ للنوم، ولكنه يجوز ذلك للحاجة، ومن صور الحاجة: إذا لم يكن للإنسان مكانٌ يبيت فيه ويأوي، كما كان أهل الصفة في أول الأمر.

(١) أخرجه البخاري (٤٦٣)، ومسلم (١٧٦٩)، والحديث ورد في المحرر (٤٢٩)، والمنتقى (٦٤٧).

(٢) كشاف القناع (٥/٤١١).

(٣) أخرجه البخاري (٢٠٣٣)، مسلم (١١٧٢).

أو يكون النائم معتكفاً.

أو يكون نومه في المسجد ليس معتاداً وإنما للراحة[١].

ونصّوا كذلك على أنه لا يَنام قُدّام المصلين؛ لأنه يكره للمصلي استقبال نائم[٢].

---

(١) كشاف القناع (٥/ ٤١٢).

(٢) كشاف القناع (٥/ ٤١٥).

٢٦٠ وَعَنْهَا رضي الله عنها قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْتُرُنِي، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الحَبَشَةِ يَلْعَبُونَ فِي المَسْجِدِ ... الحَدِيثَ[١]. **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**.

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلة على جواز اللعب بالحراب ونحوها في المسجد في يوم العيد؛ لأن في ذلك مصلحة للمسلمين، فهو ليس بعبث، وفي ذلك تعوُّدٌ على الحِراب ونحوها، وخِفَّة يدٍ فيها، وفيه إعلامٌ بأن دين الإسلام سَمْحٌ سهل، ولذلك قال ﷺ: «**لتعلم يهود أن في ديننا فسحةً**»[٢]، فهو يومُ فرحٍ ومسرّةٍ، لكن إنْ ترتَّب على اللعب محذورٌ من ارتفاع الأصوات أو السبِّ والشتم ونحو ذلك فيُنهى عنه.

٢ ـ استدلوا به على جوازِ نظر المرأةِ إلى ما فوق السُّرَّة وتحتَ الركبة من الرجال؛ لإقرار النبي ﷺ لنظر عائشة إلى الحبشة وهم يعلبون، وهي أجنبية عنهم، ولأنهنَّ لو مُنِعْنَ النظر، لوجب على الرجال الحجاب، كما وجب على النساء، لئلا ينظرن إليهم، فلما لم يؤمروا دل على أنه يجوز للمرأة أن تنظر إليهم، وكل هذا إذا أُمِنَت الفتنة[٣].

وينبغي أن يُقيّد هذا بالحاجة، إذ ليس المقصود من الإباحة أن تُقلِّبَ المرأةُ طَرْفها في الرجال بحجة أنه مباح، إنما يكون هذا للحاجة، لأن الله قال في حقّ النساء: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ﴾ [النور: ٣١].

---

(١) أخرجه البخاري (٤٥٤)، ومسلم (٨٩٢)، والحديث ورد في المحرر (٤٣٠)، والمنتقى (٢٦٥٦).

(٢) أخرجه أحمد (٢٤٨٥٥، ٢٥٩٦٢).

(٣) كشاف القناع (١١/١٦٣)، شرح منتهى الإرادات (٢/٦٢٦).

٢٦١ **وَعَنْهَا** رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: **أَنَّ وَلِيدَةً سَوْدَاءَ كَانَ لَهَا خِبَاءٌ فِي الْمَسْجِدِ، فَكَانَتْ تَأْتِينِي، فَتَحَدَّثُ عِنْدِي ... الْحَدِيثَ**[1]. **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**

❊ الحديث بتمامه في البخاري: عن عائشة: أَنَّ وَلِيدَةً كَانَتْ سَوْدَاءَ لِحَيٍّ مِنَ الْعَرَبِ، فَأَعْتَقُوهَا فَكَانَتْ مَعَهُمْ، قَالَتْ: فَخَرَجَتْ صَبِيَّةٌ لَهُمْ، عَلَيْهَا وِشَاحٌ أَحْمَرُ مِنْ سُيُورٍ، قَالَتْ: فَوَضَعَتْهُ، أَوْ وَقَعَ مِنْهَا، فَمَرَّتْ بِهِ حُدَيَّاةٌ وَهُوَ مُلْقًى فَحَسِبَتْهُ لَحماً فَخَطِفَتْهُ، قَالَتْ: فَالْتَمَسُوهُ فَلَمْ يَجِدُوهُ، قَالَتْ: فَاتَّهَمُونِي بِهِ، قَالَتْ: فَطَفِقُوا يُفَتِّشُونَ، حَتَّى فَتَّشُوا قُبُلَهَا، قَالَتْ: وَاللهِ إِنِّي لَقَائِمَةٌ مَعَهُمْ، إِذْ مَرَّتِ الْحُدَيَّاةُ فَأَلْقَتْهُ، قَالَتْ: فَوَقَعَ بَيْنَهُمْ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: هَذَا الَّذِي اتَّهَمْتُمُونِي بِهِ، زَعَمْتُمْ وَأَنَا مِنْهُ بَرِيئَةٌ، وَهُوَ ذَا هُوَ، قَالَتْ: فَجَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَسْلَمَتْ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَكَانَ لَهَا خِبَاءٌ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ حِفْشٌ، قَالَتْ: فَكَانَتْ تَأْتِينِي فَتَحَدَّثُ عِنْدِي، قَالَتْ: فَلَا تَجْلِسُ عِنْدِي مَجْلِساً، إِلَّا قَالَتْ:

وَيَوْمَ الْوِشَاحِ مِنْ أَعَاجِيبِ رَبِّنَا ⁂ أَلَا إِنَّهُ مِنْ بَلْدَةِ الْكُفْرِ أَنْجَانِي

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لَهَا: مَا شَأْنُكِ، لَا تَقْعُدِينَ مَعِي مَقْعَداً إِلَّا قُلْتِ هَذَا؟ قَالَتْ: فَحَدَّثَتْنِي بِهَذَا الْحَدِيثِ» فهذا الذي أشار إليه المصنف بقوله: الحديث.

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على جواز المبيت في المسجد لمن ليس له مسكن من المسلمين، رجلاً كان أو امرأة، عند أمن الفتنة، وجوازُ ضرب الخيمة ونحوها له، وسبق ذكر هذه المسألة قريباً، والله أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٣٩)، ولم أجده عند مسلم، والحديث ورد في المحرر (٤٣١).

٢٦٢ وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**البُزَاقُ فِي المَسْجِدِ خَطِيئَةٌ، وَكَفَّارَتُها دَفْنُهَا**»[(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

○ **قوله**: (**دَفْنُهَا**): أي: دفنها في تراب المسجد إذا كان رملياً.

النظر الفقهي:

استُدِل بالحديث على أن المسجد يجب أن يُصانَ عن البُزاقِ ونحوه، سواء في قَرار المسجد أو في سطحه، وأن البُزاق فيه خطيئةٌ وذنبٌ منهي عنه، وكفارةُ هذهِ الخطيئةِ أن يدفنها إن كان المسجد رملاً أو حصباء ونحوه، فإن لم يكن كذلك، كالبلاط والرخام والفرش ونحوه، فيزيلها بأي طريقة[(٢)]، وفي الحديث أن النبي ﷺ قال: «**عُرضت عليّ أعمالُ أمتي حَسَنُها وسيئُها، فوجدتُ في محاسن أعمالها: الأذى يُماط عن الطريق، ووجدتُ في مَساوي أعمالها: النخاعة تكون في المسجد لا تُدفن**»[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري (٤١٥) ومسلم (٥٥٢)، والحديث ورد في المحرر (٤٣٢).

(٢) المغني (٢/ ٤٠٠)، كشاف القناع (٥/ ٤٠١)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢١٣).

(٣) أخرجه مسلم (٥٥٣).

﴿٢٦٣﴾ وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي المَسَاجِدِ»[١]. أَخْرَجَهُ الخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

النظر الحديثي:

أخرجه الخمسة إلا الترمذي، كلهم من طريق حماد بن سلمة، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس رضي الله عنه.

ورجاله ثقات، ولكنه **معلول**؛ فإن إسماعيل بن عُليَّة ـ وهو من أثبت الناس في أيوب ـ رواه عن أيوب، قال: حدثني رجل، عن أنس قال: (كان يقال: ليأتين على الناس زمان يبنون المساجد، يتباهون بها، ولا يعمرونها إلا قليلاً)، **فأبهم** الواسطة بين أيوب وأنس، ولم يرفعه.

وابنُ علية أثبتُ من حماد بن سلمة، بل قد ذكر الإمام مسلم أن حماداً يخطئ كثيراً في حديث أيوب، وأن ابن علية أثبت منه فيه[٢].

وحماد هنا سلك الجادة، فالأظهر رواية ابن علية[٣].

النظر الفقهي:

ورد في الأحاديث أن التباهي بالمساجد سيقع في الأمة قبل قيام الساعة، فاستُدل بالحديثِ على ذمِّ ذلك، وقد وردَ الحديث هنا على مساق الذم، بدلالة النصوص الأخرى.

والتباهي: يشمل التباهي بالقول، والتباهي بالفعل، بأن يُباهي كلٌّ واحدٍ بتزيين مسجده وتزويقه، لأن المساجد مواطن تعبد وحضور قلب، لا تنافسٍ

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٤٩)، والنسائي (٦٨٩)، وابن ماجه (٧٣٩)، وأحمد (١٢٣٧٩)، والحديث ورد في المحرر (٤٣٤)، وفي المنتقى (٦٢٩).

(٢) التمييز (ص٢١٨).

(٣) وانظر: فضل الرحيم الودود تخريج سنن أبي داود (٥/٣٥٦).

وإسرافٍ، مع ما ينبني على التباهي من إشغال القلب وصدِّه عن ذكر الله، ولذا قال عمر حين أمر ببناء المسجد: أَكِنَّ الناس من المطر، وإيَّاك أن تُحمّر أو تُصفّر فَتَفتِنَ الناس[١].

وهذا ما درج عليه السلف، وأولُ من أدخل الزخارف في المسجد وزوّقها الوليد بن عبد الملك في عهده، فأنكر ذلك السلف، ومنهم عمر بن عبد العزيز، وأراد أن يزيل ما وضعه من الزخارف، لولا أنه عارضه بعض من يستحسنها، وقال: هذا أغيظ للكفار، فتركها[٢].

(١) علّقه البخاري في كتاب الصلاة، باب بنيان المسجد (١/ ٩٦).

(٢) «فتح الباري لابن رجب» (٣/ ٢٨٥).

٢٦٤ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا أُمِرْتُ بِتَشْيِيدِ المَسَاجِدِ»[١]. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

○ **قوله: (بتشييد)**: التشييد: رفع البناء وتطويله، ومنه قوله سبحانه وتعالى: ﴿فِي بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ﴾ [النساء: ٧٨]، وهي التي طُوِّل بناؤها، وقيل: الشِّيْد: الجِص.

وقال أبو عبيد: كل شيء رفعته فقد أشدته... يقال: أشدت البنيان، فهو مُشاد، وشيَّدته فهو مشيَّد؛ إذا رفعته وأطلته[٢].

النظر الحديثي:

أخرجه أبو داود وغيره من طريق سفيان بن عيينة، عن سفيان الثوري، عن أبي فَزارة راشد بن كيسان، عن يزيد بن الأصم، عن ابن عباس.

وقد اختلف فيه على الثوري بين الوصل والإرسال، **والصواب فيه أنه مرسل**[٣].

تتمة: وللحديث تكملة: قال ابن عباس: (لتُزَخْرِفُنَّها كما زخرفت اليهود والنصارى)[٤]، وهو موقوف على ابن عباس، في حكم المرفوع.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٤٨)، وابن حيان (١٦١٥)، والحديث ورد في المحرر (٤٣٥)، وفي المنتقى (٦٢٨).

(٢) غريب الحديث (٢/ ٥٥٩).

(٣) وبيان ذلك أنه رواه عنه **موصولاً**: ابن عيينة، ويحيى بن سعيد الأموي ـ ليس به بأس، صاحب غرائب. تهذيب الكمال (٣١/ ٣١٨)، وعلي بن قادم ـ صدوق، ضعفه ابن معين، وقال ابن عدي: نَقَمُوا عليه أحاديث رواها عن الثَّوريّ غير محفوظة. الكامل (٥/ ٢٠١)، تهذيب الكمال (٢١/ ١٠٦)

وخالفهم عبد الرحمن بن مهدي، ووكيع بن الجرَّاح، وعبد الرزاق الصنعاني، فرووه عن الثوري عن أبي فَزارة عن يزيد بن الأصم **مرسلاً**، بدون ذكر ابن عباس، **وروايتهم أصح**؛ فهم أكثر وأحفظ. وانظر فضل الرحيم الودود (٥/ ٣٥٣).

(٤) وقد علق هذا القدر الموقوف البخاريُّ في الصحيح (١/ ٩٦).

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على النهي عن تشييد المساجد وتزيينها وزخرفتها، وأنه مكروه[1]؛ لأنه مظنة إشغال المصلي أثناء صلاته، وفيه بذلٌ للمال فيما لا حاجة له.

قال قوام السنة الأصبهاني: جاءت الآثار بكراهية تشييد المساجد وتزيينها، روي عن النبي ﷺ: «**ما أمرت بتشييد المساجد**» وهذا يدل على أن السنة في بنيان المساجد القصد، وترك الغلو خشية المباهاة ببنائها.

قال عمر رضي الله عنه للذي أمره ببناء المسجد: (أَكِنَّ الناس من المطر، وإياك أن تُحمِّر أو تُصَفِّر فتفتن الناس).

كان عمر رضي الله عنه مع الفتوح التي كانت في أيامه وكثرة المال، لم يغير المسجد عن بنيانه الذي كان عليه من اللبن والجريد.

ثم جاء الأمر إلى عثمان رضي الله عنه فلم يزد أن جعل مكان اللبن الحجارة والقصة، وسقفه بالساج مكان الجريد لعلم منهما بكراهية النبي ﷺ لذلك[2].

(١) كشاف القناع (٥/ ٤٠٣).

(٢) شرح صحيح البخاري، الأصبهاني (٢/ ٤٠٥).

٢٦٥ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ أُجُورُ أُمَّتِي، حَتَّى الْقَذَاةُ يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ الْمَسْجِدِ»[(١)]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَاسْتَغْرَبَهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

○ **قوله:** (القذاة): الشيء اليسير مما يقع في الأرض ونحوها.

النظر الحديثي:

أخرجه أبو داود وغيره من طريق ابن جريج عن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن أنس بن مالك مرفوعاً، وتمامه: «**عرضت عليَّ ذنوبُ أمتي فلم أر ذنباً أعظمَ من سورة من القرآن أو آيةٍ أوتيها رجلٌ ثم نسيها**».

وهذا الحديث معلولٌ سنداً ومتناً[(٢)].

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٦١)، والترمذي (٢٩١٦)، وابن خزيمة (١٢٩٧)، والحديث ورد في المحرر (٤٣٨)، وفي المنتقى (٦٣٠).

(٢) أما من جهة الإسناد: ففيه علتان:

١ ـ ابن جريج مدلس، قال ابن المديني: ابن جريج لم يسمع من المطلب بن عبد الله بن حنطب، كان يأخذ أحاديثه عن ابن أبي يحيى عنه. الكفاية، للخطيب البغدادي (ص٣٥٨) وابن أبي يحيى هذا هو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى: متروك الحديث.

وقال الدارقطني: لم يسمع من المطلب شيئاً. علل الدارقطني (٦/ ١٧٠).

وقال الدارقطني عن ابن جريج: لا يُدَلِّسُ إلا فيما سمعه مِن مجروح، وقد عنعن هنا.

٢ ـ الانقطاع بين المطّلب وبين أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال الترمذي: هذا حديثٌ غريبٌ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، قال: وذاكرت به محمد بن إسماعيل؛ فلم يعرفه واستغربه، قال محمد: ولا أعرف للمطلب بن عبد الله سماعاً من أحدٍ من أصحاب النبي ﷺ، إلا قوله: حدثني من شهد خطبة النبي ﷺ.

قال: وسمعت عبد الله بن عبد الرحمن [الدارمي] يقول: لا نَعرِفُ للمطلّب سماعاً من أحدٍ من أصحاب النبي ﷺ، قال عبد الله: وأنكر علي بن المديني أن يكون المطلب سمع من أنس. سنن الترمذي (٥/ ١٧٩).

وأما من جهة المتن: فلأن النبي ﷺ ثبت أنه نَسي آية، ولهذا كان من قواعد الشريعة أن النسيان غير مؤاخذ به.

والخلاصة أن **الحديث ضعيف**، وسبق قول الترمذي: حديث غريب، وقال الدارقطني: الحديث غير ثابت(١)، وقال ابن عبد البر: ليس هذا الحديث مما يحتج به، لضعفه(٢)، وقال ابن حجر: في إسناده ضعف(٣).

النظر الفقهي:

استُدِلَ بالحديث على أنه يُسَنُّ أن يُصانَ المسجدُ مِن كل وسخٍ وقذرٍ، فما يخرجه من المسجد، وإن قلّ وحقر عند الناس، فإنه مأجور على ذلك، ومن باب أولى ما هو أكبر من القذاة(٤).

وقد دلت عدة أحاديث على فضل تنظيف المسجد كما في الحديث السابق: أن النبي ﷺ أمر ببناء المساجد في الدور، وأن تُنظّف وتُطيَّب(٥)، وكذا حديث المرأة السوداء التي كانت تقم المسجد(٦).

وإزالةُ الأذى من المسجد يكون بإزالةِ الأذى الحسي، كالقذاة، وبإزالة الأذى المعنوي.

ومن الأذى المعنوي: رفعُ الأصواتِ والإزعاج، ونشرُ البدعة، فهذا من الأذى الذي ينبغي أن يسعى الإنسان إلى إزالته.

---

(١) علل الدارقطني (٦/ ١٧٠).
(٢) التمهيد (١٤/ ١٣٦).
(٣) فتح الباري (٩/ ٨٦).
(٤) كشاف القناع (٥/ ٣٩٩).
(٥) أخرجه أبو داود (٤٥٥)، والترمذي (٥٩٤)، وابن ماجه (٧٥٨، ٧٥٩)، وأحمد (٢٦٣٨٦)، وسبق برقم (٢٥١).
(٦) أخرجه البخاري (٤٦٠)، ومسلم (٩٥٦)، ويأتي في الجنائز برقم (٥٥٦).

٢٦٦ وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ، فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ»[(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على أنه يُشرَعُ لِمَنْ دخل مسجداً أن يصلي ركعتين قبل جلوسه، إذا كان في غير وقت نهي، وهاتان الركعتان مستحبتان عند الحنابلة[(٢)].

قالوا: ولو نوى بالركعتينِ السُّنَّةَ الراتبةَ فإنها تُجزِئ عن تحية المسجد؛ لأن القصد منها أن يبدأ الداخل للمسجد بالصلاة، وقد وقع.

ومن باب أولى لو نوى بالركعتين التحيةَ والسُّنَّة، فيحصلان؛ لأنه نواهما.

فأما لو نوى بالركعتين التحية فإنها لا تجزئ عن الراتبة؛ لأنه لم ينوها[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري (٤٤٤)، ومسلم (٧١٤)، والحديث ورد في المحرر (٤٣٧)، وفي المنتقى (٩٦٣).

(٢) كشاف القناع (٢/ ٢٧٣).

(٣) الإنصاف (٤/ ١٥٣)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٤٤).

بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ

ذكر المصنف في الباب أحاديث متعلقة بصفة الصلاة، القولية والفعلية، وذلك لأن الصلاة عبادة، والعبادات مبناها على التوقيف، ولذا ينبغي للمسلم أن يطلع على هدي النبي ﷺ الذي قال: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»(١).

[٢٦٧] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ، فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعاً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِماً، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِساً، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا»(٢). أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

وَلِابْنِ مَاجَهْ بِإِسْنَادِ مُسْلِمٍ: «حَتَّى تَطْمَئِنَّ قَائِماً»(٣).

[٢٦٨] وَمِثْلُهُ: فِي حَدِيثِ رِفَاعَةَ رضي الله عنه عِنْدَ أَحْمَدَ، وَابْنِ حِبَّانَ، وَفِي لَفْظٍ لِأَحْمَدَ: «فَأَقِمْ صُلْبَكَ حَتَّى تَرْجِعَ العِظَامُ»(٤).

وَلِلنَّسَائِيِّ، وَأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ رضي الله عنه: «إِنَّهَا لَنْ تَتِمَّ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ حَتَّى يُسْبِغَ الوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللهُ، ثُمَّ يُكَبِّرَ اللهَ، وَيَحْمَدَهُ، وَيُثْنِيَ عَلَيْهِ ـ وَفِيهَا ـ: فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْ، وَإِلَّا فَاحْمَدِ اللهَ، وَكَبِّرْهُ، وهلِّلْهُ»(٥).

---

(١) أخرجه البخاري (٦٣١)، ويأتي برقم (٣٢٧).

(٢) أخرجه البخاري (٦٢٥١) ومسلم (٣٩٧).

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٠٦٠)، والحديث ورد في المحرر (٢١٥)، وفي المنتقى (٧٦٠).

(٤) أخرجه أحمد (١٨٩٩٥)، وابن حبان (١٧٨٧).

(٥) أخرجه أبو داود (٨٥٨)، والنسائي (١١٣٦)، والحديث ورد في المنتقى (٧٠٥).

وَلِأَبِي دَاوُدَ: «ثُمَّ اقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَبِمَا شَاءَ اللهُ»[(١)].

وَلِابْنِ حِبَّانَ: «ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا شِئْتَ»[(٢)].

النظر الحديثي:

حديث رفاعة: أخرجه أبو داود وأحمد وغيرهم من طريق يحيى ابن خلاد، عن عمِّه رفاعة بن رافع، والحديث رجاله ثقات.

النظر الفقهي:

١ ـ استدل بها الحنابلة على أن انعقاد الصلاة يكون بالتكبير، وهو ركنٌ من أركان الصلاة، يقوله قائماً مع القدرة، ولا ينعقد إلا بلفظ (الله أكبر) نطقاً[(٣)] وقد ورد في حديث عائشة رضي الله عنها: **كَانَ رسول الله ﷺ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ...**[(٤)].

٢ ـ استدلوا بها على مشروعية قراءة ما تيسر من القرآن بعد الفاتحة، وهذه القراءة مستحبة، بإجماع أهل العلم[(٥)]. ونصوا على أنه يكره الاقتصار على الفاتحة: لأنه خلاف السنة المستفيضة عنه عليه السلام[(٦)].

٣ ـ استدلوا بها على وجوب إتمام الركوع، والطمأنينة فيه؛ فإن النبي ﷺ أمره أن يركع حتى يطمئن راكعاً[(٧)]، وقد بوّب البخاري على الحديث (بابُ أمرِ النبِّي ﷺ الذي لا يُتِمُّ ركوعَه بالإعادة)[(٨)]، وأشار إلى أنه أنما أُمِر بالإعادة؛ لأنه لم يُتِم الركوع.

قال ابن رجب: وليس في سياق هذا الحديث ما يدل على ذلك، ولكن

---

(١) أخرجه أبو داود (٨٥٩).
(٢) أخرجه ابن حبان (١٧٨٧).
(٣) المبدع (١/ ٣٧٧)، كشاف القناع (٢/ ٢٨٣)، حاشية الروض المربع، لابن قاسم (٢/ ١٠ ـ ١٢).
(٤) أخرجه مسلم (٤٩٨)، ويأتي برقم (٢٧٤).
(٥) المغني (٢/ ١٦٤، ٢٧٢)، كشاف القناع (٢/ ٣١٧).
(٦) كشاف القناع (٢/ ٣١٧).
(٧) المغني (٢/ ١٧٧)، كشاف القناع (٢/ ٣٢٩).
(٨) صحيح البخاري (١/ ١٥٨).

روي في حديث رفاعة بن رافع: أن الداخل إلى المسجد صلى وأخف صلاته، خرَّجه الترمذي وغيره، وخرَّجه النسائي، وعنده: فجعل رسول الله ﷺ يرمق صلاته، ولا يدري ما يعيب منها[(١)].

وعند أبي داود من حديث أبي مسعود: «**لا تجزيء صلاة الرجل حتى يُقيم ظهره في الركوع والسجود**»[(٢)]، وإقامةُ الظهرِ في الركوع والسجود: هو سكونه من حركته.

قال ابن رجب: وأكثر أهل العلم على أن إتمام الركوع بالطمأنينة فرض، لا تصح الصلاة بدون ذلك، قال الترمذي: العمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم؛ يرون أن يقيم الرجل صلبه في الركوع والسجود[(٣)].

ومن لم يُقِمْ صُلبه في الركوع والسجود فصلاته فاسدة، ونقل ابن تيمية إجماع الصحابة على وجوب السكون والطمأنينة في الصلاة[(٤)].

٤ ـ استدل الحنابلة ـ في رواية ـ بحديث أبي هريرة على أن تكبيرات الانتقال في الصلاة سنة، وليست بواجبة[(٥)]، لأن النبي ﷺ لم يذكرها للمسيء في صلاته، ولا يجوزُ تأخير البيانِ على وقت الحاجة.

ولكن **المشهور من المذهب** أنها واجبة؛ لفعله ﷺ، وقوله: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُوني أُصَلِّي**»[(٦)].

ولأنه انتقالٌ مِن ركن إلى ركن فَشُـرِعَ فيه ذكرٌ يَعلمُ به المأمومُ انتقاله ليقتدي به.

وأما هذا الحديث فيقال: بأن النبي ﷺ لم يُعلِّمه كلَ الواجبات، بدليل أنه لم يُعَلِّمه التشهد، ولا السلام، ولعله اقتصـر في تعليمه على ما أساء فيه[(٧)].

---

(١) فتح الباري، لابن رجب (٧/ ١٧١).
(٢) سنن أبي داود (٨٥٥).
(٣) فتح الباري، لابن رجب (٧/ ١٧٢).
(٤) القواعد النورانية (ص٨٧).
(٥) المغني (٢/ ١٨٠)، الإنصاف (٣/ ٦٧٠).
(٦) أخرجه البخاري (٦٣١).
(٧) المغني (٢/ ١٨٠)، الإنصاف (٣/ ٦٧٠).

٢٦٩ وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ ﵁ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حِذَاءَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ القِبْلَةَ، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ اليُسْرَى وَنَصَبَ اليُمْنَى، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ اليُسْرَى وَنَصَبَ الأُخْرَى، وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ(١). أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ.

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلة على أنه يستحب رفع اليدين عند التكبير، وعلى أن وقتَ الرفعِ يكون مع ابتداء التكبير، ويجعل الأصابع مضمومة بعضها إلى بعض(٢).

٢ ـ استدلوا به على أن المستحب أن يكون رفع اليدين إلى حذو منكبيه(٣).

٣ ـ استدلوا به على أن صفة الركوع المستحب تكون بأن يمد ظهره مستوياً، ويجعل رأسه حيال ظهره، لا يرفعه ولا يخفضه، ويجافي مرفقيه عن جنبيه، ويضع يديه مفرجتي الأصابع على ركبتيه.

وأما القدرُ المجزئ في الركوع: فهو أن ينحني بحيث يمكنه مَسُّ ركبتيه(٤).

---

(١) أخرجه البخاري (٨٢٨)، والحديث ورد في المحرر (٢٤١)، وفي المنتقى (٧٥١).

(٢) كشاف القناع (٢/ ٢٩٠)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٩٥)
وعنه: يرْفعُهما قبلَ ابْتِداءِ التَّكْبيرِ ويَخْفِضُهما بعده، وقيل: يتخَيَّرُ بينَهما، قال في الفروعِ: وهو أظْهَرُ. الإنصاف (٣/ ٤١٧).

(٣) كشاف القناع (٢/ ٢٩١)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٩٥).
والرواية الأخرى: أنه يخير بين حذو منكبيه، وإلى فروع أذنيه، واختارها الخرقي. الإنصاف (٣/ ٤١٨).

(٤) الإنصاف (٣/ ٤٧٣ ـ ٤٧٩)، كشاف القناع (٢/ ٣٢٨)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٩٤).

٤ ـ استدلوا به على أن المستحب عند الركوع تمكينُ اليدين من الركبتين، بأن يَضع يديه على ركبتيه، مفرقتين، ومفرجتي الأصابع؛ أخذاً من قوله: «**وَإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ**»(١).

٥ ـ استدلوا به على أنه إذا رفع من الركوع استوى حتى يعود كل عضو إلى مكانه، وهو مخيّرٌ بين وضع يمينه على شماله، أو إرسالهما بجانبيه(٢).

٦ ـ استدلوا به على أن المستحب عند السجود أن لا يقبض يديه، وإنما يبسط اليد، ويستقبل بأطراف أصابع يديه ورجليه القبلة(٣).

٧ ـ استدلوا به على أن صفة الجلسة في الصلاة لها حالتان:

١ ـ **الافتراش**: بأن يفرش رجله اليسرى، وينصب اليمنى، وهذه الصفة تكون في التشهد الأول، والجلوس بين السجدتين.

٢ ـ **التورك**: **وصفته**: أن يُقَدِّمَ اليسرى، وينصب اليمنى، ويقعد على مقعدته، كما حكى أبو حميد هنا من فعله ﷺ، والتورك إنما يكون في التشهد الأخير، في الصلاة التي فيها تشهدان(٤).

* ثم شرع المصنف في ذكر أحاديث الاستفتاح وقد ذكر أربعة أحاديث:

والمذهب عند الحنابلةِ أن الاستفتاح مستحبٌّ، لا واجب، للإمام والمأموم والمنفرد(٥).

---

(١) كشاف القناع (٢/ ٣٢٧)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٩٣).
(٢) الإنصاف (٣/ ٤٩٢)، كشاف القناع (٢/ ٣٣٣)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٩٦).
(٣) الإنصاف (٣/ ٥٠٠)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٩٧).
(٤) كشاف القناع (١/ ٣٨٣)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٠٠).
(٥) الإنصاف (٣/ ٦٧٧)، كشاف القناع (٢/ ٤٥٦).

٢٧٠ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ: «وَجَّهْتُ وَجْهِيَ ...» إِلَى قَوْلِهِ: «مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ أَنْتَ المَلِكُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ ...» إِلَى آخِرِهِ[(١)].

رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: أَنَّ ذَلِكَ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ.

الحديث أخرجه مسلم، وتمام الحديث: «**ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعاً إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت، لبيك وسعديك والخيرُ كلُّه في يديك، والشرُّ ليس إليك، أنا بك وإليك، تباركت وتعاليت، أستغفرك وأتوب إليك**».

وقول المصنف: (وفي روايةٍ له: أن ذلك في صلاة الليل)، ليس في صحيح مسلم تصريح بأن النبي ﷺ قاله في صلاة الليل، لكن ذكر مسلمٌ هذا الحديث في ضمن ذكره لصفة صلاة النبي ﷺ بالليل، وعلّق الطيالسي فقال: هذا في صلاة الليل[(٢)]، وقال البزّار: احتمله الناس على صلاة الليل[(٣)].

وقال ابن القيم: المحفوظ أن هذا الاستفتاح إنما كان في قيام الليل[(٤)].

النظر الفقهي:

ذكر الحديث صيغة من صيغ دعاء الاستفتاح، وقد استدل به الآجري من الحنابلة على استحباب هذه الصيغة، وهو مذهب الشافعي[(٥)].

ولكن المشهور من المذهب أن الصيغة المستحبة هي ما ورد في حديث عمر الآتي: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك[(٦)].

---

(١) أخرجه مسلم (٧٧١)، والحديث ورد في المحرر (٢١٧)، وفي المنتقى (٦٨٢).

(٢) مسند الطيالسي عقب حديث (١٤٧) (٣) مسند البزار عقب حديث (٥٣٦)

(٤) زاد المعاد (١/١٩٦).

(٥) المغني (٢/١٤٣)، الإنصاف (٣/٤٢٥)، المبدع (١/٣٨٢).

(٦) الإنصاف (٣/٤٢٥)، المبدع (١/٣٨٢)، شرح منتهى الإرادات (١/١٨٧)، وحديث عمر يأتي برقم (٢٧٢).

٢٧١ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ سَكَتَ هُنَيَّةً قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: «أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالبَرَدِ»[(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

النظر الفقهي:

١ ـ استدل ابن تيمية والمرداوي بالحديث على استحباب التنويع بين صفات الاستفتاح، ومن هذه الصيغ التي تستحب ما ورد هنا[(٢)].

وسبق أن المذهب يستحبون لزوم صيغةٍ واحدة، ويُجَوِّزون الاستفتاح بما عداها مما ورد[(٣)].

٢ ـ استدلوا به على أن دعاء الاستفتاح يكون سراً، ولا يُسَنُّ الجهر به، ولا بالتعوذ والبسملة كذلك؛ فإن أبا هريرة استفسر من النبي ﷺ عما يقول في هذا الوقت، مما يدل على أنه ﷺ قاله سِرًّا لا جهراً[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري (٧٤٤) ومسلم (٥٩٨)، والحديث ورد في المحرر (٢٢٦)، وفي المنتقى (٦٨١).

(٢) الإنصاف (٣/ ٤٢٧).

(٣) كشاف القناع (٢/ ٢٩٦).

(٤) كشاف القناع (٢/ ٢٩٥)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٨٨).

٢٧٢ وَعَنْ عُمَرَ ﵁ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، تَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ[(١)]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ بِسَنَدٍ مُنْقَطِعٍ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ مَوْصُولاً، وَهُوَ مَوْقُوفٌ.

٢٧٣ وَنَحْوُهُ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﵁ مَرْفُوعاً عِنْدَ الخَمْسَةِ، وَفِيهِ: وَكَانَ يَقُولُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ: «أَعُوذُ بِاللهِ السَّمِيعِ العَلِيمِ، مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، مِنْ هَمْزِهِ، وَنَفْخِهِ، وَنَفْثِهِ»[(٢)].

النظر الحديثي:

١ ـ **حديث عمر**: أخرجه مسلم من طريق الأوزاعي عن عبدة أن عمر كان يجهر بهذه الكلمات.

وهذا **الإسناد فيه انقطاع**؛ عبدة بن لبابه لم يدرك عمر، وعبدة ثقة[(٣)].

وإنما ذكره مسلم في صحيحه عَرَضاً لا قصداً، ولذا تسامح بإيراده.

ورواه الدارقطني من طريق أخرى عن عمر مرفوعاً: من طريق عبد الله بن شبيب، حدثني إسحاق بن محمد، عن عبد الرحمن بن عمر بن شيبة، عن أبيه، عن نافع عن ابن عمر، عن عمر مرفوعاً[(٤)].

وهذا الإسناد فيه نظر، قال عنه ابن عبد الهادي: شبيب تكلم فيه غير واحد، وإسحاق روى عنه البخاري في صحيحه وله مناكير، وعبد الرحمن بن عمر غير معروف[(٥)].

---

(١) أخرجه مسلم (٣٩٩)، والدارقطني (١١٤٣) موقوفاً، والحديث ورد في المحرر (٢١٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٧٧٥)، والترمذي (٢٤٢)، والنسائي (٨٩٩)، وابن ماجه (٨٠٤)، وأحمد (١١٤٧٣)، من حديث أبِي سعيد الخدري، والحديث ورد في المحرر (٢١٨)، وفي المنتقى (٦٨٤).

(٣) مسند الفاروق، لابن كثير (١/ ٢١٥).

(٤) أخرجه الدارقطني (١١٤٢).

(٥) تنقيح التحقيق، لابن عبد الهادي (٢/ ١٥٠).

ورواه الدارقطني موقوفاً، وهو **الصواب**، قاله الدارقطني[(١)].

والخلاصة: أن الحديث بمجموع طرقه يتضح أن له أصلاً **من قول عمر موقوفاً**، وهو مما لا مجال فيه للاجتهاد[(٢)].

٢ ـ **حديث أبي سعيد**: أخرجه الخمسة والبيهقي والدارقطني والدارمي، كلهم من طريق جعفر بن سليمان الضُّبَعي، عن علي بن علي الرفاعي، عن أبي المتوكل الناجي، عن أبي سعيد.

وإسناده معلول؛ لأمرين:

١ ـ في سنده علي بن علي الرفاعي، تكلم فيه يحيى بن سعيد، ولكن قد وثقه ابن معين ووكيع وأبو زرعة، وأما أحمد فقال: لم يكن به بأس إلا أنه يرفع أحاديث[(٣)].

وقد تفرّد به علي، ومثله لا يُحتَمل تفرّده، فهذا يُضعِّفُ الحديث.

٢ ـ تفرُّدُ جعفرٍ الضُبَعي به، قال ابن حجر عنه: صدوق، زاهد لكنه يتشيع[(٤)]، وقد وهم جعفر فوصله، وهو مرسلٌ عن علي بن علي، عن الحسن مرسلاً.

وقال أبو داود: والوهم من جعفر ـ يعني الضبعي ـ[(٥)].

فالصواب في الحديث **أنه مرسل**، عن علي بن علي، عن الحسن.

وقد روي هذا الاستفتاح أيضاً من حديث ابن مسعود، وعائشة، وأنس، وجبير بن مطعم، إلا أن الجميع في أسانيدها مقال.

النظر الفقهي:

١ ـ استدل بها الحنابلة في المشهور من المذهب على استحباب قول: (سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك)[(٦)].

---

(١) سنن الدارقطني (١١٤٣)، وعلل الدارقطني (١/ ١٧٦).

(٢) قال العقيلي: روي من غير وجه بأسانيد جياد. الضعفاء الكبير (١/ ٢٨٨).
وقال ابن كثير: هذا الأثر ثابت عن أمير المؤمنين من غير وجه. مسند الفاروق (١/ ٢١٥).

(٣) تهذيب الكمال (٢١/ ٧٣)، تهذيب التهذيب (٧/ ٣٦٦).

(٤) تقريب التهذيب (٩٤٢).

(٥) سنن أبي داود (١/ ٢٠٦).

(٦) الإنصاف (٣/ ٤٢٥).

واعتمدوا على هذين الحديثين، وقد رجّحوا هذا الدعاء من عدة أوجه، قال ابن القيم: وإنما اختار الإمام أحمد هذا لعشرة أوجه قد ذكرتُها في مواضع أخرى:

منها: جَهرُ عُمرَ به يُعلّمه الصحابة.

ومنها: اشتمالُه على أفضل الكلام بعد القرآن، فإن أفضل الكلام بعد القرآن: (سبحان اللهِ، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر)(١)، وقد تضمنها هذا الاستفتاحُ مع تكبيرة الإحرام.

ومنها: أنه استفتاحٌ أُخْلِصُ للثناء على الله، وغيرُه متضمن للدعاء، والثناءُ أفضل من الدعاء، ولهذا كانت سورة الإخلاص تَعدِلُ ثلث القرآن؛ لأنها أخلصت لوصف الرحمن تبارك وتعالى والثناء عليه، ولهذا كان (سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر) أفضل الكلام بعد القرآن، فيلزم أن ما تضمنها من الاستفتاحات أفضل من غيره.

ومنها: أن غيرَه من الاستفتاحات عامَّتُها إنما هي في قيام الليل في النافلة، وهذا كان عمرُ يفعله، ويُعلِّمه الناس في الفرض.

ومنها: أن هذا الاستفتاح إنشاءٌ للثناء على الرّب تعالى، متضمنٌ للإخبار عن صفات كماله ونعوت جلاله، والاستفتاح بـ«وجهت وجهي» إخبار عن عبودية العبد، وبينهما من الفرق ما بينهما(٢).

٢ ـ استدلوا بحديث أبي سعيد على مشروعية الاستعاذة في الركعة الأولى دون ما بعدها، وأنها تكون بعد التكبير، وبعد الاستفتاح، وهي مستحبة عند الجماهير في الفرض وفي النفل(٣)، قال الله: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ۝٩٨﴾ [النحل: ٩٨]، ومن القراءة للقرآن القراءةُ التي تكون في الصلاة.

---

(١) كما في حديث سَمُرة مرفوعاً عند أحمد (٢٠٢٢٣). وأخرجه مسلم (٢١٣٧) بلفظ: «أحب الكلام إلى الله أربعٌ: ...».

(٢) زاد المعاد (١/١٩٨).

(٣) المغني (٢/١٤٥)، كشاف القناع (٢/٢٩٧).

قالوا: ويقول في الاستعاذة: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، للآية، وكيفما تعوّذ من الوارد فحسن، ومما ورد ما ذكره في الحديث هنا عن أبي سعيد[١].

وفائدة الاستعاذةِ: أنها حِفظٌ للعبد من الشيطان الرجيم وهو داخل في صلاته، وهو محتاج إلى أن يحفظه الله من وسوسة الشيطان وتسويله وإغوائه.

(١) كشاف القناع (٢/ ٢٩٧).

٢٧٤ وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ الصَّلاَةَ بِالتَّكْبِيرِ، وَالقِرَاءَةَ بِـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾، وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ، وَلَمْ يُصَوِّبْهُ، وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِماً، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ السُّجُودِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِساً، وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ، وَكَانَ يَفْرُشُ رِجْلَهُ اليُسْرَى وَيَنْصِبُ اليُمْنَى، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ، وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبُعِ، وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلاَةَ بِالتَّسْلِيمِ(١).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَلَهُ عِلَّةٌ.

النظر الحديثي:

الحديث روي من طريق حسين المُعَلِّم عن بُدَيل بن مَيسرة عن أبي الجَوزاء عن عائشة به، وأبو الجوزاء ـ واسمه أوس بن عبد الله الرَّبَعي ـ لم يسمع من عائشة، فهذه العلّة التي قصد ابن حجر، وأخرج الفريابي في كتاب الصلاة عن أبي الجوزاء قال: أرسلتُ رسولاً إلى عائشة يسألها... فذكر الحديث، فهذا ظاهره أنه لم يُشافِهها(٢)، ولذلك قال ابن عبد البر: حديثه عنها مرسل(٣).

لكن هذه العلّة لا تؤثر؛ لأن هذا الانقطاع ليس انقطاعاً ظاهراً، فهو معاصر لها، فيحتمل أنه سمع منها بعد ذلك، ولو لم يكن فهو من طبقة كبار التابعين، ولذلك أخرج مسلم هذا الحديث في صحيحه على مذهبه في إمكان اللقاء، وتوارد أهل العلم على الاستدلال به من دون نكير.

وأيضاً فللحديث شواهد صحيحة تشهد لجميع فقراته، وغاية هذا الحديث أنه جمع ما تفرّق ذكره في أحاديث صحيحة أخرى.

---

(١) أخرجه مسلم (٤٩٨)، والحديث ورد في المحرر (٢٢٠)، وفي المنتقى (٧٧٢).

(٢) تهذيب التهذيب (١/ ٣٨٤). (٣) التمهيد (٢٠/ ٢٠٥).

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلة على أن الصلاة تستفتح بالتكبير، وهو ركنٌ، ولا تنعقد إلا بلفظ (الله أكبر)؛ لأنه اللفظ الذي داوم عليه النبي ﷺ، وقد قال: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»[(١)]، فلو قال لفظاً غيره لم تنعقد الصلاة[(٢)].

٢ ـ استدلوا به على أن البسملة لا يُسَنُّ أن يُجهَر بها؛ لأنها رضي الله عنها أخبرت أن النبي ﷺ كان يستفتح القراءة بالحمد، ولكن يُسِرُّ بالبسملة[(٣)].

٣ ـ استدلوا به على بيان صفة الركوع المستحبة، بأن يكون ظهره مستوياً.

وضابط المجزئ من ذلك: أن ينحني بحيث يكون إلى الركوع التام المعتدلِ أقربُ منه إلى القيام التام، فَيَعْرِفُ مَن يراه أنه راكع، وسبقت المسألة.

٤ ـ استدلوا به على إثبات التشهد في آخر كل ركعتين، أخذاً من قولها: وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ.

والتشهد الأول واجب عند الحنابلة، ولم يقولوا بركنيته؛ لأن النبي ﷺ لما نسيه جبره بسجود السهو، ولو كان ركناً لعاد إليه، ولو كان سُنَّةً لما سجد له[(٤)].

وأما التشهد الثاني فهو ركن؛ لأن النبي ﷺ فعل ذلك وداوم عليه، ولم يُنقَل أنه تركه، وكان يُعلِّمه كما يُعلِّمُ السورة من القرآن[(٥)].

وقال ابن مسعود: كنا قبل أن يُفرض علينا التشهد نقول: السلام على الله... الحديث[(٦)].

٥ ـ استدلوا به على النهي عن عُقْبَةِ الشيطان، وهي الإقعاءُ، **وصفتُه**: أن

---

(١) أخرجه البخاري (٦٣١).
(٢) الإنصاف (٣/ ٦٦٣)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٨٤).
(٣) الإنصاف (٣/ ٤٣٣)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٨٨).
(٤) الإنصاف (٣/ ٦٧١)، المبدع (١/ ٤٤٤)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢١٩).
(٥) أخرجه مسلم (٤٠٣) من حديث ابن عبّاس.
(٦) الإنصاف (٣/ ٦٦٨)، المبدع (١/ ٤٤٢)، كشاف القناع (٢/ ٤٥١).

يفترش قدميه ويجلسَ على عقبيه، وهو على المذهب مكروه[(١)].

٦ ـ استدلوا به على النهي عن افتراش الذِّراعين في السجود، وذلك بأن يضعهما على الأرض؛ لأن السنة أن يرفعهما، ويكون الموضوع على الأرض كفَّيه، وهو على المذهب مكروه[(٢)].

وحِكمةُ النهيِ: أنها صِفةُ المتكاسل، والمطلوبُ من المصلي أن يكونَ على أكمل هَيئةٍ من النشاط، والتباعدِ عما يُحدِثُ الكسل في جميع أركان الصلاة.

ولأن في ذلك تشبهاً بالسِّباع والكلاب، ولا يَليق بالإنسان الذي كرَّمَه الله وفضَّله أن يتشبَّهَ بالحيوان، لا سيما في حال الصلاة.

وقد ورد في حديث أنس ﵁ أن النبي ﷺ قال: «**اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلَا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الكَلْبِ**»[(٣)].

---

(١) الإنصاف (٣/ ٥٩٢)، الممتع في شرح المقنع (١/ ٣٧٩)، المبدع (١/ ٤٢٤)، كشاف القناع (٢/ ٤٠٨)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٠٧).

(٢) الإنصاف (٣/ ٥٩٠)، الممتع في شرح المقنع (١/ ٣٧٩)، المبدع (١/ ٤٢٤)، كشاف القناع (٢/ ٤٠٧)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٠٧).

(٣) أخرجه البخاري (٨٢٢)، ومسلم (٤٩٣).

٢٧٥ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ[١]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على استحباب رفع اليدين عند التكبير، إلى حذو منكبيه، في هذه المواضع، وهي:

١ ـ **عند تكبيرة الإحرام**: لقوله: (إِذا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ).

٢ ـ **عند الركوع**: لقوله: (وَإِذا كَبَّرَ للرُّكُوعِ).

٣ ـ **عند الرفع من الركوع**: لقوله: (وَإِذا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُما كَذلِكَ)[٢].

وبقي موضع رابع: وهو **عند القيام من التشهد الأول**، وهو قد ورد في زيادة للحديث عند البخاري بلفظ: **وَإِذا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَرَفَعَ ذَلِكَ ابْنُ عُمرَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ**[٣].

وهذا الموضع لم يقل به الحنابلة في المشهور من المذهب[٤][٥].

---

(١) أخرجه البخاري (٧٣٥)، ومسلم (٣٩٠)، والحديث ورد في المحرر (٢٢٢).

(٢) هذان الموضعان ـ الركوع والرفع منه ـ خالف في مشروعية الرفع فيهما الحنفية والمالكية. بدائع الصنائع (١/ ٢٠٧)، الاستذكار (١/ ٤٠٨).

(٣) صحيح البخاري (٧٣٩).

(٤) الإنصاف (٣/ ٥٧٨).

(٥) وإنما هو روايةٌ عن أحمد، استناداً على الحديث المذكور، واختاره ابن تيمية وجدّه المجد وابن مفلح والمرداوي وغيرهم. الإنصاف (٣/ ٥٧٨ ـ ٥٧٩).

٢٧٦ **وَفِي حَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ ﷺ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ: يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ**(١).

٢٧٧ **وَلِمُسْلِمٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ ﷺ: نَحْوُ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، لَكِنْ قَالَ: حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ**(٢).

النظر الفقهي:

استدل الحنابلة ـ في روايةٍ ـ بحديث مالك على أن المصلي حال رفع يديه يرفعهما إلى فروع أذنيه، واختارها الخلّال(٣).

وفي روايةٍ: أن المصلي مُخيرٌ بين أن يرفعهما إلى حذو منكبيه، وإلى فروع أذنيه؛ عملاً بكل الأحاديث الواردة، فإنَّ ورودها على الأمرين يدل على أنه ﷺ كان يفعل هذا مرّةً وهذا مرّةً.

واختارها الخرقي، وغيره، وقال ابن مفلح: هي أشهر(٤).

وقال أبو حفص العكبري: اختلفت الرواية عنه في حدِّ الرفع، وكلاهما موافِقٌ للسنة، قال: والذي أختارُ أن يجعل يديه حذاء منكبيه، وإبهاميه عند شحمة أذنيه، فتحصلُ أطراف أصابعه عند فروع أذنيه، فيكون قد أخذ بالأحاديث كلها(٥).

لكن المشهور من المذهب ما تقدم ذكره، أن الرفع يكون إلى حذو منكبيه، قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: إلى أين يبلغ بالرفع؟ قال: أما أنا فأذهب إلى المنكبين؛ لحديث ابن عمر(٦).

---

(١) أخرجه أبو داود (٧٣٠)، والترمذي (٣٠٤)، والنسائي (١١٨١)، وابن ماجه (١٠٦١)، والحديث ورد في المنتقى (٦٧٢).

(٢) أخرجه مسلم (٣٩١)، والحديث ورد في المحرر (٢٢٣)، وفي المنتقى (٦٧١).

(٣) الفروع (٢/ ١٦٨)، الإنصاف (٣/ ٤٢٠).

(٤) الإنصاف (٣/ ٤١٨)، المغني (٢/ ١٣٧)، الفروع (٢/ ١٦٨).

(٥) الروايتين والوجهين ـ المسائل الفقهية منه ـ (١/ ١١٤)، المغني (٢/ ١٣٧).

(٦) المغني (٢/ ١٣٨)، كشاف القناع (٢/ ٣٢٧).

﴿٢٧٨﴾ وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ﵁ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ اليُمْنَى عَلَى يَدِهِ اليُسْرَى عَلَى صَدْرِهِ[(١)]**. أَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.**

النظر الحديثي:

الحديث مداره على عاصم بن كليب، عن أبيه كليب، عن وائل بن حجر ﵁، وقد رواه عن عاصم سبعة عشر راوياً.

كلهم رووه بألفاظ متقاربة، ولكن من دون تفصيل أين وضعها، وكيف وضعها.[(٢)]

والصواب في الحديث رواية الجماعة، من دون ذكر لموضع اليدين، وأصلُه في صحيح مسلم[(٣)].

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلة على استحباب وضع اليد اليمنى على اليسرى حال القيام، وصفةُ ذلك على المشهور من المذهب: أن يقبض بكفه الأيمن كوعه الأيسر ـ والكوع: العظم الذي يلي الإبهام ـ[(٤)].

استدلالاً بهذا الحديث، وفيه رواية: رأيت رسول الله ﷺ إذا كان قائماً

---

(١) أخرجه ابن خزيمة (٤٧٩)، والحديث ورد في المحرر (٢٢٥).

(٢) ووجه ذلك: أنه تفرّد مؤمل بن إسماعيل، عن سفيان الثوري، عن عاصم بن كليب به، فرواه بلفظ: (صَلَّيْتُ مَعَ اَلنَّبِيِّ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ اَلْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ اَلْيُسْرَى عَلَى صَدْرِهِ) بذكر موضع الوضع أنه على الصدر.

وهي **زيادة شاذة**، خالفه فيها بقية الرواة عن عاصم بن كليب، حيث لم يذكروا فيها أنه وضع يديه على صدره، وكذا بقية الرواة عن الثوري.

ومؤمل علاوة على تفرده من بين هؤلاء، فهو سيئ الحفظ. تقريب التهذيب (٧٠٢٩).

(٣) برقم (٤٠١).

(٤) الإنصاف (٣/٤٢١)، الممتع في شرح المقنع (١/٣٤٥)، المبدع (١/٣٨١)، كشاف القناع (٢/٢٩١)، شرح منتهى الإرادات (١/١٨٦).

قبض بيمينه على شماله[١].

٢ ـ استدل به الحنابلة ـ في روايةٍ ـ على أن موضع اليدين يكون على الصدر[٢]، استناداً على هذا الحديث.

ولكن المشهور من المذهب: أنه يضعهما تحت سُرَّتِه[٣]، لما ورد عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: **السُّنَّةُ وَضْعُ الْكَفِّ عَلَى الْكَفِّ فِي الصَّلَاةِ تَحْتَ السرةِ**[٤].

(١) أخرجه أبو داود (٧٢٦)، والنسائي (٨٨٧).

(٢) المغني (٢/ ١٤١)، الشرح الكبير والإنصاف، (٣/ ٤٢٣) وهو مذهب مالك والشافعي.

وعن أحمد رواية أخرى: أن المصلي مخير في الوضع فوق السرة، أو تحتها، أو عليها.

(٣) الإنصاف (٣/ ٤٢٢)، الممتع في شرح المقنع (١/ ٣٤٥)، المبدع (١/ ٣٨١)، كشاف القناع (٢/ ٢٩٢)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٨٦).

(٤) أخرجه أبو داود (٧٥٦)، وأحمد (٨٧٥)، وضعفه النووي في الخلاصة (١/ ٣٥٩).

٢٧٩ وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ»[(١)] . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِابْنِ حِبَّانَ وَالدَّارَقُطْنِيِّ: «لَا تُجْزِي صَلَاةٌ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»[(٢)] .

وَفِي أُخْرَى لِأَحْمَدَ، وَأَبِي دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيِّ، وَابْنِ حِبَّانَ: «لَعَلَّكُمْ تَقْرَؤُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ؟»، قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: «لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا»[(٣)] .

○ **قوله: (لا صلاة..)**: تحتمل أن يراد بها نفي الصحة، وتحتمل نفي الكمال.

والأقرب أنه نفيٌ للصحة، أي: لا صلاةَ مجزئةٌ، فيكون نفياً للصلاة الشرعية، ويؤيد ذلك رواية: **(لا تجزيء صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب)**؛ لأن ما لا يجزئ فليس بصلاة شرعية.

○ **قوله: (بفاتحة الكتاب)**: سميت بذلك لأن القرآن افتتح بها كتابةً ويفتتح بها تلاوة؛ لأن القراءة في الصلاة تفتتح بها، فلا يقرأ في الصلاة بشيء من القرآن قبل الفاتحة.

النظر الحديثي:

حديث عبادة: أخرجه الستة إلا ابن ماجه، وساق المصنف له ثلاثة ألفاظ:

الأول: في الصحيحين.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤)، والحديث ورد في المحرر (٢٢٧)، وفي المنتقى (٦٩٣).

(٢) أخرجه الدارقطني (١٢٢٥)، وهي عند ابن حبان (١٧٨٩) لكن من حديث أبي هريرة. والحديث ورد في المحرر (٢٢٨).

(٣) أخرجه أبو داود (٨٢٣)، والترمذي (٣١١)، والنسائي (٩٢٠)، وأحمد (٢٢٦٧١)، وابن حبان (١٧٨٥)، والحديث ورد في المحرر (٢٣٢).

والثاني: رواية الدارقطني: وقد أُعِلَّتْ بأنه انفرد بها زياد بن أيوب بلفظ **(لا تجزيء)**، ورواه الجماعة ـ وهم أكثر من عشرين راوياً عن سفيان بن عيينة ـ بلفظ: «**لا صلاة لمن لم يقرأ**»، وهو الصحيح، وكأن زياداً رواه بالمعنى، قاله ابن عبد الهادي(١).

والثالث: لفظ: كُنّا خلف رسول الله ﷺ في صلاة الفجر، فقرأ رسول الله ﷺ فثقلت عليه القراءة، فلما فرغ قال... الحديث، وقد أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي من طريق محمد بن إسحاق، عن مكحول، عن محمود بن الربيع، عن عبادة.

وقد أعلّه ابن القيم بعنعنة ابن إسحاق(٢)، وأعله الطحاوي وابن عبد البر بالاضطراب(٣).

والصواب رواية الجماعة في حديث عبادة، وهو اللفظ الذي في الصحيحين.

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على أن قراءة الفاتحة ركنٌ في الصلاة، في كل ركعة، في حقِّ الإمام والمنفرد، فمن أخلّ بها لم تصح صلاته.

---

(١) تنقيح التحقيق، لابن عبد الهادي (٢/ ٢٠٥).

(٢) قال ابن القيم: وأُعِلَّ هذا الحديث بأن ابن إسحاق رواه عن مكحول، وهو مدلس، ولم يُصَرِّحْ بسماعه من مكحول، وإنما عَنْعَنَه، والمدلس إذا عَنعن لم يحتج بحديثه. تهذيب سنن أبي داود (١/ ٢١٢).

قلت: ولكن ورد في طريق إبراهيم بن سعد (عند أحمد: ٢٢٧٥)، وإسماعيل بن علية (عند ابن حبان: ١٧٨٥)، عن محمد بن إسحاق: ذِكرُ سماعه فيه من مكحول، فيزول الإشكال.

(٣) قال الطحاوي: قد اضطرب علينا إسناد هذا الحديث عن مكحول فيمن بينه وبين عبادة. أحكام القرآن (١/ ٢٥١)، وقال ابن عبد البر: أما حديث ابن إسحاق: فرواه الأوزاعي، عن مكحول، عن رجاء بن حيوة، عن عبد الله بن عمرو قال: صلينا مع النبي ﷺ، فلما انصرف قال لنا: «تقرأون القرآن إذا كنتم معي في الصلاة؟»، قلنا: نعم. قال: «فلا تفعلوا إلا بأم القرآن»، ورواه زيد بن خالد، عن مكحول، عن نافع بن محمود، عن عبادة... ومثل هذا الاضطراب لا يثبت فيه عند أهل العلم بالحديث شيء. التمهيد (١١/ ٤٦).

وأما المأموم: فإنه يتحملها الإمامُ عنه، فتصبح في حَقِّه مستحبةً لا واجبة، سواء في ذلك الصلاة الجهرية أو السرّية[1][2].

---

(١) الإنصاف (٣/ ٦٦٦)، الممتع في شرح المقنع (١/ ٣٩٢)، المبدع (١/ ٤٤١)، كشاف القناع (٢/ ٤٤٧).

(٢) الرواية الثانية عن أحمد: أن قراءة الفاتحة واجبة مطلقاً، وهو مذهب الشافعي، واختيار ابن باز والعثيمين، وللحنابلة قول: أنها تجب في السرية للمأموم، ولا تجب في الجهرية. الإنصاف (٣/ ٦٦٦)، الشرح الممتع (٤/ ١٧٢).

٢٨٠ وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ بِـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

زَادَ مُسْلِمٌ: لَا يَذْكُرُونَ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلَا فِي آخِرِهَا[2].

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ، وَالنَّسَائِيِّ، وَابْنِ خُزَيْمَةَ: لَا يَجْهَرُونَ بِـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾[3].

وَفِي أُخْرَى لِابْنِ خُزَيْمَةَ: كَانُوا يُسِرُّونَ[4].

وَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ النَّفْيُ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ، خِلَافاً لِمَنْ أَعَلَّهَا.

النظر الحديثي:

ساق المصنف للحديث عدة روايات، والحديث رواه عن أنس جماعة من الرواة منهم: **قتادة، وحميد الطويل، وإسحاق بن أبي طلحة**، وغيرهم بلفظ: **أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يستفتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين.**

ورواه مسلم من طريق الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن قتادة أنه كتب إليه يخبره عن أنس بن مالك أنه حدثه قال: صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان، فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين، لا يذكرون (بسم الله الرحمن الرحيم)، في أول القراءة، ولا في آخرها.

وروي نحو هذا عن مالك بن أنس، عن حميد الطويل.

وهذه الرواية فيها اختلاف في المعنى، ولعلماء الحديث تجاهها رأيان:

---

(١) أخرجه البخاري (٧٤٣)، ومسلم (٣٩٩)، والحديث ورد في المحرر (٢٢٩).

(٢) أخرجه مسلم (٣٩٩)، والحديث ورد في المحرر (٢٣٠).

(٣) أخرجه النسائي (٩٠٧)، وأحمد (١٢٨٤٥)، وابن خزيمة (٤٩٥).

(٤) أخرجه ابن خزيمة (٤٩٨)، والحديث ورد في المحرر (٢٣٠).

الرأي الأول: من يرى أنها لفظة معلولة، ذهب إلى هذا ابن عبد البر والخطيب البغدادي والبيهقي، وقد يضاف لهم الدارقطني.

ووجه ذلك أن الراوي ظنَّ المراد نفي ذكر البسملة مطلقاً، فرواه بهذا اللفظ[1].

الرأي الثاني: من يرى ثبوت اللفظة، ويحملها على إرادة نفي الجهر بالبسملة، وممن نحا إلى هذا ابن رجب وابن حجر وغيرهم، وقد يُلحَقُ بهم مسلم، حيث أخرجها[2].

---

(١) وقد عدّ ابن الصلاح هذا من علل المتن، قال العراقي:

وعِلّةُ المتنِ كنفي البسملة ... إذ ظنّ راوٍ نفيها فنقله

قال **الدارقطني**: المحفوظ عن قتادة وغيره عن أنس أنهم كانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين، ليس فيه تعرض لنفي البسملة. سنن الدارقطني (٢/ ٩٣)، التقييد والإيضاح (ص١٢٠).

وقال **ابن عبد البر**، بعد أن روى هذا الحديث من طريق أيوب، وشعبة، وهشام الدَّسْتُوائي، وشيبان بن عبد الرحمن، وسعيد بن أبي عروبة، وأبي عوانة: فهؤلاء حُفَّاظ أصحاب قتادة ليس في روايتهم لهذا الحديث ما يوجب سقوط بسم الله الرحمن الرحيم من أول فاتحة الكتاب. الإنصاف فيما بين علماء المسلمين في قراءة بسم الله الرحمن الرحيم من الاختلاف (ص٢١٣)، التقييد والإيضاح (ص١٢٠).

وقال **البيهقي**: رواه عامة أصحاب قتادة، عن قتادة بهذا اللفظ، منهم حميد الطويل وأيوب السختياني وهشام الدستوائي وسعيد بن أبي عروبة وأبان بن يزيد العطار وحماد بن سلمة وغيرهم، قال أبو الحسن الدارقطني: وهو المحفوظ، عن قتادة، وغيره عن أنس، وكذلك رواه إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة وثابت البناني، عن أنس بن مالك. السنن الكبرى (٣/ ٤٢٦).

(٢) وأسوق كلام ابن رجب وهو مهمٌّ، حيث قال: والجواب عن ذلك: أن ما ذكروه من اختلاف ألفاظ الرواية يدل على أنهم كانوا يروون الحديث بالمعنى، ولا يراعون اللفظ، فإذا كان أحد الألفاظ محتملاً، والآخر صريحاً لا احتمال فيه، علم أنهم أرادوا باللفظ المحتمل هو ما دل عليها اللفظ الصريح الذي لا احتمال فيه، وأن معناهما عندهم واحد، وإلا لكان الرواة قد رووا الحديث الواحد بألفاظ مختلفة متناقضة، ولا يظن ذلك بهم مع علمهم وفقههم وعدالتهم وورعهم.

لا سيما وبعضهم قد زاد في الحديث زيادة تنفي كل احتمال وشك، وهي عدم ذكر قراءة البسملة في القراءة، وهذه زيادة من ثقات عدول حفاظ، تقضي على كل لفظ محتمل، فكيف لا تقبل؟ لا سيما وممن زاد هذه الزيادة الأوزاعي فقيه أهل الشام وإمامهم=

ولعل الأظهر أن اللفظة ليست معلولة، بل ثابتة، وإنما الراوي رواها بالمعنى، وأطال ابن حجر في تقرير هذا[1].

فيكون معنى الرواية ما ذكره الشافعي: أنهم يبدؤون بقراءة أم القرآن قبل ما يُقرأ بعدها، لا أنهم يتركون البسملة أصلاً، ويتأيد بثبوت تسمية أم القرآن بجملة: الحمد لله رب العالمين، كما في حديث أبي سعيد بن المُعَلَّى رضي الله عنه[2].

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على أن البسملة لا يُسنُّ أن يُجهَر بها، وإنما يُسِرُّ بها.

وقالوا: بأن البسملة تُقرأ في أول الفاتحة، وأول كل سورة، وهي آيةٌ يؤتى بها للفصل بين السور، وليست بآيةٍ من الفاتحة.

لحديث الباب، ووجه ذلك: أنها لو كانت من الفاتحة لجهر بها كما جهر بالآيات، ولحديث أبي هريرة مرفوعاً: «**قال الله تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين فنصفها لي ونصفها لعبدي، ولعبدي ما سأل، فإذا قال العبد: الحمد لله رب العالمين. قال الله تعالى: حمدني عبدي**...»، الحديث[3].

ولو كانت ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ آية من الفاتحة لعدَّها ولبدأ بها،

= وعالمهم، مع ما اشتهر من بلاغته وفصاحته وبلوغه الذروة العليا من ذلك.
والذي روى نفي قراءة البسملة من أصحاب حميد هو مالك، ومالك مالك في فقهه وعلمه وورعه وتحريه في الرواية، فكيف ترد روايته المصرحة بهذا المعنى برواية شيوخ ليسوا فقهاء لحديث حميد بلفظ محتمل؟
فالواجب في هذا ونحوه: أن تجعل الرواية الصريحة مفسرة للرواية المحتملة؛ فإن هذا من باب عرض المتشابه على المحكم، فأما ردُّ الرواياتِ الصريحة للرواية المحتملة فغير جائز، كما لا يجوز رد المحكم للمتشابه.
ومن زعم: أن ألفاظ الحديث متناقضة فلا يجوز الاحتجاج به فقد أبطل، وخالف ما عليه أئمة الإسلام قديماً وحديثاً في الاحتجاج بهذا الحديث والعمل به. فتح الباري (٤/ ٣٥٤ ـ ٣٥٥).

(١) النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر (٢/ ٧٤٨ ـ ٧٥٧).
(٢) أخرجه البخاري (٤٤٧٤).
(٣) أخرجه مسلم (٣٩٥).

ولما تحقق التنصيف؛ لأن آيات الثناء تكون أربعاً ونصفاً، وآياتِ الدعاء اثنتين ونصفاً، وعلى أنها ليست آية يتحقق ذلك[١].

(١) الإنصاف (٣/ ٤٣٠ ـ ٤٣١)، الممتع في شرح المقنع (١/ ٣٤٧)، المبدع (١/ ٣٨٢ ـ ٣٨٣)، كشاف القناع (٢/ ٢٩٨)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٨٨).

٢٨١ وَعَنْ نُعَيْمٍ الْمُجْمِرِ قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَرَأَ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، ثُمَّ قَرَأَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾، قَالَ: آمِينَ، وَيَقُولُ كُلَّمَا سَجَدَ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الْجُلُوسِ: اللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ يَقُولُ إِذَا سَلَّمَ: وَالذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ[(١)]. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ.

النظر الحديثي:

الحديث رواه النسائي وابن خزيمة والبيهقي والدارقطني والحاكم وغيرهم، من طريق الليث بن سعد، أخبرني خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن نعيم المجمر، به.

والحديث صححه الحاكم والدارقطني والبيهقي[(٢)].

ولكن أعلَّ الحديثَ جماعةٌ من أهل العلم، منهم ابن عبد الهادي، والزيلعي.

ووجه ذلك: أن نُعيماً تفرّد بذكر الجهر من بين بقية أصحاب أبي هريرة، وتفرد به عن نعيم سعيد بن أبي هلال، ولا يثبت عن ثقة من أصحاب أبي هريرة أنه ذكر الجهر بالبسملة من فعله ﷺ[(٣)].

---

(١) أخرجه النسائي (٩٠٥)، وأحمد (١٠٤٤٩)، وابن خزيمة (٤٩٩)، والحديث ورد في المحرر (٢٣١).

(٢) قال الحاكم في المستدرك (١/ ٣٥٧): صحيح على شرط الشيخين، وقال الدارقطني في السنن (٢/ ٧٢): حديث صحيح، ورواته كلهم ثقات، وقال البيهقي في السنن (٣/ ٤١٦): إسناده صحيح، وله شواهد، وقال في الخلافيات (٢/ ٢٧٦): رواته كلهم ثقات، مجمع على عدالتهم، محتج بهم في الصحيح.

(٣) قال ابن عبد الهادي والزيلعي: حديث نعيم المجمر حديث معلول، فإن ذكر البسملة فيه مما تفرد به نعيم المجمر من بين أصحاب أبي هريرة، وهم ثمانمائة ما بين صاحب وتابع، ولا يثبت عن ثقةٍ من أصحاب أبي هريرة أنه حدث عن أبي هريرة أنه ﷺ كان =

والأقرب إعلاله، كما ذكر ابن عبد الهادي هنا.

= يجهر بالبسملة في الصلاة، وقد أعرض عن ذكر البسملة في حديث أبي هريرة صاحبا الصحيح، فرواه البخاري [برقم ٨٠٣] من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة كان يكبر في كل صلاة من المكتوبة وغيرها، فيكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع، ثم يقول: سمع الله لمن حمده، ثم يقول: ربنا لك الحمد، ثم يقول: الله أكبر حين يهوي ساجدا، ثم يكبر حين يرفع رأسه من السجود، ثم يكبر حين يسجد، ثم يكبر حين يرفع رأسه من السجود، ثم يكبر حين يقوم من الجلوس في الاثنتين، وذلك في كل ركعة حتى يفرغ من الصلاة، ثم يقول حين ينصرف: والذي نفسي بيده إني لأقربكم شبها بصلاة رسول الله ﷺ، إن كانت هذه لصلاته حتى فارق الدنيا، ورواه مسلم [برقم ٣٩٢] بنحو ذلك هذا هو الصحيح الثابت عن أبي هريرة، وليس للتسمية في الأحاديث الصحيحة عن أبي هريرة ذكر، وهذا مما يغلب على الظن أنه وهم على أبي هريرة.

فإن قيل: قد رواها نعيم المجمر، وهو ثقة، والزيادة من الثقة مقبولة؟

قلنا: ليس ذلك مجمعاً عليه، بل فيه خلافٌ مشهور، فمن الناس من يقبل زيادة الثقة مطلقاً، ومنهم من لا يقبلها، والصحيح التفصيل، وهو أنها تقبل في موضع دون موضع، فتقبل إذا كان الراوي الذي رواها ثقة حافظاً ثبتاً، والذي لم يذكرها مثله، أو دونه في الثقة.

وزيادة نعيم المجمر التسمية في هذا الحديث مما يتوقف فيه، بل يغلب على الظن ضعفه.

وعلى تقدير صحتها، فلا حجة فيها لمن قال بالجهر، لأنه قال: فقرأ، أو فقال: بسم الله الرحمن الرحيم، وذلك أعمُّ من قراءتها سراً أو جهراً، وإنما هو حجة على من لا يرى قراءتها.

فإن قيل: لو كان أبو هريرة أسر بالبسملة، ثم جهر بالفاتحة لم يعبر عن ذلك نعيم بعبارة واحدة متناولة الفاتحة والبسملة تناولا واحدا، ولقال: فأسر بالبسملة، ثم جهر بالفاتحة، والصلاة كانت جهرية بدليل تأمينه، وتأمين المأمومين.

قلنا: ليس للجهر فيه تصريح ولا ظاهر يوجب الحجة، ومثل هذا لا يقدم على النص الصريح المقتضي للإسرار، ولو أخذ الجهر من هذا الإطلاق لأخذ منه أنها ليست من أم القرآن، فإنه قال: فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، ثم قرأ أم القرآن، والعطف يقتضي المغايرة. ينظر: تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (٢/ ١٧٨ ـ ١٧٩)، ونصب الراية (١/ ٣٣٦).

النظر الفقهي:

استدل به من يرى الجهر بالبسملة، وهو مذهب الشافعية[١].

ولكن الحنابلة ـ كما سبق ـ لا يقولون بذلك؛ استدلالاً بالحديث السابق، وبحديث ابن عبد الله بن مغفل، قال: سمعني أبي وأنا أقول: بسم الله الرحمن الرحيم، فقال: أي بُنيَّ! مُحْدَثٌ، إياك والحَدَث، قال: ولم أر أحدا من أصحاب رسول الله ﷺ كان أبغض إليه الحدث في الإسلام ـ يعني منه ـ، قال: وصليت مع النبي ﷺ ومع أبي بكر، ومع عمر، ومع عثمان، فلم أسمع أحدا منهم يقولها، فلا تقلها أنت، إذا صليت فقل: الحمد لله رب العالمين[٢].

قال الترمذي: والعمل عليه ـ يعني الحديث ـ عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، منهم: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وغيرهم، ومن بعدهم من التابعين، وبه يقول سفيان الثوري، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق، لا يرون الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة، ويقولها في نفسه[٣].

---

(١) البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني (٢/ ١٨٥) فتح الباري، لابن رجب (٤/ ٣٧٨).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٤٤).

(٣) وقال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٢/ ٤١٥): فمن المعلوم أن الجهر بها مما تتوافر الهمم والدواعي على نقله فلو كان النبي ﷺ يجهر بها كالجهر بسائر الفاتحة لم يكن في العادة ولا في الشرع ترك نقل ذلك، بل لو انفرد بنقل مثل هذا الواحد والاثنان لقطع بكذبهما إذ التواطؤ فيما تمنع العادة والشرع كتمانه كالتواطؤ على الكذب فيه. اهـ.
وقد أطال ابن رجب في تحرير مسألة الجهر بالبسملة وحكى عن أكثر أهل العلم الإسرار بها وانتصر لهذا القول بقوة ورد على من رأى الجهر، بل نقل عن جمع من السلف أنهم كرهوا الجهر بها وحكى عن النخعي أنه قال: الجهر بها بدعة، وقال الحسن: الجهر بها أعرابية.
وذكر أن هذه المسألة اعتنى بها الأئمة، وأفردها جمعٌ منهم بالتصنيف كمحمد بن نصر وابن خزيمة وابن حبان والدارقطني وغيرهم وقال: ولولا خشية الإطالة لذكرنا كل حديث احتجوا به ـ أي القائلين بالجهر ـ وبيان أنه لا حجة فيه على الجهر، فإنها دائرة بين أمرين إما حديث صحيح غير صريح أو حديث صريح غير صحيح، ثم ذكر أقوى ما احتجوا به وأجاب عنه بجواب موسع.
ينظر: فتح الباري، لابن رجب (٤/ ٣٦٦ ـ ٣٧٧).

وأما هذا الحديث فيضعفونه ـ كما قرر ابن عبد الهادي وغيره ـ.

وأجابوا عنه كذلك: بأنه ليس بصريح أن أبا هريرة سمعها من النبي ﷺ، إذ يجوز أن يكون أبو هريرة أخبر نعيماً بأنه قرأها سراً، ويجوز أن يكون سمعها منه في مخافتة لقربه منه، كما روي عنه من أنواع الاستفتاح، وألفاظ الذكر في قيامه وقعوده وركوعه وسجوده.

والأقرب: أن الأصل في البسملة الإسرار، إلا إن كان في الجهر بها مصلحة كالتعليم أو تأليف قلوب الناس، ونحو ذلك فإنه يجهر، واختاره ابن تيمية[1]، وابن القيم[2].

(١) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٤٠٧)، الإنصاف (٣/ ٤٣٤).

(٢) زاد المعاد (١/ ٢٤٠).

٢٨٢ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا قَرَأْتُمُ الفَاتِحَةَ فَاقْرَؤُوا: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، فَإِنَّهَا إِحْدَى آيَاتِهَا»[(١)].

رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَصَوَّبَ وَقْفَهُ.

النظر الحديثي:

الحديث أخرجه الدارقطني، عن يحيى بن محمد بن صاعد، ومحمد بن مَخْلَد، أخبرنا جعفر بن مُكْرَم، حدثنا أبو بكر الحنفي، حدثنا عبد الحميد بن جعفر، أخبرني نوح بن أبي بلال، عن سعيد بن أبي سعيد المَقْبُري، عن أبي هريرة مرفوعاً.

وقد اختلف فيه على نوح؛ فروي **مرفوعاً**، وروي **موقوفاً**، من طريق أسامة بن زيد، وأبي بكر الحنفي[(٢)]، وروايتهم أصح.

وقد **صوّب وقفه** الدارقطني، والزيلعي، والذهبي[(٣)].

النظر الفقهي:

الحديث متعلقٌ بالبسملة هل هي آيةٌ من الفاتحة أم لا؟

وقد أجمع العلماءُ على أن البسملة بعضُ آيةٍ من سورة النمل، وأنها ليست بآية في التوبة، واختلفوا فيما عدا ذلك.

وقد استدل بالحديثِ الحنابلةُ ـ في روايةٍ، وهو مذهب الشافعية ـ على أن البسملة آية من الفاتحة، وليست آية من كل سورة[(٤)].

ولكن المشهور من المذهب: أنها ليست آية من الفاتحة ولا من غيرها، بل

(١) أخرجه الدارقطني (١١٩٠)، والبيهقي (٢٤٢٥).
(٢) سنن الدارقطني (٢/ ٨٦)، نصب الراية (١/ ٣٤٣).
(٣) ينظر: علل الدارقطني (٤/ ١١٦)، الرد على ابن القطان في كتابه بيان الوهم والإيهام، للذهبي (ص٥٤)، الجوهر النقي (٢/ ٣٧٦)، نصب الراية (١/ ٣٤٣).
(٤) الإنصاف (٣/ ٤٣٣).

آية مستقلة نزلت للفصل بين السور[1]؛ لعدة أدلة:

١ ـ حديث ابن عباس: «كان رسول الله ﷺ لا يَعرِفُ فصل السور حتى ينزل عليه بسم الله...»[2].

٢ ـ حديث أبي هريرة: «**قسمت الصلاة بيني وبين عبدي قسمين**»[3] فلم يذكر البسملة.

قال النووي: وهو ـ أي هذا الحديث ـ من أوضح ما احتجوا به على أن البسملة ليست من الفاتحة[4].

---

(١) كشاف القناع (٢/٢٩٩)، شرح منتهى الإرادات (١/١٨٨).

(٢) أخرجه الحاكم (٨٤٥) وقال: صحيح على شرط الشيخين.

(٣) أخرجه مسلم (٣٩٥).

(٤) شرح صحيح مسلم للنووي (٤/١٠٣).

٢٨٣ وَعَنْهُ ﵁ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ أُمِّ الْقُرْآنِ رَفَعَ صَوْتَهُ، وَقَالَ: آمِينَ[(١)]. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَحَسَّنَهُ، وَالحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ.

٢٨٤ وَلِأَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ﵁: نَحْوُهُ[(٢)].

النظر الحديثي:

ساق المصنف حديثين:

١ ـ **حديث أبي هريرة**: أخرجه الدارقطني والبيهقي من طريق إسحاق بن إبراهيم، قال حدثني عمرو بن الحارث، قال حدثني عبد الله بن سالم، عن الزُّبَيدي، قال أخبرني الزهري، عن أبي سلمة وسعيد، عن أبي هريرة.

قال الدارقطني: إسناده حسن[(٣)].

قلت: رجاله ثقات، إلا إسحاق بن إبراهيم بن العلاء بن الضحاك الزبيدي، المعروف أبوه بـ (زِبْرِيق)، قال أبو حاتم: شيخٌ، لا بأس به، ولكنهم يحسدونه، سمعت يحيى بن معين أثنى عليه خيراً، وقال النَّسائيُّ: ليس بثقة، وقال أبو داود: ليس بشيء، وكذّبه محدث حمص محمد بن عوف الطائي[(٤)].

ولكن يشهد له حديث وائل بن حجر.

٢ ـ **حديث وائل بن حجر**: أخرجه أبو داود والترمذي وأحمد من طريق سفيان، عن سلمة بن كُهيل، عن حُجْر بن عَنْبس، عن وائل بن حجر قال: سمعت رسول الله ﷺ قرأ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾ فقال: «**آمين**»، مدّ بها صوته.

---

(١) أخرجه ابن خزيمة (٥٧١)، وابن حبان (١٨٠٦)، والدارقطني (١٢٧٤)، والحاكم (٨١٢)، والحديث ورد في المنتقى (٧٠٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٩٣٢)، والترمذي (٢٤٨).

(٣) سنن الدارقطني (٢/ ١٣٤).

(٤) تهذيب الكمال (٢/ ٣٧٠)، ميزان الاعتدال (١/ ١٨١).

حسنه الترمذي[(١)]، وقال الدارقطني: صحيح[(٢)].

فإن قيل: قد رواه شعبة فقال فيه: (وأخفى بها صوته).

فالجواب: أن الدَّارَقُطْنِيَّ قال: يقال: إن شعبة وهم فيه؛ لأن سفيان الثوري ومحمد بن سلمة بن كهيل وغيرهما رووه عن سلمة فقالوا: ورفع صوته بآمين، وهو الصواب[(٣)].

وكذا ذكر الترمذي أن شعبة أخطأ في الحديث[(٤)].

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة وغيرهم على مشروعية الجهر بالتأمين، وقد قال ﷺ كما في حديث عائشة: «**ما حسدتكم اليهودُ على شيءٍ، ما حسدتكم على السلام والتأمين**»[(٥)].

واعلم أن التأمين عند الحنابلة يَجهرُ به الإمامُ والمأمومُ في الصلاة الجهرية؛ لهذين الحديثين، ولما ورد في الصحيحين عن ابن شهاب قال: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**آمِينَ**»[(٦)].

فلو ترك الإمامُ التأمين، أو لم يجهر به، فإن المأموم يأتي به جهراً[(٧)(٨)].

---

(١) سنن الترمذي (٢/ ٢٧). (٢) سنن الدارقطني (٢/ ١٢٧).

(٣) سنن الدارقطني (٢/ ١٢٩).

(٤) قال الترمذي: سمعت محمد بن إسماعيل يقول: حديث سفيان الثوري، عن سلمة بن كهيل في هذا الباب أصحُّ من حديث شعبة، وشعبةُ أخطأ في هذا الحديث في مواضع قال: عن سلمة بن كهيل، عن حجر أبي العنبس، وإنما هو حجر بن عنبس وكنيته أبو السكن، وزاد فيه عن علقمة بن وائل، وإنما هو حجر بن عنبس، عن وائل بن حجر، ليس فيه علقمة، وقال: وخفض بها صوته، والصحيح أنه جهر بها، وسألت أبا زرعة فقال: حديث سفيان أصح من حديث شعبة. العلل الكبير، للترمذي (ص٦٨ ـ ٦٩).

(٥) أخرجه ابن ماجه (٨٥٦).

(٦) أخرجه البخاري (٧٨٠)، ومسلم (٤١٠).

(٧) المغني (٢/ ١٦٢)، الإنصاف (٣/ ٤٤٩)، كشاف القناع (٢/ ٣٠٨).

(٨) **القول الثاني**: أن المأموم لا يجهر بالتأمين حينئذٍ، وهو مذهب الشافعي، **والقول الثالث**: أنه يسن الإسرار بالتأمين في حق الجميع الإمام والمنفرد والمأموم، وهو مذهب الحنفية. =

٢٨٥ **وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ﵄ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ آخُذَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئاً، فَعَلِّمْنِي مَا يُجْزِئُنِي؟ قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ، وَالحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ العَلِيِّ العَظِيمِ ... الحَدِيثَ[(١)]. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَالحَاكِمُ.**

النظر الحديثي:

أخرجه أبو داود والنسائي وأحمد من طريق إبراهيم السَّكسَكي، عن عبد الله بن أبي أوفَى، به، وفيه زيادة: قال: يا رسولَ الله، هذا الله ﷻ، فما لي؟ قال: «**قُل: اللهمَّ ارحَمْني وارزُقْني وعافِني واهْدِني**»، فلما قامَ قال هكذا بيدِه، فقال رسول الله ﷺ: «**أمَّا هذا فقد مَلأَ يديهِ من الخيرِ**».

والحديث **إسناده متكلم فيه**؛ من جهة السكسكي، ضعفه شعبة وأحمد، وقال النسائي: ليس بذاك القوي، يكتب حديثه[(٢)].

لكن قوّاه بعضهم كابن عدي[(٣)] وابن حبان[(٤)].

والأقرب أنه إلى الضعف أقرب.

وقد تابعه طلحة بن مصرف، فرواه عن ابن أبي أوفى، ولكن في سنده

= المغني (٢/ ١٦٢)، فتح الباري، لابن رجب (٤/ ٤٩٣)، المجموع، للنووي (٣/ ٣٦٨)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني (٢/ ١٩١)، حاشية ابن عابدين (١/ ٤٩٣).

(١) أخرجه أبو داود (٨٣٢)، والنسائي (٩٢٤)، وأحمد (١٩١٣٨)، وابن حبان (١٨٠٨)، والدارقطني (١١٩٥)، والحاكم (٨٨٠)، والحديث ورد في المحرر (٢٣٤)، وفي المنتقى (٧٠٦).

(٢) تهذيب الكمال (٢/ ١٣٢).

(٣) الكامل في ضعفاء الرجال (١/ ٣٤٥) وقال: رواه عنه غير من ذكرته جماعة، ولم أجد له حديثاً منكر المتن، وهو إلى الصدق أقرب منه إلى غيره، ويكتب حديثه كما قال النسائي.

(٤) ذكره في الثقات (٤/ ١٣).

الفضل بن موفق، ضعفه أبو حاتم[١].

والحديث بمجموع طرقه قد يرتقي للحسن لغيره.

النظر الفقهي:

استدل الحنابلة بالحديث على أنه عند تعذُّرِ القرآن في الصلاة، فإنه ينشغل بالذكر الذي علمه النبي ﷺ، ويقررون بأنه يلزم الجاهلَ تعلمُ الفاتحة، فإن لم يتعلم الفاتحة مع القدرة عليه، لم تصح صلاته؛ لتركه الفرض وهو قادر عليه.

فإن لم يقدر، أو ضاق الوقت عنه، لزمه قراءة قدر الفاتحة، في عدد الحروف والآيات من غيرها من سور القرآن، فإن لم يُحسِنْ من القرآن إلا آية واحدة من الفاتحة، أو من غيرها، كررها بقدر الفاتحة، فإن لم يُحسِن إلا بعض آية لم يكررها، فإن لم يحسن شيئاً من القرآن فإنه يردد هذا الذكر الوارد في الحديث، وإن لم يكن بقدر الفاتحة[٢].

❁ ❁ ❁

(١) الجرح والتعديل (٧/٦٨).

(٢) كشاف القناع (٢/٣١٢ ـ ٣١٦).

* ثم شرع المصنف في ذكر الأحاديث المتعلقة بالقراءة في الصلاة، وساق ستة أحاديث:

٢٨٦ وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا، فَيَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ أَحْيَاناً، وَيُطَوِّلُ الرَّكْعَةَ الأُولَى، وَيَقْرَأُ فِي الأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ[١]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلة وغيرهم على مشروعية قراءة الفاتحة في كل ركعة من الصلاة حتى الصلاة السرية، وهي ركن في كل ركعة، فلو أسقط قراءتها في ركعة من الركعات متعمداً قادراً على ذلك فإنه يكون كالمسبوق التي فاتته ركعة، يأتي بها حينما يسلم إن كان مأموماً[٢].

٢ ـ استدلوا به على مشروعية قراءة سورة مع الفاتحة في كل ركعة من الركعتين الأوليين في صلاتي الظهر والعصر، وفي حكمهما المغرب والعشاء، وكذلك الصبح.

وقراءةُ السورة مع الفاتحة سنة عند جماهير أهل العلم، قال ابن قدامة: لا نعلم في هذا خلافاً[٣].

ونصّ الحنابلة على أنه يُكرَه الاقتصار في الصلاة على الفاتحة، لأنه خلاف السنة المستفيضة[٤].

---

(١) أخرجه البخاري (٧٥٩)، ومسلم (٤٥١)، والحديث ورد في المحرر (٢٣٦)، وفي المنتقى (٧٠٧).

(٢) الإنصاف (٣/٦٦٦)، المبدع (١/٣٨٥)، كشاف القناع (٢/٣٠٢).

(٣) المغني (٢/٢٧٢).

(٤) معونة أولي النهى (٢/١٢٣)، كشاف القناع (٢/٣١٧)، حاشية الروض المربع، لابن قاسم (٢/٣٣).

٣ ـ استدلوا به على استحباب تطويل الركعة الأولى على الثانية في صلاتي الظهر والعصر، وصلاة الفجر؛ ليلحقه القاصد للصلاة، ولأنه إذا أطال الأولى أدرك الناس الركعة الأولى، ولأن النفوس أنشط في أول الصلاة، وقد روى أبو داود الحديث بلفظ: فظننا أنه يريد بذلك أن يُدرِك الناسُ الركعة الأولى[(١)]، وعن عبد الله بن أبي أوفى: أن النبي ﷺ كان يقوم في الركعة الأولى من صلاة الظهر حتى لا يسمع وقع قدم[(٢)].

٤ ـ استدلوا به على أن السنة أن يقرأ في الركعة سورة كاملة، لفعل النبي ﷺ[(٣)].

قال ابن رجب: وهذا هوَ الأفضل بالاتفاق؛ فإن قرأ السورة في ركعتين لم يكره[(٤)].

وقد ورد عن النبي ﷺ ذلك، حيث قرأ الأعراف وقسمها بين الركعتين[(٥)].

ويجوز في بعض الأحيان أن يقرأ آيات؛ لأن النبي ﷺ قرأ آيات في سنة الفجر في الركعة الأولى: آية البقرة ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ... ﴿١٣٦﴾﴾، وفي الثانية: آية آل عمران ﴿قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ... ﴿٦٤﴾﴾[(٦)]، ولكن الهدي الغالب أن يقرأ سورة كاملة.

قال ابن قدامة: وأما قراءة بعض السورة من أولها فلا خلاف في أنه غير مكروه، فإن النبي ﷺ، قرأ سورة المؤمنين إلى ذكر موسى وهارون، ثم أخذته سَعلةٌ فركع[(٧)].

---

(١) سنن أبي داود (٨٠٠).

(٢) المغني (٢/ ٢٧٧)، شرح عمدة الفقه، لابن تيمية (٢/ ٧٦٥)، وحديث ابن أبي أوفي أخرجه أحمد (١٩١٤٦)، وأبو داود (٨٠٢).

(٣) المبدع (١/ ٣٩١)، كشاف القناع (٢/ ٣١٧).

(٤) فتح الباري لابن رجب (٤/ ٤١٤).

(٥) المغني (٢/ ١٦٧، ٢٧٨)، والحديث أخرجه البخاري (٧٦٤).

(٦) صحيح مسلم (٧٢٧).

(٧) المغني (٢/ ١٦٧)، والحديث أخرجه مسلم (٤٥٥).

٢٨٧ **وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نَحْزُرُ قِيَامَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ، فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَدْرَ: ﴿الٓمٓ ١ تَنزِيلُ ٱلۡكِتَٰبِ﴾ السَّجْدَةِ، وَفِي الأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ النِّصْفِ مِنْ ذَلِك، وَفِي الأُولَيَيْنِ مِنَ العَصْرِ عَلَى قَدْرِ الأُخْرَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَالأُخْرَيَيْنِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ[(١)]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.**

○ **قوله: (كُنَّا نَحْزُرُ قِيَامَ رَسُولِ اللهِ ﷺ)**: أي: إننا نُقَدِّر مقدار قيامه، ونُخمِّنُ كم يقرأ فيه من آية؛ لأن الظهر والعصر سِرِّيتان، فقدّروا قراءته في مثل هذه الصلاتين.

○ **قوله: (فَحَزَرْنَا)**: أي قدّرنا.

○ **قوله: (وَفِي الأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ النِّصْفِ مِنْ ذَلِك)**: أي خمس عشرة آية في الثالثة والرابعة من صلاة الظهر.

النظر الفقهي:

هذا الحديث تكلم عن مقدار صلاة النبي ﷺ في الصلاتين السريتين الظهر والعصر، وفيه مسائل مضت في حديث أبي قتادة، **ومما لم يذكر**:

١ ـ استدل به الحنابلة على أن مقدار القراءة في الركعتين الأوليين من الظهر: قدر ثلاثين آية، وفي العصر قدر خمس عشرة آية، والفاتحة سبع آيات، فدل على أنه يقرأ مع الفاتحة غيرها في الأولى والثانية[(٢)].

٢ ـ استدلوا به على أن الظهر تكون أطول من العصر؛ لأنها في ذلك الزمن كانت تأتي بعد وقت راحة الناس وقيلولتهم، فناسب أن يُطال فيها حتى يُدرِكها الناس، أما العصر فتأتي في أوقات انشغال الناس في أعمالهم وتجاراتهم، فكانت أقلَّ من الظهر في مقدارها.

(١) أخرجه مسلم (٤٥٢)، والحديث ورد في المحرر (٢٣٧).

(٢) شرح عمدة الفقه، لابن تيمية (٢/٧٦٢).

٢٨٨ وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: كَانَ فُلَانٌ يُطِيلُ الأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَيُخَفِّفُ العَصْرَ، وَيَقْرَأُ فِي المَغْرِبِ بِقِصَارِ المُفَصَّلِ، وَفِي العِشَاءِ بِوَسَطِهِ، وَفِي الصُّبْحِ بِطِوَالِهِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ أَشْبَهَ صَلَاةً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ هَذَا[١]. أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

○ **قوله: (بقصار المفصل)**: سمي مفصّلاً؛ لأن فواصله كثيرة، فسوره قصيرة، واختلف في بدايته، ومذهب الحنابلة أنه يبدأ من (ق).

وللمُفصَّلِ طوال وقصار وأوساط:

- فطوال المفصل من ق إلى سورة عمّ.
- وأوساطه من سورة عمّ إلى سورة الضحى.
- وقصاره من سورة الضحى إلى سورة الناس[٢].

النظر الحديثي:

أخرجه النسائي وابن ماجه وأحمد من طريق الضحاك بن عثمان، عن بُكير بن عبد الله، عن سليمان بن يسار، عن أبي هريرة.

وإسناده حسن؛ فيه الضحّاك، وثّقه ابن المديني وابن سعد وابن معين وأبو داود، وابن بكير، وقال أبو زرعة: ليس بقوي، وقال أبو حاتم: يُكتَب حديثه، ولا يحتج به، وهو صدوق، ولخّص ابن حجر حاله فقال: صدوق يَهِمُ[٣].

---

(١) أخرجه النسائي (٩٨٣)، وابن ماجه (٨٢٧)، وأحمد (٧٩٩١)، والحديث ورد في المحرر (٢٣٨)، وفي المنتقى (٧٢٠).

(٢) المبدع (١/ ٣٩١)، شرح المنتهى، للبهوتي (١/ ١٩١).

(٣) تهذيب الكمال (١٣/ ٢٧٣ ـ ٢٧٤)، تهذيب التهذيب (٤/ ٤٤٦)، تقريب التهذيب (٢٩٧٢).

النظر الفقهي:

فيه هديُ النبي ﷺ في القِراءة في هذه الصلوات.

وقد استدل به الحنابلة على استحباب إطالة القراءة في الظهر، وقد ثبت عن أبي سعيد، قال: كانت صلاة الظهر تقام فيذهب الذاهب إلى البقيع فيقضي حاجته ثم يأتي أهله فيتوضأ ويُدركَ النبي ﷺ في الركعة الأولى مما يطيلها(١).

وأما العصر فعلى النصف من الظهر، كما في الحديث السابق.

وأما المغرب فمن قصار المفصل، هذا هديه الغالب، وقد ذكر الترمذي أن العمل عند أهل العلم على القراءة في المغرب بقصار المفصل، قال ابن رجب: وهذا يُشعِر بحكاية الإجماع عليهِ، وممن استحب ذلكَ ابن مبارك والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق(٢).

وروي عنه أنه قرأ من غيره.

قال ابن عبد البر: روي عن النبي ﷺ: أنه قرأ في المغرب بـ ﴿الٓمٓصٓ﴾، وأنه قرأ فيها بـ(الصافات)، وأنه قرأ فيها بـ(حم الدخان)، وأنه قرأ فيها بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وأنه قرأ فيها بـ﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ﴾، وأنه قرأ فيها بـ(المعوذتين)، وأنه قرأ فيها بـ(المرسلات)، وأنه كان يقرأ فيها بقصار المفصل، قال: وهي كلها آثارٌ صحاح مشهورة(٣).

وقال ابن القيم: فالمحافظة فيها على الآية القصيرة والسورة من قصار المفصل خلاف السنة، وهو فعل مروان بن الحكم.

وأما العشاء فمن أوساط المفصل، فقرأ فيها ﷺ بـ﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ﴾، ووقّت لمعاذ فيها بـ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾ و﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾، ونحوها(٤).

وأما الفجر فمن طوال المفصل، وقد قرأ النبي ﷺ (ق) كما في حديث

---

(١) أخرجه مسلم (٤٥٤).

(٢) سنن الترمذي (٢/ ١١٢)، فتح الباري، لابن رجب (٤/ ٤٣١).

(٣) التمهيد (٩/ ١٤٦). (٤) زاد المعاد (١/ ٢٠٥).

جابر بن سمرة[(١)]، وقرأ الواقعة[(٢)]، وورد أنه قرأ بالروم كما عند عبد الرزاق من حديث رجل من أصحاب محمد ﷺ[(٣)]، والبزار من حديث الأغر المزني[(٤)].

وافتتح بـ (المؤمنون) فأخذته سعلة فركع[(٥)].

ولو قرأ في بعض الأحيان بغير الطوال فلا بأس؛ فقد ورد عن النبي ﷺ أنه قرأ (التكوير)، كما في حديث عمرو بن حريث[(٦)]، لكن غالب فعله ﷺ الإطالة والقراءة بطوال المفصل ونحوها[(٧)].

وقد نص أحمد على أنه يكره قراءة السورة القصيرة في صلاة الفجر إلا في السفر[(٨)].

---

(١) أخرجه مسلم (٤٥٨) بلفظ: عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ بـ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾، وَكَانَ صَلَاتُهُ بَعْدُ تَخْفِيفاً.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٢٧٢٠) بلفظ: عَنْ سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بن سَمُرَةَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الصَّلَاةَ كَنَحْوٍ مِنْ صَلَاتِكُمُ الَّتِي تُصَلُّونَ الْيَوْمَ، وَلَكِنَّهُ كَانَ يُخَفِّفُ، كَانَتْ صَلَاتُهُ أَخَفَّ مِنْ صَلَاتِكُمْ، كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ الْوَاقِعَةَ، وَنَحْوَهَا مِنَ السُّورَةِ.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٢٧٢٥) بلفظ: عَن رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ الْفَجْرِ فَقَرَأَ سُورَةَ الرُّومِ، فَالْتَبَسَ فِيهَا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يُصَلُّونَ مَعَنَا بِغَيْرِ طُهْرٍ، مَنْ صَلَّى مَعَنَا فَلْيُحْسِنْ طُهُورَهُ، فَإِنَّمَا يُلَبِّسُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ أُولَئِكَ».

(٤) أخرجه البزار كما في كشف الأستار (٤٧٧) بلفظ: عَنِ الأَغَرِّ الْمُزَنِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَرَأَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ سُورَةَ الرُّومِ.

(٥) أخرجه مسلم (٤٥٥) بلفظ: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: صَلَّى لَنَا النَّبِيُّ ﷺ الصُّبْحَ بِمَكَّةَ فَاسْتَفْتَحَ سُورَةَ الْمُؤْمِنِينَ حَتَّى جَاءَ ذِكْرُ مُوسَى، وَهَارُونَ أَوْ ذِكْرُ عِيسَى ـ مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ يَشُكُّ أَوِ اخْتَلَفُوا عَلَيْهِ ـ أَخَذَتِ النَّبِيَّ ﷺ سَعْلَةٌ فَرَكَعَ.

(٦) أخرجه مسلم (٤٥٦) بلفظ: عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ ١٧﴾.

(٧) الإنصاف (٣/٤٥٨)، كشاف القناع (٢/٣١٧).

(٨) فتح الباري، لابن رجب (٤/٤٥٧).

فائدة: قال النووي عن حِكمة تفاوت القراءة في الصلوات: والحكمة في اطالة الصبح والظهر أنهما في وقت غفلة بالنوم آخر الليل، وفي القائلة، فيطولهما ليدركهما المتأخر بغفلة ونحوها، والعصرُ ليست كذلك، بل تُفعَل في وقت تعب أهل الأعمال، فخففت عن ذلك، والمغرب ضيقة الوقت، فاحتيج إلى زيادة تخفيفها لذلك، ولحاجة الناس إلى عشاءِ صائمهم وضيفهم، والعِشاءُ في وقتِ غلبة النوم والنعاس، ولكن وقتها واسع، فأشبهت العصر[(١)].

(١) شرح النووي على مسلم (٤/ ١٧٤).

٢٨٩ **وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ﵁ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي المَغْرِبِ بِالطُّورِ**[١]. **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**

هذا الحديث فيه هدي النبي ﷺ في صلاة المغرب، وأنه قرأ بسورة الطور، وكان هذا السماع من جبير بن مطعم لما كان كافراً، فإنه جاء إلى المدينة في شأن أسارى بدر، فأدرك صلاة المغرب، فسمع قراءة النبي ﷺ، قال: حتى بلغ: ﴿أَمْ خُلِقُوا۟ مِنْ غَيْرِ شَىْءٍ أَمْ هُمُ ٱلْخَٰلِقُونَ ﴿٣٥﴾﴾ [الطور: ٣٥]، فكاد قلبي أن يطير، أي: من شِدَّة هذه الآية، وهنا لم يُذكر الخيار الثالث الذي هو: أم خلقهم الله؟ وذلك لاستقرارها، فبعربيته وفهمه لِلُّغَةِ والقرآن أثّر ذلك فيه.

النظر الفقهي:

سبق الإشارة إلى أن الحنابلة استحبوا في صلاة المغرب القراءة من قصار المفصل، وأنه يستحب ترك ذلك أحياناً، كما فعل النبي ﷺ، فقد قرأ سورة الطور في صلاة المغرب، وظاهرُ الحديث أن النبي ﷺ قسمها بين الركعتين.

فائدة: يؤخذ من الحديث كذلك صحة تَحمُّلِ الكافر، ولكن الأداء لا يكون إلا من المسلم، وجبير ﵁ تحمل الحديث وهو كافر، وأدّاه بعد إسلامه.

ويؤخذ منه كذلك أثرُ القرآنِ في وعظ الكفار، ولذلك أُجيز إجارتهم حتى يسمعوا كلام الله، لما في ذلك من أثرٍ في هدايتهم، فإن الذي يفهم العربية إذا ألقى سمعه للآيات وقلبه حاضر ربما اهتدى.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٦٥)، ومسلم (٤٦٣)، والحديث ورد في المحرر (٢٤٠)، وفي المنتقى (٧١٥).

٢٩٠ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الفَجْرِ يَوْمَ الجُمُعَةِ: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السَّجْدَةَ، وَ﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ﴾[١]. **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**

٢٩١ وَلِلطَّبَرَانِيِّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: يُدِيمُ ذَلِكَ[٢].

النظر الحديثي:

حديث ابن مسعود مداره على أبي الأحوص الكوفي، عن ابن مسعود، وروي عنه من طريقين:

١ ـ طريق عمرو بن أبي قيس الرازي الأزرق الكوفي، عن أَبِي فَرْوَةَ عدي بن عدي بن عميرة الكندي[٣].

٢ ـ طريق عمرو بن قيس المُلَائي، عن أبي إسحاق السَّبِيعي، عن أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود: أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السجدة، و﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ﴾، يديم ذلك[٤].

ولفظة **(يُديم ذلك)** في المعجم الصغير فقط.

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن عمرو بن قيس، إلا ثور بن يزيد، ولا عن ثور إلا الوليد، تفرّد به دُحيم[٥].

والأقربُ أنَّ وصلَهُ مَعلولٌ، وأن **الصوابَ إرسالُه**، قاله البخاري وأبو حاتم والدارقطني[٦].

---

(١) أخرجه البخاري (٨٩١)، ومسلم (٨٨٠)، والحديث ورد في المحرر (٣٥٥).
(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الصغير (٩٨٦).
(٣) أخرجه ابن ماجه (٨٢٤).
(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٦٦٥٩)، والصغير (٩٨٦).
(٥) المعجم الأوسط (٦٦٥٩).
(٦) قال الترمذي: سألتُ محمداً ـ يعني: البخاري ـ عن هذا الحديث، فقال: روى عمرو بن أبي قيس، عن أبي فروة، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، وروى سفيان الثوري، =

النظر الفقهي:

فيه استحباب قراءة هاتين السورتين فجر الجمعة.

قال ابن القيم: كان ﷺ يقرأ هاتين السورتين لما اشتملتا عليه من ذكر المبدأ والمعاد، وخَلقِ آدم، ودخول الجنة والنار، وذلك مما كان ويكون في يوم الجمعة، فكان يقرأ في فجرها ما كان ويكون في ذلك اليوم تذكيراً للأمة بحوادث هذا اليوم(١).

والمشهور من المذهب أنه تكره المداومة على قراءتهما؛ لئلا يظن الوجوب(٢).

قال ابن قدامة: ويحتمل أن يستحب المداومة عليها؛ لأن لفظ الخبر يدل عليها، وكان النبي ﷺ إذا عمل عملاً أثبته، وداوم عليه، وكان عمله ديمة(٣).

= عن أبي فروة، عن أبي الأحوص، عن النبي ﷺ مرسلاً، فكأن هذا أشبه.

قلت له: فإنَّ زائدة روى عن أبي فروة، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، فلم يَعرِف حديث زائدة، ولا حديث عمران بن عيينة. العلل الكبير، للترمذي (ص٩٠).

وقد سُئِل أبو حاتم عن طريق عمرو بن أبي قيس وأبي مالك النخعي فقال: وَهِما في الحديث، رواه الخلق، فكلهم قالوا: عن أبي فروة، عن أبي الأحوص، قال: كان النبي ﷺ، مرسل. العلل (٥٨٦).

وكذا ذكره ابن رجب في فتح الباري (٥/ ٣٨٣).

(١) زاد المعاد (١/ ٢٠٣).

(٢) كشاف القناع (٣/ ٣٦٢).

(٣) المغني (٣/ ٢٥٢).

٢٩٢ وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَمَا مَرَّتْ بِهِ آيَةُ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ عِنْدَهَا يَسْأَلُ، وَلَا آيَةُ عَذَابٍ إِلَّا تَعَوَّذَ مِنْهَا[١]. **أَخْرَجَهُ الخَمْسَةُ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ.**

النظر الحديثي:

الحديث أخرجه الخمسة من طريق الأعمش، عن سعد بن عبيدة، عن المستورد بن الأحنف، عن صلة بن زفر، عن حذيفة.

وهو عند مسلم في صحيحه من هذا الطريق بسياق أطول، وفيه: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَافْتَتَحَ الْبَقَرَةَ، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِائَةِ، ثُمَّ مَضَى، فَقُلْتُ: يُصَلِّي بِهَا فِي رَكْعَةٍ، فَمَضَى، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ بِهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ النِّسَاءَ، فَقَرَأَهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ، فَقَرَأَهَا، يَقْرَأُ مُتَرَسِّلاً، إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ، ثُمَّ رَكَعَ، فَجَعَلَ يَقُولُ: «**سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ**»، فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْواً مِنْ قِيَامِهِ، ثُمَّ قَالَ: «**سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**»، ثُمَّ قَامَ طَوِيلاً قَرِيباً مِمَّا رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، فَقَالَ: «**سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى**»، فَكَانَ سُجُودُهُ قَرِيباً مِنْ قِيَامِهِ[٢].

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلة على إباحة هذا الأمر في الصلاة، وهو التسبيح عند آيات التسبيح، والسؤالُ عند آياتِ الرحمة، والتعوّذُ عند آيات العذاب.

والمشهور من المذهب أن هذا مُباحٌ في النفلِ والفرض؛ لفعل النبي ﷺ،

---

(١) أخرجه أبو داود (٨٧١)، والترمذي (٢٦٢)، والنسائي (١٠٠٨)، وابن ماجه (١٣٥١)، وأحمد (٢٣٢٤٠)، والحديث ورد في المنتقى (٧٣٣).

(٢) أخرجه مسلم (٧٧٢).

ولأنه دعاءٌ بخير، فاستوى فيه الفرض والنفل[1][2].

وظاهر المذهب أن هذا الأمر يكون لكل مصلٍ، الإمام والمنفرد والمأموم. قال أحمد: لا بأس أن يقوله مأموم، ويخفض صوته[3].

٢ ـ استدلوا به على استحباب الترسّل في القراءة، وهذا أدعى لأن يعي المصلي ما يقرأ، ولاستيعاب معاني الآيات، وقد أنكر ابن مسعود على من قال له: قرأتُ المفصَّل البارحة كُلَّه، فقال: هذّاً كهذِّ الشعر؟![4].

---

(١) كشاف القناع (٢/ ٤٤٣)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢١٢).
والرواية الثانية عن أحمد: أن هذا مستحب؛ لفعل النبي ﷺ، وما ثبت في النفل ثبت في الفرض، إلا لدليلٍ يخصّه، واختاره السعدي، ومحمد بن إبراهيم. ينظر: الإنصاف (٣/ ٦٦١)، المبدع (١/ ٤٤٠)، فتاوى ابن ابراهيم (٢/ ٢٣٤)، الفتاوى السعدية (١٠٨).

(٢) وقال الشيخ محمد ابن ابراهيم أن هذا الأمر ـ وهو التعوذ والسؤال عند الآيات ـ هو في حقِّ الإمام، أما المأموم فالأصل في حقه الانصات؛ لقوله: «واذا قرأ فأنصتوا» فتاوى ابن ابراهيم (٢/ ٢٣٤).

(٣) المبدع (١/ ٤٤٠)، كشاف القناع (٢٢/ ٤٤٣).

(٤) أخرجه مسلم (٨٢٢).

٢٩٣ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا وَإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ القُرْآنَ رَاكِعاً أَوْ سَاجِداً، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ؛ فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الحديث عند مسلم بسياق أطول من ذلك، وفي أوله: «**أيها الناس: إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها المؤمن أو تُرى له**»، ثم قال: «**ألا وإني نُهيت أن أقرأ القرآن راكعاً...**»[1].

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلة على كراهة قراءة القرآن حال الركوع والسجود؛ لنهي النبي ﷺ؛ ولأنهما حال ذلٍّ وانخفاض، والقرآنُ أشرف الكلام، فالانتصاب أولى به، إذ هو أشرف حالات العبد[2].

ويستثنى من ذلك: ما لو دعا بدعواتٍ في القرآن، كقوله: ﴿رَبِّ ٱجْعَلْنِي مُقِيمَ ٱلصَّلَوٰةِ وَمِن ذُرِّيَّتِي﴾، فإنها دعوةٌ، وهي آية في القرآن، فإنه إذا قصد بها الدعاء جاز ذلك، وإن قصد بها القراءة عُدَّ قارئاً في الركوع والسجود.

٢ ـ استدلوا به على أن الركوع موضعٌ للتسبيح والتنزيه والتعظيم، ولذلك ينبغي أن يكون غالب هدي المصلي فيه التعظيمَ والتسبيح، وقد ورد في أذكار النبي ﷺ: «**اللهم لك ركعت، وبك آمنت، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، خشع لك سَمْعِي وَبَصَرِي ومخي وعظمي وعصبي**»[3]، و«**سبحان ربي العظيم**»[4].

٣ ـ استدلوا به على أن السجود موضعٌ للتسبيحِ والدعاء؛ لقوله: «**وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء، فقمن أن يُستجاب لكم**».

---

(١) أخرجه مسلم (٤٧٩)، والحديث ورد في المحرر (٢٤٢)، وفي المنتقى (٧٣٥).
(٢) المغني (٢/ ١٨١)، مدارج السالكين (٣/ ١٥٥)، كشاف القناع (٢/ ٣٣٣).
(٣) أخرجه مسلم (٧٧١).
(٤) أخرجه مسلم (٧٧٢).

٢٩٤ **وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»**[١]. **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على استحباب هذا الذكر حال الركوع والسجود، مع التسبيح الوارد في الركوع والسجود[٢]، وقد ورد في الحديث زيادة عند الشيخين تبين سبب قوله ﷺ لهذا الدعاء، قالت عائشة: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «**سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي**»، يَتَأَوَّلُ القُرْآنَ[٣]. أي: يقول هنا الذكر امتثالاً لقوله تعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَٱسْتَغْفِرْهُۚ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابَۢا ۝٣﴾ [النصر: ٣].

وقد أفاد هذا أن من أدب الدعاء تقديم الثناء على الطلب والدعاء والمسألة؛ لقوله: «**سبحانك اللهم وبحمدك**»، ثم قال: «**اللهم: اغفر لي**».

---

(١) أخرجه البخاري (٧٩٤)، ومسلم (٤٨٤)، والحديث ورد في المحرر (٢٤٣)، وفي المنتقى (٧٣٦).

(٢) المغني (٢/٢٠٣)، الشرح الكبير على المقنع (٣/٥١٦).

(٣) أخرجه البخاري (٨١٧)، ومسلم (٤٨٤).

٢٩٥ **وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» ـ حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ـ، ثُمَّ يَقُولُ ـ وَهُوَ قَائِمٌ ـ: «رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ»، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِداً، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثِّنْتَيْنِ بَعْدَ الجُلُوسِ[(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلة على إثبات التكبير في كل خفضٍ ورفع، إلا في رفعه من الركوع فإنه يقول: سمع الله لمن حمده[(٢)].

٢ ـ استدلوا به على مقارنة التكبير لهذه الحركات، واستمراره حتى الانتهاء من الحركة، فيبدأ بالتكبير حين يشرع في الانتقال إلى الركوع، ويمدّه حتى يصل حدّ الركوع المعتبر، وهكذا بقية الجُمَل؛ أخذاً من قوله: **(يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِداً، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ)**.

وقالوا ـ في المشهور من المذهب ـ: إنه لو أكمل التكبير بعد انتهاء تحركه، بأن كبّر وهو راكع أو ساجد، بعد انتهاء هُوِيّه، لم يجزئه ذلك التكبير؛ لأنه لم يأتِ به في محله.

وقال المجد ابن تيمية: ينبغي أن يكون ابتداءُ تكبير الخفض والرفع والنهوض من ابتداء الانتقال، وانتهاؤه مع انتهائه، فإن كمَّله في جزء منه أجزأه؛ لأنه لم يخرج به عن محله، وإن شرع فيه قبله أو كمله بعده فوقع بعضه خارجاً عنه، فهو كتركه؛ لأنه لم يكمله في محله فأشبه من تمم قراءته راكعاً أو أخذ في التشهد قبل قعوده.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٨٩)، ومسلم (٣٩٢)، والحديث ورد في المحرر (٢٤٥)، وفي المنتقى (٧٤٠).

(٢) المبدع (١/ ٣٩٤)، كشاف القناع (٢/ ٣٥١).

وهذا قياس المذهب، قال البهوتي: ويحتمل أن يُعفى عن ذلك؛ لأن التحرّز يعسر، والسهو به يكثر، ففي الإبطالِ به والسجود لهِ مشقةٌ[(١)].

٣ ـ استدلوا به على وجوب تكبيرات الانتقال، وهي التكبيراتُ التي تَنقُل المصلي مِن رُكنٍ إلى ركن، كتكبيرة الركوع، والسجود، وهكذا[(٢)]؛ أخذاً من هذا الحديث، وذِكرِه للتكبيرات عند الانتقال، ولمواظبة النبي ﷺ عليها في كل صلاته فرضاً ونفلاً، وقد قال: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»[(٣)]، فتكون هذه التكبيراتُ من تفسير الصلاة التي أُمرنا بها[(٤)].

٤ ـ استدلوا به على مشروعية قول: (سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ)، حين الرفع من الركوع، هذا في حقّ الإمام والمنفرد، دون المأموم، وهي واجبة عند الحنابلة[(٥)].

٥ ـ استدلوا به على مشروعية قول: (رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ)، بعد القيام من الركوع، وهي واجبة في حقِّ الجميع[(٦)]، فأما الإمامُ والمنفرد فيقولانها بعد الاستواء قائماً بعد الركوع، وأما المأموم فيقولها حين الرفع من الركوع بدلاً عن: (سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ).

والمذهب: أن الإتيان بها مع الواو أفضل (ربنا ولك الحمد) نصّ عليه؛ للاتفاق عليه، من هذا الحديث وحديث ابن عمر وأنس.

ولكونه أكثر حروفاً، ويتضمن الحمدَ مُقدَّراً ومظهراً، فإنَّ التقدير: ربنا حمدناك، ولك الحمد[(٧)].

---

(١) المغني (٢/ ١٩٢)، الإنصاف (٣/ ٤٧٣)، كشاف القناع (٢/ ٤٥٤).

(٢) الإنصاف (٣/ ٦٧٠)، كشاف القناع (٢/ ٤٥٤).

(٣) أخرجه البخاري (٦٣١).

(٤) الرواية الثانية عن أحمد: أن التكبيرات مستحبةٌ، وهذا قول الأئمة الثلاثة، واستدلوا بحديث المسيء في صلاته، حيث لم يذكرها النبيُّ ﷺ له حين علَّمه الصلاة. المغني (٢/ ١٨٠).

(٥) كشاف القناع (٢/ ٣٣٣)

(٦) كشاف القناع (٢/ ٣٣٥)

(٧) الإنصاف (٣/ ٤٨٥)، المبدع (١/ ٣٩٦)، كشاف القناع (٢/ ٣٣٥).

٢٩٦ **وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ، مِلْءَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ العَبْدُ ـ وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ ـ: اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ»**[١]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

○ **قوله: (أَحَقُّ مَا قَالَ اَلْعَبْدُ)**: أي: أصدق ما قال العبد.

○ **قوله: (اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ)**: أي: لو اجتمع الناس كلهم على أن يمنعوا أحداً وأنت يا ربِّ أردت أن تُعطيه، ما قدروا، ولو اجتمع الناس على أن يعطوا أحداً، وأنت قد حرمته، ما قدروا، فالمحروم من حرمه الله.

○ **قوله: (ولا ينفع ذا الجد منك الجد)**: قال أبو جعفر الطبري: الجَد، بالفتح، في الحرفين، معناه: لا ينفع ذا الحظ منك في الدنيا من المال والولد في حظه منها في الآخرة، إنما ينفعه العمل الصالح.

ورويت بالكسر، ومعناه: الاجتهاد، أي لا ينفع ذا الاجتهاد في العمل منك اجتهاده، وأنكرها أبو عبيد، وقال الطبري: وهو خلاف ما عرفه أهل النقل، ولا يُعلم من قاله غيره، وضعفه[٢].

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة في روايةٍ على استحباب هذه الزيادة من الذكر بعد الرفع من الركوع، فيقول: **«مِلْءَ السَّمَوَاتِ وَمِلْءَ الْأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ ـ وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ ـ: اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ»**.

---

(١) أخرجه مسلم (٤٧٧)، والحديث ورد في المحرر (٢٤٦).

(٢) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٢/ ٣٩٢).

استدلالاً بهذا الحديث، ولأنه ذكرٌ في الصلاة، قاله النبي ﷺ، فأشبه بقية الأذكار، واختارها أبو الخطّاب، والمجد ابن تيمية، وحفيده شيخ الإسلام[(١)].

ولكن المشهور من المذهب أنه لا يستحب للمأموم أن يزيد على قول: ربنا ولك الحمد؛ لأن النبي ﷺ اقتصر على أمرهم بقول: «**ربنا ولك الحمد**»، فدل على أنه لا يشرع لهم سواه[(٢)].

فأما الإمام والمنفرد فالمذهب أنه يستحب لهم زيادة هذا الذكر؛ لفعل النبي ﷺ، وقد قال: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»[(٣)] والمنفرد حكمه حكم الإمام[(٤)].

---

(١) المغني (٢/ ١٨٩)، الإنصاف (٣/ ٤٩٢ ـ ٤٩٦).

(٢) المغني (٢/ ١٨٩)، معونة أولي النهى (٢/ ١٣٩)، كشاف القناع (٢/ ٣٣٥).

(٣) أخرجه البخاري (٦٣١).

(٤) الإنصاف (٣/ ٤٩٦)، معونة أولي النهى (٢/ ١٣٩)، كشاف القناع (٢/ ٣٣٤).

٢٩٧ **وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: عَلَى الجَبْهَةِ ـ وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ ـ، وَاليَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ القَدَمَيْنِ»[١]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**

○ **قوله: (سبعة أعظم)**: سمّى كل واحدٍ من هذه الأعضاء عظماً باعتبار الجملة، وإن اشتمل كلُّ واحدٍ منها على عظام، ويحتمل أن يكون ذلك من باب تسمية الجملة باسم بعضها.

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على وجوب السجود على الأعضاء السبعة[٢]؛ لأن الله تعالى أمر نبيَّه ﷺ بذلك، والأمرُ يقتضي الوجوب، والأمةُ تبعٌ له في ذلك، ويؤيده رواية: «**أُمِرْنَا**»[٣].

والحكمة من السجود على هذه الأعضاء: لأجل أن يشمل السجودُ أعالي الجسد وأسافله، وأعضاء كَسْبِه وسعيه، فيكمل ذلّ العبد وعبادته لله ﷻ، ويأخذ كل جزء من البدن بحظه من العبودية؛ لأن السجود عليها إذلالٌ لها لله[٤].

واعلم أنه ينبغي للمصلي أن يظلَّ ساجداً على الأعضاء السبعة طوال السجود، فلا يرفع قدميه أو يديه أثناءه إلا لضرورة. فإن عجز عن السجود بالجبهة أوما ما أمكنه، وسقط لزوج السجود على باقي الأعضاء؛ لأن الجبهة هي الأصل في السجود، وغيرها تبع لها، فإذا سقط الأصل سقط التبعية.

ولا يجزئ السجود بوضع بعض أعضاء السجود فوق بعض، كوضع جبهته على يديه؛ لأنه يفضي إلى تداخل أعضاء السجود[٥].

---

(١) أخرجه البخاري (٨١٢)، ومسلم (٤٩٠)، والحديث ورد في المحرر (٢٤٩)، والمنتقى (٧٥٣).
(٢) المغني (٢/ ١٩٤)، والقول الثاني: أن السجود على الأعضاء السبعة مستحب، عدا الجبهة، فيجب، وهو مذهب الجمهور.
(٣) أخرجه البخاري (٨١٠).
(٤) انظر: الصلاة وأحكام تاركها، لابن القيم (ص١٤٧).
(٥) كشاف القناع (٢/ ٣٤٣).

٢٩٨ وَعَنِ ابْنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ، حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ[(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٩٩ وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا سَجَدْتَ فَضَعْ كَفَّيْكَ، وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ»[(٢)]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

○ **قوله: (ابن بحينه)**: اسمه عبد الله، وبحينة هي أمه، وأبوه مالك بن القِشْب ـ بكسر القاف وسكون الشين ـ، وهو أحدُ من نُسِبَ إلى أُمِّه، قال ابن دقيق العيد: فعلى هذا إذا وقع عبد الله في موضعِ رفعٍ وجب أن يُنوَّن مالك أبوه، ويرفع ابن، لأنه ليس صفة لمالك فيترك تنوينه ويجر، وإنما هو صفة لعبد الله بن مالك[(٣)]، وإذا وقع عبد الله في موضع جرٍّ نُوِّن مالك وجُرَّ ابن، لأنه ليس (ابن) صفة لمالك[(٤)].

النظر الفقهي:

استدل بهما الحنابلة على استحباب هذه الجلسة في السجود، وهي **أن يجافي عضديه عن جنبيه وبطنه عن فخذيه، وفخذيه عن ساقيه**؛ قال أحمد بن حنبل: جاءَ عن النَّبِيِّ ﷺ أنَّه كان إذا سجدَ لو مَرَّتْ بَهِيمَةٌ تحت ذِرَاعَيْه لَنَفَذتْ، وذلك لشدة مبالغته في رفع مرفقيه وعضديه[(٥)].

وذلك مقيَّدٌ بما إذا لم يؤذِ جاره، فإن آذى جاره بشيء من ذلك فيجب تركه؛ لحصول الإيذاء المحرم من أجل فعله[(٦)].

---

(١) أخرجه البخاري (٣٩٠)، ومسلم (٤٩٥)، والحديث ورد في المحرر (٢٥٠).

(٢) أخرجه مسلم (٤٩٤)، والحديث ورد في المحرر (٢٥١).

(٣) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (ص١٦٠).

(٤) أي يقال: «قال عبدُ اللهِ بنُ مالكٍ ابنُ بُحَينَة».

(٥) المغني (٢/٢٠٠)، الممتع في شرح المقنع (١/٣٦٦)، وهذا إشارة منه إلى ما أخرجه أبو داود في سننه (٨٩٨)، ومسلم (٤٩٦): «أن النبي ﷺ كان إذا سجد جافى بين يديه، حتى لو أن بهمة أرادت أن تمر تحت يديه مرت». وهذا لفظ أبي داود.

(٦) الإنصاف (٣/٥١٢)، كشاف القناع (٢/٣٤٧)، شرح منتهى الإرادات (١/١٩٨).

فإن أطال السجود ولحقته مشقةٌ بالتفريج، فله أن يعتمد بمرفقيه على ركبتيه؛ لحديث أبي هريرة، قال: اشتكى أصحاب رسول الله ﷺ مشقّة السجود عليهم إذا تفرجوا، فقال: «**استعينوا بالركب**»(١).

قال ابن عجلان: وذلك أن يضع مرفقيه على ركبتيه إذا طال السجود وأعياه(٢).

---

(١) أخرجه أبو داود (٩٠٢)، والترمذي(٢٨٦)، وأحمد (٨٤٧٧)، والصواب **أنه مرسل** عن النعمان بن أبي عياش، قال ابن رجب في الفتح (٥/ ١١٠): ورواه الثوري وابن عيينة وغيرهما، عن سُمَيّ، عن النعمان بن أبي عياش، عن النبي ﷺ، مرسلاً، **والمرسل أصح** عند البخاري وأبي حاتم والترمذي والدارقطني وغيرهم.

(٢) المستدرك على الصحيحين (٢/ ١٠٣)، معرفة السنن والآثار (٣/ ٣٦).

﴿٣٠٠﴾ وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَكَعَ فَرَّجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَإِذَا سَجَدَ ضَمَّ أَصَابِعَهُ[(١)]. رَوَاهُ الحَاكِمُ.

النظر الحديثي:

أخرجه الحاكم من طريق هُشيم، عن عاصم بن كُليب، عن علقمة بن وائل، عن أبيه.

وإسناده فيه ضعف؛ فيه هشيمٌ وقد عنعن، ولم يسمع من عاصم بن كليب، قاله أحمد[(٢)].

ولكن يشهد له حديث أبي مسعود عقبة بن عمرو: أنه ركع فوضع يديه على ركبتيه، وفرج بين أصابعه من وراء ركبتيه، وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصلي[(٣)]. أخرجه النسائي وغيره.

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلة على استحباب وضع اليدين في الركوع مُفرَّجتي الأصابع على الركبتين، مُلقِماً كل يَدٍ رُكبةً[(٤)].

وقد كان الشأن في أول الأمر التطبيق، وقد ورد في حديث ابن مسعود أنه كان يأمر أصحابه بالتطبيق، وذلك بأن تضمّ يديك وتضعهما بين ركبتيك، ثم نُسِخ ذلك، وقد ورد أن سعد بن أبي وقاص رأى ولده مصعب بن سعد يطبق فأنكر عليه، ولما انتهى قال: يا بني: إنا قد نُهينا عن التطبيق، وأُمرنا بأن نضع الأكف على الركب[(٥)].

---

(١) أخرجه ابن خزيمة (٥٩٤)، وابن حبان (١٩٢٠)، والطبراني في الكبير (٢٢/١٩/٢٦)، والحاكم (٨١٤)، والحديث ورد في المحرر (٢٥٢).

(٢) العلل ومعرفة الرجال (١٤٥٩)، وجامع التحصيل (٨٤٩).

(٣) أخرجه النسائي (١٠٣٧)، وأحمد (١٧٠٨١).

(٤) المبدع (١/ ٣٩٤)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٩٤).

(٥) أخرجه مسلم (٥٣٥).

٢ ـ استدلوا به على أنه في السجود يَضمُّ أصابعه، ويضعهما حذو منكبيه، باتجاه القبلة[(١)].

والمشهور من المذهب أن الإكثار من السجود والركوع أفضل من طول القيام؛ لعمومات النصوص في فضل السجود، ومنها قوله عليه السلام: (عليك بكثرة السجود، فإنك لا تسجد لله سجدة إلا رفع لك بها درجة وحط عنك بها خطيئة) رواه مسلم، ولأن السجود لله يقع من المخلوقات كلها علويها وسفليها، ولأن الساجد أذل ما يكون لربه وأخضع له، وذلك أشرف حالات العبد، فلهذا كان أقرب ما يكون من ربه في هذه الحالة، كما في الحديث، ولأن السجود هو سر العبودية، فإن العبودية هي الذل والخضوع، يقال: طريق معبد، أي ذللته الأقدام ووطأته، وأذل ما يكون العبد وأخضع إذا كان ساجداً.

ومن العلماء من قال: طول القيام أفضل.

قال ابن القيم: وقال شيخنا: الصواب أنهما سواء، والقيام أفضل بذكره وهو القراءة، والسجود أفضل بهيئته، فهيئة السجود أفضل من هيئة القيام، وذكر القيام أفضل من ذكر السجود، وهكذا كان هدي رسول الله ﷺ، فإنه كان إذا أطال القيام أطال الركوع والسجود، كما فعل في صلاة الكسوف، وفي صلاة الليل، وكان إذا خفف القيام خفف الركوع والسجود، وكذلك كان يفعل في الفرض، كما قاله البراء بن عازب: «كان قيامه وركوعه وسجوده واعتداله قريباً من السواء»[(٢)]. والله أعلم.

(١) شرح منتهى الإرادات (١/ ١٩٨).

(٢) زاد المعاد (١/ ٢٢٨)، حاشية الخلوتي (١/ ٣٧٢).

٣٠١ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي مُتَرَبِّعاً[١]**. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.**

النظر الحديثي:

الحديث أخرجه النسائي وغيره من طريق أبي داود الحَفَري، عن حفص بن غياث، عن حميد الطويل، عن عبد الله بن شقيق، عن عائشة.

وظاهر إسناده الصحة، لكنه شاذٌ؛ فقد تفرّد به حفص، عن حُميد الطويل، وتفرّد به الحفري، عن حفص، ومع التفرّد خالفا اللفظ الصحيح عن حُميد، عن شيخه عبد الله بن شقيق، وقد أخرجه مسلم من حديث حُميد الطويل، عن عبد الله بن شقيق قال: سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ. قالت: . . . **وكان يصلي ليلاً طويلاً قائماً، وليلاً طويلاً قاعداً، وكان إذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم، وإذا قرأ وهو قاعد ركع وسجد وهو قاعد**[٢].

وليس فيه ذكر التربع إلا عن حفص بن غياث، عن حُميد، وحفص متكلم في حفظه، وقال ابن حجر: ثقة فقيه تغيّر حفظه قليلاً في الآخر[٣]، وقال الذهبي: ثبتٌ إذا حدث من كتابه، ويُتقى بعض حفظه[٤].

قال النسائي: لا أعلم أحداً روى هذا الحديث غير أبي داود وهو ثقة، ولا أحسب هذا الحديث إلا خطأ، والله أعلم[٥].

ويترتب على ذلك أن ذكر التربع معلول، وقد أعلّ الحديث النسائي[٦]، وابن المنذر[٧]، وقال المروزي: لم يأت في شيء من الأخبار التي رويناها عن النبي ﷺ أنه صلى جالساً وصفة جلوسه كيف كانت؟ إلا في حديث روي عن

---

(١) أخرجه النسائي (١٦٦١)، وابن خزيمة (٩٧٨)، وابن حبان (٢٥١٢)، والحديث ورد في المحرر (٣٨٧)، وفي المنتقى (٩٨٤).
(٢) أخرجه مسلم (٧٣٠).
(٣) التقريب (١٤٣٠).
(٤) الكاشف (١١٦٥).
(٥) سنن النسائي (٣/ ٢٢٤).
(٦) سنن النسائي (٣/ ٢٢٤).
(٧) الأوسط (٤/ ٤٣٤).

حفص بن غياث، أخطأ فيه حفص... وحديث الصلاة جالساً رواه عن حُميد، عن عبد الله بن شقيق غير واحد، كما رواه الناس عن عبد الله بن شقيق، ولا ذكر للتربع فيه[1].

والخلاصة: أن أصل الحديث ثابت في صحيح مسلم من حديث عبد الله بن شقيق، عن عائشة، لكن ليس فيه ذكر التربُّع، فهو شاذ.

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على أنه يُسَنُّ لمن صلى جالساً لعذرٍ أو لغير عذرٍ أن يتربّع في محل القيام؛ لهذا الحديث في فعل النبي ﷺ، ولأن القيام يخالف القعود، فينبغي أن يخالف هيئته في بدله هيئة غيره، كمخالفة القيام غيرَه.

ولأن ذلك أبعد له من السهو والاشتباه[2].

وإذا تقرر هذا فثمة مسألتان:

الأولى: إذا أراد المتربع أن يركع فإنه بالخيار: إما أن يقوم ويركع من قيام، أو يركع من قعود ويثني رجليه حال الركوع والسحود، ويومئ في الركوع، وأما في السجود فيسجد على الأرض إن أمكنه، وإلا أوما به ما استطاع[3].

الثانية: قال العلماء: له في الصلاة جالساً أن يجلس على أي هيئة، ما لم تكن الجلسة منهياً، كالإقعاء، والتربع أفضل؛ للحديث.

---

(١) مختصر قيام الليل، للمقريزي (٢٠١).

(٢) معونة أولي النهى (٢/ ٢٨٤)، كشاف القناع (٣/ ١٠٢).

(٣) المبدع (٢/١٠٨)، كشاف القناع (٣/ ١٠٢).

٣٠٢ **وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَاهْدِنِي، وَعَافِنِي، وَارْزُقْنِي»[(١)]. رَوَاهُ الأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.**

○ **قوله: (وَاهْدِنِي)**: أي: ثبتني على الهداية، وزدني هداية، كما في قوله تعالى: ﴿ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ٦﴾ يسألون الله أن يثبتهم على الهداية ويزيدهم هداية.

○ **قوله: (وَعَافِنِي)**: أي: عافني من كل مرض من الأمراض الحسّية والقلبية.

○ **قوله: (وَارْزُقْنِي)**: أي: ارزقني ما به قوام الدين والدنيا.

النظر الحديثي:

أخرجه الأربعة إلا النسائي، من طريق كاملٍ أبي العلاء عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس مرفوعاً.

وقد حصل بين الأئمة اختلاف في بعض ألفاظه، فلم يذكر الترمذي «**وَعَافِنِي**»، وإنما ذكر بدلها «**وَاجْبُرْنِي**»، وجمع ابن ماجه بين «**ارْحَمْنِي وَاجْبُرنِي**»، وزاد: «**وَارْفَعْنِي**»، ولم يقل: «**اهْدِنِي**»، ولا «**عَافِنِي**»، وجمع بينها الحاكم كلها إلا أنه لم يقل: «**وَعَافِنِي**».

والحديث **في إسناده ضعف**؛ فيه كامل أبو العلاء، مختلف فيه، وقد تفرّد بالحديث كما قال الدارقطني[(٢)]، وقال الترمذي: هذا حديث غريب، وروى بعضهم هذا الحديث عن كاملٍ أبي العلاء مرسلاً[(٣)].

---

(١) أخرجه: أبو داود (٨٥٠)، والترمذي (٢٨٤)، وابن ماجه (٨٩٨)، والحديث ورد في المحرر (٢٥٣)، وفي المنتقى (٧٥٩).

(٢) الثالث والثمانون من الفوائد الأفراد (٣٦)، وأطراف الغرائب والأفراد (٢٣١٣).

(٣) سنن الترمذي (٢/ ٧٧).

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على أنه لا يكره الزيادة على قول: (رب اغفر لي) في الجلسة بين السجدتين، ولكن المستحب قول: (رب اغفر لي) ثلاث مرات، والواجب منه مرة[1]، لحديث حُذيفة بن اليمان رضي الله عنه، وفيه: وَكَانَ يَقْعُدُ فِيمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ نَحْواً مِنْ سُجُودِهِ، وَكَانَ يَقُولُ: «**رَبِّ اغْفِرْ لِي، رَبِّ اغْفِرْ لِي**»[2].

---

(١) المغني (٢/ ٢٠٧)، الإنصاف (٣/ ٥٢٢)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٩٥)، كشاف القناع (٢/ ٣٥٠)، وعن أحمد رواية: يستحب هذا الدعاء في النفل، وقيل: يستحب في الفرض والنفل، واختاره ابن قدامة. الإنصاف (٣/ ٥٢٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٨٧٤)، والنسائي (١٠٦٩)، وابن ماجه (٨٩٧)، وأحمد (٢٣٣٧٥).

٣٠٣ وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ رضي الله عنه: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، فَإِذَا كَانَ فِي وِتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِداً[(١)]. رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

النظر الحديثي:

الحديث ثابت، فهو في البخاري، قال الإمام أحمد في حديث مالك بن الحويرث في الاستواء إذا رفع رأسه من السجدة الثانية في الركعة الأولى، قال: هو صحيح، إسناده صحيح، وقال ـ أيضا ـ: ليس لهذا الحديث ثان[(٢)].

قال ابن رجب: يعني: أنه لم ترو هذه الجلسة ـ جلسة الاستراحة ـ في غير الحديث.

وهذا يدل على أن ما روي فيه هذه الجلسة من الحديث غير حديث مالك بن الحويرث، فإنه غير محفوظ، فإنها قد رويت في حديث أبي حميد وأصحابه في صفة صلاة النبي ﷺ.

والظاهر والله أعلم أنها وهمٌ من بعض الرواة، كرر فيه ذكر الجلوس بين السجدتين غلطاً[(٣)].

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة ـ في رواية اختارها الخلال، وقال: رجع أحمد إليها ـ على مشروعية جلسة الاستراحة مطلقاً[(٤)]؛ أخذاً من فعله ﷺ، حيث جلس، وصحح الحديث كما سبق في النظر الحديثي[(٥)].

لكن المشهور من المذهب: أن السنة عَدمُ الجلوس، بل إذا قامَ مِن السجْدَة

---

(١) أخرجه البخاري (٨٢٣)، والحديث ورد في المحرر (٢٥٤)، وفي المنتقى (٧٦٤).
(٢) فتح الباري، لابن رجب (٥/ ١٣٩).
(٣) فتح الباري، لابن رجب (٥/ ١٣٩).
(٤) الإنصاف (٣/ ٥٢٥)، كشاف القناع (٢/ ٣٥٤).
(٥) فتح الباري، لابن رجب (٥/ ١٣٩).

الثّانية فيقومُ مباشرةً على صدورِ قَدَميْه، وعليها أكثر الأصحاب[1]؛ لما روى النعمان بن أبي عياش، قال: أدركتُ غيرَ واحدٍ من أصحاب رسول الله ﷺ فكان إذا رفع رأسه من السجدة الأخيرة ـ أول ركعة والثالثة ـ قام كما هو، ولم يجلس[2].

ولأنه قول ابن عمر وابن مسعود وابن عباس ولم يعرف لهم مخالف[3].

وقالوا: هذه الجلسة من الأفعال المباحة التي تفعل في الصلاة للحاجة إليها، كالتروح لتعبٍ شديد، ودفعِ المؤذي، ونحو ذلك مما ليس بمسنون، وإنما هو مباح.

وأجابوا عن حديث الباب بأنه عليه السلام فعلها في آخر عمره عند كبره جمعًا بين الأخبار[4].

---

(١) المبدع (١/ ٤٠٧)، الإنصاف (٣/ ٥٢٤)، كشاف القناع (٢/ ٣٥١)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٩٩).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤٠٣٣).

(٣) الممتع في شرح المقنع (١/ ٣٦٨)، كشاف القناع (٢/ ٣٥٣).

(٤) كشاف القناع (٢/ ٣٥٤).

ثم ساق المصنف جملة من أحاديث القنوت، وسيكون الكلام عنها دفعة واحدة، بعد الكلام على أسانيدها:

٣٠٤ وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَنَتَ شَهْراً بَعْدَ الرُّكُوعِ، يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ أَحْيَاءِ العَرَبِ، ثُمَّ تَرَكَهُ[١]. **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**

٣٠٥ وَلِأَحْمَدَ وَالدَّارَقُطْنِيِّ: نَحْوُهُ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ، وَزَادَ: فَأَمَّا فِي الصُّبْحِ: فَلَمْ يَزَلْ يَقْنُتُ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا[٢].

٣٠٦ وَعَنْهُ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَقْنُتُ إِلَّا إِذَا دَعَا لِقَوْمٍ، أَوْ دَعَا عَلَى قَوْمٍ[٣]. **صَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.**

النظر الحديثي:

ساق المصنف ثلاثة أحاديث عن أنس.

فأما الأول: فمتفق عليه.

وأما الثاني: فأخرجه أحمد والدارقطني والطحاوي في شرح معاني الآثار من طريق أبي جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس، عن أنس.

وإسناده ضعيف جداً؛ فيه أبو جعفر عيسى بن ماهان، قال عليُّ بن المدينيِّ: كان يُخَلِّط، وقال يحيى بن معين: كان يخطئ، وقال أحمد بن حنبل: ليس بقويٍّ في الحديث، وقال أبو زرعة: شيخٌ يَهِمُ كثيراً، وقال ابن حِبَّان: كان يتفرَّدُ بالمناكير عن المشاهير[٤].

ثم إنه تفرّد بهذا اللفظ، وخالف عامّةَ الرواة عن أنس، الذين رووه باللفظ الأول.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٠٨٩)، ومسلم (٦٧٧)، والحديث ورد في المحرر (٢٥٧)، وفي المنتقى (٨٦٣).

(٢) أخرجه أحمد (١٢٦٥٧)، والدارقطني (١٦٩٢)، والحديث ورد في المحرر (٢٥٥).

(٣) أخرجه ابن حزيمة (٦٢٠)، والحديث ورد في المحرر (٢٥٨).

(٤) تهذيب الكمال (٣٣/ ١٩٤ ـ ١٩٥)، تهذيب التهذيب (١٢/ ٥٦).

وهذا أقوى الأحاديث التي استدل بها من يرى القنوت في الفجر.

وأما الثالث: فأخرجه ابن خزيمة من طريق محمد بن عبد الله الأنصاري، حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس رضي الله عنه.

وإسناده صحيح؛ رجاله ثقات، وابن أبي عروبة الذي يرويه عن قتادة، قال أبو حاتم: كان أعلم النَّاس بحديث قتادة[1]، وقال الطيالسي: كان أحفظ أصحاب قتادة[2].

قال ابن عبد الهادي: هذا إسنادٌ صحيحٌ، والحديث نصٌّ في أنَّ القنوت مختصٌّ بالنَّازلة[3].

[٣٠٧] وَعَنْ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ الأَشْجَعِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي: يَا أَبَتِ! إِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ، أَفَكَانُوا يَقْنُتُونَ فِي الفَجْرِ؟ قَالَ: أَيْ بُنَيَّ! مُحْدَثٌ[4]. رَوَاهُ الخَمْسَةُ، إِلَّا أَبَا دَاوُدَ.

النظر الحديثي:

أخرجه الخمسة إلا أبا داود، من طريق أبي مالكٍ سعد بن طارق الأشجعي، وهذا لفظ الترمذي، وعند ابن ماجه: **وَعَلِيٍّ هَاهُنَا بِالْكُوفَةِ، نَحْواً مِنْ خَمْسِ سِنِينَ**.

والحديث صححه الترمذي، وقال: هذا حديث حسن صحيح، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم، وقال سفيان الثوري: إن قنت في الفجر فحسن، وإن لم يقنت فحسن، واختار أن لا يقنت، ولم ير ابنُ المبارك القنوت في الفجر[5].

---

(١) الجرح والتعديل (٤/ ٦٦)، تهذيب التهذيب (٥/ ٨١).
(٢) الجرح والتعديل (٤/ ٦٥)، تهذيب التهذيب (٥/ ٨١).
(٣) تنقيح التحقيق (٢/ ٤٣١).
(٤) أخرجه الترمذي (٤٠٢)، والنسائي (١٠٨٠)، وابن ماجه (١٢٤١)، وأحمد (١٥٨٧٩)، والحديث ورد في المحرر (٢٥٦)، وفي المنتقى (٨٦٢).
(٥) سنن الترمذي (٢/ ٢٥٢).

وتعقبه بعضهم فقال: مفهومه نفي القنوت تماماً، قال العقيلي: لا يتابع عليه، والصحيح عندنا أن النبي ﷺ قنت ثم ترك، وهذا يذكر أن النبي ﷺ لم يقنت[(١)].

وأجيب عن هذا: بأنه ليس في هذا الحديث دليلٌ على أنَّهم ما قنتوا قطُّ، بل اتَّفق أن طارقاً صلَّى خلف كلٍّ منهم، وأخبر بما رأى، ومن المعلوم أنَّهم كانوا يقنتون في النَّوازل، وهذا الحديث يدلُّ على أنَّهم ما كانوا يحافظون على قنوتٍ راتبٍ[(٢)].

النظر الفقهي:

مسألةُ هذهِ الأحاديث هي القنوت في الفريضة، بأن يقنت في الفريضة في آخر ركعة، وهذا له صورتان:

الصورة الأولى: عند النوازل التي من قبل المخلوق، كالحروب والحصار وتعدي الكفار على المسلمين وعدوانهم عليهم ونحو ذلك: فهذا مشروع، وقد استدل الحنابلة بهذه الأحاديث على مشروعيته؛ لأن النبي ﷺ قنت شهراً يدعو على أحياء من أحياء العرب، حين قُتل سبعون من الصحابة.

والمذهب أن الذي يقنت هو الإمام الأعظم، دون غيره من الأئمة؛ لأن النبي ﷺ هو الذي قنت، ولم ينقل أن غيره من الأئمة قنت[(٣)].

ويقنت في جميع الصلوات الخمس، عدا صلاة الجمعة، فلا يقنت فيها، وإنما يُكتفى بالدعاء في الخطبة[(٤)].

الصورة الثانية: القنوت في الفرائض من دون نازلة:

فقد أخذ بحديث أنسٍ من يرى أنه يقنت في صلاة الفجر مطلقاً، من دون نازلة، وهو مذهب مالك والشافعي[(٥)].

---

(١) الضعفاء الكبير (٢/ ١١٩).

(٢) تنقيح التحقيق، لابن عبد الهادي (٢/ ٤٣١).

(٣) كشاف القناع (٣/ ٤٢)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٤٢).

(٤) الإنصاف (٤/ ١٣٥)، كشاف القناع (٣/ ٤٢)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٤٢).

(٥) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ٥٣٩)، الشرح الكبير، للرافعي (١/ ٥١٥).

ولكن مذهب الحنابلة أن القنوت لا يُشرَعُ إلا عند النازلة[(١)]، واستدلوا بأمور:

١ ـ أنه لم يثبت عن النبي ﷺ أنه قنت في الفرائض إلا في النوازل.

٢ ـ حديث أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ الذي ساقه المصنف، وفيه: (أيْ بُنَيَّ محدَث)، عندما سُئِل عن قنوت أبي بكر وعمر وعثمان وعلي.

قال ابن أبي نجيح: قلت لمجاهد: صحبتَ ابن عمر بالمدينة، فهل رأيته يقنت؟ قال: لا، قلت: وصحبتَ سالم بن عبد الله بن عمر، فهل رأيته يقنت؟ قال: لا، إنما هو شيء أحدثه الناس[(٢)].

وقال الحنابلة: حديث: **(فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا)**، ضعيف كما سبق.

وعلى فرض صحته: فَيُحْمَلُ على أن المراد أنه ما زال يَقْنُت إذا كانت نازلةٌ، وأراد فيها الدعاءَ لقوم أو على قوم، يؤيد هذا ما قال أبو هريرة: **(إن النبي ﷺ كان لا يقنت في الفجر إلا إذا دعا لقوم أو عليهم)**[(٣)]، ومن المعلوم أن النبي ﷺ قنت لسببٍ، وهي نوازل معينةٌ، فلما زالتْ تركَ الدعاء، فيكون الدعاء مسنوناً في النوازل، وهذا قول أحمد وفقهاء أهل الحديث.

---

(١) كشاف القناع (٣/ ٣٩)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٤٢).

(٢) الاستذكار، لابن عبد البر (٢/ ٢٩٣).

(٣) أخرجه الطبري في تهذيب الآثار ـ مسند ابن عباس (٥٤٩).

٣٠٨ وَعَنِ الحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رضي الله عنهما قَالَ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي قُنُوتِ الوِتْرِ: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، إِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ»[(١)]. رَوَاهُ الخَمْسَةُ.

وَزَادَ الطَّبَرَانِيُّ وَالبَيْهَقِيُّ: «وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ»[(٢)].

زَادَ النَّسَائِيُّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ فِي آخِرِهِ: «وَصَلَّى اللهُ عَلَى النَّبِيِّ»[(٣)].

٣٠٩ وَلِلْبَيْهَقِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا دُعَاءً نَدْعُو بِهِ فِي القُنُوتِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ[(٤)]. وَفِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ.

النظر الحديثي:

١ ـ **حديث الحسن**: أخرجه الخمسة وغيرهم من طريق أبي إسحاق، عن بريد بن أبي مريم، عن أبي الحوراء السعدي، قال: قال الحسن بن علي رضي الله عنهما.

ولفظة **(قنوت الوتر)** اختُلِفَ فيها، فذهب بعض الأئمة إلى الحكم بأنها شاذة؛ وهذا هو الظاهر؛ لأنها من رواية أبي إسحاق، ويونس بن أبي إسحاق وأما شعبة فقد روى الحديث بدونها كما عند أحمد بلفظ: كان يُعَلِّمُنا هذا الدعاء: «**اللهم اهدني فيمن هديت**»، وشعبة ـ كما قال ابن خزيمة ـ أحفظُ من عددٍ مثل يونس بن أبي إسحاق، وأبو إسحاق لا يُعلَمُ أسمع هذا الخبر من بريد ابن أبي مريم أو دلسه عنه[(٥)]. اهـ[(٦)].

(١) أخرجه أبو داود (١٤٢٥)، والترمذي (٤٦٤)، والنسائي (١٧٤٥)، وابن ماجه (١١٧٨)، وأحمد (١٧١٨)، والحديث ورد في المحرر (٢٥٩)، وفي المنتقى (٩٣٢).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٧٠١)، والبيهقي (٣١٨١).

(٣) أخرجه النسائي (١٧٤٦).

(٤) أخرجه البيهقي (٣١٨٤).

(٥) صحيح ابن خزيمة (٢/ ١٥٢).

(٦) قال ابن حجر: ونبَّه ابنُ خزيمة، وابنُ حبان على أن قوله: (في قنوت الوتر) تفرّد بها أبو إسحاق عن بُريد بن أبي مريم، وتبعه ابناه يونس وإسرائيل، كذا قال، قال: ورواه=

٢ ـ **حديث ابن عباس**: أخرجه البيهقي من طريق الوليد بن مسلم، ثنا ابن جريج، عن ابن هرمز، عن بُريد بن أبي مريم، عن عبد الله بن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا دعاء ندعو به في القنوت من صلاة الصبح: «**اللهم اهدنا فيمن هديت، وعافنا فيمن عافيت، وتولنا فيمن توليت، وبارك لنا فيما أعطيت، وقنا شر ما قضيت، إنك تقضي ولا يقضى عليك، إنه لا يذل من واليت، تباركت ربنا وتعاليت**».

قال ابن حجر: في سنده ضعف؛ ووجه ذلك أن فيه رجلاً مجهولاً، وهو ابن هرمز، قال ابن حجر: ابن هرمز مجهول، والأكثر أن اسمه عبد الرحمن، وليس هو الأعرج الثقة المشهور(١).

النظر الفقهي:

استدل بهما الحنابلة على استحباب هذا الدعاء في قنوت الوتر؛ لما حواه من أدعية عظيمة، وقد علّمهُ النبيُّ ﷺ الحسن رضي الله عنه، وينبغي إذا دعا به الإمام أن يجمع الضمير، ليشارك المأموم في الدعاء(٢).

فائدة: ذكر العلماء في هذا الدعاء فوائد، منها:

١ ـ أن في ذكر الرفيق (اهدني فيمن هديت..) ما يزيل وحشة التفرد، ويحثُّ على السّير والتّشمير للَّحاق بهم.

٢ ـ أنّه توسُّلٌ إلى الله بنعمه وإحسانه إلى مَن أنعم عليه بالهداية. أي قد أنعمتَ بالهداية على مَن هديتَ، وكان ذلك نعمةً منك، فاجعل لي نصيباً من هذه النِّعمة، واجعلني واحداً من هؤلاء المنعَم عليهم. فهو توسُّلٌ إلى الله بإحسانه.

٣ ـ كما يقول السّائل للكريم: تصدَّق عليَّ في جملة من تصدَّقتَ عليه، وعلِّمني مِن جملة من علَّمتَه، وأحسِنْ إليَّ في جملة من شمَلتَه بإحسانك(٣).

= شعبة وهو أحفظ من مائتين مثل أبي إسحاق وابنيه، فلم يَذكُر فيه القنوت ولا الوتر، وإنما قال: كان يعلمنا هذا الدعاء. التلخيص الحبير (٢/٧٠٦).

(١) نتائج الأفكار (٢/١٥٢).

(٢) الكافي (١/٢٦٦)، كشاف القناع (٣/٣٥)، شرح منتهى الإرادات (١/٢٤٠).

(٣) مدارج السالكين (١/٣٤).

٣١٠ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ، فَلَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ البَعِيرُ، وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ»[١]. أَخْرَجَهُ الثَّلَاثَةُ.

وَهُوَ أَقْوَى مِنْ:

٣١١ حَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ﷺ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ[٢]. أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ.

فَإِنَّ لِلْأَوَّلِ شَاهِداً مِنْ:

٣١٢ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ صَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَذَكَرَهُ البُخَارِيُّ مُعَلَّقاً مَوْقُوفاً[٣].

النظر الحديثي:

ساق المصنف ثلاثة أحاديث في هذه المسألة:

١ ـ **حديث أبي هريرة**: أخرجه الخمسة إلا ابن ماجه، كلهم من طريق عبد العزيز الدَّراوَرْدي، عن محمد بن عبد الله بن حسن، عن أبي الزِّناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

وقد أُعِلَّ الحديثُ سنداً ومتناً[٤].

---

(١) أخرجه أبو داود (٨٤٠)، والنسائي (١٠٩١)، وأحمد (٨٩٥٥)، والحديث ورد في المحرر (٢٤٨)، وفي المنتقى (٧٤٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٨٣٨)، والترمذي (٢٦٨)، والنسائي (١٠٨٩)، وابن ماجه (٨٨٢)، والحديث ورد في المحرر (٢٤٧)، وفي المنتقى (٧٤٦).

(٣) أخرجه البخاري (١/١٥٩) معلقاً، وابن خزيمة (٦٢٧) ولفظه: عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان يضع يديه قبل ركبتيه، وقال: كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك، والحديث ورد في المحرر (٢٤٨).

(٤) أما السندُ ففيه عِلتان: =

٢ ـ **حديث وائل بن حجر**: أخرجه الأربعة من طريق يزيد بن هارون، عن شريك بن عبد الله القاضي، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر.

وفيه شريك، تفرّد به وهو ضعيف، قال الدارقطني: تفرد به يزيد بن هارون عن شريك ولم يحدث به عن عاصم بن كليب غير شريك، وشريك ليس بالقوي فيما يتفرد به[1].

= **العلة الأولى**: تَفرُّدُ محمد بن عبد الله بن حسن به عن أبي الزناد، وأبو الزناد إمام مكثر من الرواية، وقد روى عنه مالك والثوري وغيرهم، ومحمد بن عبد الله بن حسن غير مشهور بالرواية، وقال ابن سعد: كان قليلَ الحديث. الطبقات الكبرى (٧/ ٥٣٥)، ولذلك قال الترمذي: حديث غريب لا نعرفه من حديث أبي الزناد إلا من هذا الوجه. سنن الترمذي (٢/ ٥٨)، ومثل هذه العبارة لا تقال إلا وللترمذي مراد معين.

ومحمد بن عبد الله بن حسن، قال البخاري: لا يُتابع عليه، ولا أدري: سمع من أبي الزناد أم لا؟ التاريخ الكبير (١/ ١٣٩).

العلة الثانية: تفرّد الدراوردي به عن محمد، نعم تابعه عبد الله بن نافع، لكنه لم يذكر في روايته لفظة «وليضع يديه قبل ركبتيه»، ولأجل ذلك قال الدارقطني: تَفَرَّد به الدراوردي عن محمد بن عبد الله بن حسن. مختصر سنن أبي داود، للمنذري (١/ ٢٤٥).

وأما **المتن** فقد أعلّه ابن القيم بأنه انقلب على الراوي، وأنه في الأصل: «وليضع ركبتيه قبل يديه»، ويدل لذلك أول الحديث «فلا يبرك كما يبرك البعير»، والمعروف أن البعير يُقدِّمُ اليدين على الرجلين حال بروكه، والنبي ﷺ أمرنا بمخالفة الحيوانات في الصلاة في نصوص عدة، ووافقه في هذا ابن باز. زاد المعاد (١/ ٢١٨)، مجموع فتاوى ابن باز (٢٥/ ١٥٠).

لكن **يجاب عن عِلّة السند**: بأنه ورد للحديث شاهدٌ يعضده من حديث ابن عمر.

وأما عِلَّةُ المتن: **فأجاب بعض أهل العلم** عنها: بأن الحديث ليس فيه قلب، بل إن أوله يشهد لآخره، وبيانُ ذلك: أن البعير يقال له برك، إذا أثار الغبار وحرك الحصى، فقوله ﷺ: «لا يبرك كما يبرك البعير»، هو نهيٌ عن النزول إلى الأرض بشدّة، وأن عليه أن يضع يديه مجرد وضعٍ على الأرض. وممن ذكر ذلك الألباني كما في الإرواء (٢/ ٨٠)، وذكره شيخنا عبدُ الكريم الخضير في عدد من شروحه، ومنها: (شرح المحرر ـ الدرس ١٦)، وانظر كذلك: نهي الصحبة عن النزول بالركبة، للحويني (ص٣٤).

(١) سنن الدارقطني (٢/ ١٥٠).

٣ ـ **حديث ابن عمر**: ولم يسقه المصنف، وإنما أخرجه البخاري معلقاً موقوفاً على ابن عمر، ووصله ابن خزيمة والدارقطني وغيرهم من طريق عبد العزيز الدراوردي، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يضع يديه قبل ركبتيه، وقال: كان النبي ﷺ يفعل ذلك.

وهو **حديث ضعيف**؛ لأجل حال الدراوردي، فروايته عن عبيد الله ضعيفة[(١)].

وعبيد الله وعبد الله أخوان، فأحياناً يروي أحاديث عبد الله وينسبها لعبيد الله، وعبيد الله ثقة ثبت، وعبد الله ضعيف.

وقال البيهقي: ما أُراه إلا وهماً ـ يعني: رفعه[(٢)].

وكذا صوب وقفه الدارقطني[(٣)].

فالصواب أن الحديث **موقوف على ابن عمر من فعله**.

النظر الفقهي:

هذه الأحاديث تدور حول مسألة تقديم اليدين أو الركبتين حال السجود.

واعلم أن كلتا الصفتين جائزة، وهذا باتفاق العلماء، **وإنما الخلاف في الأفضل**:

فاستدل الحنابلة ـ في المشهور من المذهب ـ بحديث وائل بن حجر على استحباب تقديم الركبتين على اليدين عند السجود، وقالوا: هو أصحُّ من حديث أبي هريرة.

واستدلوا كذلك بوروده عن بعض الصحابة، قال سعد بن أبي وقاص: كنا نضع اليدين قبل الركبتين، فأُمِرنا بوضع الركبتين قبل اليدين[(٤)]، وورد عن بعض

(١) قال النسائي: رواية الدراوردي عن عبيد الله منكرة. تهذيب الكمال (١٨/ ١٩٤).
وقال الإمام أحمد: ربما قلب أحاديث عبد الله يرويها عن عبيد الله. سؤالات أبي داود للإمام أحمد (ص٢٢٢).

(٢) السنن الكبرى (٣/ ٥٥٢).

(٣) فتح الباري، لابن رجب (٥/ ٨٩).

(٤) أخرجه ابن خزيمة (٦٢٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٦٧٦) وإسناده ضعيف.

السلف، كالنخعي وابن سيرين وأصحاب عبد الله بن مسعود ومسلم بن يسار[1][2].

وقالوا أيضاً: هذا مقتضى الجِبلّة، فإنَّ جِبِلَّة الإنسان أنه إذا جلس بدأ بركبتيه، وهذا أريح له من أن يتكئ على الأرض ثم يضع ركبتيه.

والرواية الثانية عن أحمد: تقديمُ اليدين قبل الركبتين، ودليلها حديث أبي هريرة، وأثر ابن عمر[3].

---

(١) ينظر: المصنف، لابن ابي شيبة (٣/ ٧٩ ـ ٨٠).

(٢) الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٢٥٢)، الممتع في شرح المقنع (١/ ٣٦٢)، الإنصاف (٣/ ٥٠٠)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٩٧).

(٣) الممتع في شرح المقنع (١/ ٣٦٢)، الإنصاف (٣/ ٥٠٠).

﴿٣١٣﴾ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَعَدَ لِلتَّشَهُّدِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَالْيُمْنَى عَلَى الْيُمْنَى، وَعَقَدَ ثَلَاثاً وَخَمْسِينَ، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ[1]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا، وَأَشَارَ بِالَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ[2].

○ **قوله:** (وَالْيُمْنَى عَلَى الْيُمْنَى): أي: على ركبته اليمنى.

○ **قوله:** (ثَلَاثاً وَخَمْسِينَ): هذه طريقةٌ مِن طرق الحساب في السابق، وكانت قبل الكتابة، وكان العرب يستخدمونها، فالثلاثة قبض الخنصر والبنصر والوسطى إلى الكف، والخمسين بعطف الإبهام كأنها راكعة.

○ **قوله:** (وَأَشَارَ بِالَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ)، أي: السبابة.

النظر الفقهي:

الحديث متعلقٌ بهيئة الجلوس في التشهد:

١ ـ فاستدل الحنابلة في روايةٍ على أن المصلي حال الجلوس يضع يديه على ركبتيه؛ أخذاً من الحديث، وفيه: وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَالْيُمْنَى عَلَى الْيُمْنَى[3].

ولكن المشهور من المذهب أن المستحب أن يضع يديه على فخذيه، ولا يُلقِمهما ركبتيه؛ لأنه أشهر في الأحاديث[4].

٢ ـ استدلوا به في روايةٍ على أنه يَقبِضُ الخنصر والبنصر والوسطى، وهي ما أشار له بكونه يعقد ثلاثة وخمسين[5].

---

(١) أخرجه مسلم (١١٥/ ٥٨٠)، والحديث ورد في المحرر (٢٦٠)، وفي المنتقى (٧٧٩).

(٢) أخرجه مسلم (١١٥/ ٥٨٠).

(٣) الإنصاف (٣/ ٥٣٢).

(٤) كشاف القناع (٢/ ٣٥٦)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٠٠).

(٥) الإنصاف (٣/ ٥٣٣).

ولكن المشهور من المذهب أن المستحب أن يحلّق الأصابع الإبهام مع الوسطى[1].

٣ ـ استدلوا به على أنه يستحب أن يشير بالسبابة في التشهد عند ذكر الله، والمراد بالإشارة: رفع سبابة اليد اليمنى دون غيرها ـ ولو عدمت ـ مراراً، كل مرة عند ذكر الله؛ تنبيها على التوحيد، وكذا يشير بسبابته عند الدعاء في التشهد، ولايحركها في غير ذلك، ولا يحركها يميناً وشمالاً[2].

(١) الإنصاف (٣/ ٥٣٣)، كشاف القناع (٢/ ٣٥٦)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٠٠)

(٢) كشاف القناع (٢/ ٣٥٨).

٣١٤ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: التَفتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ، وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ لِيَتَخَيَّرْ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ، فَيَدْعُو»(١). مُتَّفَقٌ عَلَيهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

وَلِلنَّسَائِيِّ: كُنَّا نَقُولُ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْنَا التَّشَهُّدُ(٢).

وَلِأَحْمَدَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهُ التَّشَهُّدَ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُعَلِّمَهُ النَّاسَ(٣).

النظر الحديثي:

أخرجه البخاري ومسلم، وقد ساقه من طريق شقيق بن سلمة، عن ابن مسعود.

ولفظ النسائي: كنا نقول قبل أن يُفرض علينا التشهد: السلام على الله قبل عباده، السلام على جبريل، السلام على ميكائيل، فقال: «**لا تقولوا هذا، فإن الله هو السلام، ولكن قولوا: التحيات لله، والصلوات، والطيبات**...»، **وإسناده صحيح**.

ورواية أحمد من طريق خُصيف الجزري، عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه أن النبي ﷺ علّمه التشهد وأمره أن يُعَلِّمَ الناس: «**التحيات لله**».

وفيها أبو عبيدة، قال أهل الحديث: لم يسمع من أبيه، وخُصيف متكلم فيه، وضعفه أحمد(٤)، وقال الدارقطني: يُعتَبر به(٥)، وقال ابن حجر: صدوق

---

(١) أخرجه البخاري (٦٢٦٥)، ومسلم (٤٠٢)، والحديث ورد في المحرر (٢٦٢)، وفي المنتقى (٧٦٦، ٧٧٤).

(٢) أخرجه النسائي (١٢٧٧)، والحديث ورد في المنتقى (٧٧٦).

(٣) أخرجه أحمد (٣٥٦٢).

(٤) تهذيب الكمال (٨/ ٢٥٨).

(٥) تهذيب التهذيب (٣/ ١٤٤).

سيءُ الحفظ[١].

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلة على استحباب التشهد بتشهد ابن مسعود؛ لأنه في الصحيحين، ولأنه أبلغ؛ إذ فيه المغايرة بين المعطوف (الصلوات والطيبات) والمعطوف عليه (التحيات) بالواو[٢].

قال الترمذي: هو أصحُّ حديثٍ في التشهد، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين[٣]. وليس في المتفق عليه حديثٌ غَيرُه.

٢ ـ استدلوا به على أن التشهد فرضٌ، وجلسته فرضٌ؛ لقوله: **(قبل أن يُفرض علينا التشهد)**، فلو أنه أدّى التشهدَ عن قيامٍ لم يصح، ولو جلس ولم يَقُلْ شيئاً فقد أخلّ بهذا الفرض[٤].

(١) التقريب (١٧١٨).
(٢) الإنصاف (٣/ ٥٤١)، كشاف القناع (٢/ ٣٦١).
(٣) سنن الترمذي (٢/ ٨٢).
(٤) كشاف القناع (٢/ ٤٥١) شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (١/ ٢١٧).

٣١٥ وَلِمُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: كَانَ رَسُولُ اللهِ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ: «التَّحِيَّاتُ، المُبَارَكَاتُ، الصَّلَوَاتُ، الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ ...» إِلَى آخِرِهِ[١].

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة ـ في روايةٍ ـ على استحباب تشهد ابن عباس، وأن تشهد ابن عباس وتشهد ابن مسعود سواء[٢].

ولكن المشهور من المذهب ما سبق؛ أن المستحب تشهد ابن مسعود.

وأما تشهد ابن عباس فيفيد جواز التشهد به، قال البهوتي: وبأي تشهدٍ تَشَهّدَ مما صحّ عن النَّبيِّ ﷺ، جاز، كتشهد ابن عباس، وهو: «**التحياتُ المباركاتُ**»[٣].

---

(١) أخرجه مسلم (٤٠٣)، والحديث ورد في المحرر (٢٦٤)، وفي المنتقى (٧٧٥).

(٢) الفروع وتصحيح الفروع (٢/ ٢١٠)، الإنصاف (٣/ ٥٤٢).

(٣) كشاف القناع (٢/ ٣٦٢).

٣١٦ وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلاً يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ لَمْ يُمَجِّدِ اللهَ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «عَجِلَ هَذَا»، ثُمَّ دَعَاهُ، فَقَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَمْجِيدِ رَبِّهِ، وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَدْعُو بِمَا شَاءَ»(١). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالحَاكِمُ.

٣١٧ وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَمَرَنَا اللهُ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ فَسَكَتَ، ثُمَّ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي العَالَمِينَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَالسَّلَامُ كَمَا عَلِمْتُمْ»(٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَزَادَ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِيهِ: فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا عَلَيْكَ فِي صَلَاتِنَا؟(٣).

النظر الحديثي:

١ ـ **حديث فضالة بن عبيد**: أخرجه أبو داود والترمذي وأحمد وغيرهم، من طريق عبد الله بن يزيد المقرئ، عن حيوة بن شُريح، عن أبي هانئ حُميد بن هانئ، عن عمرو بن مالك، عن فضالة بن عُبيد.

ورجاله ثقات، وقال الترمذي: حديثٌ حسن صحيح، وصححه ابن حبان، والحاكم، وابن حجر(٤).

(١) أخرجه أبو داود (١٤٨١)، والترمذي (٣٤٧٦)، والنسائي (١٢٨٤)، وأحمد (٢٣٩٣٧)، والحديث ورد في المحرر (٢٦٦)، وفي المنتقى (٧٨٢).
(٢) أخرجه مسلم (٤٠٥)، والحديث ورد في المحرر (٢٦٧)، وفي المنتقى (٧٨٠).
(٣) أخرجه ابن خزيمة (٧١١).
(٤) انظر: سنن الترمذي (٥/٥١٦) وفيه: (حديث حسن)، صحيح ابن حبان (١٩٦٠)، =

٢ ـ **حديث أبي مسعود**: أخرجه مسلم في صحيحه.

والزيادة فيه: «**فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ، إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا عَلَيْكَ فِي صَلَاتِنَا**»، أخرجها أحمد وابن خزيمة، من طريق محمد بن إسحاق، قال حدثني محمد بن إبراهيم التيمي، عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصاري، عن أبي مسعود.

وفيه ابن إسحاق مدلس، لكنه صرّح بالسماع، وبقية رجاله ثقات.

ولأجل ذلك صححه الحاكم، وابن خزيمة، والبيهقي.

بينما أعلّه بعض العلماء بأنه تفرد به ابن سحاق، والحفّاظُ يتوقون ما ينفرد به.

وعلى كل حالٍ فأقوى ما يقال: إن **إسناد الرواية حسنٌ**، لا سيما وابن إسحاق قد صرّح بالسماع، لكنه ينزل عن درجة الصحة، لتفرّد ابن إسحاقَ به، والله أعلم.

النظر الفقهي:

١ ـ استدل بهما الحنابلة في المشهور من المذهب على أن الصلاة على النبي ﷺ في التشهد ركنٌ من أركان الصلاة، **ووجه ذلك**: أمرُ النبي ﷺ به بقوله: **(قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ..)**، مع قولهم: (أَمَرَنَا الله تَعَالَى أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَكيفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ)[(١)].

بينما استدل الحنابلة ـ في روايةٍ اختارها أبو بكر عبد العزيز، واختارها العثيمين ـ بحديث فضالة: على أن الصلاة على النبي ﷺ في التشهد مستحبة، وأن الصلاة تَصِحُّ بدونه، **ووجه ذلك**: أن النبي ﷺ لم يأمر من صلَّى ولم يُصلِّ عليه بالإعادة، حيث لم يكن يعلم ذلك، وقد أمر المسيء في صلاته بالإعادة؛ فدلَّ على أنَّ ذلك غير واجب[(٢)].

= نتائج الأفكار (٢/ ٣١١).

(١) الإنصاف (٣/ ٦٧٢)، كشاف القناع (٢/ ٤٥٢).

(٢) الإنصاف (٣/ ٦٧٣) المبدع (١/ ٤٤٤)، الشرح الممتع (٣/ ٣١٢). =

وفي المسألة رواية ثالثة عن أحمد، وهي الوجوب، واختارها الخرقي، والمجد ابن تيمية، وابن عبدوس، **ووجه ذلك**: أن النبي ﷺ أنكر عليه، ولم يقولوا بأنها ركن؛ لأن النبي ﷺ لم يأمره بالإعادة، ولو كانت ركناً لأمره بالإعادة مع إمكان التدارك[1].

٢ ـ استدل الحنابلة ـ في روايةٍ اختارها العثيمين ـ، بحديث فضالة على أن المصلي له أن يدعو في صلاته بما شاء من أمور الدنيا والدين؛ لقوله: **(ثم يدعو بما شاء)**[2].

ولكن المشهور من المذهب أن الدعاء في الصلاة يكون بأمور الآخرة، ولو لم ترد، وأما غير أمور الآخرة، فَيُشتَرطُ أن يكون الدعاء مما ورد في القرآن والسنة، فإن لم يرد فيهما فلا يدعو به؛ لأنه من كلام الآدميين، ولو دعا بشيء من ذلك بطلت صلاته، وهذا من مفردات الحنابلة[3].

فائدة: وفي حديث فضالة أدب من آداب الدعاء، وهو البداءة بالثناء على الله ﷻ، والصلاة والسلام على النبي ﷺ، وهذا الذي ينبغي للداعي أن يبتدئ به قبل أن يشرع في ذكر طلبه وحاجته، وقد قال النبي ﷺ: «**ليس أحدٌ أحبَّ إليه المدحُ من الله**»[4]، ولما سمع النبي ﷺ هذا الرجل يدعو مباشرة، ولم يُقَدِّم بين يدي مسألته ثناءً قال: «**عَجِلَ هذا**»، ووجَّهَهُ إلى الأكمل في الدعاء.

وينبغي أن يكون بعد الثناءِ الصلاةُ على النبي ﷺ؛ لقوله: **(فليبدأ بتحميد ربه والثناء عليه، ثم يصلي على النبي ﷺ)**، وبعد ذلك يدعو.

= وقال المروذي: قلت لأبي عبد الله: إن ابن راهويه يقول: لو أن رجلاً ترك الصلاة على النبي ﷺ في التشهد بطلت صلاته، فقال: ما أجترئ أن أقول هذا، وقال في موضع: هذا شذوذ. الشرح الكبير على المقنع (٣/ ٥٤٤).

(١) الإنصاف (٣/ ٦٧٢).

(٢) المبدع (١/ ٤١٦)، الإنصاف (٣/ ٥٥٦)، الشرح الممتع على زاد المستقنع (٣/ ٢٠٦).

(٣) المغني (٢/ ٢٣٦)، الإنصاف (٣/ ٥٥٦)، كشاف القناع (٢/ ٣٧٢).

(٤) أخرجه البخاري (٥٢٢٠)، ومسلم (٢٧٦٠).

٣١٨ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ مِنْ أَرْبَعٍ، يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ»[(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ الأَخِيرِ»[(٢)].

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على استحباب الاستعاذة بالله من هذه الأمور؛ لفعله ﷺ، مع قوله: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»[(٣)] ولأمره بذلك بقوله: «**فليستعذ بالله من أربع..**»[(٤)].

وهذه الأربع من أعظم الأمور، فلذلك شرع الاستعاذة لها في كل صلاة.

وفتنة المحيا: هي ما يتعرض للإنسان حال حياته من فتن شهوات وشبهات.

وأما فتنة الممات فقيل: الفتن التي تقع بعد الموت.

وقيل: ما يقع للإنسان عند الاحتضار؛ نسبت للموت لقربها منه.

(١) أخرجه البخاري (١٣٧٧)، ومسلم (٥٨٨)، والحديث ورد في المحرر (٢٦٩)، وفي المنتقى (٧٨٥).
(٢) أخرجه مسلم (١٣٠/٥٨٨).
(٣) أخرجه البخاري (٦٣١).
(٤) الإنصاف (٣/٥٥٢) كشاف القناع (٢/٣٧٠)، شرح منتهى الإرادات (١/٢٠٣).

٣١٩ **وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﵁ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي؟ قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْماً كَثِيراً، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي، إِنَّكَ أَنْتَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ»[(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**

○ **قوله: (من عندك)**: أي لا يبلغها عملي، بل بفضلك وجودك.

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على استحباب هذا الدعاء في الصلاة، واستحبوا أن يقوله في التشهد الأخير[(٢)].

ويظهر في الحديثِ أدبٌ من آداب الدعاء، وهو البداءة بالافتقار وبيان التقصير، ثم ذكر الثناء على الله، وهذا من أحسن الأدعية، ونظيره حديث سيد الاستغفار: «**اللهم أنت ربي، لا إله إلا أنت، خلقتني وأنا عبدك، وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت، أعوذ بك من شر ما صنعت، أبوء لك بنعمتك عليّ، وأبوء بذنبي، فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت**»[(٣)]، فبدأ بالثناء على الله ﷻ، وذكر تقصيره واعترافه بالذنب، ثم سأل، لذلك كان سيد الاستغفار.

---

(١) أخرجه البخاري (٨٣٤)، ومسلم (٢٧٠٥)، والحديث ورد في المحرر (٢٦٨)، وفي المنتقى (٧٨٧).

(٢) المغني (٢/ ٢٣٥) كشاف القناع (٢/ ٣٧١)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٠٣).

(٣) ويأتي في البلوغ، برقم (١٥٥٦).

٣٢٠ وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ»، وَعَنْ شِمَالِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ»[(١)]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

النظر الحديثي:

الحديث أخرجه الخمسة، من طريق **سلمة بن كُهيل**، عن حُجر بن عَنْبَس، عن وائل بن حُجر قال: صليتُ خلفَ النبي ﷺ فجهر بآمين، فسلم عن يمينه وعن شماله، حتى رأيتُ بياض خده.

وبعضهم طوّل الحديث، وبعضهم اختصره، وفي بعض طرقه أنه قال: (ثم سلّم، فقال: **(السلام عليكم ورحمة الله وبركاته)** عن يمينه، **(السلام عليكم ورحمة الله)** عن يساره).

وقد رواه عن سلمة بن كُهيلٍ خمسة رواة، ومنهم شعبة، وسفيان الثوري، وموسى بن قيس، وقد رواه موسى بن قيس بلفظ: **(السلام عليكم ورحمة الله وبركاته)**.

وقد حكم جماعة من المحدثين بأن زيادة: **(وبركاته)** عن اليمين غير محفوظة؛ لأن موسى بن قيس صدوق، وقد خالفه الأئمة الأثبات الحفاظ كشعبة والثوري، فلم يذكروا **(وبركاته)** عن اليمين، وقَولُهم مقدم، والمحفوظ في الحديث: **(السلام عليكم ورحمة الله)** من الجانبين.

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلةُ على أنه لا بأس بزيادة (وبركاته) في السلام الأول؛ لوروده عن النبي ﷺ، وتركُه أفضل؛ لأن غالب تسليمه ﷺ بدون الزيادة،

---

(١) أخرجه أبو داود (٩٩٧)، والحديث ورد في المحرر (٢٧١).

فالأحاديثُ بدون الزيادة أكثرُ رواةً، وأصحُّ طرقاً[(١)].

فائدة: والمذهب أن السلام ركنٌ من أركان الصلاة؛ لقوله ﷺ: «**وتحليلها التسليم**»[(٢)].

وقالت عائشة: كان النبيُ ﷺ يختم صلاته بالتسليم[(٣)]، ولأنه نطق مشروع في أحد طرفيها، فكان ركناً كالطرف الآخر.

والمشهور من المذهب أن كلا التسليمتين ركن؛ لمداومة النبي ﷺ على تسليمتين، وقد قال: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»[(٤)].

ولأن التسليم مما يسمعه الصحابة في كل يوم، ولم يُنقل أنه ﷺ سلّم تسليمة واحدة في جميع صلواته، إلا ما ورد عن عائشة وابن عمر، وهذا في قيام الليل، وحديث عائشة أيضاً حديث معلولٌ كما قال ابن القيم، فلا يقاوم هذه الأحاديث الصحيحة الثابتة[(٥)].

تنبيه: هذا التسليم إشعار بنهاية الصلاة، وكأنه كان غائباً عنهم بقلبه وروحه ثم حضر فقال: السلام عليكم.

وقال العلماء: هذا تسليمٌ على كلِ مَن كان حوله من مَلَكٍ أو آدمي.

(١) الشرح الكبير (٣/ ٥٦٧)، المبدع (١/ ٤١٨)، كشاف القناع (٢/ ٣٧٧).
(٢) أخرجه أبو داود (٦١)، والترمذي (٣)، وابن ماجه (٢٧٥) وأحمد (١٠٠٦).
(٣) أخرجه مسلم (٤٩٨).
(٤) أخرجه البخاري (٦٣١).
(٥) الإنصاف (٣/ ٦٦٩)، كشاف القناع (٢/ ٤٥٣).

٣٢١ **وَعَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ** رضي الله عنه: **أَنَّ النَّبِيَّ** ﷺ **كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ»**(١). **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**

○ **قوله: (دُبُرِ)**: المراد به: آخر الشيء، يُطلَق على ما اتصل به، ويطلق على ما تلاه، والمراد هنا الثاني.

○ **قوله: (لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ)**: أي: إن الله إذا أراد أن يُنفِذَ أمراً فلو اجتمع الناس على أن يرُدُّوه ما قدروا، والعكس، وهذا يجعلك تُعَظِّمُ الله وتتوكل عليه، وتعتقد أنه الذي بيده تقليب الأمور وتدبير الأحوال.

○ **قوله: (ذَا الجَدِّ)**: أي: الغِنَى، فصاحب المال لا ينفعه ماله؛ لأن الغنى منك، ولذا فالمغترُّ بماله إذا عُذِّب يوم القيامة يقول: ﴿مَآ أَغْنَىٰ عَنِّي مَالِيَهْ ۜ ﴿٢٨﴾﴾ [الحاقة: ٢٨](٢).

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على استحباب هذا الذكر بعد الفراغ من الصلاة، وهما: التهليل، بهذه الصفة المذكورة، ثم يقول: اللهم لا مانع لما أعطيت. . .، واستحبوا قولهما عقب الصلاة المكتوبة(٣).

وهذا الذكر يكون بعد قول: أستغفر الله، ثلاثاً، اللهم: أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام، لحديث ثوبان: كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاته استغفر الله ثلاثاً، وقال: «**اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام**»(٤)، ثم يقول: لا إله إلا الله. . . الخ.

---

(١) أخرجه البخاري (٨٤٤)، ومسلم (٥٩٣)، والحديث ورد في المحرر (٢٧٢)، وفي المنتقى (٨٠٥).

(٢) ولشيخ الإسلام ابن تيمية شرح حسنٌ لهذه الجملة. انظر: مجموع الفتاوى (٦/ ٢٦٥) و(١٤/ ٣٧٦).

(٣) الإقناع (١/ ١٢٦)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٠٥).

(٤) ويأتي في البلوغ، برقم (٣٢٣).

٣٢٢ وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ بِهِنَّ دُبُرَ الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ البُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ العُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ»[(١)]. رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

○ **قوله: (البخل)**: هو إمساك المال وعدم إنفاقه في الواجبات والحقوق الشرعية.

○ **قوله: (الجبن)**: ضد الشجاعة، وهو شحٌّ بالنفس، كما أن البخل شحٌّ بالمال.

○ **قوله: (أرذل العمر)**: هو آخرُ العمر حين يهرم ويلحقه التخريف.

○ **قوله: (فتنة الدنيا)**: تشمل جميع فتن الدنيا من الشبهات والشهوات.

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلة على استحباب الاستعاذة بالله بعد الصلاة من هذه الخمس، البخل، والجُبن، والردّ إلى أرذل العمر، وفتنة الدنيا، وعذاب القبر[(٢)].

والاستعاذة بها من حَسَنِ الدعاء؛ لعظم خطرها، وشدة أثرها.

٢ ـ استدلوا به على أنه يجوز أن يخصّ المصلي نفسه بالدعاء فيما يُسِرّ به من الدعاء، ولا يؤمِّن عليه أحدٌ؛ كما فعل النبي ﷺ في هذه الدعوات.

فأما ما يُؤمَّن عليه، كدعاء القنوت، فإن الإمام يَعمُّ بالدعاء، وإلا فإنه يكون قد خانهم[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٨٢٢)، والحديث ورد في المحرر (٢٧٤)، وفي المنتقى (٢٧٤).

(٢) المغني (٢/٢٥٣).

(٣) كشاف القناع (٢/٣٩٩).

٣٢٣ وَعَنْ ثَوْبَانَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ: اسْتَغْفَرَ اللهَ ـ ثَلَاثاً ـ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الجَلَالِ وَالإِكْرَامِ»[١]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على استحباب هذا الذكر بعد الفراغ من المكتوبة، فيستغفر الله ثلاثاً، ثم يقول: اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام، ويكون هذا أول ما يقول بعد سلامه[٢].

والحكمة من الاستغفار بعد الصلاة: لأنه جَبْرٌ للنقصِ الذي قد يَطرأُ في صلاته؛ لأن المصلي لا ينفك عن قصورٍ ونقصٍ فيها، فناسب أن يستغفر بعد سلامه مباشرة.

وإذا تقرر هذا فثمة أمران:

الأول: ورد في صيغة الذكر: «**تباركت ذا الجلال والإكرام**» و«**تباركت يا ذا الجلال والإكرام**» وكلا الصيغتين وردت في الصحيح، فبأيهما قال صح.

الثاني: لم يرد في الذكر زيادة (وتعاليت) وعلى هذا فقولها في هذا الموضع خلاف السنة، فلا تنبغي.

---

(١) أخرجه مسلم (٥٩١)، والحديث ورد في المحرر (٢٧٥)، وفي المنتقى (٨٠٣).
(٢) الإقناع (١/ ١٢٥)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٠٥).

٣٢٤ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَبَّحَ اللهَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ، وَحَمِدَ اللهَ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَ اللهَ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ، فَتِلْكَ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ، وَقَالَ تَمَامَ المِئَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ؛ غُفِرَتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ البَحْرِ»(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على استحباب هذا التسبيح دبر الصلاة المكتوبة.

وصفة التسبيح المستحبة عندهم: أن يقول: سبحان الله والحمد لله، والله أكبر، هكذا مجموعةً، ثلاثاً وثلاثين، ثم يقول تمام المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له(٢).

وقد وردت صفات أخرى للتسبيح دبر الصلاة، وهي:

١ ـ أن يقول: «**سبحان الله**» ثلاثاً وثلاثين، و«**الحمد لله**» ثلاثاً وثلاثين، و«**الله أكبر**» أربعاً وثلاثين، فيكون الجميع مِئَة(٣).

٢ ـ أن يقول: «**سبحان الله**» عشراً، و«**الحمد لله**» عشراً، و«**الله أكبر**» عشراً، فيكون الجميع ثلاثين(٤).

٣ ـ أن يقول: «**سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر**» خمساً وعشرين مرَّة، فيكون الجميع مِئَة(٥).

والمعتمد عند الحنابلة ما ورد في حديث الباب.

---

(١) أخرجه مسلم (٥٩٧)، والحديث ورد في المحرر (٢٧٦).

(٢) الإقناع (١/١٢٦)، شرح منتهى الإرادات (١/٢٠٥).

(٣) أخرجه مسلم (٥٩٦) من حديث كعب بن عجرة.

(٤) أخرجه أبو داود (٥٠٦٥)، والترمذي (٣٤١٠)، وقال: «حديث حسن صحيح» وابن ماجه (٩٢٦).

(٥) أخرجه الترمذي (٣٤١٣) وصححه.

٣٢٥ وَعَنْ مُعَاذٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «أُوصِيكَ يَا مُعَاذُ: لَا تَدَعَنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ، وَشُكْرِكَ، وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ»[(١)]. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، بِسَنَدٍ قَوِيٍّ.

النظر الحديثي:

الحديث أخرجه أبو داود والنسائي وأحمد من طريق حَيْوَة بن شُريح، عن عُقْبة بن مسلم التُّجِيبي، عن أبي عبد الرحمن الحُبُلي، عن الصُّنابِحي، عن معاذ بن جبل.

وإسناده صحيح، وفي بعض ألفاظه أن النبي ﷺ قال: «**يا معاذ: والله إني لأحبك، لا تَدَعْ أن تقول دبر كل صلاة: اللهم: أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك**».

وصححه ابن حجر، والحاكم. وقال: على شرط الشيخين[(٢)]، فتعقبه ابن حجر بقوله: أمّا صحيحٌ فصحيح، وأما الشرطُ ففيه نظر، فإنهما لم يُخرِجا لعقبة، ولا البخاريُّ لشيخه، ولا أخرجا من رواية الصنابحي عن معاذ شيئاً[(٣)].

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على استحباب هذا الذكر، وظاهر صنيع صاحب المبدع والبهوتي أن هذا الذكر يُستحبُّ قبلَ السلام؛ أخذاً من كون دُبُرِ الشيء متصلاً به، والنبي ﷺ أمر معاذاً أن يقوله دُبر الصلاة[(٤)]، وهو الذي اختاره العثيمين[(٥)].

---

(١) أخرجه أبو داود (١٥٢٢)، والنسائي (١٣٠٣)، وأحمد (٢٢١١٩)، والحديث ورد في المحرر (٢٧٧)، وفي المنتقى (٧٩٢).

(٢) المستدرك (١/٤٠٧).

(٣) نتائج الأفكار (٢/٢٩٨).

(٤) المبدع (١/٤١٦)، كشاف القناع (٢/٣٧١).

(٥) الشرح الممتع (٣/٢٠٠).

وظاهر صنيع صاحب الشرح الكبير أنه يقال بعد الفراغ من الصلاة المكتوبة[1].

(١) الشرح الكبير على المقنع (٣/ ٥٧٦).

٣٢٦ وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ آيَةَ الكُرْسِيِّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ، لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ دُخُولِ الجَنَّةِ إِلَّا المَوْتُ»[(١)].

رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

وَزَادَ فِيهِ الطَّبَرَانِيُّ: «وَ (قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ)»[(٢)].

النظر الحديثي:

الحديث أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة، وليس في المُجتبى، وعمل اليوم والليلة مُلحق بالسنن الكُبرى، ومُفردٌ أيضاً بكتاب مستقل.

وقد أورده أيضاً الطبراني من طريق محمد بن حمير، عن محمد بن زياد الألهاني، عن أبي أمامة.

والحديث **إسناده ضعيف**؛ ابن حمير متكلم فيه، قال أبو حاتم: لا يُحتَجُّ به، وقال يعقوب الفسوي: ليس بالقوي، وقال الذهبي: ما هو بذاك الحجة، حديثه يُعَدُّ بالحسان، وقد انفرد بغير حديث، منها هذا[(٣)].

وقد مال جماعةٌ من أهل العلم إلى تقوية الحديث، منهم ابن عبد الهادي[(٤)]، ولما تكلم ابن القيم على هذا الحديث قال: له طرق كلها ضعيفة، لكنه له أصل، وليس بموضوع[(٥)].

وعلى كل حال: فقد توارد أهل العلم على إيراد هذا الحديث في ضمن الأذكار التي تُقال في دبر الصلاة، مما يدل على أن له أصلاً، وأنه داخل ضمن أذكار الصلاة، فيُعمل به.

---

(١) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٩٨٤٨)، وأما ابن حبان فلم أجده في صحيحه، وقد قال الحافظ في نتائج الأفكار (١/ ٣٧٠): أخرجه ابن حبان في كتاب الصلاة المفرد، ولم يخرجه في كتاب الصحيح، والحديث ورد في المحرر (٢٧٨).

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٧٥٣٢).

(٣) الجرح والتعديل (٧/ ٢٤٠)، سير أعلام النبلاء (٩/ ٢٣٥).

(٤) المحرر في الحديث (١/ ٢٠٩).

(٥) زاد المعاد (١/ ٢٩٤).

وأما رواية الطبراني التي فيها: «﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾»، فهي رواية ضعيفة؛ لأنها من رواية محمد بن إبراهيم، عن محمد بن حمير، ومحمد بن إبراهيم متهم في الحديث(١).

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على استحباب قراءة آية الكرسي، وقل هو الله أحد، بعد الفراغ من المكتوبة، واستحبوا كذلك قراءة المعوذتين بعدها(٢).

الخلاصة: دلت الأحاديث الماضية أنه يُشرع بعد السلام عدة أذكار:

أولاً: الاستغفار ثلاثاً، ودل له حديث ثوبان.

ثانياً: اللهم: أنت السلام ومنك السلام... ودل له حديث ثوبان وحديث عائشة.

ثالثاً: لا إله إلا الله وحده لا شريك له...، وقد دل له حديث ابن الزبير، ولم يرد هنا(٣)، وحديث المغيرة بن شعبة.

رابعاً: التسبيح، وقد دل له حديث أبي هريرة.

خامساً: اللهم: أعني على ذكرك وشكرك. وقد دل له حديث معاذ.

سادساً: قراءة آية الكرسي.

فائدة: والأذكار بعد الصلاة أحد جوابر الصلاة الثلاثة، والثاني: سجود السهو، والثالث: صلاة التطوع.

---

(١) تاريخ الإسلام (٥/ ١٢١٠).

(٢) كشاف القناع (٢/ ٣٩٠)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٠٥).

(٣) وهو في صحيح مسلم (٥٩٤).

٣٢٧ وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»[١]. رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

النظر الفقهي:

الحديث أصلٌ في الاقتداء بالنبي ﷺ في الصلاة، في أفعاله وأقواله، ولذا حرص الصحابة على نقل صلاة النبي ﷺ بدقة، حتى نقلوا اضطراب لحيته في صلاته.

فعلى المصلي أن يتحرى الاقتداء به في صلاته، تطبيقاً لقوله: **(صلوا كما رأيتموني أصلي)**.

فيأتي بالأقوال وبالأفعال كما أتى بها النبي عليه السلام؛ اتباعاً لأمره أن نصلي كما صلى، وتطبيقاً للسنة في هذه العبادة العظيمة.

(١) أخرجه البخاري (٦٣١)، والحديث ورد في المنتقى (٦٦٣).

٣٢٨ وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «صَلِّ قَائِماً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِداً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»(١). **رَوَاهُ البُخَارِيُّ.**

هذا الحديث أخرجه البخاري، وفي أوله أن عمران قال: كانت بي بواسير، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة، فقال لي: «**صل قائماً...**».

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلة على أن القيام في صلاة الفرض ركن مع القدرة، وهذا بالإجماع؛ لقوله: **(صل قائماً)**، ولم ينقله من الصلاة قائماً إلى الصلاة قاعداً إلا عند تعذر ذلك(٢).

٢ ـ استدلوا به على أنه يُخفَّف لمن لا يستطيع القيام ـ بأن كان يزيد من مرضه، أو يؤخر شفاءه، أو أن القيام يُتعِبُه ـ أن يصلي قاعداً، متربعاً، على وجه الاستحباب، ويجوز على أي هيئة من القعود، فإن تعذّر عليه القعود، صلى على جَنب، والجنبُ الأيمن أفضل؛ لهذا الحديث، وعموم قوله ﷺ: «**إذا أمرتكم بأمرٍ فائتوا منه ما استطعتم**»(٣).

(١) أخرجه البخاري (١١١٧)، والحديث ورد في المحرر (٣٩٣)، وفي المنتقى (١١٥١).
(٢) كشاف القناع (٢/٤٤٥)، شرح منتهى الإرادات (١/٢١٦).
(٣) كشاف القناع (٣/٢٤٩)، شرح منتهى الإرادات (١/٢٨٨).

٣٢٩ وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمَرِيضٍ صَلَّى عَلَى وِسَادَةٍ؛ فَرَمَى بِهَا وَقَالَ: «صَلِّ عَلَى الأَرْضِ إِنِ اسْتَطَعْتَ، وَإِلَّا فَأَوْمِئْ إِيمَاءً، وَاجْعَلْ سُجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ»[(١)]. رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ قَوِيٍّ، وَلَكِنْ صَحَّحَ أَبُو حَاتِمٍ وَقْفَهُ.

النظر الحديثي:

الحديث أخرجه البيهقي من طريق أبي بكر الحنفي، عن سفيان الثوري، عن أبي الزبير، عن جابر أن رسول الله ﷺ عاد مريضاً...

والمحفوظ في الحديث أنه **موقوف** على جابر بن عبد الله، وليس مرفوعاً، وقد تفرَّد الحنفي برفعه، قال أبو حاتم عن المرفوع: هذا خَطَأ؛ إِنَّمَا هو عن جَابرٍ قَوْلَهُ، إِنَّه دخل على مَرِيضٍ[(٢)].

وقال البزار: لا نعلم أحداً رواه عن الثوري إلا الحنفي[(٣)].

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على ما يتعلق بصفة صلاة العاجز عن القيام، أنه إن قدر على السجود على الأرض فيسجد، ويومئ للركوع، وإلا فإنه يومئ للركوع والسجود، ويجعل السجودَ أخفضَ من الركوع؛ للحديث، وليتميز أحدهما عن الآخر[(٤)].

---

(١) أخرجه البيهقي (٣٧١٨)، والحديث ورد في المحرر (٣٩٤).
(٢) العلل، لابن أبي حاتم (٣٠٧).
(٣) كشف الأستار (١/ ٢٧٥).
(٤) كشاف القناع (٣/ ٢٥٠)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٨٨).

بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ وَغَيْرِهِ

سُجُودِ اَلسَّهْوِ: سجدتان في آخر الصلاة، لجبر ما حصل في صلاته من شكٍّ، أو نقص، أو زيادة.

[٣٣٠] عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ وَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ، كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ سَلَّمَ[١]. أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ، وَهَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ.

وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: يُكَبِّرُ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ، وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ[٢].

○ **قوله: (عبد الله ابن بُحينة)**: بُحينة أُمُّه، واسمُ أبيه مالك.

○ **قوله: (فقام في الركعتين الأوليين ولم يجلس)**: أي: لم يَجلس في التشهد الأول.

○ **قوله: (كبّر وهو جالسٌ)**: أي: وهو جالسٌ في التشهد الثاني.

النظر الفقهي:

استدلَّ به الحنابلة على أن مَن ترك واجباً من واجبات الصلاة سهواً فإنه يَجبُر ذلك بالسجود للسهو، وصلاتُه صحيحةٌ حينها، وقد حُكِي الإجماعُ على ذلك.

وهذا الحديث ذكر فيه ترك التشهد الأول، وهو واجبٌ من واجبات

---

(١) أخرجه البخاري (٨٢٩)، ومسلم (٥٧٠)، والحديث ورد في المحرر (٣٠٤).

(٢) أخرجه مسلم (٥٧٠).

الصلاة، فسجد النبي ﷺ لتركه قبل السلام، ويُلحَقُ به بقيةُ الواجبات، فمن ترك التشهد فإنه لا يخلو من أحوال:

الأولى: أن يَذكُر بعد أن ينهض، وقبل أن يستتم قائماً: فيرجع وجوباً، ويسجد للسهو؛ ليتدارك الواجب، ويتابعه المأمومُ، ولو أنه اعتدل.

الثانية: أن يذكر بعد أن ينهض، وبعد أن استتم قائماً، وقبل أن يشرع في القراءة: فيكره له العود، ويسجد للسهو؛ لحديث المغيرة مرفوعاً: «**إِذَا قَامَ الْإِمَامُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، فَإِنْ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوِيَ قَائِماً فَلْيَجْلِسْ، فَإِنِ اسْتَوَى قَائِماً فَلَا يَجْلِسْ، وَيَسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ**»(١)، وأقلُّ أحوال النهي: الكراهة.

ولم يمتنع عليه الرجوع؛ لأن القيام ركنٌ ليس بمقصود في نفسه، بل لغيره ـ وهو القراءة ـ فجاز له الرجوع، كما لو لم يستتمّ قائماً.

الثالثة: أن يَشرع في القراءة، فيحرُمُ الرجوعُ، ويسجد للسهو؛ لأنه شرعَ في ركنٍ مقصودٍ وهو القراءة، فلم يجز الرجوع(٢).

والدليل: حديث زياد بن عِلاقة قال: صَلَّى بِنَا الْـمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، فَنَهَضَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، قُلْنَا: سُبْحَانَ اللهِ، قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ، وَمَضى، فَلَمَّا أَتَمَّ صَلَاتَهُ وَسَلَّمَ سَجَدَ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ، فَلَمَّا انْصرفَ قَالَ: **رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ كَمَا صَنَعْتُ**(٣).

---

(١) أخرجه أبو داود (١٠٣٦)، وابن ماجه (١٢٠٨) وفيه جابر الجعفي، ضعيف، وضعف إسناده النووي في الخلاصة (٢/٦٤٣)، وضعف ابن حجر إسناده جداً في التلخيص الحبير (٢/٨٣٣).

(٢) الإنصاف (٤/٥٨)، المبدع (١/٤٦٧)، كشاف القناع (٢/٤٨٥).

(٣) أخرجه أبو داود (١٠٣٧)، والترمذي (٣٦٥) وقال: حسن صحيح.

٣٣١ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ إِحْدَى صَلَاتَي العَشِيِّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشَبَةٍ فِي مُقَدَّمِ المَسْجِدِ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا، وَفِي القَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَخَرَجَ سَرَعَانُ النَّاسِ، فَقَالُوا: أَقَصُرَتِ الصَّلَاةُ؟ وَرَجُلٌ يَدْعُوهُ النَّبِيُّ ﷺ ذَا اليَدَيْنِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَنَسِيتَ أَمْ قَصُرَتْ؟ فَقَالَ: «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ»، قَالَ: بَلَى قَدْ نَسِيتَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، [ثم رفع رأسَه فكبَّر، ثم وَضَع رأسَه فكبَّر، فسجد مثلَ سجوده أو أطولَ][(١)] ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ[(٢)].. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: صَلَاةَ العَصْرِ[(٣)].

وَلِأَبِي دَاوُدَ، فَقَالَ: «أَصَدَقَ ذُو اليَدَيْنِ؟»، فَأَوْمَأُوا: أَيْ نَعَمْ[(٤)].

وَهِيَ فِي الصَّحِيحَيْنِ، لَكِنْ بِلَفْظِ: فَقَالُوا[(٥)].

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: وَلَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَقَّنَهُ اللهُ ذَلِكَ[(٦)].

* هذا حديث مشهور، وللإمام العلائي كتابٌ حول هذا الحديث، أسماه: (نظم الفرائد فيما حواه حديث ذي اليدين من الفوائد)، وأودع فيه الفوائد الحديثية والأصولية والفقهية وغيرها.

○ **وقوله:** (إِحْدَى صَلَاتَي ٱلْعَشِيِّ): هما الظهرُ والعصر؛ لأنهما بعد زوال

---

(١) ما بين المعقوفين مستدرك من صحيح البخاري، والمؤلف يسرق لفظه، ولعله سقط على المؤلف أو النسّاخ الانتقال النظر.

(٢) أخرجه البخاري (١٢٢٩)، ومسلم (٥٧٣)، والحديث ورد في المحرر (٢٩٨)، وفي المنتقى (١٠١٦).

(٣) أخرجه مسلم (٩٩/ ٥٧٣).

(٤) أخرجه أبو داود (١٠٠٨).

(٥) أخرجه البخاري (٤٨٢)، ومسلم (٩٩/ ٥٧٣).

(٦) أخرجه أبو داود (١٠١٢).

الشمس، وهذا زمن العشي، وجاء في بعض الروايات: قال ابن سيرين: وأكثرُ ظَنِّي أنها العصر.

ولعل الشكَّ من أبي هريرة كما يقول ابن حجر، لما ورد في بعض الطرق أن ابن سيرين حدّث عن أبي هريرة بالشكّ، قال ابن حجر: فلعلّه ذكره مرة فقال له، وشك أخرى فرواها بالشك[(١)].

النظر الحديثي:

الحديث مداره على محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، وقد رواه عن ابن سيرين ثمانية رواة أو أكثر، منهم هشام بن حسان.

ورواه حماد بن زيد، عن هشام بن حسان باختلاف لفظين عن البقية، وهي قوله: **(فقال: «أصدق ذو اليدين؟»، فأومأوا: أي نعم)**، والثانية أنه قال: (فصلى الركعتين الباقيتين، ثم سلم، ثم كبر)، ففيه إشارة إلى تكبيره للسهو.

وهي **رواية معلولة**، تفرّد بها عن البقية[(٢)].

وأما رواية: **(ولَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَقَّنَهُ الله)** فهي من رواية محمد بن كثير المصيصي عن الأوزاعي، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة، وعبيد الله بن عبد الله، عن أبي هريرة، بِهَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ: **«وَلَمْ يَسْجُدْ سَجْدَتَي السَّهْو حَتَّى يَقَّنَهُ اللهُ ذَلِكَ»**.

---

(١) فتح الباري (٣/ ٩٧).

(٢) قال أبو داود في سننه (١/ ٢٦٥): ولم يذكر: (فأومأوا) إلا حماد بن زيد، وكل من روى هذا الحديث لم يقل: (فكبر).

وقال: روى هذا الحديث أيضاً حبيبُ بن الشهيد، وحميد، ويونس، وعاصم الأحول، عن محمد، عن أبي هريرة، لم يذكر أحد منهم ما ذكر حماد بن زيد، عن هشام، أنه كبر، ثم كبر وسجد.

وروى حماد بن سلمة، وأبو بكر بن عياش هذا الحديث، عن هشام، لم يذكرا عنه هذا الذي ذكره حماد بن زيد، أنه كبر، ثم كبر.

قلت: وفي هذا إشارة إلى إعلالِ رواية حماد بن زيد؛ لتفرده عن بقية أصحاب هشام بن حسّان، وتفرده عن بقية من روى عن ابن سيرين.

وإسناده ضعيف؛ محمد بن كثير ضعيف، وفي روايته عن الأوزاعي ضعف كذلك[(١)]، وقد تفرّد بهذه الزيادة ثم إن ابن خزيمة[(٢)] أخرجه بلفظ: «ولم يسجدْ سجدتي السَّهو حتّى يقَّنهُ الناسُ» مما يدل على ضعف هذه اللفظة.

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلة على أنه يشترط في التنبيه الذي يعودُ إليه الإمامُ ثقتان ـ ولو امرأتين ـ، فلو نبّههُ واحد فلا يعود له، كما فعل النبي ﷺ حين لم يكتف بقول ذي اليدين وحده، حتى سأل البقية.

وإنما يعود إذا لم يتقين صواب نفسه، فلو تيقَّن صوابَ نفسِه لم يَجُزْ له الرجوعُ إلى قولهم، وإنما يعمل بيقينه[(٣)].

٢ ـ استدلوا به على أن من سلّم قبل إتمام الصلاة سهواً فلا تبطل، إذا عاد بعد زمنٍ يسيرٍ عُرفاً، فإن النبي ﷺ هنا سلم قبل إتمامها، ومع ذلك عاد وبنى عليها[(٤)].

٣ ـ استدلوا به ـ في روايةٍ ـ على أن من تكلم قبل إتمام صلاته لمصلحة الصلاة، وكان هذا يسيراً، فلا يبطلها، إماماً كان المتكلم أو مأموماً، أخذاً من هذا الحديث، حيث تكلموا لمصلحة الصلاة فبنوا عليها، وهذه إحدى الروايتين في المذهب، واختارها ابن قدامه، وهي ظاهر كلام الخرقي[(٥)].

ولكن المشهور من المذهب: أنها لا تبطل إذا تكلم سهواً، فإن تكلم عمداً فتبطل، ولو لمصلحة الصلاة؛ لعموم النهي[(٦)].

فأما لو كان الكلام لغير مصلحة الصلاة ظاناً أن الصلاة قد تمت، كقوله: يا غلام اسقني ونحوه، فإن الصلاة تبطل نص عليه، وهو قول أكثر الأصحاب.

---

(١) تهذيب الكمال (٢٦/ ٣٣١ ـ ٣٣٣).
(٢) (١٠٤٠).
(٣) كشاف القناع (٢/ ٤٦٩)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٢٣).
(٤) كشاف القناع (٢/ ٤٧٦)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٢٥).
(٥) المغني (٢/ ٤٢٦)، الإنصاف (٤/ ٣١).
(٦) الإنصاف (٤/ ٣١)، كشاف القناع (٢/ ٤٧٨)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٢٥).

٤ ـ استدلوا به على جواز تشبيك الأصابع بعد الفراغ من الصلاة؛ لما في بعض طرق الحديث: «**فقام إلى خشبة معروضة في المسجد فاتَّكأ عليها كأنه غضبان وشبَّك بين أصابعه**»(١)، وهذا بعد الصلاة.

فأما التشبيك في طريقه إلى المسجد قاصداً إياه للصلاة فمكروه؛ لحديث كعب بن عجرة: «**إذا خرج أحدكم عامداً إلى الصلاة فلا يشبكن بين أصابعه، فإنه في صلاة**»(٢)، وهو في المسجد أشدّ كراهة، وفي الصلاة أشدّ وأشد(٣).

(١) أخرجه البخاري (٤٨٢).
(٢) أخرجه أبو داود (٥٦٢)، والترمذي (٣٨٦)، وابن ماجة (٩٦٧).
(٣) كشاف القناع (٢/٢٦٦).

〔٣٣٢〕 وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ فَسَهَا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ تَشَهَّدَ، ثُمَّ سَلَّمَ(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ، وَالحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ.

النظر الحديثي:

أخرجه أبو داود والترمذي وغيرهم من طريق محمد بن عبد الله بن المثنى الأنصاري، حدثني أشعث، عن محمد بن سيرين، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين.

وهذه الرواية معلولةٌ بالشذوذ:

١ ـ لأن الحديث رواه عن خالد الحذاء تسعةُ رواةٍ غير ابن سيرين، وكلهم لم يذكروا فيه التشهد في سجود السهو، ومنهم أئمة كشعبة وابن عُلية.

٢ ـ وكذلك فابن سيرين نفسه روى الحديث عنه جماعةٌ غيرَ أشعث، ولم يذكروا التشهد.

٣ ـ خالف الأنصاري يحيى بن سعيد القطان، حيث روى القطانُ عن أشعث، عن ابن سيرين، عن خالد، عن أبى قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران في السلام خاصة، بدون ذكر التشهد، رواه عنه الإمام أحمد، وذكره ابنه عبد الله عنه في مسائله(٢).

فدلّ أن ذِكرَ التشهد في سجود السهو تفرّد به أشعث، عن ابن سيرين، وإن كان أشعث ثقة، إلا أنه قد خالف الثقات، فحديثه هنا شاذ.

وقد أَعلَّ هذه الرواية ـ بذكر التشهد ـ بالشذوذِ غيرُ واحد(٣).

---

(١) أخرجه أبو داود (١٠٣٩)، والترمذي (٣٩٥)، والحاكم (١٢٠٧)، والحديث ورد في المحرر (٣٠٠).

(٢) فتح الباري، لابن رجب (٦/ ٤٨١).

(٣) منهم:

ـ **ابن المنذر**: حيث قال: وقد تكلم في هذا الحديث بعض أصحابنا، وقال: روى هذا الحديث غير واحد من الثقات عن خالد، فلم يقل فيه أحد: ثم تشهد. ثم قال: =

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة ـ في المشهور من المذهب ـ بأن سجود السهو إذا كان بعد السلام فإنه يتشهد له وجوباً التشهد الأخير، ثم يُسلِّم بعده[(١)]؛أخذاً من هذا الحديث وفيه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِم فَسَهَا، فَسَجدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ تَشَهَّدَ، ثُمَّ سَلَّمَ.

وفي المذهب قولٌ: إنه ليس لسجود السهو تشهد، واختاره ابن تيمية، وإليه ميل ابن قدامة والشارح[(٢)]؛ للأحاديث التي وردت في سهو النبي ﷺ، وليس فيها ذكر للتشهد، والثابت في حديث عمران أنه ليس فيه ذكر التشهد، وهو عند مسلم بلفظ: **فصلى ركعةً ثم سلم، ثم سجد سجدتين، ثم سلم**[(٣)].

وأما هذا اللفظ المذكور فتقدم أن لفظة (التشهد) شاذة، انفرد بها أشعث عن ابن سيرين.

= ولا أحسبه يثبت. الأوسط (٣/ ٥١٠ ـ ٥١١).

- **ابن حبان** قال: تفرد به الأنصاري، ما روى ابن سيرين عن خالد غير هذا الحديث، وخالد تلميذه. صحيحه (٣/ ٤٦٨).
- **والبيهقي** حيث ذكر علته وتفرد أشعث به، إلى أن قال: الأخبار الصحيحة في ذلك تدل على أنه وإن سجدهما بعد السلام لم يتشهد لهما، وبالله التوفيق. السنن الكبرى (٤/ ٥٧٠ ـ ٥٧٢).
- **ابن رجب**. في الفتح (٦/ ٤٨١).
- **الذهبي**: قال: ولا رواه عن أشعث سوى الأنصاري، فلعل الخطأ منه. تهذيب سنن البيهقي (٢/ ٧٨٨).

(١) الإنصاف (٤/ ٩٣)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٢٢)، حاشية الروض المربع (٢/ ١٧٧).
(٢) الإنصاف (٤/ ٩٣)، حاشية الروض المربع (٢/ ١٧٧).
(٣) أخرجه مسلم (٥٧٤).

﴿٣٣٤﴾[(١)] وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ ـ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى أَثَلَاثاً أَمْ أَرْبَعاً؟ ـ فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْساً شَفَعْنَ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى تَمَاماً كَانَتَا تَرْغِيماً لِلشَّيْطَانِ»[(٢)].

رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

النظر الفقهي:

استدل الحنابلة بالحديث على أن المصلي إذا شكّ في صلاته فإنه يطرح الشك، ويعملُ باليقين، وهو الأقل، فإنْ شكَّ أنه صلى ثلاثا أو أربعاً، فاليقينُ أنه صلى ثلاثاً، وهكذا، ويُتِمُّ صلاته، ويسجد للسهو قبل أن يُسَلِّم[(٣)].

وهذا الحديث هو في حق الإمام والمنفرد، فأما المأموم فإنه له حالتان:

١ ـ أن يكون واحداً ليس معه مأموم غيره: فإنه إذا شك فلا يرجع إلى فعل إمامه؛ لأن قول الواحد لا يكفي في مثل ذلك، وحينها لا يفارق إمامه قبل سلامه؛ لأنه لم يتبين خطأه، فلا يترك متابعته بالشك، ثم إذا سلم إمامه أتى المأموم بما شك فيه مع إمامه، ثم سجد للسهو وسلم.

٢ ـ أن يكون معه مأموم آخر: فإذا شك فإنه يرجع إلى فعل إمامه، وفعل من معه من المأمومين[(٤)].

---

(١) تم قفز الرقم (٣٣٣) ليتسق الترقيم مع الطبعة المعتمدة فيه.
(٢) أخرجه مسلم (٥٧١)، والحديث ورد في المحرر (٣٠١)، وفي المنتقى (١٠٢٠).
(٣) كشاف القناع (٢/ ٤٨٩)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٣٠).
(٤) معونة أولي النهي (٢/ ٢٣٢)، شرح المنتهى (١/ ٢٣٠).

٣٣٥ وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟»، قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا، قَالَ: فَثَنَى رِجْلَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ»[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «فَلْيُتِمَّ، ثُمَّ يُسَلِّمْ، ثُمَّ يَسْجُدْ»[2].

وَلِمُسْلِمٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ وَالكَلَامِ[3].

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلة على أن المأموم يجب أن يُنَبِّه الإمام ويفتح عليه إذا حصل في صلاته خلل، سواء كان الخلل في قراءة الفاتحة، أو بنسيان ركنٍ من أركان الصلاة[4]، وقد صلى النبيُّ ﷺ صلاةً ونسي شيئاً من القراءة، فلما سلم قال لأُبيِّ بن كعب: «**يا أُبيّ، أصليت معنا؟**»، قال: نعم. قال: «**فما منعك؟**»[5]، أي: ما منعك أن تفتح عليّ.

وإن كان النسيان من الإمام في قراءة غير الفاتحة، فالفتحُ مباح، في الفرض والنفل[6].

فإن كان الخلل في القراءة فينبهه بالقراءة، وإن كان في الأفعال فيكتفى

(١) أخرجه البخاري (٤٠١)، ومسلم (٨٩/ ٥٧٢)، والحديث ورد في المحرر (٣٠٣)، وفي المنتقى (١٠٢١).

(٢) أخرجه البخاري (٤٠١).

(٣) أخرجه مسلم (٩٥/ ٥٧٢).

(٤) كشاف القناع (٢/ ٤٢٩)، حاشية الروض المربع (٢/ ١٠٦).

(٥) أخرجه أبو داود (١/ ٢٣٩)، وابن حبان (٢٢٤٢).

(٦) كشاف القناع (٢/ ٤٢٨)، شرح المنتهى، للبهوتي (١/ ٢١٢)

بالتسبيح في حقِّ الرجل، وأما المرأة فالتصفيق[(١)].

٢ ـ استدل به الحنابلة ـ في روايةٍ ـ على أنه إذا ترجح عنده أحد الأمرين فإنه يبني على غالب ظنه، ثم يسلم، ثم يسجد للسهو بعد السلام، وهو اختيار ابن تيمية، وقال: على هذا عامّة أمور الشرع، وأن مثله يقال في طواف وسعي ورمي جمار وغير ذلك، واختاره الخرقي، والعثيمين، لقوله هنا: «**فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ**»[(٢)].

ولكن المشهور من المذهب: أنه يبني على اليقين دائماً، وهو الأقل، ولا اعتبار لغلبة الظنِّ هنا؛ لحديث أبي سعيد المتقدم وفيه: «**إِذا شَكَّ أَحَدُكُم فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثاً أَمْ أَرْبَعَاً فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ، وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَن**»[(٣)]

وأجابوا عن هذا الحديث: بأن تحري الصواب هو استعمال اليقين؛ لأنه أحوط، وجمعاً بين الأخبار[(٤)].

---

(١) كشاف القناع (٢/ ٤٣٣).

(٢) الإنصاف (٤/ ٦٥ ـ ٦٦).

(٣) أخرجه مسلم (٥٧١)، من حديث أبي سعيد الخدري.

(٤) الإنصاف (٤/ ٦٥ ـ ٦٦)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٣٠).

٣٣٦ وَلِأَحْمَدَ، وَأَبِي دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيِّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ رضي الله عنهما مَرْفُوعاً: «مَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ؛ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ»[(١)]. وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

النظر الحديثي:

أخرجه أبو داود والنسائي وأحمد وغيرهم من طريق ابن جريج، أخبرني عبد الله بن مسافع، أن مصعب بن شيبة أخبره، عن عتبة بن محمد بن الحارث، عن عبد الله بن جعفر، به.

وإسناده ضعيف؛ فيه ثلاث عِلل:

١ ـ عتبة بن محمد: قال النسائي: ليس بمعروف[(٢)].

٢ ـ مصعب بن شيبة: مع كونه من رجال مسلم، فهو ضعيفٌ من قِبَلِ حفظه، وقال أحمد: روى أحاديث مناكير، وقال أبو حاتم: لا يحمدونه وليس بقوي، وقال النسائي: منكر الحديث، وقال في موضع آخر: في حديثه شيء، وقال الدارقطني: ليس بالقوي ولا بالحافظ[(٣)].

٣ ـ عبد الله بن مسافع: روى عنه منصور بن عبد الرحمن الحجبي وابن جريج فقط، ولم يوثّقه أحد، فهو مجهول الحال.

وقد نقل ابن قدامة عن الأثرم أنه لا يثبت[(٤)].

النظر الفقهي:

استدل بالحديثِ أهلُ الرأي على أن سجود السهو كله يكون بعد السلام،

---

(١) أخرجه أبو داود (١٠٣٣)، والنسائي (١٢٤٨)، وأحمد (١٧٤٧)، وابن حزيمة (١٠٣٣)، والحديث ورد في المحرر (٣٠٦)، وفي المنتقى (١٠٢٣).

(٢) . تهذيب الكمال (١٩/ ٣٢٢).

(٣) تهذيب الكمال (٢٨/ ٣٢ ـ ٣٣)، تهذيب التهذيب (١٠/ ١٦٢).

(٤) المغني (٢/ ٤١٦).

وله أن يفعله قبل السلام[1].

وأما الحنابلة فلم يقولوا بهذا ـ كما سبق ـ بل الأصلُ عندهم ـ في المشهور من المذهب ـ أن السجود يكون قبل السلام، إلا إن سلّم من نقص ركعة فأكثر، فإنه حينها يسجد بعد السلام، كما فعل ﷺ.

وهذا الأمرُ عندهم هو على الأفضلية، فلو سجد بعد السلام لما يُسجدَ له قبله فلا بأس[2].

---

(١) المغني (٢/ ٤١٥).

(٢) حاشية الروض المربع، لابن قاسم (٢/ ١٧٤).

٣٣٧ **وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، فَاسْتَتَمَّ قَائِماً فَلْيَمْضِ، وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَتِمَّ قَائِماً فَلْيَجْلِسْ وَلَا سَهْوَ عَلَيْهِ»**[(١)]. **رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ، بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ.**

النظر الحديثي:

الحديث أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجة، كلهم من طريق جابر الجعفي، حدثنا المغيرة بن شبيل الأحمسي، عن قيس بن أبي حازم، عن المغيرة بن شعبة به.

وإسناده ضعيف، وضعفه ابن حجر؛ لأن فيه الجعفي، وهو ضعيف[(٢)]، وقد تفرّد به، وقد وردت له متابعة، لكنها لا تصح، فالظاهر أن جابراً تفرد به[(٣)].

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة لمسألةٍ سبقت، وهي أن من قام عن التشهد الأول، فإنه إن استتم قائماً فيكره له الرجوع، ويسجد للسهو.

وإن شرع في القراءة فيحرم عليه الرجوع؛ لأنه شرع في ركن مقصود وهو القراءة، فلم يجز له الرجوع كما لو شرع في الركوع.

وإن ذكر قبل أن يستتم قائماً فإنه يعود، ولو كان إلى القيام أقرب.

والمذهب أنه حينها يسجد للسهو كذلك؛ للعمومات، ومنها: «**إذا سها أحدكم فليسجد سجدتين**»[(٤)(٥)].

(١) أخرجه أبو داود (١٠٣٦)، وابن ماجه (١٢٠٨)، والدارقطني (١٤١٨).
(٢) تقريب التهذيب (٨٧٨).
(٣) انظر: فضل الرحيم الودود تخريج سنن أبي داود (١١/ ١٥٦).
(٤) أخرجه مسلم (٥٧٢).
(٥) معونة أولي النهى (٢/ ٢٢٩)، كشاف القناع (٢/ ٤٨٤).

٣٣٨ وَعَنْ عُمَرَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى مَنْ خَلْفَ الإِمَامِ سَهْوٌ، فَإِنْ سَهَا الإِمَامُ فَعَلَيْهِ وَعَلَى مَنْ خَلْفَهُ»[(١)]. رَوَاهُ البَزَّارُ، وَالبَيْهَقِيُّ، بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ.

النظر الحديثي:

الحديث أخرجه البزار والبيهقي والدارقطني من طريق خارجة بن مصعب، عن أبي الحسين المديني، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن عمر، به.

وإسناده ضعيف؛ فيه علتان:

١ ـ خارجة بن مصعب: ضعيفٌ، قال أحمد: لا يُكتَبُ حديثه، وضعفه ابن المديني[(٢)].

٢ ـ أبو الحسين المديني: قال البيهقي: مجهول[(٣)].

والحديث ضعفه عبد الحق الأشبيلي، وابن حجر ـ كما هنا ـ، وقال ابن كثير: حديث لا يثبت إسناده[(٤)].

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على أن المأموم إذا سها فليس عليه سجود سهو؛ لأنه تابعٌ للإمام، إلا إن سها فيما انفرد به، فإنه يسجد للسهو وحده؛ لأنه صار منفرداً[(٥)].

وإن سها الإمامُ فإنَّ المأمومَ تبعٌ له، يسجد معه للسهو، ولو لم يَسْهُ معه؛

(١) أخرجه الدارقطني (١٤١٣).
(٢) تهذيب الكمال (٨/١٨)، تهذيب التهذيب (٣/٧٧).
(٣) السنن الكبرى، للبيهقي (٤/٥٦١).
(٤) الأحكام الوسطى (٢/٢٨)، مسند الفاروق، لابن كثير (١/٢٦١).
(٥) كشاف القناع (٢/٤٩٣).

حكاه ابن المنذر إجماعاً؛ لعموم قوله ﷺ: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به...فإذا سجد فاسجدوا**»[(١)].

وقالوا: لو أن المأموم كان مسبوقاً، ثم سلّم الإمامُ بعد السلام، بعدما قام المسبوقُ لقضاء ما فاته، فإنه يَرجع وجوباً ليسجد معه، إن لم يستتم قائماً، فإن استتم قائماً كره له الرجوع، وإن شرع في القراءة حرم عليه الرجوع، كما لو نهض عن التشهد الأول[(٢)].

وقالوا: لو أن المأموم المسبوق أدرك الإمام بعد السجود فله حالتان:

١ ـ أن يدركه في إحدى سجدتي السهو: فإنه يسجد معه السجدة التي أدركه فيها، فإذا سلم إمامُه أتى المسبوق بالسجدة الثانية من سجدتي السهو، ليوالي بين السجدتين، ثم يقضى صلاته، نصاً؛ لعموم قوله ﷺ: «**فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاقضوا**».

٢ ـ أن يدركه بعد سجود السهو، وقبل السلام: فإنه لا يسجد المسبوق لسهو إمامه، لأن سهو الإمام قد انجبر بسجوده، قبل دخوله معه، أشبه ما لو لم يَسْهُ[(٣)].

---

(١) الإجماع، لابن المنذر (ص٤٢)، كشاف القناع (٢/ ٤٩١).

(٢) كشاف القناع (٢/ ٤٩٢).

(٣) كشاف القناع (٢/ ٤٩٢).

339 وَعَنْ ثَوْبَانَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ»[(1)] . **رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ، بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ.**

النظر الحديثي:

الحديث أخرجه أبو داود وابن ماجة وأحمد وغيرهم، من طريق إسماعيل بن عياش، عن عبيد الله بن عبيد الكَلَاعي، عن زهير يعني ابن سالم العَنْسي، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن ثوبان، مرفوعاً.

وإسناده ضعيف؛ زهير بن سالم: قال الدارقطني: حمصي، منكر الحديث، روى عن ثوبان، ولم يسمع منه[(2)].

وقد ضعفه عبد الحق الأشبيلي، وقال البيهقي: فيه ضعف، وقال ابن الصلاح: هذا خبر لا يثبت، وضعفه النووي، وابن حجر ـ كما هنا ـ[(3)]

وقد ضعفه بعض العلماء لأجل إسماعيل بن عياش، ولكنه هنا روايته عن شامي، وهو عبيد الله بن عبيد، وروايته عن الشاميين مستقيمة[(4)].

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلة على أنه يُشرَع السجودُ عند كل سهوٍ في الصلاة، بترك واجب أو ركن، وأنه لو سجد للسهو لتركِه سنةً مِن سنن الصلاة، ولو كانت سُنَّةً قولية، كالاستفتاح، والتعوذ، فلا بأس؛ لعموم الحديث: «**لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ**»[(5)].

---

(١) أخرجه أبوداود (١٠٣٨)، وابن ماجه (١٢١٩).
(٢) تهذيب التهذيب (٣/ ٢٩٧).
(٣) السنن الكبرى، للبيهقي (٤/ ٥٢٦)، الأحكام الوسطى (٢/ ٢٩)، شرح مشكل الوسيط، لابن الصلاح (٢/ ٢٠٦)، شرح مسلم، للنووي (٥/ ٥٧).
(٤) سؤالات أبي داود، للإمام أحمد (ص٢٦٥).
(٥) كشاف القناع (٢/ ٤٥٩).

٢ ـ استدل به الحنابلة في وجهٍ على أنه يُشرَع تعدد سجود السهو عند تعدد السهو واختلاف محله، بأن كان أحدهما موضعه قبل السلام، والآخر بعده؛ لعموم الحديث، ولأن كل سهوٍ يقتضي سجوداً، وإنما يتداخلان في الجنس الواحد[(١)].

ولكن **المشهور من المذهب**: أن سجود السهو لا يتعدَّدُ، بل يكتفي بسجود واحد، ولو سها مراراً، ولو اختلف محلهما؛ لأن السجود شُرِعَ للجبر، فكفى فيه سجودٌ واحد، ولأنه إنما أُخِّر ليجمع السهو كله.

فإن اختلف موضع سجود السهوين، قبل السلام وبعده، فإنه يُغلِّب ما كان قبل السلام؛ لأنه الأصل، حيث إنه في صلب الصلاة.

وأجاب الحنابلة عن هذا الحديث «**لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ**»: بأن السهو اسم جنس، ومعناه: لكل صلاةٍ فيها سهوٌ سجدتان، يدل عليه قوله: **(بعد السلام)**، ولا يلزمه بعد السلام سجودان[(٢)].

٣ ـ استدل به الحنابلة في روايةٍ على أن سجود السهو إنما يُسجَد له بعد السلام دائماً.

ولكن **المشهور من المذهب** ما سبق، من أنه يُستَحبُّ أن يسجد قبل السلام؛ لأنه من تمام الصلاة، فكان قبل السلام، كسجود صلبها.

إلا إن سلم من نقص ركعة فأكثر، فحينها يسجد بعد السلام؛ لورود ذلك عن النبي ﷺ كما سبق[(٣)].

---

(١) الإنصاف (٤/ ٨٩ ـ ٩٠)، المبدع (١/ ٤٧٤).
(٢) كشاف القناع (٢/ ٤٩٧)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٣٤).
(٣) المبدع (١/ ٤٧٢)، كشاف القناع (٢/ ٤٩٥).

٣٤٠ **وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَجَدْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي** ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾، **وَ** ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ﴾(١). **رَوَاهُ مُسْلِمٌ.**

هذا الحديث متعلق بسجود التلاوة، وسُمِّي سجود التلاوة: من باب إضافة الشيء إلى سببه، أي السجودُ الذي يكون سببه التلاوة.

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلة على مشروعية سجود التلاوة، للقارئ والمستمع، دون السامع، وقد أجمع العلماء على مشروعيته عندما يقرأ آيةً فيها سجدةٌ، واختلفوا في الحكم:

والمشهور من المذهب ـ وقول الجمهور ـ أنه مستحب وليس بواجب؛ لأن النبي ﷺ تركه أحياناً، ففي حديث زيد بن ثابت قال: قرأت على النَّبيِّ ﷺ: ﴿وَٱلنَّجۡمِ﴾ فلم يسجد فيها(٢)، رواه الجماعة، وفي لفظ الدارقطني: فلم يسجد منا أحد(٣).

وقرأ عمر يوم الجمعة على المنبر سورة النحل، حتى إذا جاء السجدة نزل فسجد، فسجد الناس، حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها، حتى إذا جاء السجدة قال: أيها الناس إنّا نَمُرُّ بالسجود، فمن سجد فقد أصاب، ومن لم يسجد فلا إثم عليه، ولم يسجد عمر(٤)، وهذا قاله بمحضر من الصحابة، ولم ينكر؛ فكان إجماعاً(٥).

---

(١) أخرجه مسلم (٥٧٨)، والحديث ورد في المحرر (٣٥٨)، وفي المنتقى (٩٩٩).
(٢) أخرجه البخاري (١٠٧٢)، ومسلم (٥٧٧).
(٣) أخرجه الدارقطني (١٥٢٧). (٤) أخرجه البخاري (١٠٧٧).
(٥) كشاف القناع (٣/ ١١٤)، الإنصاف (٤/ ٢١٠).

والرواية الثانية عن أحمد، واختارها ابن تيمية: أن سجود التلاوة واجب على القارئ والمستمع، في داخل الصلاة وخارجها، واستدلوا: بقوله تعالى: ﴿فَمَا لَهُمۡ لَا يُؤۡمِنُونَ ۝٢٠ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيۡهِمُ ٱلۡقُرۡءَانُ لَا يَسۡجُدُونَ ۝٢١﴾ [الانشقاق: ٢٠، ٢١]، ولا يُذم إلا على ترك واجب، ولأن النبي ﷺ سجد، وقد قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي». أخرجه البخاري (٦٣١). =

٢ ـ استدلوا به على أنه يسجد للتلاوة في المفصل، وهو مِن سورة (ق) إلى الناس، وفيه ثلاث سجدات: وهي النجم، والانشقاق، والعلق(١).

٣ ـ استدلوا به على أن المستمع تبعٌ للقارئ في سجود التلاوة، فإذا سجد سجد معه، وإن لم يسجد القارئ لم يسجد المستمع، وهذا من مفردات الحنابلة(٢).

= والأقرب: مذهب الحنابلة، أنه سنة مؤكدة ينبغي المحافظة عليه، ويجاب عن أدلة القائلين بالوجوب:

بأن الذم في قوله تعالى: ﴿فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ۝٢٠ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ ۝٢١﴾ [الانشقاق: ٢٠، ٢١] ليس لمن ترك السجود، وإنما هو للكفار بأنهم لا يؤمنون، وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون، فعُلق الذم بترك الجميع من الإيمان والسجود؛ لأنهم لو سجدوا ألف مرة مع كونهم كفاراً لم ينفعهم، ويزيد ذلك بياناً أن الله ﷻ قال بعدها: ﴿بَلِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُكَذِّبُونَ ۝٢٢﴾ [الانشقاق: ٢٢].

وكون النبي ﷺ سجد وقال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»، فأيضاً هو ﷺ ترك السجود، فدل على أنه سنة مؤكدة.

(١) المبدع (٢/ ٣٧)، خلافاً للمالكية الذين قالوا: لا يسجد في المفصل، ويستدلون بحديث ابن عباس عند أبي داود (١٤٠٣): أن النبي ﷺ لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحوله إلى المدينة، لكن في إسناده أبو قدامة الحارث بن عُبيد، وهو ضعيف، وقد ضعفه ابن معين، وقال النسائي: ليس بالقوي. وفيه مطر الوراق، وهو مختلف فيه، وقال الشوكاني: في إسناده أبو قدامة الحارث بن عبيد ومطر الوراق وهما ضعيفان وإن كانا من رجال مسلم، وقال النووي عن حديث أبي داود هذا: ليس بصحيح، وقال مرة: لا يصلح الاحتجاج به. تهذيب التهذيب (٢/ ١٤٩) و(١٠/ ١٦٧)، المجموع شرح المهذب (٤/ ٦٣)، نيل الأوطار (٣/ ١١٧).

(٢) الإنصاف (٤/ ٢١٥)، كشاف القناع (٣/ ١٢٠).

٣٤١ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: (ص) لَيْسَتْ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْجُدُ فِيهَا[(١)]. **رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.**

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على أن سجدة ﴿صٓ﴾ ليست سجدة تلاوة، وإنما سجدة شكر؛ ويدل له كذلك قول النبي ﷺ: «**إنما هي توبة نبي، ولكني رأيتكم تَشَزَّنْتم للسجود**»، فنزل فسجد وسجدوا[(٢)(٣)].

وَبُنِيَ على هذا أنها سجدة شكر، فيسجد بها خارج الصلاة، لا داخلها، فإن سجدها داخل الصلاة عالماً بكونها سجدة شكر بطلت[(٤)].

وفي المذهب قول: أنه لو سجدها في الصلاة فلا تبطل صلاته؛ لأن سببها من الصلاة وهو القراءة، واختاره ابن مفلح.

وقال المجد: على القول بأنها لا تبطل، لا فائدة في اختلاف الروايتين من حيث المعنى، إلا هل هذه السجدة مؤكدةٌ كتأكيد سجود التلاوة، أم هي دونه في التأكيد كسجود الشكر؟ لأن سجود التلاوة آكد من سجود الشكر[(٥)].

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٦٩)، والحديث ورد في المحرر (٣٥٤)، وفي المنتقى (١٠٠٠).

(٢) أخرجه أبو داود (١٤١٠)، قال البيهقي في السنن الكبرى (٢/٣١٨): (حديث حسن الإسناد صحيح)، ومعنى (تشزنتم): تهيأتم.

(٣) الإنصاف (٤/٢٢١)

(٤) كشاف القناع (٣/١٢٢).

(٥) الإنصاف (٤/٢٢٢، ٢٢٣)، المبدع (٢/٣٧).

٣٤٢ وَعَنْهُ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ بِالنَّجْمِ[١]. رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

لفظ الحديث عند البخاري: سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ بِالنَّجْمِ، وَسَجَدَ مَعَهُ المُسْلِمُونَ وَالمُشْرِكُونَ وَالجِنُّ وَالإِنْسُ[٢].

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على السجود في المفصل، لأنه ﷺ سجد في النجم، وسبق ذكر المسألة.

وعلى هذا: فسجدات التلاوة عند الحنابلة أربع عشرة سجدة:

١ ـ الأعراف.

٢ ـ الرعد.

٣ ـ النحل.

٤ ـ الإسراء.

٥ ـ مريم.

٦ ـ ٧ ـ الحج.

٨ ـ الفرقان.

٩ ـ النمل.

١٠ ـ السجدة.

١١ ـ فصلت.

١٢ ـ النجم.

١٣ ـ الانشقاق.

١٤ ـ العلق.

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٧١)، والحديث ورد في المحرر (٣٥٦)، وفي المنتقى (٩٩٨).

(٢) أخرجه البخاري (١٠٧١).

٣٤٣ **وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ النَّجْمَ، فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا[(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على أن سجود التلاوة مستحب، ويجوز تركه؛ لفعل النبي ﷺ فإنَّ زيداً أخبر أن النبي ﷺ قُرئ عليه آيةٌ فيها سجدةٌ فلم يسجد فيها، وقد بوب عليه البخاري فقال: (باب من قرأ السجدة ولم يسجد)[(٢)]، وسبق ذكر المسألة[(٣)].

قال الشافعي: وفي هذين الحديثين دليل على أن سجود القرآن ليس بحتم ولكنا نحب أن لا يترك؛ لأن النبي عليه السلام سجد في النجم وترك[(٤)].

(١) أخرجه البخاري (١٠٧٢)، ومسلم (٥٧٧)، والحديث ورد في المنتقى (١٠٠٧).

(٢) صحيح البخاري (٢/ ٤١).

(٣) الإنصاف (٤/ ٢١٠)، كشاف القناع (٣/ ١١٤).

(٤) اختلاف الحديث (ص٤٥).

٣٤٤ وَعَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ رضي الله عنه قَالَ: فُضِّلَتْ سُورَةُ الحَجِّ بِسَجْدَتَيْنِ[(١)]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي المَرَاسِيلِ.

٣٤٥ وَرَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ مَوْصُولاً مِنْ حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه، وَزَادَ: «فَمَنْ لَمْ يَسْجُدْهُمَا، فَلَا يَقْرَأْهَا»[(٢)]. وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ.

النظر الحديثي:

ساق المصنف حديثين.

١ ـ **حديث خالد بن معدان**: أخرجه أبو داود في المراسيل عن أحمد بن عمرو بن السرح، أخبرنا ابن وهب، عن معاوية بن صالح، عن عامر بن جشيب، عن خالد بن معدان، مرسلاً.

وإسناده ضعيف؛ لأنه مرسل، خالد بن معدان الكلاعي ثقة يُرسِلُ كثيراً[(٣)].

قال أبو داود: وقد أُسنِد هذا ولا يصح[(٤)].

وروي نحوه عن ابن عباس موقوفاً، أخرجه عبد الرزاق[(٥)]، وروى كذلك عن الثوري، عن سعد بن إبراهيم قال: أنبأني من رأى عمر بالجابية سجد في الحج مرتين[(٦)].

وروي عن أبي الدرداء كذلك[(٧)].

فالصواب في الحديث أنه **موقوف** على عمر وابن عباس وأبي الدرداء، ولا يصح مرفوعاً.

٢ ـ **حديث عقبة بن عامر**: أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وغيرهم من طريق ابن لَهِيعة، عن مِشْرَح بن هاعان، عن عقبة بن عامر، به.

---

(١) أخرجه أبو داود في المراسيل (٧٨)، والحديث ورد في المحرر (٣٥٧).
(٢) أخرجه أبو داود (١٤٠٢)، والترمذي (٥٧٨)، وأحمد (١٧٣٦٤).
(٣) تقريب التهذيب (١٦٧٨).
(٤) المراسيل (ص١١٣).
(٥) المصنف (٥٨٥٩).
(٦) أخرجه عبد الرزاق (٥٨٩٥).
(٧) أخرجه السنن الكبرى (٣٧٥٧).

وإسناده ضعيف؛ ابن لهيعة: ضعيف[(١)]، ومِشرَح بن هاعان: فيه كلام، قال ابن حبان عنه: يخطئ ويخالف[(٢)]، وقال المنذري: في إسناده ابن لهيعة ومشرح، ولا يحتج بحديثهما[(٣)].

والحديث ضعفه النووي، وابن حجر ـ كما هنا ـ[(٤)].

النظر الفقهي:

في الحديثين أن سورة الحج فيها سجدتان، فالأُولى في الحج لا إشكال فيها، وإنما الخلاف في الثانية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ وَٱعْبُدُواْ رَبَّكُمْ وَٱفْعَلُواْ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝٧٧﴾.

فاستدل الحنابلة وجمهور العلماء بالحديث على أنها من عزائم السجود، وأنها سجدة تلاوة[(٥)]؛ لما سبق من الآثار، ولحديث عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: **أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَقْرَأَهُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَجْدَةً فِي الْقُرْآنِ، مِنْهَا ثَلَاثٌ فِي الْمُفَصَّلِ، وَفِي سُورَةِ الْحَجِّ سَجْدَتَانِ**[(٦)(٧)].

---

(١) الكاشف، للذهبي (٢٩٣٤).

(٢) الثقات (٥/ ٤٥٢).

(٣) مختصر السنن (١/ ٤٠٨).

(٤) الخلاصة (٢/ ٦٢٥).

(٥) الشرح الكبير (٤/ ٢٢٤).

(٦) أخرجه أبو داود (١٤٠١)، وابن ماجة (١٠٥٧)، وصححه الحاكم، وحسنه النووي، والمستدرك (١/ ٣٤٥)، والخلاصة (٢/ ٦٢٠).

(٧) القول الثاني: الحنفية والمالكية: ليس في الحج إلا سجدة، وقال الحنفية: إن السجدة في قوله: «اركعوا واسجدوا» لما اقترنت بالأمر بالركوع دل على أن المراد بها الصلاة.
وقد أطال ابن القيم في إعلام الموقعين (٢/ ٢٨٤) في الرد على المالكية في قولهم: إنه لا سجود في المفصل.

٣٤٦ وَعَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّا نَمُرُّ بِالسُّجُودِ، فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصَابَ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ[١]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَفِيهِ: إِنَّ اللهَ لَمْ يَفْرِضِ السُّجُودَ إِلَّا أَنْ نَشَاءَ[٢]. وَهُوَ فِي الْمُوَطَّأِ.

ساق المصنفُ أثرين عند البخاري:

الأول: أخرجه البخاري وغيره بلفظ: أَنَّهُ قَرَأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ بِسُورَةِ النَّحْلِ، حَتَّى إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ نَزَلَ فَسَجَدَ، وَسَجَدَ النَّاسُ، حَتَّى إِذَا كَانَتِ الْجُمُعَةُ الْقَابِلَةُ، قَرَأَ بِهَا حَتَّى إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ، قَالَ: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّا نَمُرُّ بِالسُّجُودِ، فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصَابَ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ)، وَلَمْ يَسْجُدْ عُمَرُ.

الثاني: أخرجه البخاري فقال: زَادَ نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما «إِنَّ اللهَ لَمْ يَفْرِضِ السُّجُودَ إلا أَنْ نَشَاءَ»، وظاهر كلام ابن حجر أنه من قول عمر كذلك، حيث قال: قوله: (زاد نافع عن ابن عمر) يعني عن عمر بن الخطاب[٣].

ويؤيده أنه قال بعده هنا: (وهو في الموطأ) والذي فيه من كلام عمر، وإن كان من غير طريق نافع.

النظر الفقهي:

استدل بهما الحنابلة على أن سجود التلاوة مستحبٌّ، وليس بواجب، ووجه الدلالة: أن عمر قال: **(إلا أن نشاء)**[٤].

وسبق ذكر المسألة، ورأي الحنابلة فيها، في حديث أبي هريرة: سَجَدْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾ و﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ﴾[٥] رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٦].

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٧٧).
(٢) أخرجه مالك (٥٥١).
(٣) «هدي الساري» (ص٣١).
(٤) الاستذكار (٢/٥٠٨).
قال ابن عبد البر: هذا عمر وابن عمر، ولا مخالف لهما من الصحابة، فلا وجه لقول من أوجب سجود التلاوة فرضاً؛ لأن الله لم يوجبه ولا رسوله، ولا اتفق العلماء على وجوبه، والفرائض لا تثبت إلا من الوجوه التي ذكرنا، أو ما كان في معناها».
(٥) أخرجه مسلم (٥٧٨).
(٦) كشاف القناع (٣/١١٤)، الإنصاف (٤/٢١٠).

﴿٣٤٧﴾ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا القُرْآنَ، فَإِذَا مَرَّ بِالسَّجْدَةِ كَبَّرَ، وَسَجَدَ، وَسَجَدْنَا مَعَهُ[١]. **رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ فِيهِ لِينٌ.**

النظر الحديثي:

أخرجه أبو داود، قال: حدثنا أحمد بن الفرات أبو مسعود الرازي، أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا عبد الله بن عمر العُمَري، عن نافع، عن ابن عمر، به.

وإسناده ضعيف؛ فيه عبد الله بن عمر، هو ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، ضعفه ابن المديني وكان يحيى بن سعيد لا يُحدِّثُ عنه[٢].

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على أنه إذا أراد السجود للتلاوة فإنه يُكبِّر عند السجود، وعند الرفع منه، سواء كان داخل الصلاة أو خارجها؛ لهذا الحديث، ولأنه سجود، فشُرع له التكبير في ابتدائه والرفع منه[٣].

فائدة: والمشهور من المذهب أنه إذا رفع من السجود خارج الصلاة فإنه يجلس بعد رفعه، ثم يُسلِّمُ وجوباً، ولا يتشهد، وتكفيه تسليمةٌ واحدة عن يمينه، وتبطل بتركها عمداً أو سهواً؛ لعموم حديث: «**وتحليلها التسليم**»، ولأنها صلاة

---

(١) أخرجه أبو داود (١٤١٣)، والحديث ورد في المنتقى (١٠١٠).

(٢) تهذيب الكمال (١٥/ ٣٣٠)، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ٨٤٨ ـ ٨٧٩): وأخرجه الحاكم من رواية عبيد الله المصغر وهو ثقة.

وتعقبه الألباني في الإرواء (٢/ ٢٢٥) فقال: قلت: الحديث عند الحاكم من رواية العمري المصغر كما قال الحافظ، لكن ليس عنده التكبير، وهو إنما أورده لإثبات مشروعية السجود خارج الصلاة.

فيبقى حديث العمري المكبر بلفظ التكبير ضعيفاً كما تقدم ولم يتابع عليه.

(٣) كشاف القناع (٣/ ١٢٣)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٥٣).

وفي المذهب قول: أنه يكبر للخفض فقط، ولا يكبر للرفع، وعللوه بعدم ورود نصٍ يدل على ثبوت التكبير عند الرفع من سجود التلاوة. ينظر المبدع (٢/ ٣٨).

ذات إحرام، فوجب التسليم فيها كسائر الصلوات[١].

فائدة: يقول في سجود التلاوة ما يقول في سجود الصلاة، وهو: سبحان ربي الأعلى، لعموم حديث عقبة بن عامر أنه لما نزل قول الله تعالى: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ [الأعلى: ١]، قال: «**اجعلوها في سجودكم**»[٢].

قالوا: وإن زاد غيره مما ورد فحسن، ومن ذلك: (سجد وجهي للذي خلقه وصوره، وشق سمعه وبصره، بحوله وقوته)[٣].

وكذا: (اللهم اكتب لي بها عندك أجراً، واجعلها لي عندك ذُخراً، وضع عني بها وِزراً، وتَقبَّلْها مني كما تقبَّلتَها من عبدك داود)[٤].

---

(١) كشاف القناع (٣/١٢٣)، شرح منتهى الإرادات (١/٢٥٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٨٦٩)، والترمذي (٥٨٠) وقال: حسن صحيح، وغيرهما.

(٣) وهو عند أبي داود (١٤١٤) وغيره، من حديث عائشة.

(٤) كشاف القناع (٣/١٢٥)، وهذا الدعاء الأخير ورد عند الترمذي (٥٧٩) من حديث ابن عباس، وقال: هذا حديث غريب من حديث ابن عباس، لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

٣٤٨ وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا جَاءَهُ أَمْرٌ يَسُرُّهُ؛ خَرَّ سَاجِداً لِلَّهِ[(١)]. **رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ.**

٣٤٩ وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَقَالَ: «إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي، فَبَشَّرَنِي، فَسَجَدْتُ لِلَّهِ شُكْراً»[(٢)]. **رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.**

٣٥٠ وَعَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ عَلِيّاً إِلَى اليَمَنِ ... ـ فَذَكَرَ الحَدِيثَ ـ قَالَ: فَكَتَبَ عَلِيٌّ بِإِسْلَامِهِمْ، فَلَمَّا قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الكِتَابَ؛ خَرَّ سَاجِداً[(٣)]. **رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ، وَأَصْلُهُ فِي البُخَارِيِّ.**

النظر الحديثي:

ساق المصنف في الباب ثلاثة أحاديث متعلقة بسجود شكر الله:

١ ـ حديث أبي بكرة: أخرجه الخمسة إلا النسائي، كلهم من طريق بكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة، عن أبيه، عن أبي بكرة، به.

وإسناده ضعيف؛ فيه بكار بن عبد العزيز فيه ضعف، قال ابن معين: ليس بشيء، وقال مرةً: صالح، وذكره العقيلي في الضعفاء[(٤)].

٢ ـ حديث عبد الرحمن بن عوف: أخرجه الحاكم والبيهقي من طريق سليمان بن بلال، حدثني عمرو بن أبي عمرو، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن عبد الواحد بن محمد بن عبد الرحمن بن عوف، عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «**إني لقيت جبريل فبشرني، وقال: إن ربك يقول: من صلى**

(١) أخرجه أبو داود (٢٧٧٤)، والترمذي (١٥٧٨)، وابن ماجه (١٣٩٤)، وأحمد (٢٠٤٥٥)، والحديث ورد في المنتقى (١٠١٣).
(٢) أخرجه أحمد (١٦٦٤)، والحاكم (٢٠١٩)، والحديث ورد في المنتقى (١٠١٤).
(٣) أخرجه البيهقي (٣٩٨٩)، والحديث ورد في المحرر (٣٦٠).
(٤) الضعفاء للعقيلي (١/١٥٢)، تهذيب الكمال (٤/٢٠٢).

عليك صلاةً صلَّيتُ عليه، ومن سلَّم عليك سلمتُ عليه؛ فسجدت لله شكرا»[(١)] .

وإسناده ضعيف؛ فيه عبد الواحد، مجهول، أورده ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وسبقه إلى ذلك البخاري[(٢)] .

٣ - حديث البراء بن عازب: أخرجه البيهقي بإسنادٍ فيه أبو عبيدة بن أبي السَّفَر، واسمه أحمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أبي السفر.

وإسناده ضعيف؛ أبو عبيدة، قال النسائي: ليس بالقوي، وقال أبو حاتم: شيخ[(٣)] .

لكن ورد عند البخاري أصل الحديث بدون ذكر سجود الشكر، ولفظ البخاري: بعثنا رسول الله ﷺ مع خالد بن الوليد إلى اليمن ثم بعث علياً بعد ذلك مكانه، فقال: «**مُرْ أصحاب خالد، من شاء منهم أن يُعقِّب معك فليعقِّب، ومن شاء فليُقْبِل**»، فكنت فيمن عقَّب معه، قال: فغنمت أواقٍ ذوات عدد[(٤)] . ولم يذكر سجود الشكر.

وقد صححه البيهقي، حيث قال: هذا حديث صحيح، قد أخرج البخاري صدّر الحديث ولم يسقه بتمامه، وسجود الشكر ثابت على شرطه[(٥)] .

النظر الفقهي:

استدل بها الحنابلة وجماهير العلماء على مشروعية سجود الشكر، وقد ورد هذا كذلك عن الصحابة، فورد عن أبي بكر رضي الله عنه أنه سجد حين جاءه الخبر بفتح اليمامة وقتل مسيلمة الكذاب[(٦)] .

وقال أبو موسى الهَمْدانيّ: كنتُ مع عليٍّ رضي الله عنه يومَ النَّهْروان، فقال: الْتَمِسوا ذا الثُّديَّة، فالْتَمَسوه فجعَلوا لا يَجِدونه، فجَعَل يَعرَقُ جبينُ عليٍّ، ويقول:

---

(١) أخرجه الحاكم (٢٠١٩)، والبيهقي (٣٩٩٤).
(٢) التاريخ الكبير، للبخاري (٦/ ٥٥)، الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٦/ ٢٣).
(٣) تهذيب الكمال (١/ ٣٦٧)، تهذيب التهذيب (١/ ٤٨).
(٤) أخرجه البخاري (٤٣٤٩).
(٥) الخلافيات (٣/ ١٤١).
(٦) أخرجه عبد الرزاق (٥٩٦٣).

واللهِ ما كَذبتُ ولا كُذِبتُ، فالْتَمِسوه، قال: فوَجدْناه في ساقيةٍ ـ أو جدولٍ ـ تحتَ قتْلَى، فأُتِيَ به عليٌّ فخرَّ ساجداً[(١)].

وإنما تُشرَع سجدة الشكر: عند تجدد نعمة ظاهرة، أو دفع نقمة ظاهرة، سواء كانت النعمة أو النقمة خاصةً به، كمولود، أو مال، أو عامةٍ للمسلمين كنصر على عدو.

وأما **صِفَتُه**: فسجدة واحدة، كهيئة سجود التلاوة في أفعاله وأحكامه وشروطه[(٢)].

تنبيه: قرّر الحنابلةُ أنه لا يسجد للشكر داخل الصلاة؛ لأن سببه ليس منها، وهو مشغول بصلاته، فليس له أن يزيد فعلاً ليس منها، فإن فعل ذلك فسجد للشكر داخل الصلاة، فإن كان عالماً بالحكم بطلت صلاته؛ لأنه زاد فيها سجوداً، وإن كان جاهلاً أو ناسياً لم تبطل[(٣)].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٥٩٦٢).
(٢) كشاف القناع (٣/ ١٢٦)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٥٤).
(٣) كشاف القناع (٣/ ١٢٩).

فهرس الموضوعات

الموضوع — الصفحة

التعريف ببلوغ المرام وبمؤلفه ٩
أولاً: التعريف بابن حجر: ٩
بلوغ المرام: ١٠

كتاب الطهارة ١٣

باب الآنية ٤٣
باب إزالة النجاسة وبيانها ٥١
باب الوضوء ٦٢
باب المسح على الخفين ١٠٨
بَابُ نَوَاقِضِ اَلْوُضُوء ١٢٣
بَابُ آداب قَضَاءِ اَلْحَاجَةِ ١٦٣
بَابُ اَلْغُسْلِ وَحُكْمِ اَلْجُنُبِ ١٩٨
بَابُ اَلتَّيَمُّم ٢٣٢
بَابُ اَلْحَيْضِ ٢٥٦

كتاب الصلاة ٢٨١

باب المواقيت ٢٨٣
بَابُ اَلْأَذَانِ ٣٢٤
بَـابُ شُـرُوطِ اَلصَّلَاةِ ٣٦٥
باب سترة المصلي ٤١٠
بَابُ الْحَثِّ عَلَى الْخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ ٤٢٣
بَابُ الْمَسَاجِدِ ٤٣٧
بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ ٤٦٠
بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ وَغَيْرِهِ ٥٥٧